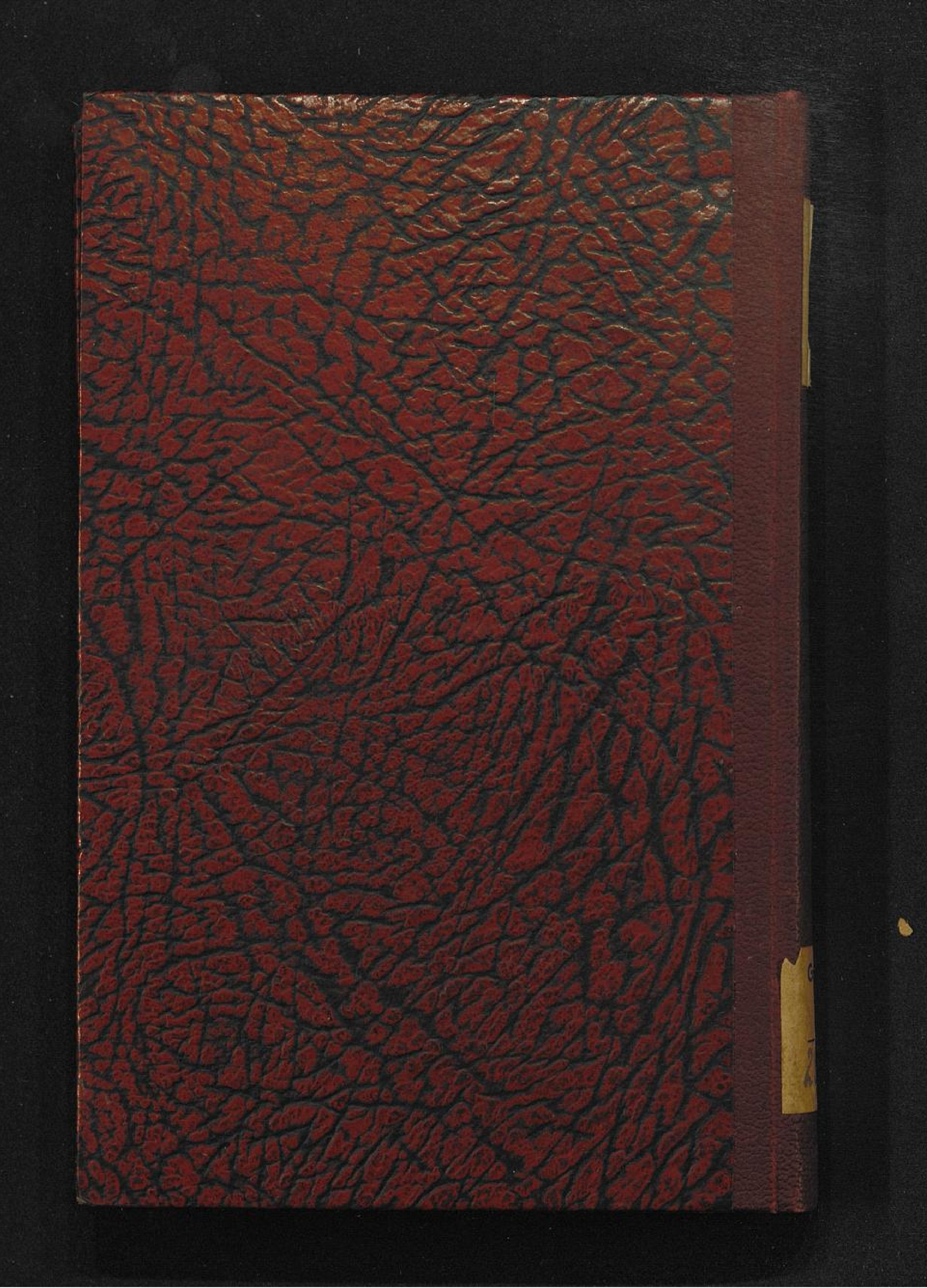
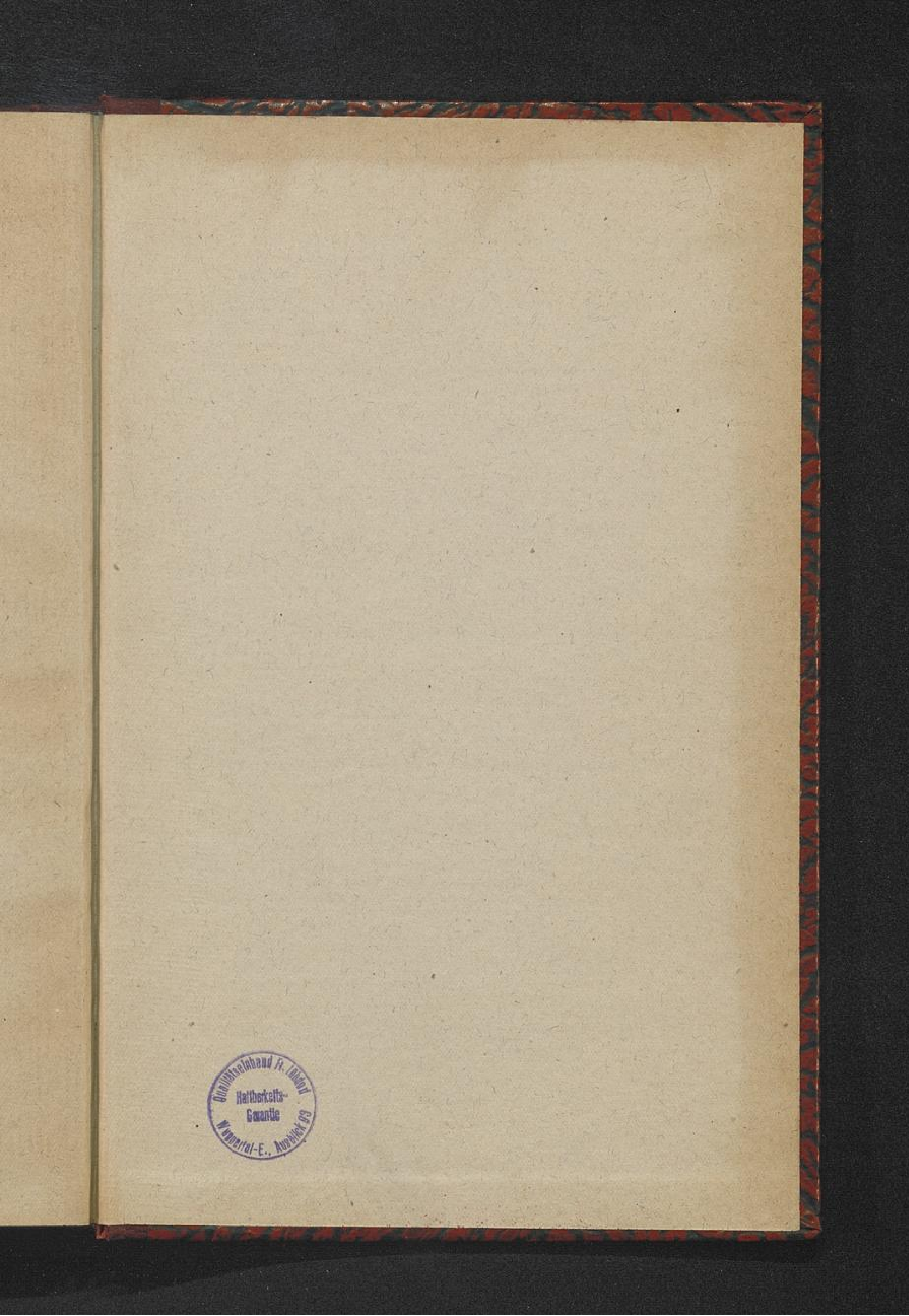
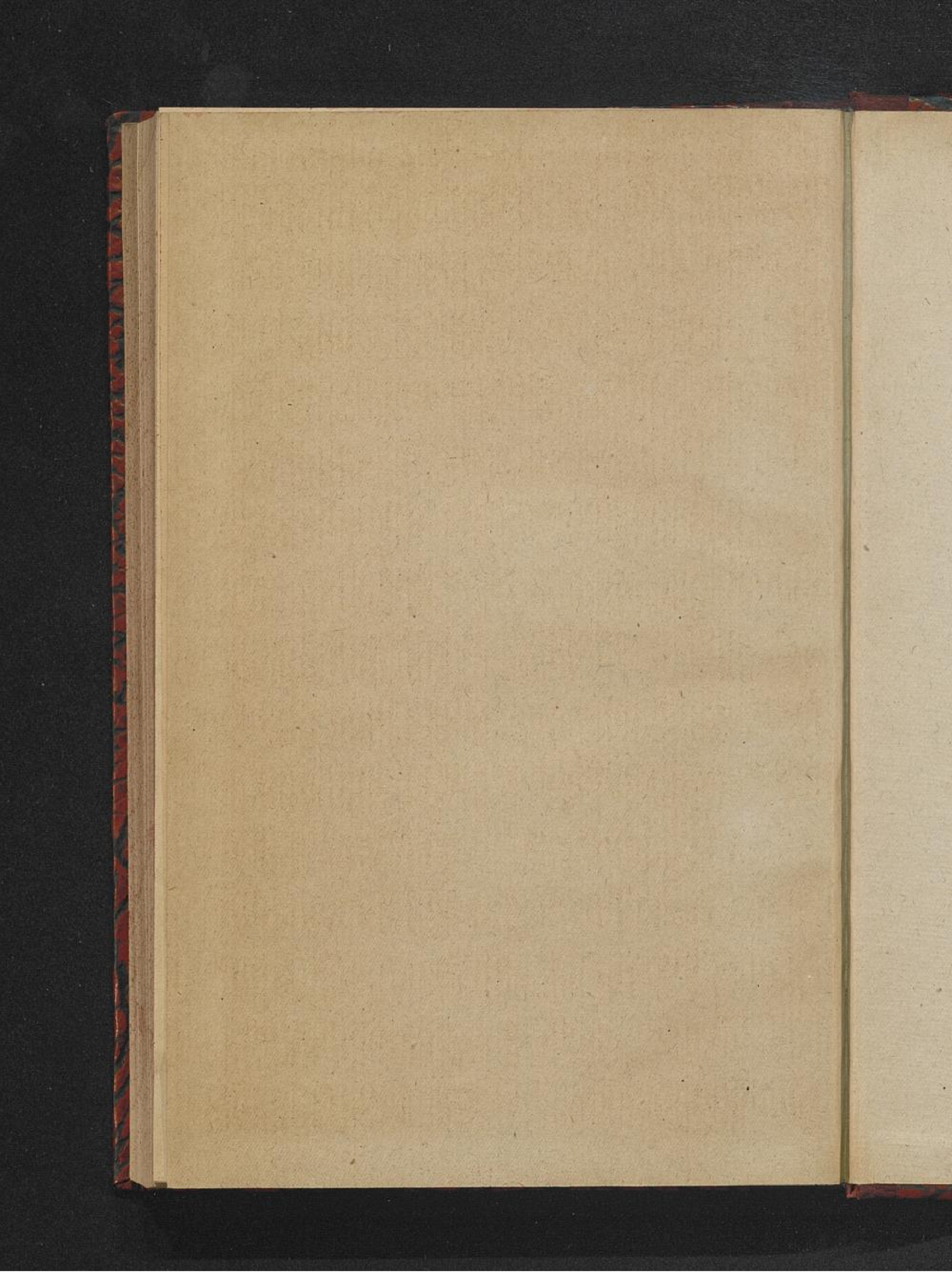
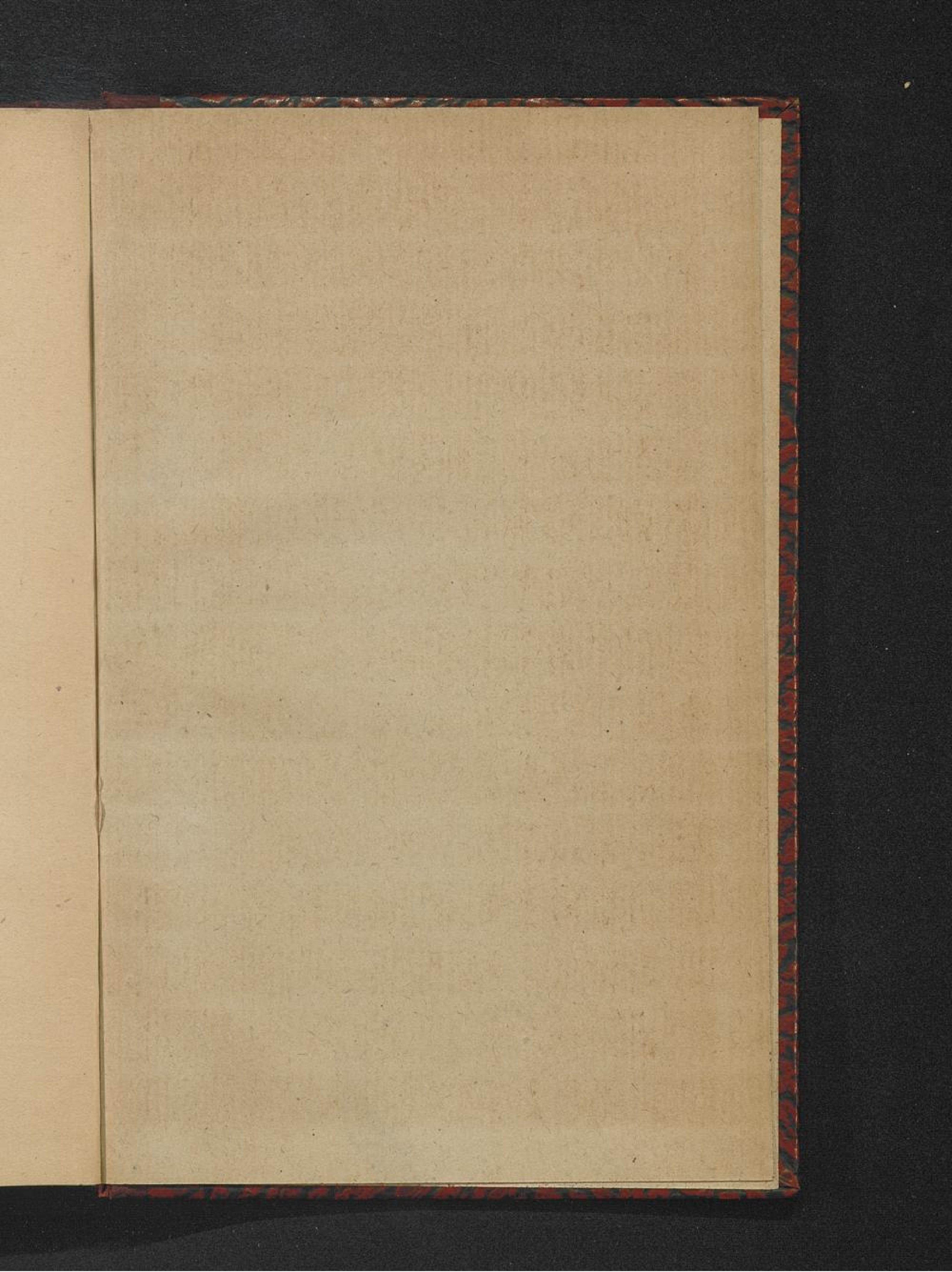
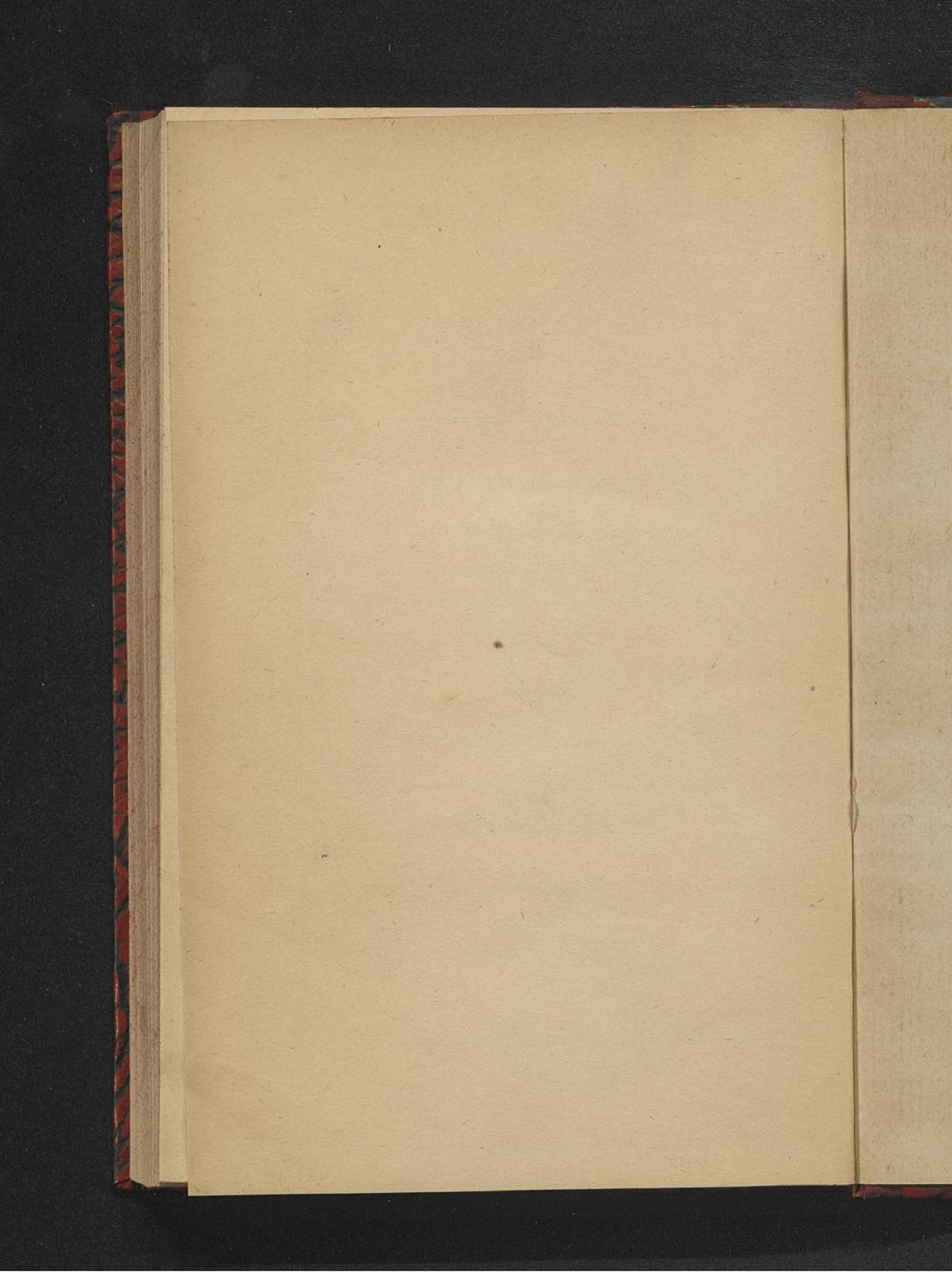
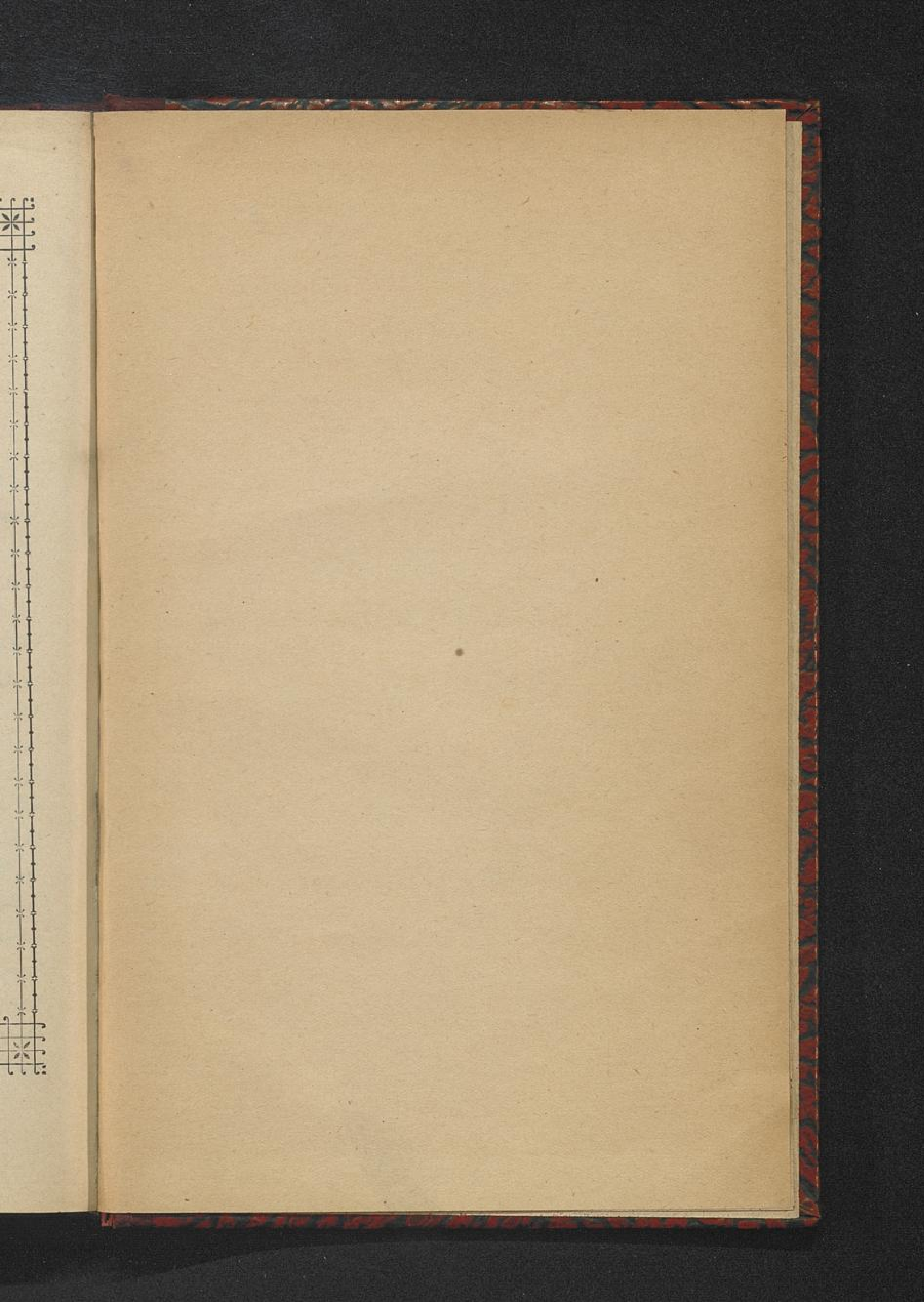


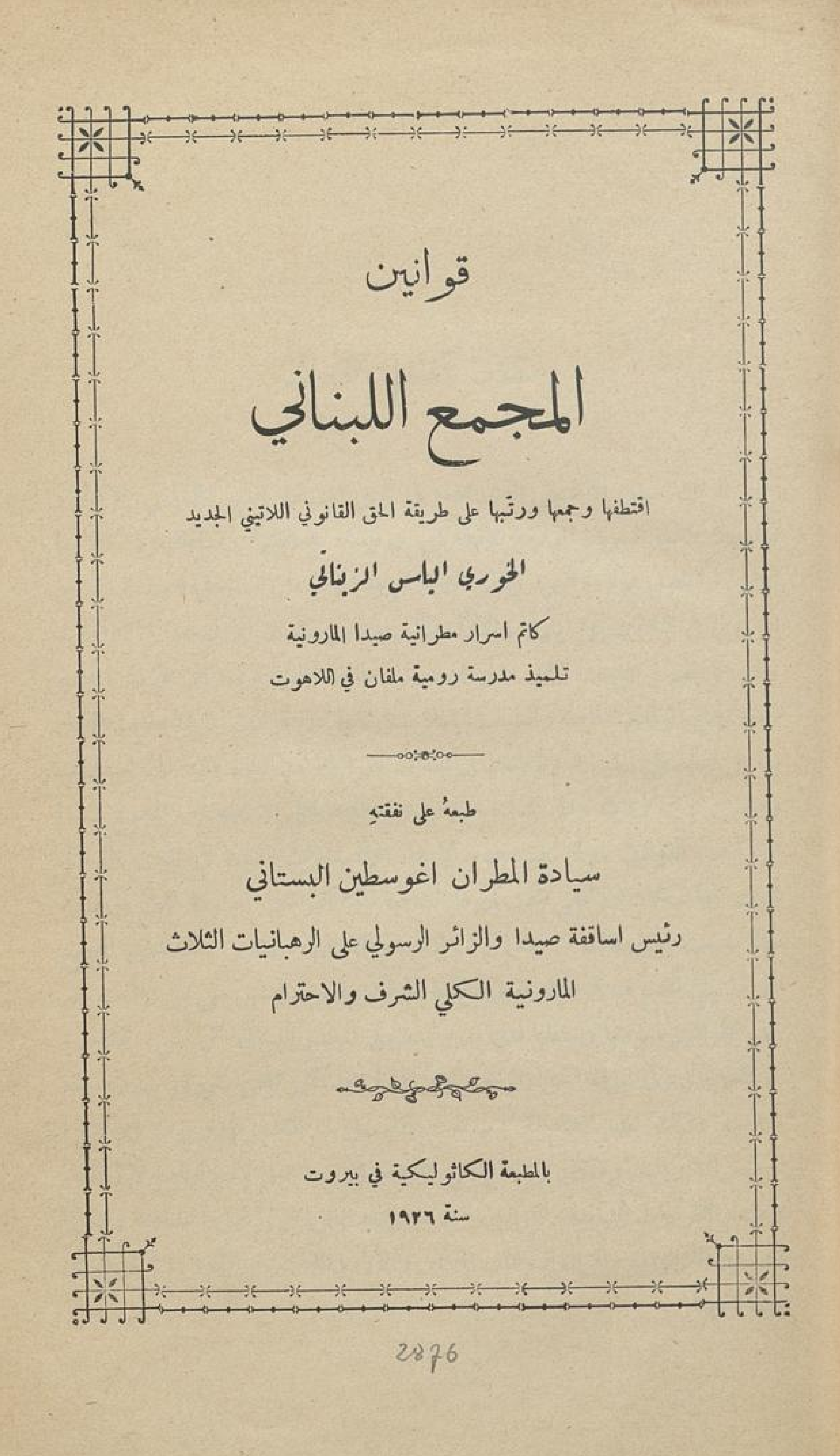

Haltbarkeits-
Garantie
Wuppertal-E., Ausblick 93











قوانين

المجمع اللبناني

اقتطفها وجمعها ورتّبها على طريقة الحق القانوني اللاتيني الجديد

الخوري الياس الزيناتي

كاتم اسرار مطرانية صيدا المارونية

تلميذ مدرسة رومية ملفان في اللاهوت

طبعهُ على نفقتهِ

سيادة المطران اغوسطين البستاني

رئيس اساقفة صيدا والزائر الرسولي على الرهبانيات الثلاث

المارونية الكلي الشرف والاحترام

بالمطبعة الكاثوليكية في بيروت

سنة ١٩٢٦

مقدمة الكتاب وتقدمته

لما كان المجمع الاقليمي الذي عقده في جبل لبنـان السيد السامي الاحترام بطريرك طائفة السريان الموارنة الانطاكي ورؤساء اساقفتها واساقفتها واكليرسها العالمي والقانوني بمؤازرة السيد الفائق الاحترام يوسف سمعان السمعاني قاصد الكرسي الرسولي في الثلاثين من ايلول والاوّل والثـاني من تشرين الاوّل سنة ١٧٣٦ لعهد الحبر الاعظم اكليمنت الثاني عشر هو دستور طائفتنا العزيزة ، وكان هـذا المجمع كغيره من المجامع الخاصة والعامة مشتملاً ليس فقط على قوانين منسقة ملزمة بالعمل بها بل ايضاً على ترتيبات وتوطئات وملحقات للقوانين المذكورة تشير الى اسبـاب وضعها وتاريخه وغايته والى المستندات المجمعية وغيرها التي اعتمدها آباء المجمع عندما اقروا هذه القوانين ، ولما كانت هذه الاسباب والمستندات كثيرة في المجمع اللبناني بحيث انها تكاد ان تخفي تحت ذيولها الضافية تلك القوانين المسنونة قلتُ ما قـد طالما سمعت غيري قائله : حبذا لو ان للمجمع اللبناني مختصراً كمختصر المجمع التريدنتيني تجمع فيه قوانينه فقط منظمة بابواب وفصول ليسهل على من وُضعت لهم . هذه القوانين معرفتها وحفظها فاني قد وجدتُ في المجمع اللبناني كل شيء يحتاجـه الكاهن الماروني لمعرفة الحق والواجب غير اني لم اجد كل كاهن ماروني يعرف حقه وواجبه وذلك لعدم اهتدائه بسهولة او بقليـل من التعب الى وجوده في كتاب المجمع المشار اليه . ولكن لا جناح على الواضع في مـا فعل لان المجامع لا تعقـد لاصدار القرارات النهائية والقوانين فقط بل للبحث فيها ايضاً قبل اصدارها ولدعمها بالبراهين اللاهوتية واقوال الكتاب المقدّس والآباء والمجامع السابقة فيما لو قرّ الرأي عليها اخيراً

فبعد ان شعرتُ بمسيس الحاجة الى وجود مختصر للمجمع اللبناني تنظَّم فيهِ قوانينه يكون بين يدي الكهنة وطلّاب المعاهد الاكليريكية وبعد استشارة بعض الاصدقاء الذين عرفت صدق اخلاصهم وسعة معارفهم وقد حنكهم الاختبار عمدت الى تحقيق هذه الفكرة باختصار مجمعنا اللبناني على الصورة المشروحة مميطاً اللثام عن وجه الشريعة المتضمنة فيهِ ليكمل حسنه ويسهل تناوله على المطالع فاستخرجتُ منهُ القوانين لا غير تاركاً ما ليس بشريعة وقانون . وقد اعتمدت ترجمته العربية لاحد ارباب البلاغة في عصره المثلث الرحمات الكثير الخير والمبرات المطران يوسف نجم مطران عكا شرفاً والنائب البطريركي عرفاً المطبوعة في مطبعة الارز بجونية سنة ١٩٠٠ . وقد قسمته الى ابواب وفصول وذيلته بفهرست هجائي على مثال الحق القانوني اللاتيني الجديد وقدمت فيهِ واخرت حسب مقتضى ترتيب الابواب والفصول ، إلا اني لم اغفل في آخر كل قانون عن وضع العدد والصفحة من ترجمة المجمع اللبناني المار ذكرها ليرجع اليهما من اراد زيادة التوسع في معرفة اسباب وضع الشريعة وتاريخه ولئلّا يظن اني واضع شيئاً مني . ومع اعتقادي التام بسلامة الترجمة المشار اليها رأيتُ زيادةً في التحقيق ان اقابلها مع النصّ اللاتيني فظهر لي ان المترجم رحمه الله على غزارة علمه وشدة تدقيقه في إحكام الترجمة خرجت بعض العبارات او الالفاظ وهي قليلة من تحت قلمه البليغ وفيها شيء من الابهام والغموض فأوضحتها في المتن على ما لاح صحيحه لفكرتي القاصرة مشيراً الى ذلك في الحاشية بوضع النصّ اللاتيني واصل الترجمة . وقد وضعت ايضاً في الحاشية ما رأيت ان الضرورة تدعو للتنبيه اليهِ مبدياً فيه رأيي الخصوصي

فعسى ان يصادف هذا العمل الوضيع من الرؤساء الفائق شرفهم رضًى ومن اخوتي في الكهنوت وطلبة المعاهد الاكليريكية قبولًا واستحساناً لان افادة هؤلاء واغتنام رضى اولئك قصدي

وقد رفعتهُ تقدمةً بنوية وصكّ اعتراف بالجميل الى معالي سيدي صاحب الأيادي البيضاء والمآتي الغرر رجل السلام العام وناشر اعلام المحبة والتآخي المطران اغوسطين البستاني رئيس اساقفة صيدا والزائر الرسولي على الرهبانيات الثلاث المارونية السامي الشرف والاحترام . فانهُ رعاه الله منذ تقيدت بخدمتهِ اوحى اليَّ هذا العمل الذي طالما

تاق هو نفسه الى وضعه وقد قال لي يوم انجزتهُ : هذه منية في النفس لم تكن صحتي الضعيفة ومهامي الكثيرة تمكني من تحقيقها فقد انجزتها بك اليوم . فالى مقام هذا الحبر النبيل والراعي الصالح ارفع كتابي هذا واثقاً تمام الثقة بأن تنال تقدمتي هذه حظوة في عينيهِ ملتمساً ان يعيضني بركتهُ الالهيَّة ورضاه الاثمن وهو حسبي

بيت الدين في ٦ حزيران سنة ١٩٢٥

الخوري الياس الزيناتي



الاحكام السبعة التي اصدرها المجمع اللبناني

في جلساته الثانية والثالثة والرابعة والخامسة

الجلسة الثانية

الحكم الاوّل من اقدم عن عمدٍ وسوء حيلة على ان يفضّ ويقرأ رسائل مختومة واردة الى غيره على الاطلاق فليكن تحت طائلة العقوبات القانونية . (صفحة ٣٣ من مقدمة المجمع اللبناني)

الحكم الثاني من ترامت به السفاهة الى حدّ ان يتجرأ على منع الاساقفة او الكهنة من الاستيلاء على ابرشياتهم او خورنياتهم او اقدم على تشويش راحتهم او ابعادهم عنها حلت به عقوبة الحرم المحفوظ حله منه للسيد البطريرك السامي الاحترام . (صفحة ٣٣ من مقدمة المجمع اللبناني)

الجلسة الثالثة

الحكم الثالث يحكم هذا المجمع المقدس بوجوب حظر الرباء واستئصال شأفته فلا تجوز الفائدة ولا تحل طلباً واخذاً عما يعطاه القريب قرضاً الا في معرض خطر هلاك رأس المال وبداعي فوات ربح ووقوع ضرر . اما فائدة مائة غرش من الغروش الرائجة عندنا فنجزم بجواز ان تبلغ على الكثير اثني عشر غرشاً ونصف الغرش في مدة سنة كاملة جرياً على حكم عادة هذه البلاد التي اقرّها بطاركتنا . (صفحة ٣٤ من مقدمة المجمع اللبناني)

الحكم الرابع يتحتم على كهنة الرعايا ومدبري النفوس ان يتخذوا من الآن فصاعداً سجلًا يكتبون فيه اسماء من نالوا سر المعمودية وسر التثبيت والمتوفين والمتأهلين . (صفحة ٣٤ من مقدمة المجمع اللبناني)

الحكم الخامس

الجلسة الرابعة

يعلن هذا المجمع المقدس لكل المؤمنين بالمسيح الموكولين الى عنايتنا عموماً وخصوصاً ان لا يحل لاحد ابناء الكنيسة الكاثوليكية بحكم القوانين المقدسة ان يقتبل من ايدي الهراطقة والمشاقين سراً من اسرار الكنيسة ونحن على ما رسم آباؤنا الاقدمون نرسم عملاً بحكم مجمع نشر الايمان المقدس . (صفحة ٣٥ من مقدمة المجمع اللبناني)

الحكم السادس

نأمر جميع الاكليريكيين المهتمين بأمر الكنائس كهنةً كانوا او شمامسةً او رهباناً او وكلاء كما نأمر كلًّا منهم ان يعنوا بتنظيف كنائسهم وادواتهم خصوصاً الملابس الكهنوتية والآنية المقدسة كما يليق بالمسيحيين وليحرص الاحبار المحترمون على رعاية حكمنا هذا بالدقة في ابرشياتهم . (صفحة ٣٦ من مقدمة المجمع اللبناني)

الحكم السابع

الجلسة الخامسة

نأمر الاكليروس والشعب المؤمن قاطبةً بان لا يجسر احدٌ منهم على دخول دير الراهبات ما لم يأذن له فيه اسقف خطته ومن خالف هذا النهي فليؤدبه الاسقف اشد التأديب . (صفحة ٣٦ من مقدمة المجمع اللبناني)



صورة الاعتراف بالايمان

انا فلان أومن ايماناً ثابتاً واعترف بكل ما يتضمن اجمالاً وافراداً في قانون الايمان الذي تستعمله الكنيسة الرومانية المقدسة اي أومن باله واحد آبٍ قادر على كل شيءٍ صانع السماء والارض كل ما يُرى وما لا يُرى . وبربٍّ واحد يسوع المسيح ابن الله الوحيد المولود من الآب قبل كل الدهور اله من اله نور من نور اله حق من اله حق، مولود غير مصنوع، واحد مع الآب في الجوهر، الذي به صار كل شيءٍ الذي من اجلنا نحن البشر ومن اجل خلاصنا نزل من السموات وتجسد من الروح القدس من مريم العذراء فصار انساناً صلب ايضاً من اجلنا على عهد بيلاطوس البنطي وتألم وقبر وقام في اليوم الثالث كما في الكتب وصعد الى السماء وهو جالس عن يمين الآب وايضاً سيأتي بمجدٍ ليدين الاحياء والاموات الذي لن يكون لملكه انقضاء . وبالروح القدس الرب والمحيي المنبثق من الآب والابن الذي مع الآب والابن يسجد له ويمجد الذي نطق بالانبياء . وبكنيسة واحدة مقدسة كاثوليكية رسولية . واعترف بمعمودية واحدة لمغفرة الخطايا . وارتجي قيامة الموتى وحيوة الدهر الآتي . امين

احترم ايضاً واقبل المجامع العامة كما يأتي : اي المجمع الاول النيقاوي واعترف بما تقرر فيه ضداً لاريوس المحروم ذكره : ان الرب يسوع المسيح هو ابن الله الوحيد المولود من الآب اعني من جوهر الآب مولود غير مصنوع واحد مع الآب في الجوهر. وان قد حرمت بصواب في المجمع نفسه تلك الالفاظ الكفرية : انه كان وقت لم يكن فيه ابن الله او انه مصنوع من اشياء ليست بموجودة او من جوهر آخر او ماهية اخرى او انهُ قابل للتغيير او التحول

والمجمع القسطنطيني الاول وهو الثاني رتبةً واعترف بما تقرر فيهِ ضداً لمقدونيوس المحروم ذكره : ان الروح القدس ليس بعبدٍ بل رب ليس بخليقة بل اله وان له مع الآب والابن لاهوتاً واحداً

والمجمع الافسوسي الاول وهو الثالث رتبةً واعترف بما تقرر فيه ضداً لنسطور المحروم ذكره ان اللاهوت والناسوت باتحادهما الغير الموصوف والغير المدرك في اقنوم

ابن الله الواحد اقاما لنا مسيحاً واحداً يسوع وان العذراء الكلية الطوبى هي لذالك والدة الله حقاً

والمجمع الخلكيدوني وهو الرابع رتبةً واعترف بما تقرر فيه ضدًّا لاوطيخا وديوسقوروس المحروم ذكرهما : ان ابن الله الواحد بعينه سيدنا يسوع المسيح كامل باللاهوت وكامل بالناسوت اله حق وانسان حق من نفس ناطقة وجسد وانه واحد مع الآب في الجوهر حسب اللاهوت وهو عينه واحد معنا في الجوهر حسب الناسوت مشابه لنا في كل شيء ما خلا الخطيئة . وانه مولود من حيث اللاهوت من الآب قبل الدهور وهو بعينه من حيث الناسوت مولود من مريم العذراء والدة الله في الايام الاخيرة لاجلنا ولاجل خلاصنا وان الرب المسيح الواحد بعينه الابن الوحيد يجب ان يعرف بذي طبعين من غير اختلاط ولا تغيّر ولا تجزؤ ولا انفصال غير مفقود فرق الطبعين بسبب الاتحاد بل بالحري مع سلامته الخاصة التي لكل منهما الملتقية في اقنوم واحد وقوام واحد وانه غير منقسم ولا منفصل الى اقنومين بل هو عينه الابن الواحد والوحيد اله حق رب يسوع المسيح . ثم اعترف ان لاهوت سيدنا يسوع المسيح عينه الذي هو بحسبه واحد في الجوهر مع الآب والروح القدس غير قابل للتألم والموت وانه هو عينه صلب ومات بحسب الجسد فقط كما تقرر ايضاً في المجمع المذكور وفي رسالة القديس لاون الحبر الروماني الذي نادت الآباء في ذلك المجمع بان الطوباوي بطرس الرسول قد تكلم بفيه ، وبذلك القرار تحرم ارطقة الذين كانوا يكفر يعقبون التقديسات الثلاث المسلمة من الملائكة والملحنة في المجمع الخلكيدوني المذكور وهي « قدوس الله قدوس القوي قدوس الذي لا يموت ارحمنا» بقولهم «يا من صلبت لاجلنا» وهكذا كانوا يقررون ان طبع الاقانيم الثلاثة الالهي قابل للتألم والموت

والمجمع القسطنطيني الثاني وهو الخامس رتبةً الذي فيه تكرر تحديد المجمع الخلكيدوني المذكور

والمجمع القسطنطيني الثالث وهو السادس رتبةً واعترف بما تقرر فيهِ ضدًّا للمونوثليين (اي القائلين ان في المسيح مشيئة واحدة) ان في سيدنا يسوع المسيح الواحد بعينه مشيئتين طبيعيتين وفعلين طبيعيين دون انقسام او تحوّل او انفصال او

اختلاط وان مشيئته الانسانية غير مضادة لمشيئته الالهية القادرة على كل شيء بل خاضعة لها

والمجمع الثاني النيقاوي وهو السابع رتبةً واعترف بما تقرر فيه ضدًا للايكونكلاستي (اي محاربي الصور المقدسة) انه ينبغي ان نحرز ونحفظ صور المسيح والعذراء والدة الله وسائر القديسين ونقدم لها ما يحق لها من الاكرام والاحترام

والمجمع القسطنطيني الرابع وهو الثامن رتبةً واعترف بانه اصاب بجرمه فوتيوس وارجاعه القديس اغناطيوس البطريرك

وايضاً احترم واقبل سائر المجامع العامة الاخرى التي عقدت قانونياً وثبتت بسلطان الحبر الروماني لاسيما المجمع الفلورنتيني واعترف بكل ما تقرر فيه اعني ان الروح القدس هو من الآب والابن منذ الازل وله من الآب والابن معاً ماهيته وكيانه الاقنومي ومنبثق منذ الازل من كليهما كما من مبدإ واحد ونفخة وحيدة

وايضاً ان ذلك اللفظ (ومن الابن) اضيف الى قانون الايمان جوازًا وصواباً ايضاحاً للحقيقة ولداعي الضرورة الحاضرة

وايضاً ان جسد المسيح يتقدس حقيقةً في الخبز القمحي خميرًا كان او فطيرًا وانه يجب على الكهنة ان يقدسوه في احدهما اي كل واحد بحسب عادة كنيسته غربيةً كانت او شرقية

وايضاً ان التائبين حقيقةً اذا ماتوا بحال محبة الله قبل الوفاء عن خطاياهم الفعلية والاهمالية بتقديمهم اثمارًا لائقةً بالتوبة تطهر انفسهم بعد الموت في عذابات المطهر ولكي يفرج عنهن من تلك العذابات تفيدهنَّ اسعافات المؤمنين الاحياء اي ذبائح القداديس والصلوات والصدقات والاعمال الاخرى المبرورة المعتاد ان يقدمها المؤمنون عن غيرهم من المؤمنين حسب رسوم الكنيسة وان انفس الذين لم يتدنسوا بعد قبولهم العماد بادنى خطيئة البتة والانفس اللواتي بعد تدنسهن بالخطيئة تطهرن اما في اجسادهن او بعد الممات يقبلن حالًا في السماء ويشاهدن عياناً الله المثلث الواحد كما هو بذاته لكن على تفاوت بينهن في ذلك بحسب اختلاف الاستحقاقات . اما انفس الذين يموتون وعليهم خطيئة فعلية مميتة او الخطيئة الاصلية فقط فيهبطن حالًا الى الجحيم لكن عقوبتهن مختلفة

وايضاً ان للكرسي الرسولي المقدس وللحبر الرومـاني الرئاسة على المسكونة كلها وان الحبر الروماني عينه خليفة للطوباوي بطرس رئيس الرسل ونائب حقيقي للمسيح ورأس البيعة كلها وابو ومعلم المسيحيين قاطبةً وانه تسلم في شخص مـاري بطرس من سيدنا يسوع المسيح تمام السلطان ليرعى الكنيسة كلها ويدبرها ويسوسها كما جاء ذلك في اعمال المجامع العامة والقوانين المقدسة حسبما يقرر المجمع الفلورنتيني نفسه

وايضاً ان شعائر العهد العتيق اي طقوس الشريعة الموسوية وقدسياتها وذبائحهـا واسرارها قد بطلت بمجيء ربنا يسوع المسيح ولا يمكن حفظها بدون اثم بعد اعلان الانجيل وكذلك تمييز تلك الشريعة العتيقة بين المآكل الطـاهرة والنجسة هو من الطقوس التي عبرت في اشراق الانجيل وايضاً ان ذاك نهي الرسل عن ذبائح الاصنام والدم والمخنوق كان مناسباً لذلك الزمان لرفع داعي الخلاف بين اليهود والامم فلما زالت علة هذا التحريم الرسولي زال معلولها

وكذلك اني احترم واقبل المجمع التريدنتيني واعترف بما تقرر وأُعلن فيه لاسيا انهُ يقدم لله في القداس ذبيحة حقيقية صحيحة رضوانية عن الاحياء والاموات وان جسد ربنا يسوع المسيح ودمه مع نفسه ولاهوته وبالتـالي المسيح كله يوجد حقاً وفعلاً وجوهرياً في سر القربان الاقدس حسب الايمـان الذي كان لكنيسة الله كل حين . وان جوهر الخبز يتحول كله جسداً وجوهر الخمر كله دماً وهذا التحول قد سمته الكنيسة الكاثوليكية بكل صواب استحالة جوهرية وان المسيح كله في كلٍ من الشكلين وفي كلٍ من اجزائهما اذا جزئا

وايضاً ان اسرار الشريعة الجديدة المرسومة من سيـدنا يسوع المسيح لاجل خلاص الجنس البشري هي سبعة وان لم تكن جميعها ضرورية لكل انسان وهي المعمودية والتثبيت والقربان المقدس والتوبة والمسحة الاخـيرة ودرجة الكهنوت والذبيحة وان كلاً منها يمنح النعمة وان المعمودية والتثبيت ودرجـة الكهنوت لا يمكن تكرارها

وايضاً ان المعمودية ضرورية للخلاص ولهذا يجب عند حلول خطر الموت المبادرة الى منحها بلا ابطاء البتة واي منحهـا وفي اي وقت كان بالمـادة والصورة والنية

المطلوبة فهي صحيحة

وايضاً ان رباط سر الزيجة لا يحل ولو امكن افتراق الزوجين مضجعاً وسكنى لزنى او ارطقة او اسباب اخرى غير انه لا يحل لهما والحالة هذه عقد زواج آخر . وايضاً ان التقليدات الرسولية والبيعية يجب قبولها وتوقيرها

وايضاً ان المسيح ابقى في الكنيسة السلطان على الغفارين وان استعمالها يفيد جداً الشعب المسيحي للخلاص

وكذلك اني اقبل واعترف بما تقرر في المجمع التريدنتيني المذكور في شأن الخطيئة الاصلية والتبرير وعدد الكتب المقدسة للعهدين العتيق والجديد وتفسيرهما

واقبل ايضاً واعترف بسائر ما تقبله وتعترف به الكنيسة المقدسة الرومانية ومعاً ارذل وارفض واحرم كل ما ترذله وترفضه وتحرمه الكنيسة نفسها من المضادات والانشقاقات والارطقات

وفوق ذلك اني اعد واقسم ان اطيع حق الاطاعة الحبر الروماني خليفة بطرس الطوباوي رئيس الرسل ونائب سيدنا يسوع المسيح وهذا الايمان ايمان الكنيسة الكاثوليكية التي لا خلاص لاحدٍ خارجاً عنها الذي الآن اعترف به طوعاً وبه اتمسك حقاً فانني انا فلان اعد وانذر واحلف ان احفظه بمعونة الله سالماً بلا عيب معترفاً به بغاية الثبات الى آخر نسمة من حياتي واجتهد على قدر استطاعتي ان يتمسك به ويعلمه ويبشر به من كان تحت ولايتي او عنايتي في وظيفتي فليعنّي هكذا الله واناجيله هذه المقدسة

تقسيم المجمع اللبناني

يقسم المجمع اللبناني الى قسمين وتتمة وستة ذيول

القسم الاول — في الاشياء

ويقسم هذا القسم الى اربعة ابواب

الباب الاول : في سلطان الكنيسة التعليمي

الباب الثاني : في الاسرار

الباب الثالث : في الامكنة والازمنة المقدسة

الباب الرابع : في العبادة الالهية

القسم الثاني — في الاشخاص

ويقسم هذا القسم الى ثلاثة ابواب وملحق

الباب الاول : في الاكليريكيين

الباب الثاني : في الرهبان والراهبات

الباب الثالث : في اخويات العوام

الملحق : في محكمة الكنيسة

التتمة — في الترتيبات المجمعية

الذيول — في بعض ترتيبات وقوانين امر بنشرها المجمع اللبناني

القسم الاول

في الاشياء

الباب الاول في سلطان الكنيسة التعليمي

الفصل الاول — في قانون الايمان والاعتراف به

قانون ١ يجب علينا ان نعنى مزيد العناية بحفظ وديعة آبائنا وجدودنا الجليلة القدر (اعني الايمان) وان نبذل كل ما في وسعنا ان نكون بالقول والعمل مجاهرين بالحرص على سلامة العقائد التي ادّوها الينا شأن البنين الصادقين . (عد ١ صفحة ٦ من النسخة العربية)

قانون ٢ ندعو بالرب وبعاطفة المحبة الابوية كل الذين لم يأخذوا روح العالم بل الروح الذي من الله ليعرفوا ما انعم الله به عليهم من العطايا التي يتحدثون بها لا بكلمات تعلّمها الحكمة البشرية بل بما يعلّمه الروح ليكونوا معاونين له ويحرثوا كرمه ونحثهم ان يبذلوا جلّ العناية في اقتفاء آثار جدودنا وآبائنا خصوصاً رهبان القديس مارون الذين دافعوا عن الدين الكاثوليكي ضد المبتدعة دفاع الابطال وان ينتهزوا الفرص الملائمة لنشر الايمان الكاثوليكي وارجاع مجاورينا من الامم الى الكنيسة الكاثوليكية التي انفصلوا عنها . (عد ٢ صفحة ٦)

قانون ٣ ا : نحتم ونحكم بان لا يُبنى من الآن فصاعداً اديار او معابد او مساكن لاقامة ايّة جمعية عالمية او قانونية من الطوائف الاجنبية ما لم تكن مع بطريركها واساقفتها وعامة اكليروسها وشعبها مرتبطة كل الارتباط بالكنيسة الرومانية المقدسة وان لا يأذن لها احد مطلقاً على تفاوت الحال والدرجة والسلطان والمقام في استيطان مثل هذه الامكنة الآهلة بالموارنة ليس غير

ب : اما الاديار القائمة الآن فنحتم على الرؤساء المحليين بان يصرفوا عنايتهم في ان لا يقيم بها الا من اعترفوا المذهب الكاثوليكي وبان يتقلص عنهم

ظل ولاية الرؤساء المبتدعين والمشاقين ولا يأذنوا البتة للرهبان او الكهنة العالميين والاكليريكيين المقيمين بهذه الاديار ان يوزعوا الاسرار على ابناء طقسنا الكاثوليكيين او يتولوا وعظهم وتثقيف بنيهم بل ان يقصروا عنايتهم على امر نفوسهم في ضمن اديارهم المذكورة وعلى حفظ طقسهم (فيما لو كان كاثوليكياً منزهاً عن كل وصمة بدعة او شقاق)

ت : واذا لم يكن لهؤلاء الاجنبيين عالميين كانوا او قانونيين معابد او كنائس فنحتم بان يؤذن لهم في اقامة الصلوات داخل كنائسنا وفي تلاوة القداس الالهي ايضاً فيما لو كانوا كهنة على شرط ان يكونوا قد تلوا صورة اعترافهم الايمان الكاثوليكي لدى الاسقف المحلي

ث : اخيراً نناشد بالرب حكّام طائفتنا في جبل لبنان ونأمرهم امرًا حتماً بان يبذلوا قصارى جهدهم طلباً لخلاص نفوسهم ووفاء بواجب طاعتهم للمقام البطريركي ولسلطان هذا المجمع المقدس في تنفيذ امرنا هذا الذي نقصد به حفظ طهارة الايمان في بلادنا . (عد ٣ صفحة ٨)

قانون ٤ ا : نأمر تبعاً لاوامر المجامع المقدسة بان يعتمد الكل عموماً وخصوصاً ما رسمت الكنيسة الرومانية المقدسة للمؤمنين جميعاً والشرقيين خاصةً من صورة الاعتراف بالايمان وهي التي تُرجمت الى العربية ومُثلت بالطبع وقد تلوناها وابرزناها جهارًا عند افتتاح هذا المجمع المقدس ونحتم بان يتلوها كلٌّ ممن يأتي ذكرهم في الزمان والمكان المعينين وان يلفظوها كلمةً كلمةً حتى يأتوا عليها برمّتها وهم :

ب : اولًا الاساقفة وطالبة الدرجات المقدسة كبارها وصغارها ومن قُلِّدوا الاهتمام بالنفوس وذلك قبل قبولهم الدرجات . ثانياً رؤساء الرهبان العامّون ورؤساء الاديار والرهبان والراهبات ورئيساتهن قبل تبريكهم بحسب طريقة الكنيسة الشرقية . ثالثاً المعرّفون الحديثون حتى معرفو الراهبات ايضاً . رابعاً الواعظون الحديثون وان كانوا قانونيين . خامساً الائمّة والمعلّمون في حال تثبيتهم والترخيص لهم في تدريس العلوم ايا ما كانت حتى النحو والصرف سواء كان التعليم عمومياً او خصوصياً . سادساً واخيرًا الاطباء والجرّاحون

ت: ونأمر الوكيل الاسقفي او نائب السيد البطريرك السامي الاحترام ان ينظّم جريدة باسماء من ابرزوا صورة الاعتراف بالايمان ويحفظها عنده شهادة بما ذكر . (عد ٨ صفحة ١١)

في عدم مخالطة الكفرة والهراطقة والمشاقين

قانون ٥ ا: اما الذين تدنسوا بغوايات متعددة وهم مقيمون بين الموارنة في المدن والقرى وسائر الامكنة ويستعملون طقوساً تحرمها الكنيسة المقدسة سواء كانوا من الغير المؤمنين او المبتدعة او المشاقين فنأمر بني ملتنا ان لا يخالطوهم في القدسيات

ب: نحث جميع الخاضعين لولايتنا وكلًّا منهم على اختلاف الجنس والدرجة والحالة والسلطة والمقام ونناشدهم بالرب ان لا يأتوا الاماكن التي تقام فيها هذه الطقوس ولا يشهدوا شعائرهم انّى واين كانت ولا يشاركوهم في الالهيات ولا يقبلوا منهم ما يسمونه بركات وهي بالحري لعنات لما انهم غرباء عن الله

ت: ومن تقبل الاسرار من ايدي هؤلاء المبتدعة والمشاقين او دخل كنائسهم او حضر قداسهم او شهد فروضهم الالهية فليعاقبه رئيسه اشد العقوبة . (عد ٤ صفحة ٩)

قانون ٦ ا: اما لو أُذن لهم (اعني لهؤلاء الكفرة والمبتدعة والمشاقين) بأن يجولوا في البلاد الآهلة بابناء طائفتنا تذرعاً ببيع بضاعتهم او مزاولة مهنة يفتقر اليها ابناء طقسنا الكاثوليكي فعلى الرؤساء المحليين ان يحرصوا ويحترزوا من ان هؤلاء يقلبون البيوت بتعليمهم ما لا ينبغي ولا يتسمَّحوا معهم مرخصين لهم ان يقيموا داخل تخومهم زيادةً عن الاجل المضروب لاقامتهم

ب: واذا اقتضت الانسانية ان يأوى هؤلاء الكفرة او المبتدعة او المشاقون في اسفارهم الى نزل او عرجوا على منازل المؤمنين فنأمر امرًا جازماً بان يجتنب ذوونا الافراط في مخالطتهم ومؤانستهم ويتحاموا الحديث معهم في امر الدين وان لا يعطوهم اذا امكن طعاماً تحرمه الكنيسة في ذلك اليوم الا ان يكونوا حكاماً او موفدين من قبلهم وباسمهم . (عد ٥ صفحة ٩)

قانون ٧ وفقاً لرسوم المجامع المقدسة نحظر على مثل هؤلاء الدخول الى بيت الله ما داموا مصرّين على التشبث بالكفر والبدعة او الشقاق. ولا نجيز للكاثوليكيين والكاثوليكيات على الاطلاق ان يتقيدوا بخدمتهم ما لم يؤمن ثمة ما يُخشى على الدين . وكذلك لا نأذن لبني ملتنا ان يتخذوا لهم خداماً ممن كانوا اجنبيين عن المعتقد الكاثوليكي اذا خيف من جهة الموالي وغيرهم خطر الضلال وان قلّ (عد ٥ صفحة ٩ و١٠)

قانون ٨ اذا حاد احد من بني ملتنا عن الايمان الارثوذكسي (لا قدر الله) وآوى الى اهل البدع او الشقاق او الكفر وخالطهم في الالهيات او عُرف بكونه رأى او كتب او علّم او اتى ما يخل بالايمان والآداب الحميدة وجب على الكاهن خادم الرعية او الرئيس المحلي المندوَبين ان يتعهدا الايمان والآداب في المقيمين ضمن دائرة الخورنية او الابرشية ان يرفعا حقيقة حاله الى السيد البطريرك السامي الاحترام ليقبل بعاطفة حنوه الابوي على تخليص الجميع بما يتجه له من حسن التدبير . (عد ٦ صفحة ١٠)

قانون ٩ لا يقدمنَّ احد على نصب جدال علني في عقائد الايمان مع المبتدعة او غير المؤمنين الا باجازة صريحة من لدن الرئيس المكاني وهو لا ينبغي له ان يترخص في ذلك الا مع من عرف فيه كفاءة العلم ورسوخ القدم في الايمان الكاثوليكي (عد ٧ صفحة ١٠)

في قبول المجامع والاسفار المقدسة

قانون ١٠ نحكم بأن يرعى بالتدقيق كل ما وضعه آباؤنا القديسون في المجامع العامة والخاصة المنعقدة في الشرق حتى يومنا هذا من القوانين التي قبلتها الكنيسة الانطاكية ولم ترفضها الكنيسة الرومانية المقدسة امّ جميع الكنائس وبان يحرص على جمع نسخ هذه القوانين بالضبط وتحفظ بواجب الاحترام في كلٍّ من الكنائس الكاتدرائية . (عد ٩ صفحة ١١)

قانون ١١ كل ما حدده الاحبار الرومانيون الاعظمون الى هذا العهد او سيحددونه في باب الايمان والآداب ضد الاضاليل الطارئة والتعاليم الفاسدة

سواء كانت من الكاثوليكيين او المبتدعة او المشاقين نأمر الجميع برعايته التامة وبترجمته ايضاً عن اصله اللاتيني الى العربية وبان يجمع في كتاب يحفظ في كل كنيسة كاتدرائية وفي الكنيسة البطريركية ايضاً . ومن رأى وعلم خلاف ذلك فليرفع امره الى السيد البطريرك السامي الاحترام ليؤدبه اشد التأديب . (عد ١٠ صفحة ١١)

قانون ١٢ اننا نحترم ونقبل اسفار العهدين القديم والجديد الالهية ونعتبرها كلها بجميع اجزائها مقدسة وقانونية حسبما تتداولها الكنيسة الكاثوليكية وكما عددها المجمع التريدنتيني المقدس ولا نجيز ان يتلى في كنائسنا من نسخها سريانية كانت او عربية خطية او مطبوعة الّا ما قد خبره واقرّه اسقف المكان بعد مقابلته بنسخة صحيحة يعني السيد البطريرك السامي الاحترام بتهذيبها وضبطها ونشرها على يد رجال علماء طبقاً للنسخة السريانية القديمة المقبولة ذلك دفعاً لكل غلط طرأ على كثير من النسخ ولاسيما العربية من قبل غفلة النسّاخ او خبث المبتدعين « ويجب ان تعلق صورة تثبيت هذه الاسفار كتابةً وتبدو رسماً في صدر الكتاب سواء كان خطاً او طبعاً ويلزم ان يجري كل ذلك اي النقد والتثبيت مجّاناً ليثبَّت ما حقه التثبيت وينبذ ما حقه النبذ » كما رسم المجمع التريدنتيني المشار اليه . (عد ١١ صفحة ١٢)

قانون ١٣ ا : نحتم ونأمر ان نستمر على جاري عادتنا الحميدة حتى الآن معترفين ظاهراً علنياً في الفروض الالهية بما كان لديننا الكاثوليكي بمنزلة شعار يفرق بيننا وبين المبتدعة والمشاقين الشرقيين وذلك : اولًا : بأن نضيف الى قانون الايمان جرياً على عادة الكنيسة الرومانية لفظة « والابن » التي يتعين بها انبثاق الروح القدس من الآب والابن على انهما مبدأ واحد

ب : ثانياً : بأن نسجد في القداس الالهي بعد كلمات المسيح الرب التي يستحيل بها الخبز والخمر الى جسده ودمه حسب اعتقادنا

ت : ثالثاً : بأن نذكر في القداس اسم المجمع الخلكيدوني المسكوني مع المجامع المسكونية الثلاثة ونزيد في سنكسارنا على المجامع الستة الاولى المجمع السابع والثامن والمجمع الفلورنتيني والتريدنتيني خصوصاً وسائر المجامع

الغربية المسكونية عموماً

ث : رابعاً : بأن لا نغفل ذكر اسم قداسة الحبر الروماني مقدماً على السيد البطريرك السامي الاحترام في القداس والفروض الالهية جرياً على عادتنا حتى هذا العهد . (عد ١٢ صفحة ١٢)

في التجديف والسحر

قانون ١٤ ا : نناشد ونأمر بقدر ما أُوتينا من السلطان بالرب خادمي الرعايا والواعظين والمعرّفين ان ينشطوا لاستئصال شأفة التجديف والاعتقادات الباطلة وضروب السحر التي ما زالت تنهى عنها الشرائع الالهية والبشرية وتوجب على مرتكبيها شديد العقوبة

ب : ايضاً فليذكر الوالدون والموالي هول يوم الدينونة الموعود اذا ما اغفلوا تأديب بنيهم وخدامهم ومعاقبتهم على اتيان هذه المنكرات التي تغضب الله أو اتوا ما هو اقبح بأن يعلّموهم ذلك بقبح مسلكهم وسيرتهم ويدفعوهم احياناً الى اسبابه . (عد ١٣ صفحة ١٣)

قانون ١٥ اذا كان التجديف على الله او على والدته العذراء القديسة او القديسين جهاراً كأن يتفوه به على مسمع من ثلاثة فيحفظ الحل منه لسلطان الرؤساء المحليين . اما اذا كان من قبيل الافتراءات البدعية فليس لاحدٍ ان يحل منه سوى السيد البطريرك السامي الاحترام . (عد ١٤ صفحة ١٣)

قانون ١٦ ثم اننا نعلن ونحرم ذلك المنكر البالغ اقصى الفظاعة وهو ما يتوسل به الاثمة المتهالكون شراً بما يأتون من الاعمال السحرية الى الشيطان صانع كل شر مبتعدين عن الله مصدر كل الخيرات الغير المتناهي ونعلن ان عقوبة الحرم المحفوظ حله لسلطان السيد البطريرك السامي الاحترام تنزل لمجرد الفعل بجميع الرقاة والنجية الارواح والعرّافين والمنجمين وذوات التوابع وسائر السحرة باي اسم تسمّوا من الرجال والنساء . اولئك الذين يدعون الشيطان مجاهرين او مساترين ويتعاطون الرقى وما سواها من الامور السحرية تحبيباً او تبغيضاً او طلباً للكنوز او لغاية اخرى ايا ما كانت او يزاولون العقدة السحرية

منعاً للمتأهلين من مباشرة حق الزواج الطبيعي والشرعي وبكل من يتعمدون الامداد في هذه الامور ويمالئون فيها من اي وجه كان . (عد ١٥ صفحة ١٤)

قانون ١٧ ا : وهذه عقوبة الحرم المحفوظ حله لسلطان السيد البطريرك السامي الاحترام تلمّ لمجرد الفعل بجميع الذين يواعدون الشيطان احتراماً ويقدمون له بخوراً وقرابين وبالذين يصنعون باسمهم واسم غيرهم او يستصنعون تمثالاً او خاتماً او شيئاً آخر صناعياً ايّاً كان يحصرون الشيطان فيه

ب : ومثلهم من يقدمون على الرقى والتنجيم والعرافة باي وجه كان مباشرةً او بالواسطة توسلاً بالقربان المقدس والميرون والزيت المقدس او ما شابه ذلك من القدسيات ايتها كانت او يستعملونها على الاطلاق في غير ما وضعت له . وايضاً يدخل في عداد هؤلاء أولئك الذين اخذوا شيئاً مما ذكر لغرض من الاغراض المذكورة او بذلوه لآخر او قبلوه منه ولو لم يقع الاستخدام . (عد ١٦ صفحة ١٤)

قانون ١٨ ا : يجب اخبار الرؤساء المحليين عن اصحاب الافتراءات البدعية وعن المنجمين ومن يناجون الارواح والسحرة ومزاولي هذه الامور بأي وجه كان حتى لو باشروها مرةً واحدةً وذلك قيد عقوبة يحتكم فيها هؤلاء الرؤساء .

ب : ثم يتحتم الاخبار عمن تقع عليهم ظنة السحر لادخالهم في تعاطي الطب كلمات مقدسة او اشياء اخرى مما لا قوة له من ذات طبعه على الشفاء .
(عد ١٧ صفحة ١٥)

قانون ١٩ ا : من الامور التقوية والمقدسة حمل ذخائر القديسين وتماثيلهم وتماثيل حمل الله المفرغة في شمع وانجيل القديس يوحنا وكتاب صلوات القديس انطونيوس ابي الرهبان وما شاكلها من الصلوات معلقةً في العنق لكن يشترط ان تكون هذه الصلوات والذخائر قد دخلت تحت تحقيق اسقف المكان وتثبيته وألّا يعلق حاملها رجاءه على كيفية مخصوصة لتلاوتها وتعليقها وكتابتها بعدد معين او هيئة بعينها او بوجه آخر ايّاً كان مما لا ينصرف الى العبادة الالهية لان الاشياء الصالحة تقلب الى الضرر اذا صحبها اعتقاد باطل

ب : ويقترف اثم الاعتقاد الباطل من يؤدي العبادة الالهية الى من لا تجب

له او بالوجه الذي لا تجب فيه كأن تؤدّى العبادة الحقة الى اله كاذب أو ان تؤدّى عبادة كاذبة الى الاله الحق

ت : ونأمر بأن تُعطى كتب هذه الصلوات مجاناً من يطلبونها تبركاً بها ولا نتسمح ان يؤخذ منهم شيء مقابلةً لها وجوباً وانما يمكن قبول ما يتبرعون به عفواً خصوصاً اذا كان مدداً لكنيسة او دير . (عد ١٨ صفحة ١٥)

الفصل الثاني — في التعليم المسيحي والتبشير بكلام الله

في الالزام بالوعظ

قانون ٢٠ يتحتم على جميع الاساقفة ان يتولوا بانفسهم وظيفة التبشير بانجيل يسوع المسيح المقدس الا ان يمنعهم مانع شرعي فيلزمهم حينئذٍ بحسب رسم المجمع التريدنتيني المقدس ان يقلدوا هذه الوظيفة رجالًا امناء يوفونها حقها. ومن فرّط في ذلك مستخفًا به فليعاقبه السيد البطريرك السامي الاحترام شديد العقاب . (عد ١ صفحة ١٦)

قانون ٢١ ا : يجب على الخوارنة وخدمة الرعايا وسائر من قلدوا الاهتمام بامر النفوس ان يقدموا بانفسهم او بواسطة من تكون فيهم الجدارة والكفاءة من سواهم عند وجود مانع لهم شرعي على تعليم ابناء رعاياهم ايام الآحاد والاعياد المشهورة على القليل وان يقوتوهم بالكلام المفيد قدر طاقتهم وفهم الشعب ذلك بأن يعلّموهم ما تلزم معرفته الجميع من باب ضرورة الخلاص ويوضحوا لهم بعبارة موجزة خالية عن التعقيد ما يجب عليهم ان يتحاموه من الرذائل ويعتنقوه من الفضائل ويتخذوا لهم دستورًا في ذلك كتاب التعليم المسيحي الروماني المطبوع لغاية ان يستعمله كهنة الرعايا خاصةً وهو الذي سيعنى السيد البطريرك السامي الاحترام بترجمته الى العربية وطبعه وتوزيعه على كل خدمة الرعايا

ب : ومن اغفل اتمام هذا الواجب فلينزل به اسقفه التأديبات البيعية او نحوها مما يحتكم فيه واذا تعددت هذه المخالفة بأن قصرّ خادم الرعية او

الخوري في وظيفته هذه مدة ثلاثة اشهر من بعد تنبيه الاسقف وانذاره ايّاه فليربطه رئيسه اي يمنعه عن وظيفته او يحتكم عليه في عقوبات اخرى . (عد٢ صفحة ١٦)

قانون ٢٢ تعميماً لفائدة الجمهور يجب على خدام الرعايا ان يعنوا ايام الاعياد عند اجتماع الشعب لحضور ذبيحة القداس او صلوة المساء بجمع الاحداث والحدثات في الكنيسة وترتيبهم صفوفاً في مواضعهم وان يجتهدوا في اشرابهم مبادئ الايمان والتعليم المسيحي بكلام ساذج ناهجين كل حين في التعليم منهجاً واحداً بعينه . وقبل شروعهم في شرح هذا التعليم ينبغي لهم ان يجهروا في اللغة المتداولة بتلاوة البسملة وقانون الايمان والصلوة الربّية والسلام الملكي والوصايا العشر ووصايا الكنيسة واسرارها السبعة وافعال الايمان والرجاء والمحبة والندامة فيرددها الشعب مستعملين على الدوام الفاظاً بعينها . (عد ٣ صفحة ١٧)

قانون ٢٣ واذا دروا ان الوالدين والموالي والمعلمين ومن يرئسون غيرهم بأي وجه كان هم متهاونون في تثقيف بنيهم ومرؤوسيهم وتلامذتهم فليحثوهم على ارسالهم الى الكنيسة قصد التثقيف وايضاً فليفعل مثل ذلك الواعظون والمعرّفون المندوبون وجوباً ان ينبّهوا الرؤساء وآباء العيال الى الاهتمام بتخريج مرؤوسيهم وبنيهم في التعليم المسيحي ويجب على المعلمين ان لا يغفلوا شرح اصول التعليم المسيحي في مدارسهم ولو مرةً واحدة في الاسبوع . (عد ٤ صفحة ١٧)

قانون ٢٤ يلزم المعرفين ان ينكروا او يمسكوا نعمة الحل على من يجهلون مبادئ التعليم المسيحي اي قواعد الايمان والعمل الاساسية والجوهرية الضرورية معرفتها بضرورة الخلاص وعلى خدمة الرعايا ان لا يقبلوا الاميين الجاهلين مبادئ الايمان كفلاء في العماد . (عد ٥ صفحة ١٨)

قانون ٢٥ ا : على الاسقف ان يعنى بتفسير الكتاب المقدس وشرح المسائل الذمّية في ابرشيته اما بنفسه او بواسطة استاذ يقلده هذه الخطة وليكن مثل ذلك في احد الاديار الجامعة على القليل وحيث تعسّر انشاء هذه التعاليم اللاهوتية لقلة عدد الاكليرس والشعب وجب ان ينصب هناك في الاقل معلم يختاره الاسقف لتدريس الاكليريكيين وغيرهم من الطلبة الفقراء اصول

النحو والصرف ليتهيأ لهم الترقي فيما بعد الى العلوم العالية انشاء الله تعالى . (عد ٦ صفحة ١٨)

ب : وتيسيراً لسهولة المأخذ والمتناول في هذا الباب على المعلمين وطلبة العلم من اهل الكنيسة سيعنى السيد البطريرك السامي الاحترام بان يعهد الى رجال علماء وضع تأليفين مختصرين ونشرهما في العربية احدهما في اللاهوت الادبي اي المسائل الذمية والآخر في تفسير الكتاب المقدس مقتطفاً من اقوال الآباء القديسين بعبارة مفرغة في قالب الايجاز والوضوح . (عد ٧ صفحة ١٨)

قانون ٢٦ نأمر بقدر ما أوتينا من السلطان بالرب بان يختار السيد البطريرك السامي الاحترام رجالًا من ذوي الكفاءة والجدارة سواء كانوا من العالميين خصوصاً تلاميذ مدرسة طائفتنا في رومية او من القانونيين على اطلاق جمعيتهم او رهبانيتهم ليمارسوا هذه الوظيفة الرسولية بالتقى والقداسة منتشرين في جميع الابرشيات وينبغي ان لا يتولى هذه الخطة الا الكهنة البالغون سن الثلاثين المشهود لهم بالفضل والصلاح وقد وجدوا بعد الاختبار من اولي العلم البالغ حد الكفاءة فيصحبهم منشوراً منه . ونناشد ونستحلف بالرب كلًا من الاساقفة ان يهتموا باجراء ما ذكر في ابرشياتهم حيث يرون افتقاراً اليه . (عد٨صفحة١٨)

في الواعظ

قانون ٢٧ ا : لا نجيز للواعظ عالميًا كان ان قانونيا ان يلقي المواعظ في كنائس العالميين والرهبان والراهبات خلواً عن بركة الاساقفة واذنهم الصريح على اننا نأذن للرهبان ان يعظوا في كنيستهم بشرط ان يكونوا حائزين تثبيت رؤسائهم وان يطلبوا بركة الاساقفة

ب : اما تلاميذ مدرستنا المارونية الرومانية والرهبان اللبنانيون الذين تفرغوا للدروس اللاهوتية في دير القديسين بطرس ومرشلّين في رومية فنوليهم ملء السلطان على مباشرة الوعظ والتعريف والحل والتفسيح في منبر التوبة من جميع المحظورات وعلى مزاولة وظيفة الرسالة في جميع انحاء بطريركيتنا وان خلواً من اجازة الرؤساء المحليين الذين نأمرهم بأن يستعينوا بهم في الامور

الروحية عن ارتياح في النفس وان كان لهم مـــا يقال فيهم من جهة علمهم واخلاقهم فليرفعوا الامر الى السيـــد البطريرك السامي الاحترام . (عد ٩ صفحة ١٩)

قانون ٢٨ لا يسألن الواعظ او مباشر الرسالة صدقةً لنفسه او لاديارهِ ما لم يكن حاملًا منشورًا من لدن السيـــد البطريرك السامي الاحترام او من لدن الرئيس المكاني يؤذن بذلك على انهُ يسوغ له ان يقبل مـــا يتبرع به المؤمنون عفوًا ولاسيما ما يجمعه خدمة الرعايا ومدبرو كنيسة او كلية لكن فليذكر فقراء ذلك المكان متوفرًا في الوعظ على حث الشعب وحمله على اسعافهم بالصدقات . (عد ١٠ صفحة ١٩)

قانون ٢٩ ا : يجب على الواعظين ان يجتهدوا في استخبار خادم الرعيـــة او كاهن آخر معروف بالتقى والدراية تقصياً واستقراء للشبهات والمفاسد الغالبة في ذلـــك المكان حيث يتعـــاطون الوعظ ويصبّوا عليهم صوت كلامهم لكن بحيث ينصرف الزجر والتقريع الى الرذائل لا الى ذويها

ب : ولا يجسرن احد منهم ان يورد آية من آيات الكتاب المقدس بخلاف ما وردت في النسخة السريانية او اليونانية او اللاتينيـــة المتداولة ولا يأتين بتفسير مباين للمعنى الذي فقهه منها الآباء القديسون وايمة الكنيسة ويتحاشوا الخرافات والحكايات ولاسيما ما كان منهـــا منافياً للآداب ولا يوردوا من التواريخ والمعجزات ما كان مظنَّة الاشتباه وبالجملة فليتحاموا سوق ما لا يليق من المجون والتهويلات الفارغة ذاكرين ان كلمة الله ساذجة وامضى من سيف ذي حدين ومن سلك خلافاً لما مرَّ فلينزل به اسقفه شديد العقاب . (عد ١١ صفحة ٢٠)

قانون ٣٠ اما لو زرع الواعظ في قلوب الشعب الغوايات والعثرات (لا اذن الله) فليحظر عليه اسقفه الوعظ وان اتى في وعظه ببدعة فليحاكمه . لكن فليحذرن الاساقفة من ان يذهب احد الواعظين ادراج التهمـــات الكاذبة وقنيصة الاغتياب (عد ١٢ صفحة ٢٠)

الفصل الثالث — في طبع الكتب واستعمالها

قانون ٣١ نحتم نحن الذين ائتمنا الرب على اهل بيته ان لا يطبع احد او ينشر بالخط كتاباً او رسالةً في اي فنٍ او معنى وُضع نظماً كان او نثرًا او تاريخاً او ما سوى ذلك بأية طريقة او لغةٍ وضع ما لم يعرض على النقدة الذين ينصبهم السيد البطريرك السامي الاحترام والاساقفة في كل من ابرشياتهم فيأذنون هم او نوابهم في ذلك كتابةً . (عد ١ صفحة ٢١)

قانون ٣٢ ا : والذين يطبعون او ينسخون او يقرأون او يقتنون كتب قوم مبتدعين تحرمها الكنيسة لاشتمالها على بدعة او مظنة تعليم كاذب او ما يؤيد جانب بدعة بأي وجه كان تحل بهم عقوبة الحرم المحفوظ للرؤساء المحليين

ب : اما الذين يقرأون او يحرزون كتباً محرمةً لكنها لا تحوي بدعةً ما فينبغي ان ينزل فيهم من العقوبات ما يحكم به الرؤساء المذكورون . (عد ٢ صفحة ٢١)

قانون ٣٣ من كتب او قرأ او قنا كتباً موضوعة في السحر وما يتفرّع عليه من فنّ العرافة واستطلاع البخت ونحوه ومثله التنجيم فليعلم ان قد حلت به عقوبة الحرم النافذ المحفوظ للرؤساء المحليين . (عد ٣ صفحة ٢١)

قانون ٣٤ ا : يجب على السيد البطريرك السامي الاحترام ان يعهد الى رجال اكفاء ومن ذوي الاطلاع والرسوخ في العلم ممن برعوا في معرفة اللغات ان يضعوا ما عدا الكتب التي مرَّ ذكرها آنفاً (قانون ١٠ و١١ و٢١ و٢٥) اولاً مجلة في الناموس القانوني والمدني تكون دستورًا للاساقفة الذين يتولون بحكم عادة الشرقيين تسوية الدعاوي وفصلها بمقتضى كلا الناموسين . ثانياً كتاباً في قواعد اللغة السريانية وآخر في قواعد اللغة العربية يعم استعمالها في المدارس الابتدائية . ثالثاً كتاباً في المنطق والفلسفة وفي اللاهوت لمن تندبهم النعمة الالهية ان يطلبوا العلوم العالية . رابعاً كتاباً في المناظرات الدينية ضد البدع الفاشية في المشرق . خامساً مختصرًا في تاريخ الكنيسة منسوقاً على حسب السنين بحيث يكون

شاملاً خاصةً سلسلة خلافة الاحبار الرومانيين والبطاركة الشرقيين واخبار اعمالهم

ب : وهذه الكتب وغيرها مما يضعه العلماء لفائدة الكنيسة تعرض على الناقدين المدققين فيمحّصونها ويثبتونها ثم يهتم السيد البطريرك السامي الاحترام بنشرها في مطبعة نشر الايمان المقدس برومية وان تعذر ذلك طبعهـا على نفقته واذاعها توزيعاً في الاساقفة وخدم الرعايا وايضاً في رؤساء الاديار بثمن معين وبدل معتدل . (عد ٤ صفحة ٢٢)

قانون ٣٥ ا : وكذلك ينبغي للسيد البطريرك السامي الاحترام والاساقفـة ان يفوضوا الى رجال من اولي الملاءة والكفاءة نقد كتب الفروض البيعية وضمها كلها الى مجموع واحد تزيد بها كتاب القداس وكتاب الطقسيـات وكتاب الحبريات وكتاب الفرض اليومي الموقت وفرض القديسين السنوي وكتاب قصص القديسين وما اشبه ذلك ولا بد في هذه الكتب جميعها من ان يثبتهـا السيد البطريرك السامي الاحترام والاساقفـة ثم تنشر مطبوعة وتوزع على الكنائس والاديار والابرشيات بثمن عـادل وعندئذٍ ينهى عن استعمال سائر نسخ الكتب البيعية اذا كانت غير مطابقة للطبعة التي اثبتها السيـد البطريرك والاساقفة

ب : وعلى السيد البطريرك السامي الاحترام والاساقفة المحليين ان يبذلوا العناية في هذا الباب ولا يأذنوا في استعمال كتاب ما في الكنائس ما لم يصدر بشهادة خطية من الرؤساء المحليين والناقدين تؤذن بمقابلته ومطـابقته بالنسخ المطبوعة المثبتة

ت : ويحظر هذا المجمع المقدس على الرؤساء المحليين المذكورين وغيرهم ايًّا كانوا ان يتساهلوا في مسّ الطقس بشيء من الزيادة او الحذف خلافاً لمـا في الطبعة التي اثبتها السيد البطريرك السامي الاحترام والاساقفة وينهاهم ان يقدموا على تبديل شيء منه استئثارًا لاية حجة كانت او ان يدخلوا فيه فرضاً جديدًا ومن اتى الخلاف وان اسقفاً فليعلم انه ليس بمتمّم فرضه بتلاوة صلوات الساعات القانونية فضلاً عما يناله من التأديبات بحكم المجمع والسيد البطريرك السامي الاحترام . (عد ٥ صفحة ٢٣)

الفصل الرابع — في المدارس والدروس

قانون ٣٦ نأمر بان تقام المدارس في المدن والقرى والاديار الكبيرة وان تصرف العناية الى حفظها قائمة فيتعلم فيها صبيان تلك المدينة او القرى المجاورة الامور الضرورية . (عد ١ صفحة ٥٢٧)

قانون ٣٧ ا : اقتفاء بآثار آبائنا الذين بذلوا عنايتهم وصرفوا جهدهم في انشاء المدارس نحث ونناشد باحشاء يسوع المسيح كلًّا من المتولين رئاسة الابرشيات والمدن والقرى والمزارع والاديار جملةً وافرادًا ان يتعاونوا ويتضافروا على ترويج هذا العمل الكبير الفائدة عن مزيد الهمة والنشاط . نريد بهم الاساقفة والخوارنة الاسقفيين والخوارنة ورؤساء الاديار فيعنون اولًا بنصب معلم حيث لا يوجد معلم ويدونون اسماء الاحداث الذين هم اهلٌ لاقتباس العلم ويأمرون آباءهم بأن يسوقوهم الى المدرسة ولو مكرهين وان كانوا ايتاماً او فقراء فلتقدم لهم الكنيسة او الدير ضروريات القوت وفي حالة تعذر الكنيسة او الدير يجمع لهم في كل يوم احد من صدقات المؤمنين ما يفي بمعاشهم

ب : اما اجرة المعلم فيترتب جزء منها على الكنيسة او الدير (على شرط ان لا يكون المعلم راهباً من رهبانه) والجزء الآخر يقوم بدفعه آباء الاولاد . (عد ١ صفحة ٥٢٩)

قانون ٣٨ اننا باعتبار احوال الزمان والمكان نأمر المعلمين الذين نريد ان ينصبهم الاساقفة او رؤساء الاديار كما مرّ ان يرعوا النظام العام فيعلموا الاحداث في المدارس اولًا : القرآءة والكتابة في السريانية والعربية ثم المزامير ثم كتاب خدمة القداس والفرض اليومي والعهد الجديد حتى اذا توسموا في بعضهم مزيد الاهلية لتحصيل العلوم فليعلموهم قواعد النحو والصرف في السريانية والعربية ثم علم اللحن والحساب البيعي ثم يرقوهم الى درس العلوم العالية اي الفصاحة والنظم والفلسفة والمساحة والحساب وعلم الفلك وما اشبه ذلك من الرياضيات ثم مبادئ الحق القانوني وتفسير الكتاب المقدس واللاهوت الاعتقادي والادبي

ولاسيما ما يرونه مناسباً لقبول الاسرار وتوزيعها ولمعرفة طرق الطقوس والاحتفالات . وليعنوا خاصةً بحملهم على حضور ذبيحة القداس الطاهرة والفروض الالهية في الخوروس كل يوم مساء وصباحاً على القليل وعلى التقدم الى سر التوبة والاوخارستيا في كل شهر ما لم يمنع السن . وليعين المعلمون وقتاً معلوماً كل يوم او مرتين في الاسبوع على القليل يلقون فيه على تلامذتهم التعليم المسيحي اذ يشرحون لهم تعليم الكردينال روبرتوس بالرمينوس ولا يألوا جهداً في ان يحملوهم بالنصائح والمواعظ على العبادة وتقوى الله . (عد ٣ صفحة ٥٣٥)

قانون ٣٩ اما المعلمون الذين اراد السيد السامي النيافة والاحترام كردينال الكنيسة الرومانية السيد انطونيوس فليكس زنداداري محامي طائفتنا غيرةً منه وحرصاً على نشر الديانة والعلوم ان ينتخبوا من تلامذة مدرستنا المارونية بعد ان يتعين لهم الراتب الضروري لمعاشهم فيتولوا ادارة المدارس المنشأة في بطريركيتنا فنأمرهم بأن يبالغوا في رعاية القوانين التي وضعها لهم السيد الكردينال الموما اليه السامي النيافة والاحترام (التي نقبلها ونثبتها ونأمر بادراجها في آخر هذا المجمع) وبان يجتهدوا خاصةً في تتميم كل ما يتعلق بتعليم الاحداث في المدارس وتثقيف اهل القرى المجاورة في كلام الله . (عد ٤ صفحة ٥٣٦)

قانون ٤٠ ا : نحث ابناءنا الاحباء رهبان القديس انطونيوس اللبنانيين على رعاية قوانين دير القديسين مرشلين وبطرس في رومية العظمى التي ثبتها ببراءة رسولية قداسة سيدنا البابا اكليمنت ١٢ المخلد الذكر ونأمرهم بان يثابروا على عملهم الحميد بأن يفتتحوا المدارس في اديارهم فيتولى فيها تعليم الشبان بحسب النظام الموضوع آنفاً (قانون ٣٨) اولئك الرهبان الذين اقتبسوا العلوم في دير رومية

ب : اما الذين يرى فيهم السيد البطريرك السامي الاحترام ورئيسهم العام اقتداراً على مزاولة اعمال الرسالة المقدسة فليبعثهم السيد البطريرك معززين بالتفويضات اللازمة والمناسبة لحراثة كرم الرب خصوصاً الى تلك الجهات التي

يفتقر فيها المؤمنون لعدم وجود الكهنة الى اعمال هؤلاء المرسلين المقدسين

ت : وحذرًا من ان تتعطل غاية هذا التأسيس الخيري فيما لو كان الرهبان المذكورون بعد فراغهم من تحصيل العلوم الادبية والالهية يقضون ايامهم في دير رومية او يأتون ما هو اقبح بأن يخرجوا من رهبانيتهم وينتقلوا الى رهبانية او جمعية اخرى لاتينية نسأل بالحاح السيد الكردينال السامي النيافة والاحترام محامي ذلك الدير ألَّا يأذن بسلطانه وحكمته في وقوع احد هذين الامرين بل ان يأمر الرهبان المذكورين بعد فراغهم من الدروس بالعود حالًا الى سوريا ولا يرخص بالاقامة الموقتة هناك الا للذين يكون بهم حاجة الى تعليم غيرهم او تدبيرهم . (عدد ٥ صفحة ٥٣٨)

في المدارس الاكليريكية وفي مدرستنا برومية

قانون ٤١ وهناك صنف آخر من المدارس اصطلح عليه آباؤنا الاقدمون بعد انتشار التهذيب الرهباني في الشرق يقيم بهِ الاكليريكيون اعتزالًا لاهل الدنيا متخذين طريقة واحدة في المعاش والكسوة والمسكن ويعرف اليوم ذلك الصنف بجمع او جمعية او مدرسة اكليريكية والفضل في انتهاج ذلك انما هو للرهبان الذين كانوا يدرّسون في أديارهم الاسفار المقدسة والتعليم المسيحي لا الرهبان فقط بل الاحداث والشبَّان ايضاً . وهذا الصنف من المدارس قد ايَّده القدم واوصى به الاباء وبالخصوص المجمع التريدنتيني المقدس في جلسة ٢٣ ب ١٨ (عد ٦ ص ٥٣٩)

قانون ٤٢ ا : جريًا على حكم المجمع التريدنتيني المقدس الذي حتم على كل من الكاتدرات والكراسي المطروبوليتية والكنائس الكبرى ان تقوم على قدر طاقتها وسعة الابرشية بمعاش عدد معين من صبيان المدينة او الابرشية في مدرسة تنشأ على هذا القصد لتعنى بتربيتهم وتخريجهم في العلوم البيعية قد سعى الاحبار الاعظمون والجثالقة والمطارنة والاساقفة لتأسيس المدارس في كل قطر من المغرب تخريجًا للاكليريكيين في التقوى والعلوم

ب : ونحن باعتبار ما يتعلق بنا لا يمكننا ولا ينبغي لنا ان نرسل حجاب

الصمت على تلك اليد الجليلة التي جاد بها على طائفتنا المارونية غريغوريوس الثالث عشر الحبر الاعظم ذو الفضل الجزيل على الدين المسيحي فان ما خلا المدارس العديدة التي انشأها بفضله الواسع لكثير من الطوائف الشرقية والغربية قد شاء ان يختص طائفتنا بمدرسة في رومية العظمى تضم نخبة الشبان من جميع انحاء بطريركيتنا فيتلقون فيها التربية الدينية ويقتبسون العلوم البيعية (عدد ٦ صفحة ٥٤٣)

قانون ٤٣ حرصاً على بقاء هذه المدرسة الرومانية القائمة باحسان الكرسي الرسولي المقدس وفضله كأنها روضة خصيبة تنبت وتخرج حيناً بعد حين اغراساً ناضرة شريفة اي خداماً نافعين في كنيستنا ومعاونين نشيطين كما نبغ لنا منها حتى اليوم بطاركة ومطارنة واساقفة وغيرهم ممن تراقوا في المراتب البيعية واشتهروا وتفردوا في العلم وقداسة السيرة نحث ابناءنا الاحباء المتولين رئاسة المدارس المذكورة ونناشدهم بالرب ان يختاروا نخبةً من شبان طائفتنا ممتازين بالاخلاق والفهم ممن يتوسم فيهم حب التقوى والرغبة في ان يخدموا الله العليّ باخلاص في دعوة الاكليريكية المقدسة وكانوا اصحاء البدن اقوياء على معاناة مشاق السفر الطويل وينظموا دفترًا في بيان اسمائهم وسنهم وصفاتهم ويرفعوه للسيد البطريرك السامي الاحترام فيأمرهم بالانتظار الى ان يكتب اليه السيد السامي النيافة والاحترام الكردينال محامي مدرستنا المارونية او حضرة رئيسها الجزيل الاحترام في ارسال عدد معين من الطلبة اليها فعندها يترتب على السيد البطريرك السامي الاحترام ان يبعثهم بحسب العادة الى رومية في صحبة كاهن امين خبير يرافقهم في سفرهم حتى رومية . (عدد ٦ صفحة ٥٤٣)

قانون ٤٤ ننهى نهياً مشددًا رؤساء طائفتنا جملةً وافرادًا او من سواهم اياً كانوا ان يبعثوا طالباً الى رومية من دون اذن السيد البطريرك السامي الاحترام ونرجو السيد الكردينال المحامي السامي النيافة والاحترام بأن لا يأذن في قبول غيرهم من الشبان في المدرسة باي طريقة كان ايصالهم الى رومية ما لم يكن بايديهم شهادة من البطريرك . (عدد ٦ صفحة ٥٤٤)

قانون ٤٥ نحتم اولًا : بألّا يبعث من الآن وما بعد احد الطلبة الى رومية بحجة

اقتباس العلوم ما لم يقبل وهو في سورية سر التثبيت بمقتضى احكام طقسنا ويرقى ايضاً الى الدرجات الصغار. ثانياً: انه لو اتفق انه سافر احدهم الى رومية من قبل ان يرسم بقص الشعر لنقص في السن او العلم فنريد ان لا يرسم الا بيد الاسقف الماروني الذي نستأذن له الكرسي الرسولي المقدس ومجمع نشر الايمان ان يقيم بمدرسة طائفتنا وديرها في رومية قصد مباشرة الرسامات المقدسة واقامة الاحتفالات الحبرية. ثم اننا نسألهما استعطافاً ان لا يأذنا للطلبة بالدخول في رهبنة لاتينية او بالاقامة في رومية او في غيرها من مدن اوروبا الا اذا كان ذلك لمزاولة مهنة التدريس في رومية أو لخدمة يؤدونها للكرسي الرسولي المشار اليه بل فليؤمروا بالعود الى الوطن سواء فرغوا من دروسهم او لا وذلك بعد الوقوف على ما للسيد الكردينال المحامي السامي النيافة والاحترام من المطالعات والرأي في شأن ملتمساتهم المحدث عنهـا وهو لموضع خبرته التامة باحوالنا يجعلنا ان نكون على ثقـة من اهتمامه بما به النفع العام لهذه الديار كاهتمامه باحتياجات مدرستنا الرومانية التي نحن بصددها اذ وضع لها سنّة تقضي على الطلبة بوجوب دراسة اصول اللغتين السريانية والعربيّة في خلال قراءتهم قواعد اللغة اللاتينيَّة وعلى ذلك نعترف وطائفتنا برمتها منوهين بجزيل فضل السيد المحامي الكردينال زنداداري السامي النيافة والاحترام. (عدد ٦ ص ٥٤٤)

قانون ٤٦ على انه لما كان الفراغ مفسدة للطلبة الراجعين الى وطنهم فيدفنون في الارض فضة سيدهم اذا لم يستعملهم الاساقفـة في حراثة كرم الرب او لم يقلدوهم خدمةً بيعية يكسبون منها معاشهم جئنا نأمرهم ان يتوجهوا توًا الى السيد البطريرك السامي الاحترام في حال عودتهم من رومية وبلوغهم الى سورية فيستوقفهم الى حين اشتغالاً باحدى الخدَم البطريركيَّة او يوليهم خدمة كنيسة فارغة او يعيّنهم موازرين ومعاونين لمدبري المـدارس المذكورين أو يفوض اليهم مهنة التدريس في القرى الكبيرة والاديار الجامعة. ومن قضى منهم مدة طويلة في مشاق التدريس واعمال الرسالات المقدسة محمود الاطوار صحيح التعليم كان من العدل ان يؤتيهم السيّد البطريرك السامي الاحترام الوظائف والمقامات مؤثرًا اياهم على من سواهم ممن خلوا عن هذه الصفات. (عدد ٦ ص ٥٤٦)

قانون ٤٧ نحثّ هؤلاء الطلبة ومعلمي المدارس ان لا يقتصروا على الاهتمام بشؤونهم الذاتيَّة بل بشؤون الطائفة ايضاً ذلك اماً بأن يؤلفوا في العربيَّة الكتب المدرسيَّة التي عددناها آنفاً (قانون ٣٨) مقتطفة من مؤلفين معروفين بالفضل واما ان يترجموها من اللغة اللاتينيَّة الى العربيَّة على الاقل. ثم فليعتنوا ترجمةً ونشرًا لتآليف الآباء القديسين واعمال المجامع وقوانينها وتاريخ الكنيسة وغيرها من المصنَّفات الحريَّة بالمطالعة والتي لا توجد عند الشرقيين لا في السريانيَّة ولا في العربيَّة. ونأمر الرهبان بأن يعيّنوا في كل دير نسَّاخاً مجيدين حاذقين في صناعة الخط والكتابة ويجمعوا نسخ الكتب البيعيَّة من كل موضع وينسخوهم اياها ويودعوها مكتبة الدير تعميماً للفائدة. (عدد ٦ صفحة ٥٤٦)

قانون ٤٨ نأمر بأن تقام في كراسي الاساقفة والاديار الكبيرة مدارس للاحداث على طرز مدرستنا الرومانية السابق ذكرها يتعلمون فيها ما عدا تمارين القراءة والكتابة والالحان البيعيَّة اصول النحو والصرف على القليل وحيثما قامت او ستقام مثل هذه المدارس فحذرًا من ان الانسان العدو يزرع هناك الزؤان بين الحنطة الجيّدة يجب ان يعزز نظامها الحميد بقوانين الجمعيَّة. وعليه فيجب اولاً: بان يصرف معظم الجهد في اختيار الشبان بتحقيق كونهم يفضلون الكثيرين بحسن الخلق وحميد الخصال المطبوعة على التقى وان لا تكون سنهم اقل من اثنتي عشرة سنة بحسب رسم المجمع التريدنتيني إلا ان يرى الاسقف او رئيس الدير ان يتوسع في ذلك ٢ً: ان يتشحوا كافةً بالثوب الاكليريكي من غير تفرقة ٣ً: ان يحضروا صلوة الخورس في الكنيسة مساءً وصباحاً والقدّاس كل يوم ويعترفوا مرة في كل شهر على القليل ويتناولوا القربان المقدس ٤ً: ان يكبّوا على دراسة العلوم في ساعات معيَّنة قبل الظهر وبعده في المكان المعدّ لذلك ٥ً: ان لا يقيموا ليلاً خارج المدرسة ولا يذهبوا الى بيوت اهلهم نهارًا الا لضرورة داعية قد قضى بلزومها الرئيس ٦ً: ان يكون لكل داخلٍ الى المدرسة العدّة اللازمة اي الكتب التي يتداولها استعمالًا في المدرسة ورداء من صوف اسود وكذلك جبة سوداء تسترسل الى قدميه ثم فرشة كاملة ٧ً: ان يفصل بين الكبار والصغار سنًّا ولا يتواروا طرفة عين عن نظر رعاتهم

ورقبائهم ويجب على هؤلاء ان يعنوا بهم ليلًا ونهارًا ويسهروا على حياطتهم ومن اخص واجباتهم ان يعنوا بحفظ اوقات الصلوة والدرس المعيَّنة من وجه الدقة ٨ً : ان يوقد سراج كبير في بيت رقادهم كل الليـل ٩ً : ان يؤدّوا الصلوات لله قبل ذهابهم الى الفراش وعند قيامهم عنه ١٠ً : ان يبدوا الحشمة في المشي واللعب عند خروجهم من المدرسة في الايام المعيَّنـة يصحبهم الناظر ١١ً : ان يتعين تقسيم الساعات صيفاً وشتاء ويتخذ صحيفة تعين فيها اوقات العطلة والفراغ ١٢ً : ان لا يمكث الطالب في المدرسة اكثر من ست سنين او سبع إلا ان يرى الاسقف او رئيس الدير خلاف ذلك ويجب ان يطرد للحال من ساءت سيرتهم والذين لا يرجى استصلاحهم والذين يزدعون الخصال المذمومة. (عدد ٧ صفحة ٥٤٦)

قانون ٤٩ اننا نثني خيرًا على تلك النية التقوية الجديرة بالرجل المتورّع ولدنا الحبيب الاب بطرس مبارك احد الرهبان اليسوعيين المباركين واحد تلامذة مدرستنا الرومانية ومن كهنة طائفتنا وهو الذي مع ما احرزه عند الجمهور من الشهرة علماً وتقىً لم ينسَ شعبه ولا بيت ابيه فانهُ نظر في خير ابناء ملته فبنى لهم على عهدنا مدرسة في سوريا بقرية عينطورا من اعمال كسروان واجرى عليها الرزق ووكل تدبيرها الى المرسلين اليسوعيين معلقاً على ذلك بعض شروط خيفة ان يُلمَّ بطائفتنا المارونية شيءٌ من الضرر في الاستقبال . وان هذا التأسيس بالشروط المضافة اليهِ جرًا لخير ابناء طائفتنا قد تقبله حضرة الاب فرنسيس دتز رئيس الرهبانية اليسوعية العام الجزيل الاحترام وذيَّله واثبته في صك شرعي مؤرخ في ٢٧ شباط سنة ١٧٣٤

فنحن اذن فيما اننا نقبل ونقابل بمزيد الشكر هذا التأسيس المنشأ في بلادنا ولخير ابناء طائفتنا ونثبت ما اقره واعلنه الاب الرئيس العام الموما اليهِ الوفير الاحترام نريد ان ترعى كل الرعاية شروط متعلقات تفويض ادارة هذه المدرسة الى الاباء اليسوعيين وتعيين عدد تلامذة الموارنة فيها بحيث يجب ان يساوي ثلاثة ارباع الطلبة على القليل ثم نأمر بأن يجري هؤلاء التلامذة في المدرسة

المذكورة على طقس كنيستنا بكل احكامه من حيث الاصوام والاعياد (عدد ٦ صفحة ٥٤٨)

قانون ٥٠ وايضاً فاننا نثني حسناً على غيرة الاخ المحترم المطران جرجس بنيامين الاهدني الطائر السمعة علماً وعظةً بكلام الله وكفى به رجلًا انه اعتزل مقام الحبرية اتضاعاً منه وانتظم في سلك الرهبانية اليسوعية الجليلة واقام باذن رؤسائه بمدرسة طائفتنا المارونية الرومانية حيث كان فيها طالباً هناك وهو باذل قصارى جهده في تمرين الطلبة الذين اتقنوا معرفة الطقس وفن الترتيل واللغتين السريانية والعربية على الوعظ واعمال الرسالات المقدسة . وهو اذ كان مطراناً في سورية قد انشأ في قرية زغرتا من ابرشية طرابلس مدرسة وكنيسة وعين لهما دخلًا كافياً لمعاش معلم وتوطيداً لدعائم هذه المدرسة واتقاناً لادارتها قد عهد بتدبيرها الى الآباء اليسوعيين على شرط ان يعلموا من يؤمونهم من القرى الدانية من الصبيان والاحداث اصول السريانية والعربية اما بانفسهم واما بواسطة معلم يؤدون له هم اجرة التعليم وان يشرحوا التعليم المسيحي للشعب ايام الاحاد والاعياد كما يتبين وجوب ذلك جلياً من رسالة الاب فرنسيس رتز رئيس الرهبانية اليسوعية العام الجزيل الاحترام المؤرخة في ١٠ كانون الاول سنة ١٧٣٥ . اما نحن فعملًا بنية وارادة المؤسس الجزيل التقى نوصي اخانا المحترم مطران اهدن الحالي اذ ان موقع مدرسة زغرتا في ابرشيته ان يتفقدها مراراً بنفسه او بواسطة خوري اهدن الاسقفي ويعتني بان يستمر الطلبة مكبّين على استيفاء الدروس ولاسيما درس اللغة السريانية لما انهُ يتعذر على من يجهلها ان يترقى الى طبقة الاكليروس . (عد ٦ صفحة ٥٤٩)

قانون ٥١ ونثني واسع الثناء على الغيرة الجديرة برجل الكنيسة ولدنا الحبيب الخوري اندراوس اسكندر القبرسي الماروني خوري الكنيسة البطريركية سابقاً وتلميذ مدرستنا الرومانية الذي نظر في احتياجات الموارنة سكان جزيرة قبرس فوقف راتباً معيناً على كاهن او راهب ماروني يعنى في انشاء مدرسة هناك لاجل تعليم الاحداث او في ممارسة اعمال الرسالات المقدسة في تلك القرى كما يظهر واضحاً من نص الصك المكتوب في ١٥ آب سنة ١٧٣٤ . اذن

رغبةً في نشأة هذه المدرسة والرسالة بقبرس نرسم لاخينا المحترم طوبيا مطرانها وخلفائه ان يصرفوا العناية الى انشاء المدرسة والرسالة الموكولتين في تلك الجزيرة الى عناية ابنائنا الاحباء رهبان القديس انطونيوس الكبير اللبنانيين.
(عد ٦ صفحة ٥٤٩)

في تحريم المدارس الغير الكاثوليكية

قانون ٥٢ نأمر ابناء ايالتنا الارثوذكسي من عامة وخاصة بأن لا يجسروا بعد الآن ابدًا على تخريج بنيهم عند اساتذة اجنبيين وذلك نوجبه قيد طائلة تأديب الحرم المنزل من لدن الاسقف ويتناول هذا التأديب ايضاً اولئك الذين يأتون مدارس الكفّار او المبتدعة سواء اتوها بأمر آبائهم او دون امرهم . (عد ٧ صفحة ٥٥٠)

قانون ٥٣ وحسماً لاسباب الشرور نأمر رؤساء معلّمي مدارسنا في المدن والقرى والاديار الكبيرة ان يعنوا بتدريس اصول اللغة العربية التي احكم وضعها الطيب الذكر جبرائيل فرحات رئيس اساقفة حلب ايام كان راهباً في رهبانية القديس انطونيوس اللبنانية وان يطالع الطلبة ديوان اشعاره وغيره من مصنفاته نثرًا او نظماً وذلك ليشربوا في قلوبهم حب التقى مع العلم وصفوة اللغة العربية اما تآليف الكفرة والهراطقة فننهى عن مطالعتها وتداولها في المدارس ولو كانت طافحة بالبلاغة او بالعلم ما لم ترفع منها الاضاليل بأمر الاسقف او نائبه.
(عد ٧ صفحة ٥٥٠)

الباب الثاني – في الاسرار

الجزء الاول – في الاسرار عموماً

قانون ٥٤ ا : يترتب على خادم الرعية بل على كل كاهن متقلد خدمة الاسرار ان يربط في ذهنه انهُ يباشر اموراً مقدسة وان من المتحتم عليه ان يكون ابداً متهيئاً لقضاء هذه الخدمة البالغة في القداسة مستعداً لها بالجسد والعقل اما بالجسد فتسهيلاً لمن يتقدمون الى قبول الاسرار واما بالعقل والروح فتوفراً على طهارة السيرة ونقاوتها احترازاً من انهُ وهو واجد من نفسه اثماً مميتاً يدسّ لها السمّ حالة كونه يعنى بمداواة آخرين

ب : اذن متى احسّ من نفسه باثم مميت لزمه قبل ان يدنو الى توزيع الاسرار او صنعها ان يلتمس الحل في سر الاعتراف ان آتته احوال الزمان والمكان وكان هناك معرّف ولكن ان مسّت الحاجة واقتضت وظيفته ولم يكن ثمة معرّف فلا اقل من ان يهتم بالمصالحة مع الله عن خشوع قلب باطني يقرنه قصد الاعتراف لدن اول فرصة ممكنة اذ ينبغي له ان يكون خلواً من مشتكىً بما انه وكيل الله . (عد ١ صفحة ٣٤)

قانون ٥٥ ا : وليعلم موزّع الاسرار او صانعها ان من المتعين عليه ضرورة ان يعرف عددها وماهيتها ثم طقوسها واحتفالاتها التي يجب ان يُرعى استعمالها المستفاد من التقليد الرسولي رعايةً بالغةً في الدقة

ب : اما نظراً الى عدد الاسرار فليكن ابداً نصب عينيه هذا قانون المجمع التريدنتيني المقدس : « فان قال قائل ان اسرار العهد الجديد ليست كلها من اوضاع يسوع المسيح ربنا او انها اكثر او اقل من سبعة وهي المعمودية والتثبيت والاوخارستيا والتوبة والمسحة الاخيرة والدرجة والزواج او ان بعض هذه السبعة ليس بسر حقيقي فليكن هذا القائل محروماً . » (عد ٢ صفحة ٣٥)

قانون ٥٦ ليعلم موزّع الاسرار او صانعها ويعلّم آية الفرق بين هـذه الاسرار واسرار العهد القديم وانها اي اسرار العهد الجديد ليست سوآء بل يوجد بينها تفاوت في الفرق وايها ضروري للخلاص وبالنسبة الى مَن وان كلّا منها يحوي ويولي بقوة الفعل المفعول النعمة التي يدل عليها بشرط ان لا يكون هناك مانع وان ليس كل المسيحيين خداماً لكل الاسرار وانه مـا عدا المادة والصورة يشترط على القليل في الخدّام عند صنعهم الاسرار وايلائها ان تكون لهم نية ان يصنعوا ما تصنعه الكنيسة وان الخـادم في حالة الاثم المميت يصنع السر ويوليه صحيحاً ولكن عـلى شرط ان يرعى كل مقتضيات صنعه وايلائه الجوهرية وان كان هذا الفعل منه غير جائز ومقروناً بعرّة الانتهـاك . (عد ٢ صفحة ٣٥)

قانون ٥٧ ا : ليلفظ موزّع الاسرار او صانعهـا صورة السر بتأنٍ ووضوح في الوقت الذي يستعمل المادة نفسه ولا يسوغ له ان يغيّر احداهما ولا ان يعـدل عمّا كان منها أوكد وآمن الى ما كان مرجوجاً او محتملاً ولا ان يبدل الطقوس البيعية المقبولة باخرى جديدة على حسب هواه ولو كانت من طقوس كنائس اخرى

ب : ولذا فليكن نصب عينيه وبين يديه كتاب الطقسيـات وكتاب الحبريات ليتسنى له القيام بخدمته كما ينبغي خلواً من ان يزيد شيئاً او يحذف شيئاً

ت : ويجب على السيد البطريرك السامي الاحترام ان يعنى وفاء بواجباته الرعائية بتعاهد الكتابين المذكورين وتثبيتهما وطبعهما وتوزيعهما بثمن عـادل فيجري الكهنة والاساقفة جميعاً على منوال واحد وطريقة واحدة في خدمـة الاسرار . (عد ٢ صفحة ٣٥)

قانون ٥٨ يجب على الكاهن او الحبر ان يصغي جهده الى مـا يباشره ويوقظ فكره منتبهاً ما استطاع لما يفعل ويقول لتدوم له وتصح نيّة ان يصنع مـا تصنعه الكنيسة . (عد٣ صفحة ٣٦)

قانون ٥٩ ا : ينبغي لرعاة النفوس ان يلبّوا طـالبيهم بفرح القلب والنشاط ايان استدعوهم ليلاً ونهاراً

ب : وعلى الاسقف ان ينزل بالقاعدين عن التلبية عقوبة الربط وبالمتمردين منهم عقوبات اشد وان اقعدهم التواني الى ان يزايل احد ابنائهم هـذه الحيوة خلواً من المعمودية او سر التوبة او الزاد المقدس او المسحة الاخيرة فليفرغ في جنبهم منتهى الشدة في العقوبة . (عد ٤ صفحة ٣٦)

قانون ٦٠ ا : عند الضرورة وفي غيبة خادم الرعية يلي الكاهن ايًا كان توزيع الاسرار لكن عند انتفاء خطر الموت وفي غير محل الضرورة يحظر على الكاهن عالميًا كان او قانونيًا ان يقدم دون إذن الرئيس المكاني على خدمة الاسرار التي هي من خصائص خدمة الرعايا

ب : ويحظر ايضاً عـلى خادم الرعية ان يوزع الاسرار في خارج حدود خورنيته او في ضمن حدودها على من كانوا اجنبيين عنها كأن يكونوا اجنبيي الطقس والطائفة وفي خدمتهم كاهن كاثوليكي ومن تعدّى هذه الرسوم عوقب بالربط عن وظيفته وبعقوبات اخرى شديدة يحكم بانزالهـا الرئيس المكاني . (عد ٥ صفحة ٣٦)

قانون ٦١ ا : يجب على خدمة الرعايا ان يحضّوا الشعب ولاسيا النساء عـلى ان يتقدموا الى قبول الاسرار وهم في زي يشعر بالحشمة المسيحية وفضيلة الاتضاع وان يحضروهـا بظاهر التقى والعبادة في المكان والزمان المـلائمين متجنبين الاحاديث الباطلة وان يقتبلوها بما ينبغي لها من الاحترام

ب : ويتحتم على خدمة الرعايا انفسهم حتماً توجب مخـالفته العقوبات التي يحتكم بها الرئيس المكاني ان يبالغوا في تنظيف اللابس والآنيـة المقدسة وتطهيرها مع سائر ما يتخذ في استعمال الاسرار وتوزيعها وان يوزعوا الاسرار في الكنيسة لا سوى ما عدا المسحة الاخيرة وما دعت اليه الضرورة . (عد٦ص٣٧)

قانون ٦٢ ا : يتحتم على الكهنة والاحبار ان يكونوا متزهين عن جميع مظان السيمونية وكل كسب قبيح فـلا يطلبوا شيئاً في نظير توزيع الاسرار بأي سبب كان قصدًا او تبعاً والّا اوجبوا على انفسهم تلـك العقوبات الشديدة المفروضة في الناموس وسواها مما يحتكم به الرئيس المكاني والسيد البطريرك السامي الاحترام

ب : وانما ننهى هنا عن الاستعطاءات المذمومة ولكننا نريد ان ترعى عادات التقى على حكمها فلو بذل احد شيئاً في مقابلة ما يلابس خدمة السر من التعب تطوعاً او تبرعاً خلواً من شرط ومقاولة على العمل قصد التصدق المحض او من باب العبادة جرياً على مألوف العادة الحميدة فاننا نغتفر قبوله خاصةً بوجه النزاهة بعد الفراغ من خدمة السر

ت : على اننا لا نتسامح بقبول مثل ذلك مطلقاً في سر التوبة الذي ننهى بالنظر اليه عن اتيان التقادم ولو كانت عن محض تبرع وسخاء ولكننا نسمح بتوزيعها على الغير بمنزلة صدقات . (عد ٧ صفحة ٣٧)

قانون ٦٣ ا : ينبغي للكهنة ان لا يكون علمهم قاصرًا على مقتضيات الاسرار الجوهرية بل شاملًا معرفة قدر شرفها ومفاعيلها الخلاصية واكتناه ما في طقسياتها من المعاني المقدسة وان يعلّموا الشعب ذلك باللغة المتداولة ايام الاعياد توفيرًا لعواطف الاحترام في صدور متقبليها وتبصيرًا لهم خصوصاً بما تقتضيه الاسرار من الاستعدادات الضرورية احترازًا من ان يكون اثم مقتبلها سبباً لذهاب مفاعيلها

ب : وليواظبوا باجتهاد على دراسة القوانين التي سنّها المجمع التريدنتيني المقدس في باب الاسرار عموماً وخصوصاً ولا يذهب عن بداهة علمهم وحفظهم لدن خدمة الاسرار ما رسم المجمع المقدس المشار اليه حيث قال: « من قال ان الطقوس المقبولة والمثبتة في الكنيسة الكاثوليكية والجاري استعمالها عادةً في خدمة الاسرار الاحتفالية يمكن لمزاولي خدمتها ان يتهاونوا بها او يهملوها حسب اهوائهم من غير حرج او انهُ يتأتى لاحد رعاة الكنائس اياً كان ان يبدلها بأُخرى فليكن ذلك القائل محروماً » . (عد ٨ صفحة ٣٨)

الجزء الثاني — في الاسرار بالخصوص

الفصل الاول — في سر المعمودية

قانون ٦٤ ا : ان سر المعمودية باب سائر الاسرار ومفتاح ملكوت السماء الذي رسمه المسيح الرب بقوله العزيز « اذهبوا الآن وتلمذوا كل الامم معمّدين اياهم باسم الآب والابن والروح القدس . متى ف ٢٨ » هو من الضرورة للخلاص بحيث يمتنع الحصول عليه بدونه سندًا الى قوله تعالى « ما لم يولد الانسان من الماء والروح فلا يقدر ان يدخل ملكوت الله . يو ف ٣ عد٥ » وهذه الآية لا ينبغي ان تتأول الى الكناية والمجاز وانما يجب ان تحمل على المعنى الحقيقي وهو الماء العنصري الضروري للمعمودية كما نص عليه المجمع التريدنتيني المقدس وقضى بعقوبة الحرم على من زعم الخلاف

ب : انما ذلك لا ينافي وجوب الاعتقاد استنادًا الى رأي الآباء القديسين بأن مجرّد الشوق الى المعمودية والاستشهاد حبًا بالمسيح يصح لكل منهما في حين الضرورة ان يقوم مقام المعمودية ولذا نأمر كهنة الرعايا بأن لا يحرموا الموعوظين اي المرشحين للايمان من الدفنة البيعية عند مفارقتهم هذه الحياة الدنيا تائقين الى المعمودية . وايضاً فان الذين اراقوا دماءهم في سبيل جهاد الايمان بالمسيح ينبغي ان يكرّموا اكرام شهداء . (عد ١ صفحة ٣٩)

في مادة سر المعمودية وصورته

قانون ٦٥ ا : يأمر هذا المجمع المقدس كهنة الرعايا ويحتم عليهم ان يعلّموا ابناء رعاياهم كافةً ان مادة المعمودية المقدسة انما هي الماء الحقيقي العنصري وان صورتها هي الكلمات التي يلفظها المعمّد في حال مباشرته التعميد ونصها : « انا اعمدك باسم الآب والابن والروح القدس » او كما يقول الروم « ليعمّد عبدالله فلان او امة الله فلانة باسم الآب والابن والروح القدس »

ب : ينبغي للمعمِّد ان يتلو هذه الكلمات في حال مباشرته التعميد لتتحد المادة والصورة معاً في آنٍ واحد . (عد ٢ صفحة ٤٠)

قانون ٦٦ ا : لما كانت بعض نسخ كتاب الطقوس المخطوطة تشتمل على الكلمات التالية وهي : « انا اعمدك او ليعتمد فلان باسم الآب آمين باسم الابن آمين باسم الروح القدس آمين » فيأمر هذا المجمع المقدس حتماً بأن لا يستعمل احد من الآن فصاعداً الا الصورة المرسومة في كتاب الطقوس المثبت وان لا يُجرى في خدمة هذا السر إلّا على طقسياته المرعية في الكنيسة الشرقية التي رسمها آباؤنا وعهدوا بها الينا ذلك بأن يتناول الكاهن الطفل باحتراس مجرداً من جميع اثوابه فيعمّده غامساً بدنه كله بالماء ثلاث دفعات مصرحاً بذكر الثالوث الاقدس مرةً واحدةً فيقول«انا اعمدك باسم الآب» ويغمسه مرةً في الماء ويرفعه ويقول «والابن» ويغمسه مرةً ثانيةً ويرفعه ويقول « والروح القدس »ويغمسه مرةً ثالثةً ويرفعه . وعند كل انغماسة يقول الشماس آمين

ب : اما اذا كان طالبو المعمودية من البالغين ولاسيما النساء فلا نجيز رعايةً للحشمة والادب ان يجرَّدوا من اثوابهم ويُغمَسوا في حوض المعمودية بحسب العادة القديمة وعلى ما مرَّ آنفاً في الكلام على تعميد الاطفال بل نريدان يقتصر الكاهن على تعرية رؤوسهم وسكب الماء على رأس المعمود منهم مرةً وهو يقول « باسم الآب » ثم يسكب الماء ثانيةً ويقول « والابن » ثم مرةً ثالثةً ويقول « والروح القدس »

ت : وللكاهن ان يستعمل هذه الطريقة من التعميد اما سكباً على الرأس او غمساً للرأس لا غير بحسب العادة المحلية . لكن يتحتم عليه استعمال السكب خاصةً فيما لو خيف على حيوة طالب العماد اذىً من جراء غمسه برمته في الماء

ث : اما القائلون بعدم صحة المعمودية على طريقة السكب او بانتفاء مفعولها اذا لم يغمس البدن كله في الماء ثلاث دفعات فنحكم عليهم بمنزلة المخالفين لتقليد الكنيسة . (عد ٢ صفحة ٤٠)

في خادم سر المعمودية

قانون ٦٧ ا : خادم المعمودية هو في الاصل خادم الرعيــة او الكاهن المأذون له منه امَّا في حين الضرورة فيلي التعميد الكاهن او الشمَّاس او الاكليريكي كائناً من كان حتى العالمي والمرأة ايضاً بل يليه عنــد عدم وجود كاثوليكي امرؤ مبتدع او مشاق او كافر على شرط ان تستعمـل المادة والصورة على سنتهمـا وحدّهما مع نيَّة صنع ما تصنعه الكنيسة

ب : ومن ثم فاننا نحرم ونمقت تعليم من يؤثرون في غيبة خادم الرعيــة موت الاطفال خاسرين المعمودية على غسلهم بماء الخلاص لزعمهم انه لا يجوز للعالميين ان يلوا هذا العمل حتى عند الضرورة

ت : وايضاً فاننا نمقت القائلين بعدم صحة المعمودية المجراة عـلى ايدي المبتدعة والكفرة حتى لو كانت مستكملة المادة والصورة والنية كما ينبغي . (عد ٣ صفحة ٤١)

قانون ٦٨ حفظاً للنظام والترتيب في هذا الباب حتى في محـل الضرورة المذكورة ينبغي ان يبدأ من الاعلى في الرتبـة والمكانة الى الادنى فيُقدَّم الرجل عـلى الامرأة والاكليريكي على العالمي الا ان يكون الادنى في الرتبة رجـلًا او امرأةً ايسر منالًا واعلم بصورة المعمودية وطريقة التعميد او فيما انه اذا لم تعمِّد المرأة لم تتوفر العناية برعاية حيوة الامّ في ابَّان الولادة . (عد ٣ صفحة ٤٢)

قانون ٦٩ اذا عمد الوالدان طفلهما عند عدم وجود اجنبي وفي اوان الضرورة عند ترجيح خطر الموت فلا يصيران ذوي قرابة روحية تمنع من مباشرة حق الزواج (عد ٣ صفحة ٤٢)

قانون ٧٠ ا : يرسم هذا المجمع المقدس ويحتم على خدم الرعايا وسائر من تقلدوا الاهتمام بالنفوس ان يعلّموا الشعب ولاسيما القوابل كل ما كان ضرورياً لخدمة هذا السر احترازاً من ان يحدث عن تهـاونهم موت الاطفال امـا خلواً عن معمودية واما معها ولكنها غير صحيحة لفوات شيء جوهري

ب : وعليه فلا يُسمح للمرأة ان تزاول مهنة القابلة الا بعد احرازها شهادة

بصلاح سيرتهـا ووقوف كاهن الرعية على حسن خبرتها في مـادة المعمودية وصورتها ومنوالها واجازته لها ذلك وان اغفل كاهن الرعية هذا الامر عوقب بما يراه الاسقف

ت : على كاهن الرعية ان يكثر من تحذير القوابل اجتناب التحفظـات الباطلة والطقوس الجديدة والاعتقادات الفارغة . (عد ٤ صفحة ٤٢)

قانون ٧١ ا : اذا عمَّدت القوابل او غيرهن اياً من كان اطفالاً في حين الضرورة ثم افلتوا من الخطر وجب على كاهن الرعية ان يستقصي البحث والسؤال عن صورة تعميدهم ومنواله حتى اذا لم يثبت صحة اعتمادهم لزم ان يعمّدهم هو بمقتضى نص كتاب الطقوس

ب : وان وجد هناك مظنَّة احتمال كون الطفل غير معمَّد فليعمِّده تعميداً شرطياً بقوله « يا فلان ان لم تكن معمّداً فانا اعمدك باسم الآب والابن والروح القدس . (عد ٥ صفحة ٥٣)

في زمان ومكان التعميد

قانون ٧٢ ا : انه وان كان مرسوماً في بعض كتب الطقوس القديمة ان يؤتى الى الكنيسة بالذكر بعد مضي اربعين يوماً وبالانثى بعد ثمانين يوماً من مولدهمـا ويعمَّدا فنحن نحكم اولاً بأن هذا الرسم يجب حمله على ما اذا كان الطفـل صحيح البنية تام العافيـة . ثانياً ان الطفـل وان كان صحيحاً سالماً فيمكن للكاهن ان يعمده قبل الاربعين والثمانين يوماً بل قبل اليوم الثامن من مولده

ب : وان فرض موت الطفل قبل المعمودية وكان ذلـك بجريرة كاهن الرعية او تهاونه وتقصيره أثم اثماً مميتاً بل حلّت به عقوبة الربط من مجرد الفعل نفسه وعوقب بعقوبات اخرى يحتكم بها الرئيس المكاني

ت : نأمر كهنة الرعايا ان يسرعوا في شكواهم الى الرئيس المكـاني من الوالدين الذين يأبون دون استئذانه الاتيان باولادهم الى الكنيسة بعـد اليوم الثامن من ولادتهم . (عد ٧ صفحة ٤٣)

قانون ٧٣ اذا آثر الوالدات عدم دخول الكنيسة حتى اليوم الاربعين من ولادتهم

لمجرد التورّع وجرياً على العادة الحميدة نعتبر ذلك في جانبهن عملاً بنص كتاب الطقسيات اما اذا عوفين وخرجن من فور ابلالهن مقبلات الى الكنيسة فنأمر ان يصلي عليهن الكاهن كما في الكتاب الآنف الذكر . (عد ٨ صفحة ٤٤)

قانون ٧٤ ا : لا يسوغ في غير وقت الضرورة تعميد الاطفال في البيت وانما يجب ان يكون في الكنيسة المعينة لهذا الغرض المقدس والذين يعمدون في البيوت او المعابد الخصوصية لا في الكنائس خلواً عن ضرورة واذن الاسقف تحل عليهم عقوبة الربط بمجرد الفعل نفسه

ب : يجمل بهذا السر سر النور ان يتم نهاراً على يد كاهن صائم الّا ان تدعو الضرورة الى الخلاف . (عد ٩ صفحة ٤٤)

قانون ٧٥ ليعلم كهنة الرعايا انه اذا جرى عماد الطفل الحديث الولادة او البالغ على يد خادم غير عادي ثم نجا من خطر الموت الملمّ ينبغي ان يؤتى به الى الكنيسة استكمالًا لما فات في تعميده من الطقسيات المقدسة . (عد ٦ ص ٤٣)

قانون ٧٦ ا : يجب على خادم الرعية ان يجري على عادة الكنيسة الشرقية بأن يبارك ماء المعمودية قبل ابتدائه بخدمة هذا السر

ب : ثم ان الكنيسة الشرقية وان كانت قد جرت قديماً على ان لا يحتفل بتعميد الموعوظين الا في عيد الغطاس والفصح والعنصرة وكنا نحن ممن يرون ان تبقى هذه الطريقة الحميدة جارية في جانب البالغين الا اذا فاجأ خطر الموت او ان لا يعدل عنها عدولًا تاماً خصوصاً في الكنائس المطروبوليتية او الكاتدرائية فمع ذلك لا مانع من مباشرة التعميد في حين الضرورة اي وقت كان في ايام الآحاد وعيد ميلاد المسيح واعياد السيدة والرسل والشهداء او في ما سواها من الايام العادية . (عد ١٤ صفحة ٤٧)

قانون ٧٧ يرغب هذا المجمع المقدس ان تنسخ وتبطل الاغتسالات التي تجري عادة ليلة الغطاس تذكاراً لاعتماد المسيح ويأمر حتماً ان يصرف الاساقفة عنايتهم في ابطال هذه العادة ولاسيما حيث يحتمل حدوث المنكرات من جراء احتشاد الرجال والنساء معاً . (عد ٢٠ صفحة ٥١)

في العرّابين

قانون ٧٨ لا يتخذ في المعمودية عرّابون متعددون بل ينبغي بحسب رسم القوانين المقدسة ان يتناول المعمَّد عرابٌ واحد رجلاً كان ام امرأةً وعلى الكثير اثنان رجل وامرأة فتحصل القرابة الروحية بينهما وبين المعمود وابويه ثم بين المعمِّد والمعمَّد وابويه لا سوى . (عد ١٠ صفحة ٤٥)

قانون ٧٩ ا : يجب على كاهن الرعية قبل الشروع في التعميد ان يستقصي ممن يناط بهم تعيين العرّابين معرفة من يختارون لتناول المعمَّد من الحوض المقدس سواء كان المتناول واحدًا او اثنين ويأذن له او لهما خاصةً بتناول الطفل ويكتب في السجل اسم العرّابين ويعلمهما بالقرابة الروحية الحاصلة بينهما وبين المعمَّد فلا يبقى لهما وجه للاعتذار بالجهل

ب : ومن لمس المعمَّد من سوى العرّابين فلا يصيب القرابة الروحية على الاطلاق . وكذا حكم القرابة الروحية المكتسبة في سر التثبيت . (عد ١٠ صفحة ٤٥)

قانون ٨٠ ا : لا يجوز ان يتخذ عرّابون من الكفرة والمبتدعة والمشاقين والمحرومين والموثقين بتأديب بيعي كائناً ما كان والمشهورين بالقبائح ولا من المجانين والخرس وممن لم يبلغوا الرابعة عشرة من السن

ب : وايضاً فلا يؤذن للرهبان والقانونيين والراهبات ان يتناولوا المعمَّد من الحوض المقدس اما الكهنة العالميون والشمامسة فلا يسوغ لهم ان يكونوا عرّابين في المعمودية او في التثبيت الا باذن صريح من الرئيس المكاني . (عد ١١ صفحة ٤٥)

في زيت العماد والميرون

قانون ٨١ ا : يحتم هذا المجمع المقدس على كهنة الرعايا بوجوب استعمال الزيت في المعمودية مما باركه السيد البطريرك السامي الاحترام

ب : وايضاً فانه ينبغي ان يتولى البطريرك بنفسه دون غيره عمل زيت الميرون المقدس الذي يستعمل في التثبيت . (عد ١٢ صفحة ٤٦)

قانون ٨٢ نأمر ونحتم بأن لا يجسر خدمة الرعايا والخوارنة والخوارنة الاسقفيون وسائر من خلوا عن المقام الاسقفي على ان يدهنوا بعد الآن جبهة المعمَّد بالميرون المقدس ويتلوا الالفاظ المعينة لسر التثبيت المخصوصة تلاوتها بالاسقف على كونه خادماً عادياً بل ينبغي ان يُعدُّوا عن تلاوتها . (عد ١٥ صفحة ٤٨)

قانون ٨٣ ان كان الاسقف حاضراً وهو او كاهن عادي يعمّد بالغاً فله اي للاسقف ان شاء ولاسيما اذا كان المعمَّد بالغاً او طفلاً في معرض خطر الموت ان يمنحه بعد المعمودية سر التثبيت كما في كتاب الطقوس بحيث يتخذ حينئذٍ عرّاباً او عرّابة ويكتب كاهن الرعية او الاسقف اسم المثبت في السجل المعين لذلك . عد ١٥ صفحة ٤٨)

قانون ٨٤ بناء على ما مرّ يجب ان يذكر في كتاب الطقوس المعزوم على وشك طبعه باذن السيد البطريرك السامي الاحترام قبل الالفاظ التي بها يتم منح سر التثبيت بحسب طقسنا تنبيه للكهنة العاديين ويعقب بالصلوة : « الله القادر على كل شيء ابو ربنا يسوع المسيح الذي اولدك ميلاداً ثانياً من الماء والروح القدس ووهب لك مغفرة جميع ذنوبك وخطاياك هو يدهنك بميرون الخلاص بيسوع المسيح ربنا للحيوة الابدية . » ثم يعلق تنبيه آخر للاساقفة مع طقس منح سر التثبيت الذي نأمر بفصله وتمييزه عن طقس المعمودية بالاطلاق . (عد ١٥ صفحة ٤٩)

قانون ٨٥ ا : يجب على كاهن الرعية ان يعنى بما امكن من السرعة في الحصول على الميرون الذي باركه السيد البطريرك السامي الاحترام يوم خميس الاسرار ولا يستعمله اكثر من سنة الّا اذا مسّت الحاجة

ب : وينبغي ان يضعه ضمن إناء من فضة او من قصدير على القليل محكم الضبط وان يحفظ في مثل هذا الاناء زيت العماد ايضاً وكلا الوعائين يجب ان يكونا متمايزين احترازاً من وقوع الغلط فيهما

ت : وليحرص على حفظ وعاء الميرون المقدس بالاكرام في مكان حريز ذي قفل وان لا يُنقل من مكانه الى حوض المعمودية بايدي العوام وانما هو ينقله بنفسه او بواسطة كاهن او اكليريكي على الاقل

ث : وليحذر ان يعطي احدًا شيئاً من الزيوت والقطن وسائر ما يستعمل في التعميد باي حجّة كانت بل فليحرقها كلها بتأدب ويلقي رمادها في مكان ذي حرمة . (عد ١٦ صفحة ٤٩)

في سجل العماد

قانون ٨٦ ا : على كاهن الرعية ان يسرع قبل اخراج المعمَّد من الكنيسة الى سجل العماد فيكتب فيه ما جُعل للطفل من اسم بالمعمودية وما الكل من والديه وعرّابيه من الاسم واللقب والسجل المذكور ينبغي ان يحفظ ويحرز في مكان قريب من حوض المعمودية

ب : اما طريقة تقييد ذلك فتكون على هذا النحو : « في يوم كذا — شهر كذا — سنة كذا انا فلان خادم كنيسة كذا قد عمَّدت فلان ابن فلان وفلانة الزوجين الشرعيين المولود في يوم كذا وعرّاباه هما فلان وفلانة » . ولا بد من رعاية نسق هذا النظام في جانب المعمّدين في البيت لداعي الضرورة عند الاتيان بهم الى الكنيسة لاستيفاء مقتضيات الطقسيات . (عد ١٣ص٤٦)

قانون ٨٧ ا : ينبغي ان يعرض هذا السجل على الرئيس المكاني في كل عام ليتعهده بالدقة والنقد وان تكون كل صفحة منه مذيلة بتوقيع خادم الرعية بخط يده وان يرفع بمزيد التحفظ في خزانة ذات قفل يودع مفتاحه عند خادم الرعية فيحتفظ به

ب : ويجب ان يكتب فيه تاريخ يوم المعمودية وسنتها وشهرها بالفاظ كاملة جليّة لا باحرف مختصرة او بارقام حسابية

ت : وعلى كل كاهن خادم رعية ان يسلّم هذا السجلّ الى من يخلفه في خدمته ليستمر محفوظاً في الكنيسة ومن خالف هذا الترتيب عوقب شديد العقاب الذي يوجبه بحسب رأيه الرئيس المكاني . (عد ١٣ صفحة ٤٧)

قانون ٨٨ يجب على كاهن الرعية ان يحذّر ابويَ الطفل الصغير من ان يوسّد الى جنبهما في الفراش او الى جنب الحواضن احترازًا من ان يمسه اذىً بل ليوصوا

بكلاءته وتأديبه بالآداب المسيحية ولا يدفع الوالدون بنيهم بأية حجة كانت الى اظآر او حواضن كافرات او مبتدعات . (عد ١٧ صفحة ٤٩)

في وسم العماد وفي تعميد البالغين

قانون ٨٩ ا : ان الراجعين عن البدعة او الشقاق الى حضن الكنيسة الكاثوليكية ان كانوا ممن جرى تعميدهم بما يجب من المادة والصورة والنيَّـة فننهى ايا كان ان يراجع تعميدهم نهياً جازماً موجباً على المخالف عقوبة الحرم النافذ بل اننا نقبلهم ونكتنفهم بمجرد نبذهم الغوايات واعترافهم بالايمان الارثوذكسي

ب : وكذا حكم من خرج عن الدين الكاثوليكي الى بدعة او فرقة من فرق الكافرين ثم ارعوى عن غيّه فاننا نقبله في شركة الكنيسة بعد اطراحه الاضاليل وتأديته فرض الكفَّارة الخلاصية متابعين في ذلك تحديد المجمع التريدنتيني المقدس ونصه : « ان قال قائل ان المعمودية الممنوحة على حدها يجب ان تجدد لمن جحد الايمان الكاثوليكي عند الكفَّار فليكن هذا القائل محروماً » . (عد ١٨ صفحة ٤٩)

قانون ٩٠ ا : لو طلب الكافر البالغ اشدَّه سر المعمودية وجب ان يثقَّف بدء ما يكون بمقتضى القاعدة الرسولية في الايمان المسيحي والآداب المقدسة وان يتمرس باعمال التقى اياماً ويمتحن في ارادته وعزمه مرارًا ولايعمّد الاعاملا ومريدًا وبالغاً حدَّ الكفاية في التثقيف

ب : وبعد تعميده اذا كان الاسقف حاضرًا فليدهنه بالميرون المقدس ثم يغذَّى بسر الاوخارستيا المقدس جرياً على المرسوم في كتاب الطقوس الذي نأمر بأن يتجه كلامه الى البالغين لا الاطفال خصوصاً لهذا العهد بعد اذ أُلغي في كنيستنا تثبيت الاطفال ومناولتهم القربان إلغاء تاماً

ت : على انه اذا اشفى البالغ في حين تثقيفه على خطر الموت وطلب المعمودية فيجب ان يعمَّد لداعي الخطر والضرورة

ث : اما الاطفال الكفَّار فننهى على الاطلاق عن تعميدهم على كرهٍ من

والديهم الا اذا شارفوا الموت وكانوا يتامى او رضي بذلك احد الوالدين .
(عد ١٩ صفحة ٥٠)

قانون ٩١ ننهى عن مناولة الاطفال سر الاوخارستيا بعد تعميدهم نهياً مطلقاً موجباً على المخالف عقوبة الربط بمجرد الفعل ومتى كان المعمَّدون من البالغين فنسمح لهم بتناول القربان المقدس بعد تقبُّلهم المعمودية كما مرَّ في القانون السابق . (عد ١٢ صفحة ٤٦)

قانون ٩٢ ينبغي ان يسمَّى المعمَّدون باسماء القديسين او باسماء اخرى بحيث لا يكون الاسم مشعراً بقبح او بذاءة ولا هو مما خصَّ بالكفرة والمبتدعة .
(عد ١٣ صفحة ٤٦)

الفصل الثاني — في سر التثبيت

قانون ٩٣ يجب علينا بداءة بدء ان نتمسك بما اخذناه عن سلفنا الاولين بالتقليد المتواصل واستمسكت به الكنيسة الكاثوليكية كل حين من ان سر التثبيت الذي يقال له ايضاً الميرون هو سر حقيقي رسمه المسيح الرب مفترق عن المعمودية وسائر الاسرار كما نص عليه المجمع التريدنتيني المقدس بقوله : « ان احد قال ان تثبيت المعمَّدين هو احتفال لغوٌ وليس بسر حقيقي او انه لم يكن من قبل سوى تعليم ابتدائي يعبّر به المراهقون عن حقيقة ايمانهم بحضرة الكنيسة فليكن القائل محروماً » . (عد ١ صفحة ٥١)

في خادم التثبيت

قانون ٩٤ نأمر ونحتم ان يُرعى في هذا الباب ما رسمه السادة البطاركة السامي احترامهم من عهدٍ قريب وقد نبَّهنا اليه آنفاً في كلامنا على المعمودية (قانون ٨٢) وهو ان لا يجترئ الكهنة العاديون بعد الآن على ان يخدموا هذا السر بل للاساقفة خاصةً ان يتولوا منحه بانفسهم ذاكرين ابداً قانون المجمع التريدنتيني المقدس ونصه : « ان احد قال ان خادم سر التثبيت لم يكن في الاصل الاسقف وحده بل كل كاهن عادي فليكن هذا القائل محروماً » . (عد ٢ صفحة ٥٢)

في مادة التثبيت وصورته

قانون ٩٥ نأمر ونحتم بعمل الميرون المقدس (الذي هو مادة هذا السر) من الآن فصاعداً كما عمله آباؤنا منذ عهد قديم في يوم خميس الاسرار من كل سنة مركباً من زيت الزيتون الصرف والبلسم الخالص غير مدوفين بمزيج آخر اياً كان وان يحرق العتيق بالنار بعد صنع الميرون الجديد . (عد ٣ صفحة ٥٣)

قانون ٩٦ ا : رغبةً في رعاية امتيازات كنيستنا البطريركية نأمر ونحتم ان يكون تكريس الميرون خاصاً بالسيد البطريرك السامي الاحترام لا يباشره غيره (على ما ذكر في قانون ٨١) وان يوزع على جميع كنائس طائفتنا

ب : ولذا فاننا نحظر على رؤساء الاساقفة عموماً وخصوصاً ان ينتحلوا لانفسهم حق تكريسه في كنائسهم باي حجة كانت اللهمَّ الا اذا اذن لهم السيد البطريرك السامي الاحترام مصرّحاً بالاذن كتابة ومن خالف هذا الرسم حلّت به عقوبة الربط لمجرد فعله . (عد ٣ صفحة ٥٣)

قانون ٩٧ ا : دفعاً لكل مظنّة سيمونية في توزيع الميرون وحذراً من اختلال نظام الكنائس نأمر بأن يوزعه السيد البطريرك مجاناً

ب : وعلى كهنة الرعايا ان يسعوا للحصول على الميرون الجديد بعد عشرة ايام من صنعه على الكثير ممتنعين عن استعمال القديم منه بالاطلاق وليحذروا من ان يعدم الشعب الموكول الى عنايتهم حضور القداس او قبول الاسرار بحجة تشاغلهم بأخذ الميرون او بما سوى ذلك من الحجج اية كانت والا فلينزل بهم الرئيس المكاني اشد العقوبة . (عد ٣ صفحة ٥٣)

قانون ٩٨ ا : نأمر بأن يقتصر الاسقف على دهن طالب التثبيت في جبهته لا غير تالياً صورة هذا السر على ما هي في كتاب الطقوس

ب : اما زيت العماد الذي يتم الدهن به قبل منح المعمودية فنسمح للكاهن ان يدهن به طالب المعمودية في صدره وبين كتفيه فقط عادلاً عن المسحات التي كانت تجري من قبل في الفم والاذنين والقدمين واليدين وفي عامة البدن خصوصاً في تعميد البالغين . (عد ٤ صفحة ٥٤)

قانون ٩٩ ا : اما الصورة التي ينبغي ان يتلوهـا خادم سر التثبيت عند مسحه جبهة الطالب بالميرون المقدس فهي على ما في كتاب طقوسنا : « بميرون المسيح الاله وبرائحة الايمان الصحيح الطيّبة وبِسِمَة نعمة الروح القدس وملئها يوسم عبد الله فلان باسم ✠ الآب والابن والروح القدس » او فهي كما في كتاب الجبريات الروماني : « اني أَسِمُكَ بِسِمَة الصليب واثبتك بميرون الخلاص باسم ✠ الاب والابن والروح القدس »

ب : ولما كانت بعض الكتب الخطيـة تحوي صورًا مختلفة عن هاتين الصورتين امر هذا المجمع المقدس ان يصلحها الرؤساء المحليون او ان تهمل وتلغى . (عد ٥ صفحة ٥٤)

قانون ١٠٠ ا : انَّا وان كنا نحرم وننبذ مزاعم القائلين بان اقنوم الروح القدس يحضر في الميرون المقدس حضور جسد المسيح في الاوخارستيا لكنا لا ننزل الميرون منزلة دهن بحت بل منزلة مادة مقدسة مباركة من الاسقف يتوسل بمسحتها على جبهة المثبتين الى قبول الروح القدس . وعليه فقد اصاب المجمع التريدنتيني المقدس بايجابه الحرم على من يزدرون هذا الدهن المقدس اذ قال : « من زعم ان الذين ينسبون الى ميرون التثبيت المقدس نوعاً من القوة هم مفترون على الروح القدس فليكن محروماً »

ب : ولذا وجب الاحتراس من ان يُعرَّض الميرون للازدراء فلا يدخنَّ في ضمن آنية من زجاج او خزف او نحاس بل في قارورة من فضة او قصدير ويحرز في مكان يليق به في الكنيسة لا في المنازل الخصوصية ومن اتى الخلاف في هذا الباب وجب ان يؤدّبه الرئيس المكاني اشد التأديب . (عد ٦ ص ٥٤)

في قابل التثبيت

قانون ١٠١ ا : حذرًا من ان تأخير سر التثبيت الى ما بعد بلوغ سن التمييز طلباً للفائدة يؤدّي الى اهماله رأساً مع لحوق ضرر كبير بالنفوس او الى فوات الوقت المؤاتي لقبوله او الى حدوث شر اكبر وهو الاستخفاف به نأمر حتماً بوجوب رعاية ما رسمه وحكم به القديس كارلوس في مجمع مديولان

الرابع بقوله : «يجب على خادمي الرعايا ان يعنوا في ان لا يتخلف احد من الموكولين الى عنايتهم عن قبول ذلك السر اي التثبيت ولذا ينبغي ان ينبهوا وفقاً للمنصوص ايضاً في قانون مجمع ثورماسية كلاً من القاطنين ضمن خورنياتهم ممن لم يقبلوا التثبيت ان يقبل عليه كل من كان منهم بالغاً العمر الذي يراه الاسقف ويحكم به انه صالح للدنوّ من السر وقتئذٍ ومن اغفل ذلك وجبت عليه العقوبات القانونية»

ب : واذا كان تراخي الشعب عن اتيان الاسقف لقبول سر التثبيت باعثاً على الملامة فاولى ان يكون محل اللائمة تقاعد الاساقفة الذين لا يعنون بالبحث في ابرشياتهم عمّا اذا كان هناك من المؤمنين من تفوته هذه النعمة الروحية ولا يتعجّلون تثبيته بعد رعاية ما يجب رعايته . (عد ٧ صفحة ٥٥)

قانون ١٠٢ نرسم ان لا يعجل منح هذا السر عموماً قبل تمام السنة السادسة وان لا يؤخر الى ما وراء الثانية عشرة الا اذا رأى الرؤساء المحليون داعياً الى التجوز في مخالفة هذا الرسم . (عد ٨ صفحة ٥٧)

قانون ١٠٣ لما كان لا بد لطالبي التثبيت في العمر الآنف الذكر من معرفة مبادئ الايمان وجب على كهنة الرعايا ان يعنوا بتثقيفهم فيها واختبار اهليتهم حتى اذا وجدوهم كما ينبغي ان يكونوا قدموهم الى الاسقف ومن كانوا اكبر سناً منهم نحتم عليهم ان يقدّموا الاعتراف السري بخطاياهم على قبولهم التثبيت (عد ٩ صفحة ٥٧)

قانون ١٠٤ ا : من لم يكونوا مثبتين لا يأذن لهم الاسقف في قبول سر الدرجة ولا كهنة الرعايا في مباشرة سر الزواج

ب : كلما وقع الريب في تثبيت من لم يقم دليل قاطع على قبوله سر التثبيت لا بالكتابة ولا بالشهود وجب ان يثبت تثبيتاً شرطياً على القليل . ومن اقدم عالماً بكونه مثبتاً على طلب التثبيت ثانيةً مخادعاً الاسقف او متنكباً عن بيان الحقيقة حلّت به عقوبة الحرم النافذ

ت : فان من خصائص اسرار المعمودية والتثبيت والدرجة ان تؤثر في قابليها وسماً لا يُمحى ويمنع من تكرارها كما نص على ذلك المجمع التريدنتيني

المقدس بقوله : « من قال ان الاسرار الثلاثة المعمودية والتثبيت والدرجة لا تُوجِد في النفس وسماً اي اثرًا روحياً لا يمحى ويمنع من تكرارها فليكن محروماً » . (عد ١٢ صفحة ٥٩)

في مكان وزمان التثبيت

قانون ١٠٥ ا : ينبغي ان يعد في الكنيسة التي يتم فيها سر الميرون المقدس كل ما يُقتضى لذلك بالتأنق والعبادة كما يرسم كتاب الطقوس . وليفصل بين الذكور والاناث ويُقدّموا عليهن في التثبيت

ب : وينبغي ان يكونوا جميعاً صائمين ومثلهم الاسقف الذي يلي التثبيت. ولتكن جباههم مكشوفة باحتشام مطهّرة من الاوساخ حتى اذا دهنت بالميرون المقدس يبادرها الكاهن مسحاً بالقطن ثم يحرقه ويلقي رماده في مصرف الاشياء المقدسة . ولا ينصرفن احد من الكنيسة الا بعد الفراغ من الاحتفال وقبول بركة الاسقف

ت : وعند الختام يجب على كاهن الرعية ان يسارع في كتابة اسماء المثبَّتين واسماء آبائهم وعرّابيهم في السجلّ المعيّن لذلك وان يذكر ايضاً اسم الاسقف المثبّت مع تاريخ التثبيت في اليوم والشهر والسنة بحسب الصورة المرسومة في كتاب الطقوس على ما مرَّ آنفاً في كلامنا على كتاب المعمودية — قانون ٨٦ — (عد ٩ صفحة ٥٧)

قانون ١٠٦ يحض هذا المجمع المقدس الاساقفة على ان يقتدوا بحميد عادة الذين ينيلون التثبيت يوم عيد العنصرة المقدس بل في الساعة الثالثة منه لما انها هي الساعة التي فيها افاض الروح القدس على المؤمنين الاولين قوة التثبيت . (عد ١١ صفحة ٥٩)

في العرّابين

قانون ١٠٧ ا : لا يتعين العرّاب والعرّابة اياً كان من غير فرق وتمييز بل ينبغي ان يختار لهذه الخطة من يوفونها حقها ولذا نحظر قبول هذه الوظيفة في سر التثبيت

على كل الذين حكمنا بعدم صلاحيتهم لها في سر المعمودية (قانون ٨٠)
وعلى من كانوا غير مثبَّتين وليسوا باقدم سنًّا من الذين يقدّمونهم للتثبيت

ب : وليكن الذكر عرّاباً للذكور والأنثى عرّابةً للاناث . وليكن عرّاب التثبيت غير عرّاب المعمودية ان امكن . ولا يباشر الوالدون هذه الوظيفة في جانب بنيهم ولا المرأة في جنب بعلها ولا البعل في جانب زوجته

ت : وليأخذ العرّابون بيمينهم يمين الطالب التثبيت ولينبّهوا ثانيةً الى القرابة الروحية الناشئة من هذه العرابة على حد ما نشأت في المعمودية والى ما ترتب عليهم من واجب تثقيف من قدموهم للتثبيت . (عد ١٠ صفحة ٥٨)

الفصل الثالث — في سر التوبة

قانون ١٠٨ ان سر التوبة وهو ما به يكون الحل من الخطايا للنادمين المعترفين القاصدين الوفاء ممن فقدوا بالخطيئة ما اوتوه من البر بفضل الله ونعمته المفاضة في المعمودية انما هو سر حقيقي من اوضاع المسيح الرب ومفترق عن المعمودية وسائر الاسرار هكذا نعترف كما اعتقد آباؤنا بلا انقطاع وكما علمت الكنيسة الكاثوليكية ونص عليه المجمع التريدنتيني المقدس الذي حدد لزوم هذا السر ورسمه وافتراقه عن المعمودية في جلسة ١٤ في سر التوبة قانون ١—٢—٣ . (عد ١ صفحة ٥٩)

في مادة سر التوبة وصورته

قانون ١٠٩ ا : لما كان قوام هذا السر افعال التائب بمثابة مادة وحلة الكاهن بمنزلة صورة وجب علينا ان نتمسك اولًا بما حددته الكنيسة في جانب المادة المذكورة « اي ان افعال التائب تنقسم الى ثلاثة اقسام الاول انسحاق القلب ومقتضاه ان يتأوَّه التائب من معصية جناها قاصدًا عدم معاودتها في المستقبل . والثاني اعتراف اللسان ومقتضاه ان يقرّ التائب للكاهن اقرارًا تاماً بجميع ما في محفوظه من الخطايا . والثالث التكفير عن الذنب بحسب رأي الكاهن وقوامه خاصّةً الصلوة والصيام والصدقة »

ب : ثانياً يجب ان نتمسك بما رسمه المجمع التريدنتيني المقدس نفسه في جانب الصورة المذكورة اي الحلّ اذ قال : « وايضاً فان هذا المجمع المقدس ينص على ان صورة سر التوبة التي عليها خاصةً مدار فاعليته هي قائمة بالفاظ الخادم « انا احلك من خطاياك بسم الآب والابن والروح القدس امين » مضافاً اليها بعض صلوات بحسب حميد عادة الكنيسة المقدسة على ان تلك المضافات ليست من ذاتيات الصورة بشيء ولا هي ضرورية لخدمة هذا السر »

ت : وقد نادى المجمع التريدنتيني المقدس المشار اليه على ان ما يؤتيه الكاهن من الحل هو فعل قضائي بما نصه : « من قال ان حلّ الكاهن السري ليس بفعل قضائي بل هو طريقة متمحضة لا يذان التائب ومكاشفته بان خطاياه قد غفرت له ولا يشترط في ذلك الا ان يوقن بانه حُلَّ . او قال ان الكاهن لا يمنح الحل بالجد بل بوجه الهزل او قال ان اقرار التائب غير مشروط في صحة حل الكاهن له فليكن محروماً » . (عد ٢ صفحة ٦٠)

قانون ١١٠ ينص هذا المجمع المقدس ويحث كهنة الرعايا وسائر من تولوا العناية بالنفوس ان يعظوا الشعب ويدربوه في كل هذه الامور وغيرها مما هو ضروري لسر التوبة حتى اذا سالم الله يتسنى له ان يظفر بفائدة هذا السر . (عد٣ ص ٦٢)

قانون ١١١ يرسم هذا المجمع المقدس ويأمر الكهنة عموماً ان لا يستعملوا الا الصورة المعبّر عنها بصيغة الاشارة وهي« انا احلك من خطاياك باسم الآب والابن والروح القدس»وان لا يتركوا باقي الصلوات التي تتلى عادةً قبل الحل او بعده الا لداعي ضرورة كبيرة في خطر الموت فيمكنهم ان يقتصروا على تلاوة ما يلي وهو : « انا احلُّك من كل التأديبات والخطايا باسم الآب والابن والروح القدس » .
(عد ٣ صفحة ٦٢)

في خادم سر التوبة

قانون ١١٢ ا : نعلن مع المجمع التريدنتيني المقدس ان جميع التعاليم التي تلقي بمقاليد سلطان الحل وتدفعها بما في ذلك من الوبقات بأيدي غير الاساقفة والكهنة ايًا من كانوا هي تعاليم فاسدة منافية برمتها لحقيقة الانجيل

ب : وليس في الاعتراف لغير الكاهن قوة السر البتة ولو جرى في ساعة الموت تورُّعاً وتطوعاً وورد ذكر استحسانه احياناً باعتبار ما فيه من المؤاتاة لمزاولة التواضع وانشاء عاطفة التذلل والانكسار

ت : ليس كل كاهن بجدير ان يتولى خدمة هذا السر الا ان يكون حائزاً سلطان الحل اما بالاصالة او بطريق الوكالة والاذن من قبل الرئيس الشرعي على وجه التفويض اليه . (عد ٤ صفحة ٦٢)

قانون ١١٣ ا : بيد انه عند غشيان خطر الموت وانتفاء وجود معرَّف مثبت يكون لكل كاهن ان يلي سلطان الحل من جميع التأديبات والخطايا بشرط ان يرعى ما يجب رعايته بمقتضى الناموس متى ابلَّ التائب من مرضه

ب : ومن ولي سلطان الحل اصالةً او احالةً وحلَّ التائب مراعياً ما تجب رعايته فيملك بسلطان الروح القدس الذي أوتيه في ترقيته الى درجات الكهنوت وباعتبار كونه خادم المسيح ان يتمَّ وظيفة مغفرة الخطايا ولو كان مرتطماً حينئذٍ في اثم مميت

ت : ولذا نعلن مع المجمع التريدنتيني المقدس فساد زعم القائلين بخلو الكهنة الاثمة عن هذا السلطان . (عد ٤ صفحة ٦٣)

قانون ١١٤ ا : ليس لكاهنٍ عالميًا كان او قانونيًا ان يلي خدمة سر التوبة او ان يحل احدًا من الخطايا ولو عرضيةً الا ان يحصل على التثبيت والتفويض اليه من لدن رئيسه المكاني او يكون قد اتخذ في وقت رسامته صفة كاهن رعية او مدبر للنفوس

ب : واي كاهن لم تكن له هذه الصفة وهو خلوٌ من التثبيت والاجازة عالميًا كان او قانونيًا وترامت به الجسارة الى ان يسمع الاعتراف بخطايا مميتة او عرضية في غير ساعة الموت حلَّت به عقوبة الحرم بمجرَّد الفعل فضلًا عن سواها من العقوبات التي يحتكم بها الرئيس المكاني حتى العقوبات البدنية . (عد ٥ صفحة ٦٣)

قانون ١١٥ من انتحلوا لانفسهم الكهنوت وليسوا في عداد الكهنة واقدموا على مباشرة وظيفة قضاء الاعتراف فان كانوا من العالميين نزلت فيهم عقوبة الحرم

النافذ مشفوعةً باشدّ العقوبات البدنية وان كانوا من الاكليريكيين حُطّوا عن درجتهم . (عد ٥ صفحة ٦٣)

قانون ١١٦ ا : نحكم بأن كهنة الرعايا والمعرّفين كافةً سواء كانوا علمانيين او قانونيين لا يكون امر تثبيتهم كذلك نافذًا في غير ابرشية رئيسهم المكاني اما في خارجها فيفتقرون في مباشرة التعريف الى تفويض لهم خاص من قبل السيد البطريرك السامي الاحترام او من لدن الرئيس المكاني الآخر الذين هم مقيمون بابرشيته او من جانب كاهن الرعية

ب : اما الرهبان الذين لهم عداد في جمعية قانونية ولهم عدة اديار لا يستقلّ احدُها عن الآخر فاذا اختبرهم الرئيس المكاني واولاهم التثبيت فنأذن لهم في استعمال هذا السلطان في جميع اديار رهبانيتهم لكن في جانب رفقتهم من الرهبان لا في جانب العلمانيين ولا في جانب رهبان آخرين ليسوا من جمعيتهم اما الذين تركوا خورنيتهم بعد اذ كانوا مرسومين عليها فسواء اقاموا بابرشيتهم او انتقلوا الى ابرشية اخرى فليس لهم ان يلوا خدمة سر التوبة لا في تلك الابرشية ولا في غيرها الا بأذن يختصهم به الرئيس المكاني او كاهن الرعية . (عد ٦ صفحة ٦٤)

قانون ١١٧ ا : نأمر بان لا ينتدب الكاهن عالميًا كان او قانونيًا لخدمة سر التوبة ما لم يتمّ السنة الثلاثين من عمره بالنظر الى استماع اعتراف الرجال والثالثة والثلاثين بالنظر الى كلا الجنسين

ب : وعلى الاساقفة ان يصرّفوا الكهنة في استماع الاعترافات كتابةً على اطلاق الوجوه معيّنين في ما يكتبون لهم من ذلك زمان التصريف ومكانه على سبيل الحصر والتنصيص

ت : ومن يزوّرون طروس هذا التصريف او يستعملونها مزوّرةً نالتهم عقوبة الحرم النافذ ولاقوا عقوبات اخرى بحكم الرئيس المكاني . (عد ٧ صفحة ٦٤)

في قابل سر التوبة

قانون ١١٨ ا : امّا كيفية اعتراف التائب بخطاياه ومن يتحتم عليهم الاعتراف ضرورةً فذلك ما نصّ عليه المجمع التريدنتيني المقدس في هذه القوانين الثلاثة الآتية :
الاول « من انكر رسم الاعتراف السرّي وضروريته للخلاص بحكم الشريعة الالهية او قال ان الاعتراف السرّي للكاهن وحده بالطريقة التي جرت عليها الكنيسة الكاثوليكية بلا انقطاع من نشأتها ولم تزل تجري عليها هو مخالف لرسم المسيح وشريعته وانه اختراع بشر فليكن محروماً »

ب : الثاني : « من قال ان مغفرة الخطايا في سر التوبة لا تقتضي بقوة الشريعة الالهية الاقرار المحيط بجميع الخطايا المميتة وبكلّ منها مما يحصل في حفظ الذاكرة بعد سبق واجب الفحص عنها استقصاء وبالخطايا الخفيّة ايضاً وبما وقع مخالفاً للوصيتين الاخيرتين من الوصايا العشر وبالاحوال التي تغيّر نوع الخطية وانما هذا الاعتراف يفيد التائب ثقافةً وقلبه راحةً وطمأنينةً وما كان استعماله في سالف الايام الّا فرض كفّارة قانونية . او قال ان الذين يجهدون نفوسهم اقرارًا عليها بجميع ذنوبهم وخطاياهم يحاولون سدّ موارد عفو الرحمة الالهية او قال بعدم جواز الاعتراف بالخطايا العرضية فليكن محروماً » . (عد ٨ ص ٦٥)

ت : الثالث : « من قال ان الاعتراف بجميع الخطايا على النحو الذي تتوخّاه وترعاه الكنيسة هو ممتنع وتقليد بشريّ ما كان اجدر اهل التقى ان ينسخوه او قال بأن ليس من المتحتم على جميع المؤمنين بالمسيح وعلى كلّ منهم من كلا الجنسين ان يعترفوا مرةً واحدةً في السنة بمقتضى رسم المجمع اللاتراني الكبير وانه لذلك ينبغي تحريض المؤمنين بالمسيح على عدم الاعتراف في ايام الصوم الاربعيني فليكن محروماً »

قانون ١١٩ ا : ومن ثمّ فقد تحتّم على المؤمنين كلهم اجمعين رجالًا ونساء بعد بلوغهم راشدين ان يعترف كلٌ منهم لكاهن مثبت سواء كان خادم الرعية او غير خادم لها بجميع خطاياه مرةً واحدةً على الاقل في السنة ايام الصوم الاربعيني وان يوفي الكفّارة المفروضة عليه بقدر طاقته ويتناول باحترام سر

الاوخارستيا في الفصح على القليل . اللهمَّ اذا رأى ان يعتزل التناول تورعاً حتى حينٍ أخذاً برأي مرشده لعلّة صوابية

ب : وإلّا فينبغي ان يمنع حيًّا من دخول الكنيسة ويحرم ميتاً الدفنة المسيحية وهذه الوصية وصية الاعتراف بالخطايا وتناول الاوخارستيا في ايام الفصح يتحتم ايفاؤها تحتماً موجباً على المخالف عقوبة الحرم . (عد ٨ ص ٦٦)

قانون ١٢٠ ا : قد حكم ايضاً هذا المجمع المقدس بوجوب حثّ الشعب على الاجتهاد في ان يرعى حكم العادة الحميدة الجارية في كل الشرق ولاسيما في طائفتنا رعايةً تامةً ذلك بأن يبتدروا الاعتراف السرّي وتناول القربان المقدس ثلاث مرات في كل سنة : اولاها في ايام الفصح . والثانية في عيد القديسَين الرسولين بطرس وبولس . والثالثة في ميلاد المسيح الرب

ب : واننا نثني جميل الثناء على تقوى من تعودوا الاعتراف والتناول في عيد انتقال والدة الله ايضاً ونحث من سواهم على الاقتداء بتقواهم فلا تنقضي اصوام السنة الاربعة المفروضة الا وقد ختموها بسرّي الاعتراف والتناول . (عد ٨ صفحة ٦٦)

قانون ١٢١ ا : ما قلنا في شأن وجوب الاعتراف مرةً واحدة في السنة من باب الوصية او بحكم العادة لا نريد ان يُحمل تأويلًا على معنى ان المؤمنين اذا قضوا ذلك لا يبقى عليهم من الزام آخر من جهة الاعتراف بخطاياهم ذلك :

ب : اولًا لأن الكهنة انفسهم اذا عمدوا الى تقديم ذبيحة القداس الطاهرة وكان في وجدانهم انهم على اثم مميت وتيسَّر وجود المعرّف لم يجز لهم ان يقدّموا الذبيحة لله بغير سبق الاعتراف السرّي ولو آنسوا من قلوبهم انكساراً

وكذا حكم الاساقفة والكهنة كل مرة عرض لهم ان يصنعوا الاسرار او يخدموها فآنسوا من نفوسهم تدنُّساً باثم مميت

ت : ثانياً لأن وصية الاعتراف واجبة ضرورةً في جنب من صاروا الى حال الاثم المميت أيانَ غشيهم خطر الموت وتيسَّر طلب المعرِّف

ولذا نعيد مناصحة كهنة الرعايا والاطباء ان يعنوا لدى عيادة المرضى ان

يبعثوهم على تنقية قلوبهم في اول وثبة المرض قبل ان يعتورهم اختلال العقل واعتقال اللسان . (عد ٩ صفحة ٦٧)

في مكان الاعتراف وكيفية سماعه

قانون ١٢٢ ا : نحكم بأن يكون الكهنة قاطبةً عند خدمة سر التوبة مراعين في ما خلا وقت الضرورة نص النظام الآتي : اولًا ان يسمع الكاهن الاعترافات في الكنيسة لا في البيوت الخصوصية إلا لداعٍ صوابي حتى اذا وُجد وجب ان يتمّ الاعتراف في مكان لائق به غير مستور . واي كاهن خدم سر التوبة في مكان غير الكنيسة لغير الضرورة عالميًا كان او قانونيًا حتى خادم الرعية عينه عوقب بما يراه الاسقف . ويُستثنى من هذا الحكم الكهنة لتعذر سهولة الاعتراف عليهم في الكنيسة

ب : ثانيًا ان يعنى الرؤساء المحليون بنصب كرسي في الكنيسة للمعرّف يجلس عليه عند استماع الاعتراف بحيث يكون مكانه مكشوفًا ظاهرًا موافقًا لهذا الصنيع ولا بدَّ بين الكاهن والتائب من حاجز على شكل الشبكة

ت : ثالثًا ان يتخذ الكاهن عند التعريف في عنقه البطرشيل على القليل

ث : رابعًا ان يسأل التائب عن حالته إلّا اذا كان معروفًا . وعن طول عهده بالاعتراف وعمّا اذا كان قضى الكفّارة المفروضة عليه وما اذا كان اعترافه السابق صحيحًا كاملًا وهل اتمّ تفتيش النفس متقصيًا كما ينبغي ان يكون

ج : خامسًا ان يثقف التائب بايجاز ان امكنت الفرصة على قواعد الايمان وغيرها مما لا بدَّ من معرفته من باب ضرورة الخلاص أيان رآه جاهلًا مبادىء الايمان المسيحي

ح : سادسًا ان يصغي الى التائب صابرًا متجلدًا عند اقراره له على نفسه بخطاياه ولا يوبخه على شيء منها إلا بعد فراغه من الاقرار ولا يقاطعه الكلام إلا اذا مست الحاجة الى مزيد الاستيضاح وان قصّر في ذكر ما يجب بيانه من عدد الخطايا ونوعها وكيفيتها فيستوضحه ذلك استيضاح فطن حكيم . لكن فليحترس من ان يلقي عليه اسئلة فضولية لا طائل تحتها وليحذر خاصةً المجازفة

في سؤال الشبان والشابات وغيرهم عمّا يجهلونه فرارًا من ان يكون سبباً في عثرتهم او يستدرجهم بذلك الى معرفة الخطيئة

خ : سابعاً ان يسوق اليه بعد استيفاء اقراره بخطاياه ما يراه لازماً من النصائح والارشادات الملائمة مفرغاً في جنبه محبةً ابويّة مراعياً في ذلك جسامة الخطايا وكثرتها وحالة التائب باذلاً قصارى جهده في ان يكون كلامه ناجعاً فيه نجوعاً يُنشئ فيه عاطفة التقوى والندامة فيعمد الى اصلاح سيرته وتحسين مسلكه وما احراه ان يصف له الدواء

د : ثامناً ان يفرض عليه من الكفارة ما يجمع بين الاستفادة والملائمة مراعياً في ذلك حالة التائبين وجنسهم وسنهم وتأهبهم . وليحترس من ان يكتفي بكفّارات خفيفة في معرض القضاء بالتكفير عن خطايا ثقيلة فلا يأمن مع فرط الاغضاء والتسمّح ان يصير شريكاً في خطايا اجنبية . وليعلم ان الكفارة لا يراد بها اصلاح متجدد السيرة وعلاج الضعف خاصةً بل التأديب عن الخطايا السالفة ايضاً . وعليه فينبغي ان يفرغ وسعه في جعل الكفّارات مضادة للخطايا كفرض الصدقة على البخلاء والاصوام او نحوها من ضروب اماتة اهواء النفس على اهل الملاذّ البدنية واعمال التواضع على المتكبرين واشغال العبادة على المتوانين . ويلزمه ان لا يفرض كفّارة ظاهرة على خطايا خفية وان تناهت في الثقل

ذ : تاسعاً ان يحل التائب بالصورة المرسومة آنفاً (قانون ١١١) واذا كان التائب مقيّدًا بتأديب او محفوظ لا يملك سلطان الحلّ منه فلا يحله إلا بعد تفويض الامر اليه من لدن الرئيس . (عد ١٠ صفحة ٦٧)

قانون ١٢٣ ا : ليحذر المعرّفون من الافتخار الباطل بكثرة التائبين ومن إطالة مكالمتهم ولا ينهوا احدًا عن ان يقصد غيرهم من المعرّفين فيكشف له طريقة تدبيره وارشاده

ب : وليحذروا على الخصوص من اكثار التردُّد على بيوت التائبين باي حجة كانت حتى حجة التثقيف الروحي وذلك تحت طائلة العقوبات الموكولة الى رأي الرئيس المكاني . (عد ١٣ صفحة ٧٠)

قانون ١٢٤ ا : لا يجوز للمعرّفين ان يسألوا التائبين او يكلّفوهم شيئاً بحجة الاعتراف والكفّارة السرّية على الاطلاق وذلك قيد حاول عقوبة الربط عن التعريف بمجرد الفعل . بل نحثّهم ايضاً على رفض التقادم المهداة لهم عفواً

ب : وإن رُدَّ شيء الى صاحبه على يد المعرّف وجب عليه ان يحقق للتائب ايصاله بصك منه او بطريقة اخرى وعند الريب في وجوب رد الشيء يطلق للتائب حق التصرف . (عد ١٤ صفحة ٧١)

في اعطاء الحل وامساكه

قانون ١٢٥ ا : على الكاهن ان يُمعن النظر في وجوب اعطاء الحل وامساكه او توقيفه من حيث الزمان والاشخاص فلا يحلّ من كانوا غير اهل لهذه النعمة كالذين لا يبدون شيئاً من امارات التأوّه او يأبون اطّراح البغضاء والاحن او رد مال غيرهم على حين يكون الرد في امكانهم او لا يريدون اتقاء السبب القريب الى الخطيئة والاقلاع عن الخطايا واصلاح سيرتهم او يصيرون ذريعة الى معثرة مشتهرة إلا اذا غادروا المعثرة وكفّروا عنها تكفيراً علنياً

ب : وايضاً فلا يحل من كانت خطاياهم محفوظة الحل للرؤساء كما مرّ آنفاً — قانون ١٢٢ — ذ — (عد ١١ صفحة ٦٩)

قانون ١٢٦ اذا كان المعترف مشفياً عن خطر الموت فيجب ان يحلّ من جميع التأديبات والخطايا ولو كانت محفوظة الحلّ على انه يكلّف قبل الحل اداء الترضية الى من وجبت له ان استطاع وان افلت من الخطر وكان هناك ما يوجب مثوله بين يدي رئيسه المحفوظ له حله في غير محل الخطر لزمه ان يشخص اليه أيّان امكنه الشخوص لتأدية ما يجب عليه . (عد ١١ صفحة ٧٠)

قانون ١٢٧ ان اعترى المريض لكنةٌ او اعتقال لسان في اثناء اعترافه او قبل شروعه فيه فعلى الكاهن ان يبذل جهده في استطلاع خطاياه بمدلول الاشارات والعلامات حتى اذا توصل الى معرفتها بجنسها او نوعها كيف اتفق له الامر او كان التائب قد ادّى من نفسه مباشرةً او على يد غيره رغبته في الاعتراف وجب حله اذ ذاك . (عد ١٢ صفحة ٧٠)

قانون ١٢٨ ليعلم الكاهن انه لا ينبغي ان يفرض على المرضى كفَّارةً ثقيلة شاقة بل يكتفي بتعيين الكفارة لهم حتى اذا تماثلوا وعوفوا من المرض ادّوها في الوقت الموافق · وليقتصر حينئذٍ ان يفرض عليهم صلوة وجيزة او كفَّارةً خفيفة مراعياً في فرضها ثقل المرض حتى اذا آنس منهم قبولًا لها انالهم الحلّ . (عد١٢ صفحة ٧٠)

قانون ١٢٩ يجب على من سمع اعتراف المرضى ان يتعجل اعلام كاهن الرعية باعترافهم ليوزع عليهم سائر الاسرار . (عد ١٢ صفحة ٧٠)

في ختم الاعتراف

قانون ١٣٠ يتحتم على الكاهن ان يرعى الكتم السري بمنتهى التدقيق لا بقوة الناموسَين الطبيعي والبيعي فقط بل الالهي ايضاً حتى لا يجوز له ان يبوح بشيءٍ مما يلامس سر الاعتراف لا قصدًا ولا تبعاً سواء انال الحل او امسكه واي كاهن تجاسر على افشاء اعتراف التائب بالكلام او بالاشارة او بوجه آخر اياً كان كاشفاً كُنهه او مكانه او زمانه او حالًا من احواله حُطَّ من درجته الكهنوتية وحُبس ايضاً في دير ضيق يمارس فيه توبة دائمة . (عد١٥ ص ٧١)

في الاغراء وحلّ الخليط

قانون ١٣١ المعرّفون اياً من كانوا عالمين او قانونيين وكهنة الرعايا ايضاً اذا وسوس لهم ابليس فتمادت بهم الجسارة فاغروا شخصاً ما في ارتكاب الفحشاء او اتوا معه فحشاً باي وجه كان في وقت الاعتراف او قبله او بعده مباشرةً او بسبيل من الاعتراف او بحجته وان لم يتم الفعل او في كراسي الاعتراف ولا اعتراف نحكم جرياً على رسوم القوانين المقدسة بأن يعاقبهم الرئيس المكاني بمنتهى الشدة . (عد ١٦ صفحة ٧١)

قانون ١٣٢ نحتم بمنع المعرّفين ايًّا من كانوا حتى خدَم الرعايا ان يلوا سلطان التعريف والحل من الخطايا في جنب من ارتكبوا معهم الفحشاء وبأي سبب كان فاصبحوا خلطاءهم في الخطيئة المعترَف بها . (عد ١٧ صفحة ٧٢)

في المحفوظات

قانون ١٣٣ نعلن بحكم مجمعي تبعاً لرسوم الآباء ان من الحوادث ما هو محفوظ للسيد البطريرك السامي الاحترام ومنها ما هو محفوظ للاساقفة كل منهم في ابرشيته بحيث يكون سلطان الحل منها محظورًا بالاطلاق على المعرّفين كافةً عالميين كانوا او قانونيين حتى كهنة الرعايا انفسهم وليس لهم ولاية في جنب هذه الحوادث ترتب عليها تأديب او لا إلا عند ساعة الموت وفقاً لاحكام القوانين المقدسة . (عد ٢ صفحة ٧٣)

قانون ١٣٤ انه وان كان للسيد البطريرك السامي الاحترام وللرؤساء المحليين بمقتضى ولايتهم ان يحتفظ كل منهم لنفسه في ابرشيته ببعض امور غير التي سيأتي بيانها اذا اراهم الله في هذا الاحتفاظ فائدة فمع ذلك نحن نتقدم اليهم ونستحلفهم ان لا يزيدوا فيها او ينقصوا منها شيئاً تسهيلًا لاحاطة الجميع بها علماً واحترازًا من ان الافراط في الحفظ والتقييد لسلطان الحل يفضي الى ازدراء السلطة او قعود المتورطين في كبائر المعاصي عن التماس العلاج النافع في سر التوبة اما لقلة الكهنة المصرفين في استماع الاعتراف واما لبعد المسافة والحاجة الى النفقات . (عد ٢ صفحة ٧٣)

قانون ١٣٥ نعلن انه ينبغي من الآن فصاعدًا للسيد البطريرك السامي الاحترام عند تفويضه الى احد الكهنة سلطان الحل من المحفوظات كلها او بعضها سواء كانت محفوظةً له او للرئيس المكاني ان ينص على هذا التفويض نصاً صريحاً بالكتابة حتى اذا طاف المفوَّض اليه سلطانُ الحل في ابرشيات الاساقفة تأتى لهم ان يحيطوا علماً بماهية ما فوض اليه السيد البطريرك السامي الاحترام . (عد ٣ صفحة ٧٣)

قانون ١٣٦ وكذلك نعلن انه لا يحق مطلقاً للمعرّفين الموكول اليهم سلطان الحل من المحفوظات ان يَكِلوه الى معرّف آخر ولو في شأن حادث واحد بعينه او لمجرد التنفيذ ومن اتى الخلاف عُدَّ غير مأذون بالنسبة الى الحل من هذه المحفوظات . (عد ٤ صفحة ٧٤)

قانون ١٣٧ وايضاً فاننا نعلن انه لا يسوغ لجميع المعرفين عموماً وخصوصاً ان يحلّوا احدًا من المحفوظات بقوة ما لهم من التفويض ما لم يولوه الحلة السرية بعد استيفاء اعترافه كاملًا بل لا يسوغ لهم ان يقتصروا على الحل من المحفوظات او رفع الحفظ واستبقاء الحل من غير المحفوظات لمعرّف عادي . (عد٥ص٧٤)

قانون ١٣٨ ا : لا نريد ان تتناول التأديبات والمحفوظات احدًا من الرجال والنساء إلا من اتمّ الثانية عشرة من عمره

ب : وان وقع لبسٌ واشكال في فهم هذه المحفوظات فلا بدَّ ان يرجع في شرحها الى السيد البطريرك والاساقفة دون غيرهم . (عد ٦ صفحة ٧٤)

قانون ١٣٩ نأمر بأن يذاع جدول المحفوظات المرسومة في هذا المجمع في كل مكان وان يحصل كل من المعرّفين العالميين والقانونيين على نسخة منه وذلك تحت انذار حلول العقوبات الموكولة الى رأي الرئيس المكاني . (عد ٧ص٧٤)

الجدول الاول

في الحوادث المحفوظة للسيد البطريرك

قانون ١٤٠ جميع المبتدعين عموماً وخصوصاً بأي اسم تسمَّوا ولأية فرقة انتموا والمرتدّين من الايمان المسيحي الكاثوليكي الى البدعة والشقاق والكفر وكل المشاقين والخارجين تمردًا عن الطاعة للحبر الروماني والسيد البطريرك السامي الاحترام وكذلك انصار هؤلاء المبتدعين والمشاقين والجاحدين والذين يستقبلونهم ويعيرونهم جانب التصديق وبالجملة كل الذين يناصرونهم ويدافعون عنهم والذين يحامون عن كتبهم او يستخدمونها لغرض فاسد والذين يتقبلون الاسرار من ايدي المبتدعين على تنوّع مذاهبهم ويكرمون زعماءهم المنزل فيهم حرم الكنيسة وينزلونهم منزلة قديسين . (عد ١ صفحة ٧٥)

قانون ١٤١ كل الذين يستغيثون مع اختلاف رتبتهم ومقامهم وحالتهم على احكام قداسة الحبر الروماني واوامره بجمع عام مستقبل والذين يستعينون على احكام السيد البطريرك السامي الاحترام واوامره في الدعاوي البيعية بمن كانوا دونه وتحت ولايته من الاساقفة بمحاكم العالميين او مجالسهم مسيحيين كانوا او

كافرين وكذلك من صاروا سبباً لهذه الاستغاثة المذكورة بامدادهم او برأيهم او بتأييدهم والذين يتجرَّأون على منع تنفيذ اوامر الحبر الروماني والسيد البطريرك السامي الاحترام واجراء احكامهما بأي وجه كان مباشرةً بانفسهم او بواسطة غيرهم قصداً او تبعاً . وايضاً كل الذين يصدون قصداً او تبعاً رؤساء الاساقفة والاساقفة وسائر الرؤساء وقضاة الكنيسة المألوفين عن استعمال ولايتهم البيعية في حق اي كان بمقتضى قوانين المجامع العامة واحكامها وايضاً كل من يلجأون الى المحاكم العالية بعد صدور احكام وقرارات من لدن رؤسائهم المألوفين او معتمديهم ويسعون لديها في اصدار نواهٍ واوامر الى الرؤساء ومعتمديهم المذكورين وانفاذها في حقهم والذين يبرمون مثل هذه الاحكام وينفذونها او يمالئون عليها بامدادهم ورأيهم ومحاماتهم . (عد ٢ صفحة ٧٥)

قانون ١٤٢ كل الذين يزوّرون الرسائل الرسولية والذين ينشرون رسائل رسولية مفتراة باسم قداسة الحبر الروماني والسيد البطريرك السامي الاحترام . (عد ٣ صفحة ٧٦)

قانون ١٤٣ كل من صاروا بانفسهم او بواسطة غيرهم قتلة للواردين الى السدَّة الرسولية الرومانية والسدة البطريركية الانطاكية والصادرين عنهما او يُلحقون بهم اذىً او تشويهاً او يسلبونهم اموالهم او يقبضون عليهم او يستأسرونهم (عد ٤ صفحة ٧٦)

قانون ١٤٤ كل الذين يقتلون الزوار الآتين بشعار العبادة الى مدينة رومية او مدينة اورشليم المقدسة في حال اتيانهم واقامتهم وايابهم او يأذونهم تشويهاً او يجرحونهم او يمسكونهم ويستأسرونهم او يسلبونهم اشياءهم وكذلك من يشاركون في ما ذكر بامدادهم ومشورتهم ومحاماتهم . (عد ٥ صفحة ٧٦)

قانون ١٤٥ كل الذين يقتلون السيد البطريرك السامي الاحترام ورؤساء الاساقفة والاساقفة او كهنتهم او يشوهونهم او يجرحونهم او يضربونهم او يلقونهم في السجن او يستأسرونهم او يضطهدونهم بطريقة عدوانية والذين يطردون مَن ذُكروا او واحداً منهم ازعاجاً لهم عن كراسيهم وابرشياتهم واملاكهم وخطط ولايتهم وكنائسهم واديارهم والذين يأمرون بما ذكر او يصدقون عليه او

يشتركون فيه بعملهم وامدادهم ومشورتهم ومحاماتهم . (عد ٦ صفحة ٧٦)

قانون ١٤٦ كل من اقدموا مباشرةً او بواسطة غيرهم على قتل اي امرء كان من اهل الكنيسة او العالمين اللاجئين الى السيد البطريرك السامي الاحترام او الى الحبر الروماني في دعاويهم ومسائلهم وهم بسبيل من ذلك او يضربونهم على اطلاق الاحوال او يسلبونهم اشياءهم والذين يتهافتون على اتيان هذه المنكرات او ترويجها او السعي بانفسهم او بواسطة غيرهم عمداً او تبعاً او يعاونون على اقترافها بامدادهم ومشورتهم ومحاماتهم . (عد ٧ صفحة ٧٧)

قانون ١٤٧ كل الذين يقدمون بانفسهم او تسبباً على يد غيرهم قصداً او تبعاً بأي صفة او حجة كانت على ان ينتهبوا او يدمروا او يختلسوا او يغصبوا او يحجزوا ما هو خاص بالكرسي البطريركي وبرؤساء الاساقفة والاساقفة اياً كانوا مما هو جارٍ على وقف الكنائس والاديار او غير ذلك بأي وجه كان من عقارات ومزارع وامكنة او حقوق او عشور بيعية او اثمار او حاصلات او غلّات او يتجاسرون على ان يغصبوا من السيد البطريرك السامي الاحترام او ممن سواه من الاساقفة ما يحق لهم من خصوصية الولاية على ما ذكر او يشوّشوا نظامها او يمسكوها عليهم او يهتضموها بطرق مختلفة . (عد ٨ صفحة ٧٧)

قانون ١٤٨ جميع الرجال والنساء الذين يقدمون مباشرةً او تسبباً بأي وجه كان على استخدام القربان الاقدس والميرون والزيت المقدس او شيئاً آخر مقدساً بالاطلاق للسحر والعرافة والفأل او لغرض آخر لم توضع له وكل الذين اخذوا شيئاً مما ذكر للاغراض المذكورة او اعطوه او قبلوه من آخر ولو لم يحصل الغرض المقصود . (عد ٩ صفحة ٧٧)

قانون ١٤٩ جميع الرقاة والراقيات ومن يناجون الارواح والعرّافين والمنجّمين وذوات التوابع والضاربين بالحصى وسائر السحرة على اختلاف اسمائهم وطرائقهم رجالاً ونساء ممن يستدعون الشيطان استدعاء صريحاً في تهييج المحبة او اثارة البغضاء او في طلب الكنوز او لغرض آخر اياً كان مستخدمين الرقوات ونحوها من ضروب السحر او العقدة منعاً للمتزوجين من قضاء حق الزواج الشرعي والذين يستعملون ما ذكر لدفع السحر والذين يعاونون على هذه الامور

متعمِّدين او يوافقون عليها بأي وجه كان وايضاً كل الذين يَعبدون الشيطان بالطاعة ويقدمون له بخورًا وقرباناً والذين يصنعون او يستصنعون باسمهم او باسم غيرهم تماثيل او خواتم او شيئاً آخر صناعياً يحصرون فيه الشيطان استحضاراً (عد ١٠ ص ٧٧)

قانون ١٥٠ كل المعرفين وفي جملتهم كهنة الرعايا الذين يثلمون ختم الاعتراف والذين يغرون امرءا بفعل الفحشاء او يرتكبون معه الفحش باي نوع كان في حال الاعتراف او قبله او بعده مباشرةً او بسببه وفي سبيل منه وان لم يتم او في كراسي الاعتراف ولا اعتراف (١ . (عد ١١ صفحة ٨٧)

قانون ١٥١ الذين يرتكبون القتل والتعويه في الكنائس والمعابد العمومية والاديار . (عد ١٢ صفحة ٧٨)

قانون ١٥٢ الذين يعملون على اسقاط الجنين المتنفِّس بشرط حصول الاسقاط (٢ (عد ١٣ صفحة ٧٨)

قانون ١٥٣ فهذه جملة حوادث الذنوب المحفوظة للسيد البطريرك السامي الاحترام ولكن قلة عدد الكهنة قد مهَّدت تفويض سلطان الحل منها باطرافها الى كل المعرِّفين الحائزين مزيّة التثبيت ويُستثنى من ذلك اثم المروق الظاهر من الدين الكاثوليكي الى البدعة والكفر واثم استخدام الاشياء المقدسة للسحر والعيافة والفأل وجرم ضرب الاساقفة . (عد ١٣ صفحة ٧٨)

الجدول الثاني

في محفوظات الحل من الخطايا لرؤساء الاساقفة والاساقفة

قانون ١٥٤ القتل عمدًا ويدخل فيه فعل الآمرين به والداعين اليه والمعاونين عليه . وكذلك فعل من يُعتمدون السمّ بانواعه إضرارًا بالناس والذين يعطونه او يدوفونه او يدفعونه عمدًا للمسموم باي حال كان او يمالئون عليه او يشيرون به وان لم يحصل الغرض منه . (عد ١ صفحة ٧٩)

١) في ترجمة المطران : « او بمعزل عن وقت ادائه في كراسي الاعتراف » فدفعاً للالتباس أُصلحت كما هي في النصّ اللاتيني : Vel extra confessionem in confessionalibus

٢) يضاف الى الحوادث المحفوظة للسيد البطريرك السامي الاحترام : التجديف متى كان من الافتراءات البدعية . (قانون ١٥)

قانون ١٥٥ الزنا بين الاقارب في الدرجة الاولى او الثانية من القرابة الدموية والدرجة الاولى من القرابة الاهلية والروحية وايضاً المجامعة اللحمية مع البنين والبنات الروحيين اي ابناء الخورنية وايضاً خطيئة الملاوطة الصادومية الكاملة فعلًا او انفعالًا حتى مع النساء وايضاً المجامعة البهيمية ثم جماع المباشرة البدنية بين الخطيبين بعد انعقاد الخطبة وقبل انعقاد الزواج شرعاً بحضرة خادم الرعية . ويُستثنى من حكم الحفظ في هذه الحوادث النساء الا انه لا يمكن ان يحلّهن منها المعرف الذي باشرنَ معه الاثم او شاركنه وخالطنه فيه . (عد ٢ ص ٧٩)

قانون ١٥٦ فعل مزوّري الوثائق والسندات ومبرزيها المحكمة قصد الاضرار بغيرهم ومن يؤدون شهادة زور في المحكمة ضد آخرين او لضرر كنيسة ومن يأمرون بمثل هذه الشهادة ويمالئون عليها . (عد ٣ صفحة ٧٩)

قانون ١٥٧ فعل من يكتمون الاوقاف او يمتنعون من تسليمها . (عد ٤ ص ٧٩) .

قانون ١٥٨ اثم كل من لا يتناولون القربان المقدس في فرصة الفصح رجالًا ونساء (عد ٥ صفحة ٧٩)

قانون ١٥٩ اثم المرابين المشتهرين . عد ٦ صفحة ٨٠)

قانون ١٦٠ اثم العاملين على اسقاط الجنين وان لم يتم الاسقاط[١] (عد ٧ ص ٨٠)

قانون ١٦١ فهذه هي الحوادث المحفوظة حلًا لرؤساء الاساقفة والاساقفة ولكن قلة عدد الكهنة اقتضت ان يحتفظوا لانفسهم منها بحادثين اثنين لا غير وهما القتل عمدًا والربا المشتهر . (عد ٧ صفحة ٨٠)

ملحق اول — في التأديبات

في التأديبات بالعموم

قانون ١٦٢ اخذت امُّنا الكنيسة المقدسة تستعمل منذ نشأتها التأديبات بمنزلة سيف روحي في جنب العصاة المتمرّدين من ابنائها بقوة السلطان الموكول اليها

١) يضاف الى الحوادث المحفوظة للرؤساء المحليين :
التجديف على الله او على والدته العذراء القديسة او القديسين جهاراً كأن يتفوه به على مسمع من ثلاثة (قانون ١٥)

من لدن المسيح الرب بقوله العزيز« كل ما ربطتموه على الارض يكون مربوطاً في السماء وكل ما حللتموه على الارض يكون محلولاً في السماء . متى ١٨ » وبقوله في موطن آخر «فان لم يسمع للبيعة فليكن عندك كوثني وعشار . متى ١٨»
(عد ١ صفحة ٨٠)

قانون ١٦٣ في اصطلاح الكنيسة الحالي يراد بالتأديبات الحرم والربط والمنع .
(عد ١ صفحة ٨١)

قانون ١٦٤ ا : على رؤساء الكنيسة ان يعرفوا حسناً ماهية التأديب المنزَل من قبل الناموس وهو ما كان مسطوراً في اوامر المجامع او في الحق القانوني . وماهية التأديب المنزَل من جهة الانسان وهو ما وضعه رئيس واحد بعينه

ب : وايضاً ماهية التأديب الذي يقال له نافذ بذاته وهو ما يحل بالمذنب في حال ارتكاب الذنب بلا افتقار الى ان يحكم القاضي عليه به . وماهية التأديب الموقوف نفاذه تعليقاً وهو ما كان كرسم تهديدي ولا يحل بالمذنب ما لم يحكم القاضي به بعد وقوع الذنب . (عد ١ صفحة ٨١)

قانون ١٦٥ لا بد في ما نرى ان نحذّر الرؤساء من انزال التأديبات في مرؤوسيهم بغير روية او لاسباب خفية او تشفياً وانتقاماً او بغضاً لا سمح الله وان تُنبّه العامة الى مهابة الاحكام الصادرة من رعاتهم والعمل بها وطلب الحل منها بالخضوع غب رعاية ما تجب رعايته . (عد ١ صفحة ٨١)

قانون ١٦٦ نحث الرعاة ومن تولوا تدبير النفوس ان يعلموا الاكليروس والعامة ماهية كل من هذه التأديبات مكاشفينهم بمظان الوقوع فيها وبطريقة طلب الحل منها . (عد ٢ صفحة ٨١)

قانون ١٦٧ ليعلم الاحبار وسائر ذوي سلطان العقد والحل طريقة انزال التأديبات بالمذنبين وكيفية حلهم منها بعد قضاء سُنَّة التوبة . وينبغي لهم في استيفاء معرفة ذلك ان يعنوا بمطالعة كتاب الجبريات . (عد ٢ صفحة ٨١)

قانون ١٦٨ نأمر بأن يوضع لانزال كل تأديب وللحل منه صورة معينة مطَّردة ليعتمد الكل رأياً واحداً ويجروا على وتيرة واحدة في هذا الامر المهم .
(عد ٢ صفحة ٨٢)

في التأديبات بالخصوص

في الحرم

قانون ١٦٩ ا : ان الحرم ضربان صغير وكبير فالصغير ما يحصل بمجرد مخالطة محروم مشهور باسمه اما الكبير الذي يشهره الحبر تالياً حكماً مكتوباً فهو ما يحصل بمخالفة وصية شديدة اوجب حفظها القانون او الحبر تحت هذه العقوبة

ب : وهناك ايضاً حرم اكبر اي احتفالي وهو حكم مسطور يتلوه الحبر باحتفال تأديباً للمسيحي في جنب معصية كبيرة جناها . فيمنع اولاً من تناول جسد المسيح ودمه الكريم . ثانياً من دخول الكنيسة . وايضاً يحرم من كل الخيرات الروحية الشاملة لجسم الكنيسة وبالجملة فانه يُنفى عن مخالطة المسيحيين المدنية . (عد ٣ صفحة ٨٢)

قانون ١٧٠ ان الحرم الصغير يمكن لكاهن عادي ان يحل التائب منه بعد اعترافه باثمه وصورة الحل هي: « بسلطان الله القادر على كل شيء وبالسلطان الذي لي ها انذا احلك من وثاق هذا الحرم الذي اعترفتَ به ومما شاكله ان كنت موثقاً به على قدر استطاعتي والتزامي واردك الى شركة اسرار الكنيسة باسم الاب ✠ والابن ✠ والروح القدس ✠ امين » . (عد ٣ صفحة ٨٢)

قانون ١٧١ اما الحرم الكبير والاكبر فينبغي للحبر ان لا يحل الموثق بهما قبل ان يقسم يمين الطاعة لأوامر الكنيسة ولأوامره أخذاً بما اوجب عليه وثاق الحرم . واذا كان الحرم متزلاً به من قبل القانون فبعد ان يُرضي من اهانه يأمره هو بعدم الرجوع الى مخالفة ذلك القانون ويجب احياناً الزامه بقوة الناموس ان يبذل بالغ الاحتراس في ذلك . (عد ٣ صفحة ٨٣)

قانون ١٧٢ متى كان للمحروم بالسلطان الرسولي او البطريركي مانع وقتي يحول دون شخوصه الى الكرسي الرسولي او الى السيد البطريرك السامي الاحترام فحلّه لذلك الرئيس المكاني وجب حينئذٍ ان يفرض عليه المبادرة أيّان زال المانع الى المثول بين يدي الحبر الاعظم او السيد البطريرك السامي الاحترام لاتمام ما يأمرانه به في هذا الشأن . لكن هذا القيد لا محل له في جنب الاحداث

والنساء وامثالهم فانهم منه معفون على الاطلاق لما هم فيه من العجز الدائم .
(عد ٣ صفحة ٨٣)

قانون ١٧٣ اما اذا كان المحروم موثقاً من قبل الانسان وكانت الاهانة الصادرة منه ظاهرة فيجب عليه ان يكفِّر عنها قبل نيل الحل . وان كانت مشكوكاً في حصولها واتضح بعد الحل انه قد اوثق ظلماً فلا يكلَّف شيئاً . اما لو ظهر انه كان موثقاً عن عدل فيكلف ابداء الترضية الواجبة . (عد ٣ صفحة ٨٣)

قانون ١٧٤ متى عمد الحبر الى حل مثل هذا المحروم فينبغي له ان يتشح بالملابس الحبرية ويجلس امام باب الكنيسة فيأتي التائب ويجثو على ركبتيه ويكشف رأسه طالباً الحل منه بتذلل وانكسار فيتلو الحبر عندئذٍ الصلوات المرسومة في كتاب الحبريَّات ويحلّه قائلاً : « بسلطان الله القادر على كل شيء وبالسلطان الذي لحقارتي (او المفوض اليَّ) هآنذا احلك من وثاق الحرم الذي كنت موثقاً به من اجل كذا باسم الآب ✠ والابن ✠ والروح القدس ✠ امين »

ثم يقف الحبر ويأخذه بيمينه ويدخل به الكنيسة قائلاً : « اني اردّك الى حضن امّنا الكنيسة المقدسة والى مخالطة جميع المسيحيين وشركتهم واني لمرجعك الى شركة الاسرار المقدسة باسم الآب ✠ والابن ✠ والروح القدس ✠ آمين »

ثم يقبل الحبر الى المذبح ويجثو التائب امامه خارج الدرابزين فيمنحه البركة قائلاً : « بركة الله القادر على كل شيء الآب ✠ والابن ✠ والروح القدس ✠ تحل عليك وتستقرّ فيك على الدوام امين . » فيقبِّل يمين الحبر ويمضي لسبيله بسلام . (عد ٣ صفحة ٨٣)

في الربط

قانون ١٧٥ ا : الربط هو تأديب يمنع به الاكليريكي من التصرف في درجته او وظيفته . وينزل بالاكليريكي تارةً من قبل الانسان وتارةً من قبل الناموس على وجه التوقيت او التأبيد

ب : من كان مربوطاً من قبل الانسان او الناموس على الاطلاق ربطاً لا

اجل له مسمى علم انه مربوط مؤبَّدًا . امـا المربوط ربطاً موقتاً كأن يكون ربطه مقيدًا بارعوائه او اقلاعه عن المعصية فيعادُ له حق التصرف في درجتـه ايَّان اقلع عن المعصية او ارعوى وكفى بذلك مقتضياً للمصالحة او لرفع حكم الربط . (عد ٤ صفحة ٨٤)

قانون ١٧٦ ا : ليربط الاكليريكي كتابةً بما هذه صورته : « قد ثبت انـك ارتكبت الامر الفلاني فقد ربطناك عن وظيفتـك والتصرف بدرجاتك » او بعبارة اخرى وهي : « اي من فعل او لم يفعل كذا فنربطه بهذه الاسطر »

ب : اما صورة الحل من هذا الربط فهي هذه : « حيث انك استصلحت استصلاحاً كاملًا وقضيت سنَّة التوبة الواجبة عن هذا الامر الذي حل بك قضاء الربط من اجله فقد رفعنا عنك حكم هذا الربط رحمةً منا ورخصنا لـك ان تتصرف في درجاتك تصرفاً جائزًا . » (عد ٤ صفحة ٨٤)

في الحطّ والنزع

قانون ١٧٧ ا : الحط هو حكم بيعي به يحرم الاكليريكي حرماناً مؤبَّدًا من حق التصرف في درجته او درجاته كلها مع بقاء الامتياز الاكليريكي له

ب : ومتى خسر الاكليريكي المحطوط هذا الامتيـاز وصار الى حالة العالمين فذلك هو النزع . (عد ٥ صفحة ٨٥)

قانون ١٧٨ ا : قد رسم المجمع التريدنتيني المقدس في باب حط الشدياق والشماس والقس ان يُعتاض عن الاساقفة الثلاثة او الستة الذين كان يطلب حضورهم خلا الاسقف المحلي حسب القوانين القديمة بقدرهم عددًا من رؤساء الاديار المالكين بقوة الانعام الرسولي حق استعمال التاج والعصا اذا تيسَّر وجودهم في المدينة او في الابرشية وتسهـل حضورهم وإلا فيستغنى عنهم باتخـاذ غيرهم من ذوي المقامات في الكنيسة ممن كانوا متقدمين سناً ومضطلعين في علم الشرع

ب : اما حط ونزع الاساقفة فسيأتي الكلام عليه (في القسم الثاني — الباب الاول — الجزء الثاني في معرض الكلام عن الاساقفة) . (عد ٥ ص ٨٥)

قانون ١٧٩ ا : ينبغي للرأس عند عزمه على نزع الاكليريكي كما مرَّ ان يلبس

ثيابه الحبرية ويجلس لدى باب الكنيسة فيأتي الاكليريكي المجرم لابساً الثوب المقدس او الثوب العادي المختص بمقامه فيجثو امامه على ركبتيه فيعالنه قضاء النزع بالصورة التالية : « اذ قد ثبت عندنا ثبوتاً جلياً شرعياً انك جنيت جرم كذا وهو يقتضي عقوبة النزع بحكم القوانين المقدسة فأخذاً برأي ديوان كهنتنا المقدس ورضاه قد نزعناك عن الدرجة وحرمناك حرماناً مؤبّداً من التصرف بها ومن شرفها ومن ثوبها بسلطان الله القادر على كل شيء. الاب والابن والروح القدس امين »

ب : وينبغي ان يسمّي الدرجة التي نزعت عنه سواء كانت درجة منفردة كالاسقفية والقسوسية والشماسية والشدياقية والقارئية والمرتلية او عدة درجات مجتمعة معاً

ت : وان كان المنزوع اسقفاً او قساً فيجزّ اكليل رأسه بالمقص ويجرده من ثوب الكهنوت ويأمره بالانزواء معتزلًا في دير يعيّنه له وكذلك حكم الشماس والشدياق فانه بعد ان ينزعهما يأمرهما بالاعتزال التام في دير ما ضاغطاً عليهما ان يزاولا هناك اعمال التوبة . (عد ٥ صفحة ٨٦)

قانون ١٨٠ من شأن قضاء النزع ان يعدم من ينزل به حق التصرف في درجاته كبيرة كانت او صغيرة اللهمّ ان يأذن له الرأس اذناً صريحاً في البقاء على درجةٍ ما ويتصرف بها . (عد ٥ صفحة ٨٧)

قانون ١٨١ نأمر بأن لا يجري على الاطلاق نزع اسقف او قس او شماس إلا بيد السيد البطريرك السامي الاحترام او بيد اسقف مقيم ببلاد مطّردة الخضوع للكفّار بعد حصوله على اذن صريح فيه كتابةً من لدن البطريرك . (عد ٥ صفحة ٨٧)

قانون ١٨٢ ا : متى تحقق السيد البطريرك السامي الاحترام او الاسقف ان المنزوع قد اصلح سيرته وارعوى حقيقةً او ان القضاء المنزل به كان في غير محله فيمكن ان يردّ عليه ما كان قد حرم منه تصرفاً بالرتب والدرجات

ب : وينبغي ان يتم هذا الرد في الكنيسة تجاه المذبح حيثما يجلس الحبر متشحاً بالحلة الحبرية ويبسط يمينه على رأس المنزوع الجاثي امامه قائلًا : « باسم

الآب والابن والروح القدس ها انا فلان الاسقف او البطريرك عن غير جدارة بي اعيد اليك بسلطان الله القادر على كل شيء بوضع اليد ما كنت قد حرمته من ثوب درجة كذا او درجات كذا وفقدته من شرفها والتصرف بها لتستطيع من الآن فصاعداً ان تخدم في الكنيسة . » ثم يؤنيه البركة بقوله : « بركة الله القادر على كل شيء الآب ✠ والابن ✠ والروح القدس ✠ تحل عليك وتستقر فيك الى الابد آمين »

وعند الفراغ من ذلك يُقبل هو نحو الحبر ويقبّل يده ثم ينهض ويشتمل بثوبه الاكليريكي ثم بثوبه المقدس . (عد ٥ صفحة ٨٧)

في المنع

قانون ١٨٣ المنع هو تأديب به يُحرم اقليم او مدينة او قرية او هيكل او دير او مكان او شخص بعينه من توزيع الاسرار وتلاوة الفروض الالهية جهاراً ومن الدفنة البيعية جزاء معصية مشتهرة او مخالفة ذات جرأة منكرة في جنب القوانين المقدسة . (عد ٦ صفحة ٨٧)

قانون ١٨٤ ا : لا يقع المنع في استعمال الاسرار الّا على سر الدرجة والمسحة الاخيرة والاوخارستيا والزواج الاحتفالي وهو ما يتم بتبريك احتفالي . اذ يجب ان يستثنى من حكم المنع على الاطلاق تعميد الاطفال وتوبة المدنفين الدانين من الموت وسائر ما ينبغي استثناؤه بحكم ما في باب Alma mater في قضاء الحرم عد ٦

ب : كذلك يمنع استعمال الفروض الالهية لا على انفراد بل جهاراً في الكنيسة لكن يرخص ان تتم فيها الفروض الالهية علانية في اعياد ميلاد الرب والفصح والعنصرة وجسد المسيح والقديسين بطرس وبولس وانتقال الطوباوية مريم العذراء مع انتفاء وجود المحرومين وقبول من كانوا ممنوعين ولو منعاً خصوصياً على شرط ان يقفوا في الكنيسة على مسافة بعيدة من المذبح . (عد ٦ صفحة ٨٨)

قانون ١٨٥ مما يترخص فيه تلاوة القدّاس سرًا في الاماكن الممنوعة منعاً خاصاً

تجديداً للاوخارستيا زاداً للمرضى على شرط ان تكون ابواب الكنيسة مغلقة وان يتخذ خادم واحد او اثنان فقط وان يُرعى كل ما تجب رعايته بحسب ما هو مرسوم في باب Alma mater السابق الذكر. (عد ٦ صفحة ٨٨)

قانون ١٨٦ ينهى بالمنع ايضاً عن الدفنة البيعية التي تتم في مكان مقدس او باستعمال طقوس الكنيسة المعتادة ويستثنى من هذا الحكم الاكليريكيون الذين حفظوا سنّة المنع بشرط ان لا يكونوا من المسببين له بوجه الاطلاق. (عد ٦ صفحة ٨٨)

قانون ١٨٧ ا: ان قضى الاكليريكيون الفروض الالهية في مكان ممنوع حسب الاصول حل بهم العجز

ب: وان قبلوا الممنوعين على وجه التخصيص او التعميم واغتفروا حضورهم في بعض الفروض الالهية مُنعوا لمجرد فعلهم من دخول الكنيسة ولا يمكن ان يُحلوا من هذا التأديب ما لم يؤدوا الوفاء بحسب حكم الاسقف منزل المنع. وان قدسوا قبل حصولهم على الحل أوثقوا بالعجز وحُرموا الدفنة البيعية

ت: وبالجملة فان دفنوا الممنوعين نصاً باسمائهم في المقبرة او في الكنيسة حلت بهم عقوبة الحرم النافذ ولا يُحلون منه ما لم يسترضوا الاسقف منزل المنع. (عد ٦ صفحة ٨٨)

في العجز

قانون ١٨٨ العجز عبارة عن مانع قانوني يمنع من قبول الدرجات او التصرف بها بعد قبولها ويكون عن نقص او عن ذنب. (عد ٧ صفحة ٨٩)

قانون ١٨٩ العجز عن نقص محله من بهم مسٌ من المصابين بداء الجنون مطبقاً او مفارقاً وعلى الحديثين عهداً بالايمان والأُميين واهل الفضوح في دنياهم والارقاء ومكرري الزواج ومن كانوا من سلالة زواج غير شرعي والذين لم يبلغوا حد السن الذي تقتضيه القوانين المقدسة لقبول الدرجات ومن كانوا من شوه الجسم ونقص الاعضاء بحيث لا يصلحون مطلقاً لممارسة اعمال الدرجة او تكون صلاحيتهم مشوبة بثلبة وقبح والذين يعملون قصداً او تبعاً على قتل

احد او تعويبه ولو كان عملهم من باب العدل . (عد ٧ صفحة ٨٩)

قانون ١٩٠ اما العاجزون عن ذنب فهم الذين ارتكبوا القتل عمدًا او افسدوا اعضاءهم او اعضاء غيرهم بتعييب محرّم والذين قبلوا درجة ما ممن كانوا موثقين بالتأديبات او باشروا مهام الدرجة على حين يكونون مأخوذين باوهاق التأديبات والذين يتصرفون تصرفاً احتفالياً بدرجة وهم خالون منها او الذين يقبلون المعمودية او يولونها غيرهم تكرارًا . اخيرًا ان العجز يتناول المبتدعة والمشاقين والخارجين على عقائد الدين . (عد ٧ صفحة ٨٩)

في فرض التأديبات وانزالها

قانون ١٩١ ا : نأمر كل رؤساء الكنيسة وقضاتها ان يجروا في انزال التأديبات متوخين الطريقة التي سنّها ورسمها المجمع التريدنتيني المقدس وهي :

اولًا ان سيف الحرم وان كان اقوى عماد للتهذيب البيعي وفيه مظهر فائدة كبرى في تقييد العامة ضمن حدود الواجب فمع ذلك ينبغي ان يُحترَز في تجريد صارمه كل الاحتراز لأننا نعلم بالاختبار ان هذا الامر اذا أفرط في عمله مجازفةً او لاسباب خفيفة كان الى الازدراء ادعى منه الى الاتعاظ والرهبة واشبه به ان يولّد الضرر من ان ينشئ الخلاص

ب : وعليه فينبغي ان احكام الحرم التي تُنزَل عادةً بعد سبق التنبيهات بقصد الكشف والبيان كما في اصطلاحهم او بحجة اشياء مفقودة او مسروقة لا يقضي بها إلا الاسقف ولا يقدمن حينئذٍ على انزالها إلا لامر غير عادي بعد ان يتحقق بنفسه السبب الموجب من طريقة العزية والروية التامة . ولا تدفعه الى ذلك سلطة احد العالميين وان كانوا من ولاة الامور بل ليكن هذا الامر طلقاً في يده وفقاً على ضميره فيجريه ايّان رأى اجراءه واجباً باعتبار قرائن الشيء والمكان والشخص والزمان . (عد ٨ صفحة ٨٩)

قانون ١٩٢ ا : ثانياً اما في الدعاوى القضائية فيتحتم على قضاة الكنيسة بأجمعهم من اي طبقة كانوا ان يتحاموا استعمال التأديبات البيعية او المنع سواء كان في سياق الاستنطاقات او في الحكم كلما امكنهم بقوة سلطانهم اجراء التنفيذ

الشيئي او الشخصي في اي جزء من اجزاء المحاكمة

ب : على انه يسوغ لهم عند الحاجة في القضايا المدنية الآئلة الى محكمة الكنيسة من احد الوجوه ان يسوقوا الدعاوى ويحكموا فيها على اي كان حتى العالمين بغرامة مالية تُخلص في الحال الى بيوت الخير القائمة هناك وبالزامهم اداء الرهون والضمانات او بحبسهم عند اعوانهم او اعوان اجنبيين او بحرمانهم اياهم وظائف الارزاق البيعية المجراة عليهم او بغير ذلك من العلاجات الشرعية

ت : واذا تعذر التنفيذ الشيئي او الشخصي بهذه الطرق وكان هناك تمرّد على القاضي فيمكنه ان يعمل فيهم سيف الحرم ان اراد خلا عقوبات اخرى . (عد ٨ صفحة ٩٠)

قانون ١٩٣ ثالثاً ينبغي الاقلاع عن انزال التأديبات في الدعاوي الجنائية ايان تأتّى التنفيذ المادّي او الشخصي كما مرَّ ولكن اذا تعذر التنفيذ المذكور ساغ للقاضي ان يعمل هذا السيف الروحي في انفس المجرمين فيها لو اقتضت إعماله حالة الجرم بعد سبق التنبيه عليه مرّتين على الاقل بموجب امر مكتوب . (عد ٨ ص ٩١)

قانون ١٩٤ ا : رابعاً لا يجوز للولاة العالمين ان يمنعوا قاضي الكنيسة من انزال الحرم بشخص ما او يأمروه بالرجوع عن الحرم الذي امضاه بحجة عدم التدقيق في ما اشتمل عليه الحكم لتعلق هذه المعرفة باهل الكنيسة لا بالعالمين

ب : والمحروم ايًا من كان اذا لم يرعوِ عن غيّه مصرًّا عليه بعد التنبيهات الشرعية يمنع من قبول الاسرار ومشاركة المؤمنين ومخالطتهم وليس ذلك وحده بكافٍ اذا اصرَّ وكابر مع اخذه باوهاق التأديبات غير مبالٍ بها مدة سنة فانه ينبغي ان يحاكم محاكمة من ظُنت فيه شبهة البدعة . (عد ٨ صفحة ٩١)

قانون ١٩٥ ليس لمن نهاه رئيسه عن الارتقاء الى الدرجات المقدسة بقطع النظر عن السبب وان ذنباً خفياً وبأي وجهٍ ولو بغير محاكمة(١) او ربطه عن التصرف بدرجاته او وظائفه البيعية ان يستفيد من اية رخصة استحصلها خلافاً لارادة رئيسه في سبيل ترقيته او من اعادة التصرف عليه في درجاته الاولى ومقاماته ووظائفه

(١) في ترجمة المطران يقول : « ولو غير قانوني » مع ان النص يقول extrajudicialiter اي : ولو بغير محاكمة

او مظاهر كراماته . (عد ٩ صفحة ٩١)

قانون ١٩٦ يجب على الرهبان بعد صدور امر الاسقف ان يذيعوا في كنائسهم ويرعوا التأديبات واحكام المنع سواء كانت صادرة من السدة الرسولية او مذاعة من لدن الرؤساء المحليين . (عد ١٠ صفحة ٩٢)

في التفسيح من التأديبات

قانون ١٩٧ يسوغ للاساقفة ان يفسحوا من كل عجز وكل حكم ربط متولد عن ذنب خفي إلا ما كان منها ناشئاً عن القتل عمداً واتصل بالمحكمة الخارجية وان يحلّوا مجاناً في محكمة الضمير مباشرةً او بواسطة وكيل يعيّنونه تنصيصاً وتخصيصاً من كانوا في مرؤوسيهم في ضمن ابرشياتهم مذنبين حلاً تاماً من كل الحوادث الخفية حتى المحفوظ منها للسدة الرسولية بعد ان يفرضوا عليهم الكفارة الناجعة النافعة وايضاً فان لهم لا لنوّابهم ان يحلوا في محكمة الذمة من ذنب البدعة اما في سوى ذلك من الحوادث فيرجع به الى السيد البطريرك السامي الاحترام . (عد ١١ صفحة ٩٢)

ملحق ثانٍ — في الغفارين

قانون ١٩٨ يعلن المجمع المقدس وجوب رعاية استعمال الغفارين العظيم الفائدة في جانب المسيحيين قاطبةً المؤيد بسلطان المجامع المقدسة . ويأمر بحفظه في الكنيسة . وينزل الحرم في الذين يزعمون انها غير مفيدة وينكرون على الكنيسة سلطان منحها . (عد ١ صفحة ٩٢)

قانون ١٩٩ ا : نحث كهنة الرعايا والمعرفين والواعظين بكلام الله ان يحذّروا عامة المؤمنين من ان يتخذوا الغفارين ذريعة الى ترك اعمال التوبة الخلاصية

ب : ونرذل تلك العادة الذميمة التي جرى عليها بعض المعرّفين باتخاذهم فرصة ايلاء الغفارين الكاملة وسيلة لفرض كفّارات مخفّفة عن جرائم جسيمة غير ذاكرين ان الكنيسة المقدسة انما تولي الغفارين من لا يألون جهداً في اتيان الاعمال الصالحة لا البطّالين الذين ألفوا الكسل والتواني . (عد٢ صفحة ٩٣)

قانون ٢٠٠ يجب على السيد البطريرك السامي الاحترام وعلى رؤساء الاساقفة ان لا يتخطوا حدود سلطانهم مقتصرين في توزيع الغفارين واعلانها للعامة على ما يحق لهم بقوة مقامهم او بانعام السدة الرسولية . (عد ٣ صفحة ٩٤)

قانون ٢٠١ ا : ينبغي لكهنة الرعايا ان يعلّموا ابناءهم فاعليّة هذه الغفارين وبأي صورة ونظام يتأتى لهم كسبها وان ينبّهوهم خاصةً الى ان الغفارين لا تغني شيئاً عمن كانوا في ورطة اثم مميت

ب : ولذا فلما كان من العادة ان يرسم في مناشير الغفارين اتيان بعض اعمال تقوية كالصلوة والصدقة والصوم والاعتراف والتناول تعيَّن اتمام هذه الاعمال المرسومة كما ينبغي ومن وجه الكمال بقلب صادق في التوبة متنزهٍ عن الميل الى الاثم المميت بحيث يكونون على حالة النعمة عند اتمامهم آخر فعل من الافعال المرسومة على القليل حتى اذا اتوا على ذلك يتم لهم ان ينالوا الغفران اي ترك العقوبة الزمنية لأن الغفران لا يمحو الذنب بل انما يعفي من تلك العقوبة الزمنية التي يبقى عليهم ان يقاسوها (١ بعد مغفرة الذنب . (عد ٣ ص ٩٤)

قانون ٢٠٢ على كهنة الرعايا ان يثيروا في صدور المؤمنين عاطفة الاجتهاد صرفاً للغفارين الى موتاهم وتخصيصها بهم من قبيل المساعفة كاختصاصهم بالصلوات والاصوام والصدقات والقداديس وما اشبه من اعمال التقى ذلك لأن الله القادر على كل شيء . كما انه قد سنَّ سنة مقررة لا يحيط بها الوصف في اغتفار ذنوب الاحياء وترك عقوباتها لهم بقوة ما يتقبلون من الاسرار والغفارين على حدها وسننها كذلك قد شاء عن محض احسانه ان يتقبل برحمته تكفيرات المسيح والقديسين في مظاهرات تأديتها من قبل الاحياء لاجل الموتى المؤمنين . (عد ٤ صفحة ٩٥)

قانون ٢٠٣ ليعلّم كهنة الرعايا ابناءهم انه لا ينبغي الجزم بنجاة نفس ميت مؤمن من عقوبات الآخرة بما صُرف اليها من الغفران او بما قُدّم لاجلها من ذبيحة القداس او غير ذلك عملًا صالحاً بحيث انه لم يبقَ من حاجة الى تأدية الصلوات عنها وانه يلزم من ذلك ابطال التذكارات السنوية او اهمال كل ما جرت به العادة في سبيل مساعفة الموتى لعدم استطاعتنا علم اليقين بأننا وفينا من

١) في ترجمة المطران : «ان يكفروا عنها » أُصلحت طبقاً للنصّ اللاتيني : subeunda

قبلنا كل ما يشترط لنيل مفعول هذا الغفران كاملاً وهب اننا اتينا على كامل مقتضياته فلا يلزم من ذلك ضرورةً ان يكون قبولها عند الله بحيث تؤتي انفس الموتى مغفرةً كاملة تامة . (عد ٤ صفحة ٩٥)

قانون ٢٠٤ نحتم حتماً جازماً موجباً على المخالف حلول عقوبات يحتكم فيها الرئيس المكاني بأن لا يجترئ احدٌ عالمياً كان او قانونياً على ان يعرض ويذيع غفارين معلقة على الكنائس والمعابد حتى معابد القانونيين او المستثنَين بأي وجه كان ما لم يطلع عليها الرئيس المكاني او نائبه ويأذن كتابةً بعرضها واذاعتها . وكذا حكم ما كان من الغفارين(١ ممنوحاً من الاحبار الاعظمين او معلّقاً على التماثيل والصور والسبحات والاثواب الرهبانية والاخويات وبعض الصلوات وما شاكل ذلك من اعمال التقى . (عد ٥ ص ٩٥)

قانون ٢٠٥ نأمر جميع الرؤساء المحليين بأن لا يأذنوا في ان تعرض وتذاع مراسيم الغفارين التي توليها السدة الرسولية ما لم تترجم من اللاتينية الى العربية بالحرف الواحد . وليعينوا في كل ابرشية رجلاً خبيرًا بكلتا اللغتين ليطّلع على مراسيم الغفارين كلها ويكتنهها فحصاً في خلال شهر يمضي على اذاعة رسوم هذا المجمع وينبّه كهنة الرعايا ورؤساء الاديار الى ما كان منها قد انقضى اجله المعيَّن . (عد ٥ صفحة ٧٦)

قانون ٢٠٦ ا : رغبةً في ان تُصلَح وتهذَّب الشوائب التي أُدخلت على الغفارين فسولت للمبتدعين الطعن على اسم الغفارين الشريف نرسم في امرنا هذا على وجه العموم بوجوب نسخ كل المكاسب المذمومة التي تؤخذ بحجة ايلاء الغفارين ومنها تولّد كثير من العادات الذميمة في الشعب المسيحي

ب : فنحتم بأن لا يُطلَب شيء في سبيها بأي معنى كان وبأن لا تعلّق نسخها حيث يكون صندوق جمع الصدقات لكن اذا تبرع المؤمنون ببعض الصدقات تطوعاً منهم وتورعاً فلا نمنع من قبولها على انه لا ينبغي ان تصرف في نفع الكهنة بل في وجوه خير الكنائس والاديار او الفقراء . (عد ٦ ص ٩٦)

قانون ٢٠٧ ننهى الاكليريكيين قانونيين وغير قانونيين والعالمين على الاطلاق

١) هذه الجملة لا وجود لها في ترجمة المطران مع ان النصّ اللاتيني يذكرها

عن مزاولة حرفة طلب الصدقات باسم الكنائس او بعنوان الاعمال الخيرية او حسنة القداديس خلواً عن اذن صريح من الرئيس المكاني . (عد ٧ ص ٩٧)

قانون ٢٠٨ ا : اذا رأى الرئيس المكاني في بعض الاحيان افتقاراً الى اقتضاء الصدقات لكنيسة او لحاجة كبيرة يختار اثنين من اهل الرزانة والوقار في العوام او الاكليرس ويأذن لهما ان يجمعا بامانة ما يُبذَل لهما من صدقة ونحوها من صلة اسعاف على سبيل المحبة دون ان يخصّا انفسهما باجرة من ذلك

ب : اما الذين يجدهم الرؤساء المحليون محتاجين الى الناس صدقة المؤمنين متكففين ابواب الكنيسة والبيوت او خارجاً عنها سدًّا للعوز النازل بهم من جراء ملمّة كبيرة اصابتهم براً او بحراً او بداعي قهر الاعداء او ظلم الولاة فليأذنوا لهم في التكفف الى اجل مسمى وفي مكان معين مع رعاية سنّهم وجنسهم فراراً من مظانّ العثرات . (عد ٧ صفحة ٩٧)

الفصل الرابع — في المسحة الاخيرة

قانون ٢٠٩ قد رسم ربنا يسوع المسيح مسحة المرضى المقدسة سرًّا حقيقياً كما اشار اليها القديس مرقس حيث يقول : « ومسحوا بالزيت مرضى كثيرين فشفوهم » (٦—١٣) وقد ابرزها القديس يعقوب الرسول اخو الرب للمؤمنين واوصاهم بها حيث قال : « هل فيكم مريض فليدعُ كهنة الكنيسة وليصلّوا عليه ويمسحوه بالزيت باسم الرب فان صلوة الايمان تخلص المريض والرب ينهضه وان كان قد ارتكب خطايا تغفر له » (٥—١٤) ومن هنا تعلّم الكنيسة مادة هذا السر وصورته وخادمه ومفعوله كما تعلمت بالتقليد الرسولي المسلم اليها يداً بيد . (عد ١ صفحة ٩٨)

قانون ٢١٠ في شأن هذا السر ينبغي التمسك بما حدده المجمع التريدنتيني المقدس في القوانين التالية :

« ١ً : من قال ان المسحة الاخيرة ليست سرًّا حقيقياً قد رسمه ربنا يسوع المسيح وابرزه القديس يعقوب الرسول وانما هي طقس سلمه الينا الآباء او هي اختراع بشري فليكن محروماً »

« ٢ : من قال ان مسحة المرضى المقدسة لا تفيد نعمةً ولا تغفر الخطايا ولا تنعش المرضى بل انها قد بطلت كأنها لم تكن من قبل سوى موهبة الشفاء فليكن محروماً »

« ٣ : من قال ان كهنة الكنيسة الذين يحضّ القديس يعقوب على استدعائهم لمسحة المريض لا يراد بهم الكهنة الذين رسمهم الاسقف بسمة الكهنوت بل الشيوخ الطاعنون سناً في قومهم وان خادم المسحة الاخيرة المخصص ليس معناه الكاهن دون غيره فليكن محروماً . » (عد ١ ص ٩٨)

في مادة سر المسحة وصورته

قانون ٢١١ ا : مادة هذا السر هي الزيت المأخوذ من عصارة ثمر الزيتون

ب : اما سلطان تقديسه والتبريك عليه فاول ما يناط امره بالاسقف (١ وفي الكنيسة الغربية يباركه الاسقف مع سائر الزيوت المقدسة يوم خميس الاسرار من كل سنة اما في الكنيسة الشرقية فالكهنة العاديون يباركون زيت المرضى على سبيل التوكيل والتفويض اليهم . (عد ٢ صفحة ٩٩)

قانون ٢١٢ ا : لما كانت العادة القديمة قد غلبت في طقس الروم وفي طقسنا السرياني ان يبارك الكاهن زيت المرضى في وقت خدمة سر المسحة الاخيرة وما خلا ذلك فان الاسقف يبارك هذا الزيت مع الميرون باحتفال مرة واحدة في السنة يوم خميس الاسرار رأينا ان نسمح برعاية كلا الطقسين ونثبت للكهنة سلطان التبريك على هذا الزيت فيما لو اتفق ان نفد الزيت الذي باركه الاسقف لكثرة استعماله

ب : اما لو وجد الزيت الذي باركه الاسقف فنأمر الكهنة العاديين حتماً ان يستعملوه في مسحة المرضى وان لا يجسروا على اتخاذ زيت جديد يباركونه بانفسهم

ت : وايضاً فليعلم الكهنة انه اذا وجد الزيت الذي باركه الاسقف

١) جرت العادة عندنا ان يبارك السيد البطريرك ايضاً زيت المسحة مع زيت العماد وزيت الميرون المحفوظ له تكريسهما على ما مرَّ في القانونَين ٨١ و ٩٦

ولكن مقداره غير كافٍ لاستعمال السر ساغ لهم حينئذٍ ان يخلطوه بقليل من زيت غير مبارك على شرط ان يكون مقدار هذا اقل من الزيت المبارك .
(عد ٢ صفحة ٩٩)

قانون ٢١٣ لما كانت طريقة الكنيسة الشرقية ترسم ان يحرق بالنار ما يفضل بعد مسحة المريض من الزيت الذي باركه الكاهن وبأن لا يستعمل في وجوه اخرى او يدَّخر لمسحة مريض آخر أمرنا كهنة الرعايا بأن يرعوا هذا الرسم كل الرعاية على حين ننبههم ان يبالغوا في التحوط والاحتراس من ان يكونوا خالين عن مادة هذا السر اي زيت الزيتون مخافة ان يقضي بهم تفريطهم وتهاونهم مع ضيق الوقت الى عدم تمكنهم من ان يباركوا الزيت ويمسحوا المريض لطروء حوادث فجائية وان حدث شيء من ذلك فلينزل بهم الاسقف شديد العقاب .
(عد ٣ صفحة ١٠٠)

قانون ٢١٤ وعليه فيلزمهم في أمن وقوع هذه الحوادث الطارئة ان يداوموا ادخار الزيت الذي باركه الاسقف واحرازه ونأمر بوجوب تجديده كل عام كما مرَّ آنفاً في الكلام على الميرون (قانون ٩٥) اذ يحرق العتيق في الايام الاولى بعد صنع الجديد ويُلقى رماده في مصرف الاشياء المقدسة . (عد ٣ ص ١٠٠)

قانون ٢١٥ ا : نحتم بأن لا يؤخذ هذا الزيت الذي باركه الاسقف من اساقفة آخرين وان لا يعطي منه كهنة رعية لكهنة رعية اخرى وإلا حلَّت بهم عقوبة الربط لمجرد الفعل

ب : ونأمر الاسقف او وكيله الذي يلي توزيع هذه الزيوت المقدسة ان يبذل بالغ الاجتهاد في توزيعها وان يثبت في السجل المعين لهذا الغرض اسماء الآخذين مؤرخاً باليوم والشهر والسنة تاريخاً مفصَّلاً وضيحاً ولا يسلّم الزيوت الا كهنة كنائس ابرشيته او وكلائها او خادمي كنائس اديار الرهبان والراهبات او وكلائها(عد ٣ صفحة ١٠٠)

قانون ٢١٦ ا : ان الاناء الذي يتخذه الكاهن لمباركة الزيت فيه يجب ان يكون من فضة او قصدير وكذلك فليكن اناء الزيت الذي يباركه الاسقف

ب : وينبغي ان يحفظ هذا الاناء في الكنيسة بمكان نظيف مزدان بما

يليق به بعد وضعه ضمن صوانٍ له قفل يحفظ مفتاحه عند كاهن الرعية او وكيل الكنيسة دون غيرهما . وليفصل موضعه او ينقش على ظاهره ما يعيّنه كتابةً حذرًا من ان يلتبس باناء زيت الميرون كما مرَّ في القانونَين ٨٥ و ١٠٠ . (عد ٤ صفحة ١٠١)

قانون ٢١٧ صورة هذا السر كلمات يتلوها الكاهن عند مسحة المريض بالزيت المقدس وهي هذه في الكنيسة الشرقية : « ايها الآب القدوس طبيب الانفس والاجساد السماوي يا من ارسلت ابنك ربنا يسوع المسيح ليشفي كل مرض ويولي النجاة من الموت اشفِ بهذه المسحة عبدك هذا من كل مرض في النفس والجسد بنعمة مسيحك الذي ينبغي لك التمجيد معه ومع الروح القدس الآن وعلى الدوام والى الابد آمين »

واما في الكنيسة الرومانية فهي هذه مكررةً عند مسح كل حاسة من حواس المريض : « بهذه المسحة المقدسة وبرحمة الله البالغة في الحنو يغفر لك الرب كل خطيئة جنيتها بالسمع او بالبصر الخ »

وليعلم كهنة الرعايا انهم اذا تلوا الصورة الاولى بحسب عادة الكنيسة الشرقية لزمهم ان يتلوا الالفاظ بحيث لا يُبدأ بها ولا تتم قبل المسحة . (عد ٥ صفحة ١٠١)

في كيفية منح سر المسحة وزمان ايلائه

قانون ٢١٨ يجب ان تختص بالمسحة اعضاء الجسد الخمسة التي وهبتها الطبيعة للانسان بمنزلة آلات للحواس وهي العينان والاذنان والمنخران والفم واليدان وايضاً فيجب مسح القدَمين[1] . (عد ٦ صفحة ١٠١)

قانون ٢١٩ اليدان اللتان يمسح باطنهما في المرضى عموماً يجب مسح ظاهرهما في الكهنة . (عد ٦ صفحة ١٠٢)

قانون ٢٢٠ ليحترز الكاهن في مسحة العينين والاذنين وما سواها من الاعضاء

[1] في ترجمة المطران يذكر ايضاً مسح الكليتين ولكن حيث ان العادة ابطلت ذلك فقد رأيت ان اهمله في المتن

المزدوجة ان يتم صورة السر عند مسحه احدهما قبل ان يأتي على مسحهما كليهما . وان كان بعض هذه الاعضاء مفقودًا فليمسح اقرب موضع اليهِ تالياً الصورة نفسها . (عد ٦ صفحة ١٠٢)

قانون ٢٢١ ا: نأمر حاتمين بأن يتولّى خدمة هذا السر كاهن واحد ليس إلّا عند اشتداد وطأة المرض وحصول الخطر حذرًا من ان يقضي المريض قبل ان تستكمل المسحات

ب: وكما انه قد وضع لايلاء سر المعمودية نظامان احدهما مطول يستعمل عند السعة في جنب الاصحاء والآخر موجز يستعمل عند الضرورة في جنب المخوفين بالخطر كذلك ينبغي هنا وضع نظام مختصر يستعمل في جنب امثال هؤلاء المرضى فتحذف منه الصلوات المطولة والرسائل والاناجيل ويكون استعمال هذا النظام محصورًا في مسحة المحتضرين

ت : واذا صار المريض الى حالة النزع بحيث يخشى موته دون نيل المسحة فينبغي ان تهمل الصلوات ويمسح حالًا مع تلاوة صورة السر وان بقي حياً بعد ذلك تليت عليه الصلوات المهملة اقتصارًا على حدها وسننها

ث : وان مات في اثناء المسحة فلينقطع الكاهن عن تلاوة الصلوات المذكورة

ج : وان آنس الكاهن من المريض رمقاً من الحيوة فليتمّ المسحة تالياً الصورة تلاوة مشروطة بقوله « ان كنتَ لم تزل حياً فبهذه المسحة المقدسة الخ» (عد ١٠ صفحة ١٠٣)

في خادم سر المسحة

قانون ٢٢٢ ان خدمة هذا السر من حيث الصحة تناط بالكهنة والاساقفة دون غيرهم وفقاً لما نص عليه المجمع التريدنتيني القدس . اما من حيث الجواز فتختص بالكاهن خادم الرعية او بالكاهن المأذون له منه اياً كان . (عد ٧ ص ١٠٢)

قانون ٢٢٣ ايُّ كاهنٍ اجترأ على ان يخدم هذا السر في غير اوان الضرورة ، لما انه على تقدير اذن كاهن الرعية الغائب يحق للكاهن اياً كان ان يلي مثل هذه

الخدمة بشرط ان لا يكون محروماً او مربوطاً، عوقب بما يراه رئيسه . (عد ٧ صفحة ١٠٢)

قانون ٢٢٤ اما الرهبان المرخص لهم في ادّخار الزيت المقدس لحاجتهم فقط فلا يجوز لهم ان يلوا خدمة هذا السر في جنب من لم يكن من رهبانهم او من خدمهم القاطنين في الدير الذين يقضون فيه ليلهم وإلا حلّت بهم العقوبات الشديدة التي يحتكم بها الرئيس المكاني . (عد ٧ صفحة ١٠٢)

قانون ٢٢٥ نعلن للجميع انه لا يلزم في اتمام هذا السر ضرورةً سوى حضور كاهن واحد اما لو اتفق حضور اكثر من واحد فنأمر حتماً بان يستقل الفرد منهم بمباشرة مسحة المريض تالياً الالفاظ التي هي عبارة عن الصورة ويتناوب الآخرون بحسب العادة تلاوة الصلوات المرسومة قبل المسحة وبعدها . (عد ٨ صفحة ١٠٣)

في قابل سر المسحة

قانون ٢٢٦ ا : نأمر بأن يعلَن للجميع بواسطة كهنة الرعايا وغيرهم ممن قلدوا سياسة النفوس ان مسحة الاصحاء ليست سرًّا وليس لها قوة السر وانما هي بركة متمحضة ولو تمّت بزيت مسحة المرضى بعينه

ب : وكذلك ننهى نهياً مطلقاً كهنة الرعايا وسائر الكهنة بلا استثناء عن ان يستعملوا في التبريك على زيت القنديل الذي يمسح به الاصحاء للتوبة ما كان من الطقوس والصلوات خاصاً استعماله بالتبريك على زيت المرضى وعن ان يتلوا في مسحة الاصحاء عين ما يتلونه من الالفاظ في مسحة المرضى ومن خالف ما ذُكر فليربطه رئيسه . (عد ٩ صفحة ١٠٣)

قانون ٢٢٧ يجب ايلاء هذا السر من كان من المرضى بالغاً مميِّزًا مبتلى بمرض ثقيل يُنذِر بخطر الموت ومن وهنت قواهم من الهرم وقد دنا اجلهم وان خلوا عن مرض آخر . (عد ١١ صفحة ١٠٤)

قانون ٢٢٨ ا : يجب ان يعطى هذا السر المرضى الذين طلبوه حقيقةً او تقديرًا او ابدوا امارات الندامة وهم اذ ذاك على صحة عقل وسلامة حواس حتى لو

طرأ عليهم بعد حين اعتقال لسان او اصابهم جنون او هذيان او فقدان الحس

ب : ولكن اذا كان المريض اخذ منه الهذيان او الجنون وخيف ان يأتي شيئاً مما يخلّ بحرمة السر فلا يسمح إلا ان ينتفي خطر ذلك انتفاء تاماً . (عد ١١ صفحة ١٠٤)

قانون ٢٢٩ ا : ليحرم من قبول هذا السر الغير التائبين والقارّون على اثم مميت مشهور والمحرومون والذين لم يحصلوا على المعمودية

ب : وكذلك لا يعطاه النافرون الى ساحة الحرب والمسافرون برّاً وبحراً ولا المتعرضون الى غير ذلك من الاخطار ولا المجرمون المساقون الى منقع العذاب الاخير ولا الاطفال الذين ما زالوا غير بالغين سن التمييز

ت : وبالجملة فان هذا السر لا يكرر في مرض واحد إلا اذا طالت مدته كأن يتماثل المريض من مرضه ثم يعاوده خطر الموت . (عد ١١ ص ١٠٤)

قانون ٢٣٠ ا : ليكثر كهنة الرعايا من عيادة المرضى وان لم يُدعوا حتى اذا اشتدت وطأة الداء منذرة بالخطر ابتدروا تبصير البالغين وتعريفهم قوة هذا السر وفائدته حتى اذا ثقَّفوهم في ذلك حملوهم على الرغبة فيه وطلبه لئلا يقضي احد المرضى محروماً من هذا المدد الالهي عن ذنب منهم

ب : وان حدث موت احد خلوّاً من المسحة الاخيرة (بذنب الكاهن) عوقب كاهن الرعية بمنتهى الشدة من قبل رئيسه . (عد ١٢ صفحة ١٠٥)

ملحق اول — في العناية بالمرضى وعيادتهم

قانون ٢٣١ ا : يجب على كاهن الرعية ان يصرف بالغ الاجتهاد قياماً بما يلاحظ العناية بالمرضى وعيادتهم احترازاً من ان ذنبه وتهاونه يفضيان باحد المؤمنين الى خسران الامدادات الروحية او الى مزايلة هذه الحيوة خلوّاً من اسرار الاعتراف والتناول والمسحة الاخيرة

ب : وعليه فمتى علم بمرض احد من المؤمنين الموكولين الى عنايته فلا ينتظر ان يُدعى الى زيارته بل فليمضِ اليه عفواً من تلقاء نفسه لا مرةً واحدة بل مراراً متعددة بحسب الاقتضاء . وليحرّض ابناء خورنيته ان يعلموه بحالة

من يمرض منهم ولاسيما اذا كان المرض شديدًا وكانت الخورنية متسعة النطاق او كان عدد المرضى كثيرًا لوافد الوباء او لفشو مرض ثقيل عام فانه يلزمه ان ينظّم جريدة في اسمائهم يحفظها عنده ليحيط علماً بحال كل منهم وشأنه ويتسنّى له ان يتذكرهم ويتعاهدهم بالمساعدات الملائمة . (عد ١ صفحة ١٠٥)

قانون ٢٣٢ اذا تعذر عليه التفرغ احياناً لزيارة المرضى لمانع شرعي ولاسيما اذا كانوا متعددين لزمه ان يستعين على ذلك بغيره من الكهنة ان تيسر وجودهم في خورنيته او على القليل باناس من العوام ذوي التقى والمحبة المسيحية (عد ١ صفحة ١٠٦)

قانون ٢٣٣ ليهتم خاصةً باهل الفاقة المحرومين من مساعدة البشر وان تعذّر عليه ان يسعفهم بماله ويبذل لهم الصدقات كما يجب عليه لو امكنه التصدق فليسعَ في سد حاجاتهم ما استطاع بما يجمعه لهم سرًا او علناً من صدقات المؤمنين . (عد ١ صفحة ١٠٦)

قانون ٢٣٤ ينبغي له في زيارة المرضى ان يتصرف وشعاره الحشمة والوقار وكما يليق بكهنة الرب حتى لا يقتصر نفعه على تخليص المرضى بل يعمّ نفسه واهل المريض بما يأتيه من قول وعمل . (عد ٢ صفحة ١٠٦)

قانون ٢٣٥ ا : ليفرغ جهده اولًا في هداية المرضى الى طريق الخلاص ووقايتهم حبائل الشيطان بمدد المساعدات الخلاصية . ولا بد في ادراك ذلك ان يكون من الاستعداد لعيادة المريض بحيث تحضره الحجج الكافية للاقناع مستفادة من الكتاب المقدس واقوال القديسين وسيرهم واثارهم فيتسنى له ان يعزّيه بعزاء الرب ويبعثه على ممارسة اعمال التقى

ب : ليحثه على ان يعلّق كل رجائه على الله ويتأوّه من خطاياه آوياً الى الرحمة الالهية صابرًا على مضض المرض كأنه آتٍ من لدن الله وان يعتقد مصير المرض الى خلاص نفسه ليحسن اصلاح سيرته واخلاقه

ت : ثم يحمله بما ينبغي من الفطنة والمحبة على الاعتراف المقدس ويعرفه هو او احد الكهنة الحائزين مزية التثبيت للتعريف فيما لو طلب الاعتراف حتى ولو اراد ان يعترف بخطايا حياته كلها

ث : وليخطر عند الحاجة على بال المريض واهله وذوي قرابته مـا حذّر منه مجمع لاتران المقدس وكثير من الاحبار الاعظمين في مراسيمهم تحـذيراً مشفوعاً بالانذار بالعقوبات الشديدة وهو ان ينقطع الاطبـاء عن زيارة المرضى فوق المرة الثالثة ما داموا غير متحققين تحققاً لا ريب فيه ان المرضى تطهَّروا بسر الاعتراف . (عد ٢ صفحة ١٠٦)

قانون ٢٣٦ اذا تعذَّر حمل المريض على الاعتراف بخطاياه ولم تنجع فيـه نصائح الكهنة وتحريضاتهم ولا مشورات اصدقائه واهله فلا يترك وشأنه بل ينبغي ان يتلافى ما بقي فيه حيوة بتكرير مناصحات الكهنة وغيرهم من أولي التقى باساليب مختلفة وطرق فعّالة واصفين له حسرة خسران الخلاص الابدي وشدة عذاب الهلاك الدائم وسعة رحمة الله الذي يدعوه الى التوبة عن ارتيـاح تام الى الصفح عنه والمغفرة له وينبغي ايضاً ان تقدّم الصلوات لله في السر والعـلانية طلباً للنعمة الالهية رجاء خلاص المريض السيء البخت . وبالجملة فليعنَ الكاهن في ان لا يشير احد على المريض بشيء او يستعمل شيئاً مما يفيد الجسد على حين يؤذي بالنفس . (عد ٢ صفحة ١٠٧)

قانون ٢٣٧ ا : اذا كانت حالة المريض منذرة بخطر قريب وجب عـلى كاهن الرعية ان يحثه على قبول سر القربان والمسحة الاخيرة المقدسين بمـا ينبغي من الورع والعبادة وبما امكن من السرعة ما دام على صحة عقله وسلامة حواسه . وليحذّره من الاغترار بمكر الشيطان وخداعه ووعد الاطباء وتمليقات الاهـل والاصدقاء ومن ان يصدّه ذلك عن تدارك ما يتعلّق بخلاص نفسه قبـل فوات الوقت الملائم

ب : ثم يبعثه ما زال صحيح العقل على تدبير اموره كلها وعمـل وصيته ورد ما يجب رده وتعيين ما يلهمه الله اياه من التصدّق بماله عـلى الكنائس والاديار والفقراء تبرئةً لذمته لكن ليحترز الكاهن عند اخطاره هذه الامور على بال المريض من كل شائبة طمع . (عد ٣ صفحة ١٠٧)

قانون ٢٣٨ لينظر اي التجارب واي الافكار والهواجس السيئـة تعتور المريض الدنف فيعاجلها بالعلاج الملائم من وجه الفطنة بحسب الحاجة وليجعـل نصب

عينَي المريض صورة المصلوب وصورة العذراء والدة الله الممجدة وصورة القديس الذي اتخـذه المريض له شفيعاً خاصاً . وايضاً فليلقّنه بعض صـلوات وجيزة وعواطف تقوية بنسبة حالته وطـاقته خصوصاً بعض شذور مقتطفـة من سفر المزمورات الداودية والصلوة الربية والسلام الملكي وقانون الايمان والتأمـل تمثلًا بآلام المسيح وجهاد الشهداء القديسين وسيرتهم وقدواتهم وسعادة المجد السماوي . ولينهج في كل ذلك منهج السداد والحكمة تفادياً من ان يدخل على المريض الملل بدل النشاط والسرور . (عد ٣ صفحة ١٠٨)

قانون ٢٣٩ ا : ليحضّه خاصةً ما زال حاضر الذهن عـلى انشاء افعال الايمـان والرجاء والمحبة وما سواها من الفضائل باعثاً اياه ان يؤمن ايماناً ثابتاً وثيقاً بجميع عقائد الايمان وبكل مـا تؤمن به وتعلّمه الكنيسة المقدسة الكاثوليكيـة الرومانية الرسولية . وان يرجو من سيدنا يسوع المسيح الصفح عن ذنوبه بواسع رأفته وإيتائه الحيوة الابدية باستحقاقات آلامه المقدسة وبشفاعة مريم المغبوطـة وجميع القديسين . وان يحب الله بجامع قلبه ويشتهي ان يحبه خاصةً ذلـك الحب الذي انفرد به القديسون كافةً فيتأوّه من صميم فؤاده حباً بالله وندماً على الاهانات التي الحقها بجلاله وبالقريب على اختلاف ضروبها غافرًا لكـل من اساء اليه بأي وجه كان مستغفرًا من اهانهم بقوله وعمله . وان يتجلّد صابرًا على ضغطة الالم ووطأة المرض لاجل الله وتكفيرًا عن معاصيه قاصدًا ان يتحامى كل معصية ان اتاه الله صحة الجسد باذلًا جهده في حفظ وصايا الله

ب : وان امكن للعليل ان يكتسب الغفران الممنوح من لدن سلطة شرعية فليخطره على باله راسماً له ما يجب عليـه ان يصنعه في سبيل ربحه خصوصاً استدعاءه عن قلب لاهف اسم يسوع الاقدس مرةً او اكثر . (عد ٣ ص ١٠٨)

ملحق ثانٍ – في الصلوة على الموتى ودفنهم

قانون ٢٤٠ على كهنة الرعايا ان يعنوا كل العناية بحفظ الاحتفالات والطقسيات المقدسة التي جرت على استعمالها الكنيسة بالتقليد القديم العهد في جنب المحتضرين وفي الصلوة على من يتوفاه الله من المؤمنين مما هو بمنزلة شعار للتقوى المسيحيـة

او بمثابة اسعاف كبير الفائدة للمؤمنين المحتضرين والمنتقلين من هذه الحيوة وان يرعوها غاية الرعاية كما هي مرسومة في كتاب الطقوس . (عد ١ ص١٠٩)

قانون ٢٤١ ا : متى اشرف المؤمن على ساعة النزع وجب على الكاهن القائم على خدمته ان يداوم الصلوة الحارة لاجله قارًا في اذنيه اسم يسوع الاقدس حتى اذا جاد بروحه ابتدر للحال تلاوة الصلوات المرسومة في كتاب الطقوس . ثم تُسوّى الجثة بحسب العادة تسوية مقيدة بالحشمة وتوضع في مكان لائق بها ويوقد تلقاءها مصباح وليكن وضع يدي الميت على شكل صليب

ب : وليكفَّن العوام والنساء بالاكفان حسب العادة والمكان . اما الرهبان والراهبات فينبغي ان تُغشى جثثهم بثياب رهبانيتهم وان يفرغ على جثث الكهنة وغيرهم من الاكليروس على تفاوت المقام والرتبة ملابسهم العادية ومن فوقها الحلل الكهنوتية والاكليريكية المقدسة بحسب الدرجة . (عد ٢ صفحة ١٠٩)

قانون ٢٤٢ لا تُدفن الجثة ولاسيا اذا كان الموت فجائياً الا بعد مضي الوقت المطلوب الذي لا يبقى فيه محل للريب في وقوع الموت . (عد ٣ صفحة ١١٠)

قانون ٢٤٣ ا : ينبغي ان يعلم الجميع ان شعائر الديانة المسيحية لا تقوم بما لا يجدي ولا يفيد من نواح الاهل والاصدقاء وعويلهم وانما تتم بابداء التضرُّعات واقامة الصلوات ولذا فاننا بصواب نستهجن ما ينبو عنه السمع ويأباه الذوق من صعقات النادبين وصراخهم ولاسيا وَلاوِل النساء عند وفاة الاهل والاصدقاء او عند تشييع الجنازة

ب : ونأمر الكهنة الذين يرافقون الجنازة ان ينهوا النسوة ليكففن عن الصراخ وان لم ينتهين فليردعوهن بوعيد التأديبات . وان بلغت الجنازة الى الكنيسة او المقبرة ولم ينقطعن عن العويل فنأمر بأن يطردن من هناك بالتأديبات . (عد ٤ صفحة ١١٠)

قانون ٢٤٤ ان ما جرت عليه العادة في بعض الاماكن من ان الاهل اذا توفي ذوو قرابتهم الادانى يلزمون العزلة عن الناس فلا ينبغي ان يتناول الكنيسة كما انه لا يحسن بالمؤمنين ان يفرطوا في الحزن والجزع الشديد ملازمين الوحدة في

منازلهم الى حد ان يمتنعوا عن حضور القداس ايام الآحاد والاعياد فان نفوس الموتى انما تستفيد خيراً بالصلوات لا بالبكاء والنحيب . (عد ٤ صفحة ١١٠)

قانون ٢٤٥ ان من الرسم المتقادم العهد جداً ان لا تدفن الجثة الا بعد ان يتلى القداس ويقام الفرض الالهي لاجل الفقيد ولكن اذا حال دون قضاء ذلك احتفال كبير يقع في ذلك اليوم كعيد الفصح او ميلاد الرب او الغطاس او العنصرة او نحو ذلك من الاعياد الكبيرة وتعذَّر تأخير الصلوة على الفقيد الى اليوم التالي والجثةُ حاضرةٌ فليحتفل حينئذ بقداس العيد لاجل راحة نفسه ويقام فرض الموتى قبل الاحتفال بقداس العيد والفرض الالهي او بعده . (عد ٥ ص ١١٠)

قانون ٢٤٦ ا : ليحذر كهنة الرعايا وسائر الكهنة كل الحذر من ان يشترطوا او يطلبوا شيئاً بحجة دفن الموتى او الصلوة عليهم او بحجة تذكارهم السنوي كأنه ثمن بل فليقنعوا بما يُعطون من الصدقات مبذولة لهم بحكم العادة الجارية او بمقتضى رسم الرئيس المحلي

ب . وبما انه من مقتضى العادة القديمة العهد في الكنيسة ايقاد الشموع وقت الصلوة على الموتى فليحذروا ايضاً من اهمال هذه العادة واتيان ما فيه رائحة الطمع والدناءة

ت : اما الفقراء فاذا لم يخلّفوا شيئاً بعد وفاتهم او كان من النزر والقلة بحيث لا يقوم بنفقة دفنهم تعيّن على الكهنة الواجب اهتمامهم بالموتى ان يدفنوهم مجاناً ويجهزوا الشموع اللازمة على نفقتهم ان اقتضت الحال وان يتلوا القداس ويقيموا الصلوة لاجلهم حسب العادة . (عد ٦ صفحة ١١١)

قانون ٢٤٧ وحيث كانت العادة القديمة لا تزال على مجراها اطّراداً بأن يدفن الموتى في المقابر فلتستمر جارية مطّردة ولتجدّد حيث امكن تجديدها . (عد ٧ صفحة ١١١)

قانون ٢٤٨ من يؤذَن له ان يتخذ مدفناً في الكنيسة فانما يملك الدفن فقط . وينبغي ان تدفن الجثة على بُعدٍ مناسب من المذبح . (عد ٧ صفحة ١١١)

قانون ٢٤٩ ا : اما المدن والقرى التي فيها عدة مقابر او كنائس معدّة لدفن الموتى فليكن لذوي الحقوق الخيار في تعيين المدفن

ب : وعليه فاذا اوصى احد المؤمنين بأن يُدفن خارجاً عن كنيسة الخورنية او ان يُلحد في رمس اجداده خارجاً عنها فليسر كاهن الرعية في جنازته وعليه البطرشيل وقدامه الصليب والى جانبيه مصباحان موقدان حتى ينتهي الى الكنيسة التي اختارها الفقيد ويؤدى لهذه الكنيسة ربع نفقة الجناز بحسب عادة المحلة

ت : وكل كنيسة او مقبرة ولو كانت للرهبان قُبلت فيها جنازة خلوًا عن ان يصحبها كاهن الرعية مقلدًا البطرشيل وامامه صليب كنيسة الخورنية او امسك الرهبان على كهنة الرعايا ربع نفقة الجناز حلّ بها تأديب المنع الا اذا شهد صلوة الجناز كهنة الكنيسة الكاتدرائية او الاسقف نفسه او وكيله او كانت الجنازة عتيدة ان تنقل الى كنيسة الكاتدرائية او الى مقبرتها فعندها ينبغي ان يتقدم الجنازة صليب الاسقف او صليب الكنيسة الكاتدرائية لا غير . (عد ٨ صفحة ١١١)

قانون ٢٥٠ ا : لا يحق لكاهن رعية اخرى ولا الرهبان الذين تنقل الجنازة الى كنيستهم او مقبرتهم ان يتقلدوا البطرشيل ما لم يحصلوا على الاذن في نقله وبالاولى لا يحق لهم ان يصدّوا الاسقف او نائبه او كهنة كرسيه عن ان يدخلوا بصليبهم الى كنائس خورنية اخرى او الى كنائس الرهبان و إلا عوقبوا بالتأديبات

ب : وليكن لكاهن الرعية المقام الاول والتقدّم الدائم على غيره من الكهنة ولو من الرهبان لكن بعد الاسقف او نائبه او كهنة الكاتدرائية

ت : اما حيث وجدت كنيسة كاتدرائية عدا كنيسة خورنية الفقيد فان نقلت الجنازة الى كنيسة الخورنية حقّ للكنيسة الكاتدرائية ربع نفقة الجناز وان لم تنقل الى كنيسة الخورنية بل الى كنيسة او مقبرة اخرى ولو للرهبان فالربع لكنيسة الخورنية ومثله للكنيسة الكاتدرائية وان نقلت الى كنيسة الكاتدرائية فالربع لكنيسة الخورنية . (عد ٨ صفحة ١١٢)

قانون ٢٥١ ا : من لم يعيّن له مدفناً دفن في مقبرة الخورنية إلا ان يكون له ضريح خاص باجداده وعشيرته او يكون له حق الدفن في كنيسة خدم هو

فيها قساً او اكليريكياً (١

ب : اما الرهبان فلا يدفنوا إلا في مقابر اديارهم ولا يتداخل كاهن الرعية في جنازهم او دفنهم إلا بدعوة منهم . (عد ٩ صفحة ١١٢)

قانون ٢٥٢ ا : يسوغ لكاهن الرعية دون سواه من الكهنة او المعرفين ان يسأل المريض عن المدفن الذي يريد ان يدفن فيه . وليحذر الرهبان والاكليرس ان يحملوا احداً بالوعد على اختيار مقبرة او العدول عن مقبرة اختارها وإلا وجبت عليهم عقوبة الحرم

ب : ولو قال الراهب او الكاهن حتى المعرّف ان الميت اوصى بأن يدفن في كنيسته او في كنيسة رهبانيته او في سوى كنيسة الخورنية او انه اوصى بكذا او وقف كذا فلا يعتدُّ بقولهم ما لم يشهد اثنان او ثلاثة من الثقات بأنهم سمعوا من فم المريض انه عهد صريحاً الى ذلك الراهب او الكاهن او المعرّف انفاذ ما اوصى به من تعيين مدفن او وصية او وقف . (عد٩ص١١٣)

قانون ٢٥٣ ا ينبغي ان تفصل مدافن الكهنة والاكليروس من اي طبقة كانوا عن مدافن العامة عند الامكان وان يختار لها اكرم مكان يليق بها

ب : وليتراوح الاكليرس في حمل جنازة الاكليريكي والعوام في حمل جنازة العامي

ت : وعندما تقام الصلوة في الكنيسة على الجثة بحضورها او عند ما يتعين دفن الجثة في الكنيسة يجب ان يجعل قفا راس الكاهن الميت نحو المذبح ورجلاه نحو الشعب اما غيره ميتاً من سائر الاكليرس والعامة فيجعل بعكس ذلك . (عد ١٠ صفحة ١١٣)

قانون ٢٥٤ ا : كل مسيحي توفاه الله حائزاً شركة المؤمنين لا ينبغي ان يُدفن خارجاً عن الكنيسة او المقبرة المباركة بحسب الطقس ولكن اذا اقتضت الحاجة خلاف ذلك حتى حين لسبب طارئ وجب ان يعنى بنقل الجثة الى مكان مقدس بما امكن من السرعة

١) في ترجمة المطران يقول « قساً او شماساً » مع ان الاصل اللاتيني لم يعيّن او « شماساً » بل وضع اللفظة clericus التي تعم كل طبقات الاكليريكيين من ذوي الدرجات الصغار والكبار

ب : كل جثة دفنت على وجه التأبيد في كنيسة اية كانت لا يسوغ نقلها منها إلا بأذن الرئيس المكاني

ت : لا يسوغ لاحد ان يحتفر قبرًا في كنيسة او يقتلع بلاطها او ينقش كتابة على حجر القبر إلا باذن الرئيس المكاني او نائبه

ث : من اراد ان يواري الجثة في صندوق او تابوت فنأمر ان يوضع هذا الصندوق او التابوت في لحد عميق ويحثى عليه التراب لا في جدران الكنيسة او في حجرة بارزة . (عد ١١ صفحة ١١٣)

قانون ٢٥٥ ينبغي لكاهن الرعية ان يعرف من ينفيهم الناموس من حق الدفنة البيعية فلا يوليها احدًا منهم خلافاً لرسم القوانين المقدسة : اذن يُحرم الدفنة البيعية :

اولًا الكفّار واليهود والمبتدعون وانصارهم والمارقون من الدين المسيحي والمشاقون

ثانياً المحرومون حرماً كبيرًا مشهورًا والممنوعون باسمائهم والنازلون في مكان واقع عليه المنع والمنع لم يزل قائمًا

ثالثاً المنتحرون عن يأس او عن سورة غضب (ولا يدخل في هذا الحكم الانتحار الناشىء عن العتَه واختلال الشعور) إلّا اذا ابدوا قبيل وفاتهم امارات التوبة

رابعاً المتجندلون في ساحة المبارزة وان اظهروا قبل وفاتهم امارات التوبة

خامساً الخطأة المعروفون والمشهورون اذا قضوا دون توبة

سادساً من لم يتمموا وصية الاعتراف والتناول مرة واحدة في السنة في فرصة الفصح وتوفوا دون ان يبدوا علامة التحسر والتأوه وهم معروفون بهذه الصفة عند الجمهور

سابعاً الاطفال الذين افترطوا خلوًا من المعمودية . وان وقع لبس واشكال في احدى هذه المسائل فليرجع في ذلك الى الرؤساء . (عد ١٢ صفحة ١١٤)

قانون ٢٥٦ يجب على الكنيسة البطريركية والكنائس الكاتدرائية والخورنية حتى كنائس الرهبان ان تتخذ حفلة تذكار مشهور في كل سنة يوم وفاة آخر

بطريرك لاجل راحة نفسه وليكن مثل هذا التذكار في كل ابرشية لاجل نفس آخر فقيد من اساقفتها . ثم فليُصنع في كل مكان بعد تذكار عامة الموتى المؤمنين تذكاران سنويّان احدهما لعموم البطاركة والآخر لعموم رؤساء الاساقفة والاساقفة فقداء تلك الابرشية . (عد ١٣ صفحة ١١٤)

قانون ٢٥٧ متى ذاع نعي الحبر الروماني الاعظم والسيد البطريرك السامي الاحترام وجب ان تقام صلوات الجناز الحافلة عليهما في جميع الكنائس حتى كنائس الرهبان وكذلك فليصنع لاجل الاسقف المتوفى في ابرشيته كلها . (عد ١٣ صفحة ١١٥)

الفصل الخامس — في سر الزواج

قانون ٢٥٨ الزواج عقد او فعل يتم بايجاب وقبول بين الرجل والمرأة به كلٌ منهما يجعل جسده ملك يد الآخر باعتبار حق الزوجية ووحدة الاشتراك في المعيشة . قد رسمه الله بارئ المخلوقات من قبل سقطة آدم واقرَّه في سنة موسى ووطّده اخيراً بالسنّة الانجيلية المقدسة وقدّسه بشركة نعمته . (عد ١ ص ١١٥)

قانون ٢٥٩ الزواج سر حقيقي من اسرار الكنيسة السبعة يؤتي نعمة الهية تبلغ بتلك المحبة الطبيعية الى الكمال وتُحكِم وحدتها الغير المنفكّة وتقدس الزوجين كما رسم المجمع التريدنتيني المقدس (ج ٤ في سر الزواج ق ١) ونصه : «ان احد قال ان الزواج ليس بسرحقاً من اسرار الشريعة الانجيلية السبعة رسمه المسيح الرب وانما هو وضع بشر احدثوه في الكنيسة او انه لا يولي نعمة فليكن محروماً . » (عد ١ صفحة ١١٥)

في الخطبة

قانون ٢٦٠ ان الزواج المنعقد بحضرة الكنيسة وان صح بتراضي كلا الزوجين على يد كاهن الرعية والشهود غير مسبوق بعقد خطبة فمع ذلك فليعنَ كهنة الرعية في ان تستمر العادة القديمة جارية في كل مكان وذلك بان يُقدَّم عقد الخطبة على الزواج بتلاوة بعض صلوات مرسومة في كتاب طقوس طائفتنا

وموجبه الاحتراز من تهافت كلا الراغبين في الزواج على التقيد بوثاقه الغير المنفك ثم تمكينهما من التهيوء لقبول نعمة السر . (عد ٣ صفحة ١١٦)

قانون ٢٦١ على الخطيبين المؤمنين ان لا يُقبلا على هذا السر محتذيين مثال الامم والشعوب الذين لا يعرفون الله بل مرتديين من التقى والطهارة شعارًا لائقًا بالقديسين . ومن ثم يلزم كهنة الرعايا احترازًا مما مرّ ان يناصحوا طالبي الخطبة قبل تعاقدهما في مبادرة الاعتراف بخطاياهما مجتهدين ثم تناول القربان المقدس بالتقوى والعبادة وليتوفروا على تفقيههما بما ينبغي ان يتوخيا في خطة الخطبة من مراشد الاستقامة والطريقة المسيحية موردين لهما نصوصاً من الكتاب المقدس وامثلة من اقوال الآباء والبطاركة ولاسيما كلام الملاك رافائيل في ارشاده طوبيا وساره الى محجّة القداسة التي ينبغي ان يتحلى بها الزوجان . (عد ٢ صفحة ١١٥)

قانون ٢٦٢ ا : يترتب على الخطيبين ان يعلما اولًا ما هو الفرق بين عقدَي الخطبة والزواج فان الاول عبارة عن وعد متبادل بالاقتران الآجِل والثاني هو عبارة عن الوعد المتبادل بالزواج في الحال

ب : ثانياً ان الخطبة لا ينحصر عقدها في البالغين اذ للصغار ان يجروه مثلهم بحيث يكونون قد اتموا السنة السابعة من عمرهم وقد ادركوا سن التمييز وايضاً فان للوالدين ان يتمّوا هذا العقد نيابةً عن ابنائهم بالغين كانوا او غير بالغين ويشترط لصحة ذلك رضى الأبناء صراحةً او حكماً كأن لا يعترضوا على ما اجراه عنهم آباؤهم او كأن يصرّحوا بعدئذ برضاهم ويقرروا الخطبة التي عقدوها لهم

ت : ثالثاً ان عقد الخطبة ينشأ عنه التزام عقد الزواج ويحصل منه المانع الذي يقال له مانع الادب العمومي او الحشمة . فمن ينقض الوعد لغير مانع شرعي يأثم اثماً مميتاً ومتى كانت الخطبة صحيحةً كان مانع الادب العمومي مبطلًا للزواج المنعقد في الدرجة الاولى كما سيأتي بسط بيانه

ث : رابعاً ان الخطبة ولو معزّزة باليمين تفسخ لاسباب ثمانية :

١ً : تراضي الخطيبين على الفسخ

٢ً : اغتراب احدهما مدة طويلة ثلاث سنين او سنتين في الاقل

٣ : الدخول في الرهبانية

٤ : قبول سر الدرجة ١) حتى في الكنيسة الشرقية نفسها التي تُقرّ الزواج المنعقد قبل قبول الدرجة المقدسة وتنهى عن عقده بعد قبولها

٥ : الزنا الطارئ على انعقاد الخطبة . وفسخها حينئذٍ يحق للبار من الخطيبين لا سوى

٦ : طروء مانع القرابة الاهلية بعلّة الزنا

٧ : مرض شديد حادث بعد انعقاد الخطبة او تشوّه دائم كالبرص والاقعاد وذهاب الانف والعين

٨ : تولّد خصومة شديدة بين الخطيبين . (عد ٣ صفحة ١١٦)

قانون ٢٦٣ ا : فليعتنِ الاساقفة بفرض العقوبات والتأديبات التي يحكمون بوضعها في جانب الخطيبين ما داما لا يتمان عقد الزواج في الحال بموجب طقس الكنيسة منعاً لهما لا عن الاقامة معاً فقط بل عن مبادلة كل معاشرة ومخالطة بينهما باي نوع كان حتى من الاجتماع والتلاقي إلا ان يكون بمحضر بعض ذوي قرابتهما وغيرهم

ب : وان عرف الخطيب خطيبته معرفة زواج بعد انعقاد الخطبة وقبل انعقاد الزواج بالطريقة الشرعية تحفظ حلّه للرئيس المكاني وحده كما مر في قانون ١٠٥ . (عد ٤ صفحة ١١٧)

قانون ٢٦٤ ا : ليكن عند كاهن الرعية سجل خاص بالخطبات يكتب فيه كتابة امينٍ مدقق تاريخ اليوم والشهر والسنة بياناً لوقت انعقاد الخطبة بحضوره او بحضور معاونه واسماء المتعاقدين ووالديهم والقابهم واعمارهم واوطانهم ومتى عرض انفساخ الخطبة المنعقدة برضى متبادل فليُشِر الى الفسخ مع بيان ما يلابسه من احوال الزمان وغيرها ان وجدت

ب : ونريد ان تعتبر شهادة كاهن الرعية المنقولة عن هذا الدفتر اعتبار بيّنة قاطعة على انعقاد الخطبة وفسخها . (عد ٥ صفحة ١١٨)

---

١) اي درجة الشماسية فما فوق لأن الدرجات الصغار لا تفسخ عقد الخطبة الصحيحة

في موانع الزواج

قانون ٢٦٥ متى علم كاهن الرعية بزواج مزمع ان ينعقد في خورنيته وجب عليه ان يستوضح خاصة من يناط بهم ذلك عمن هما راغبان في عقده وما شأنهما وما اذا كان بينهما مانع قانوني وما اذا كانا يريدان التعاقد طوعاً واختياراً وبمقتضى الاهلية المطلوبة للسر وما اذا كانا بالغين السن القانوني بأن كان الزوج قد اتم الرابعة عشرة والزوجة الثانية عشرة في الاقل وما اذا كانا كلاهما عارفين مبادى. الايمان اي الصلوة الربية والسلام الملكي وقانون الايمان والوصايا العشر ووصايا الكنيسة والاسرار المزمعين ان يقبلاها وسائر عقائد الايمان الضرورية للخلاص اذ لا بد لهما في المستقبل من تعليم هذه الامور اولادهما . (عد ٦ صفحة ١١٨)

قانون ٢٦٦ ا : يجب على كاهن الرعية ان يطالع التآليف المعول عليها ليعرف ما هي الموانع القانونية المانعة من عقد الزواج والمبطلة له وما هي درجات القرابة الدموية والاهلية والقرابة الروحية الناشئة عن سرّي المعمودية والتثبيت وغيرها من الموانع التي نأتي هنا على ذكرها بالايجاز تثقيفاً لكهنة الرعايا

ب : ونأمر السادة الاساقفة السامي احترامهم والكهنة الاتقياء ان يجروا بالتدقيق على عادة الكنيسة الرومانية المقدسة في عدّ هذه الموانع ورعايتها كما رسم الحبران الاعظمان غريغوريوس الثالث عشر واكليمنت الثامن في ما كتباه الى بطاركتنا . (عد ٧ صفحة ١١٨)

في الموانع المبطلة

قانون ٢٦٧ الموانع المبطلة للزواج اربعة عشر مانعاً :

الاول : الغلط في الشخص ومحلهُ ما اذا عقد الطالب زواجاً مع شخص آخر غير الذي يظنّه إلا ان يشاء التزوج بشخص يعاهده اياً كان. اما الغلط في الصفة او الثروة كأن يتوهم الطالب في من يعاقده اتصافاً بصفة ملازمة او انه ذو ثروة على حين لا يملك ذلك فلا يبطل الزواج إلا ان يصير الغلط في الصفة الى الغلط في الشخص بأن تكون الصفة الواقع فيها الغلط معيّنة شخصاً بعينه

غير الشخص الحاضر . (عد ٨ صفحة ١١٩)

قانون ٢٦٨ ا : الثاني : الغلط في الحالة ومحلهُ ما اذا ظنّ العاقد انه يعقد زواجاً مع حرَّة مطلقة الحرية وهي لم تكن كذلك بل كانت أمة رقيقة اي تحت سلطان مولاها بصفة مملوكة لا انها تحت ولايته بصفة مرؤوسة او تحت ادارته بمنزلة وصيفة . وكذا حكم الامرأة بالنظر الى الرقيق الذي كانت تظنه حرًّا مطلق الحرية

ب : ويشترط في ذلك عدم وقوع الرضى قولًا او فعلًا بعد معرفته حالة الشخص والّا صح زواج الحرّ بالأمة لو عرف حالتها قبل الزواج او لو عرف ذلك بعد الزواج فارتضى به وبالعكس . (عد ٨ صفحة ١١٩)

قانون ٢٦٩ الثالث : نذر العفة الاحتفالي في ذوي الثوب الرهباني رجالًا ونساء وهو مانع مبطل الزواج سواء انشأوا النذور الثلاثة انشاء صريحاً بحضرة الرئيس او مضمرًا وضمناً كما في كتاب طقوس الكنيسة الشرقية . (عد٨ص١١٩)

قانون ٢٧٠ الرابع : القرابة وهي على ثلاثة انواع جسدية اي طبيعية ويقال لها الدموية وروحية ويقال لها الابوَّة وشرعية ويقال لها التبنّي . فالدموية هي عبارة عن لحمة بين اشخاص متفرعين من اصل واحد بالتناسل الطبيعي والمراد بالاصل المرء الذي يتفرع منه غيره . (عد ٨ صفحة ١٢٠)

قانون ٢٧١ ا : ينبغي هنا التفريق بين الخط والدرجة فالخط هو عبارة عن سلسلة اشخاص مشتركين في دم واحد وهو على ضربين مطَّرد ومنحرف فالمطَّرد او المستقيم هو سلسلة متسعة منتظمة بين ذوي قرابة دموية متناسلين بعضهم من بعض كالابن بالنسبة الى الاب وفي هذا الخط صعودًا ونزولًا يُحرّم الزواج في جميع الدرجات وان تناهى تباعدها بعضها عن بعض

ب : والمنحرف طائفة من ذوي القرابة الدموية لا يتسلسل بعضهم عن بعض لكن يجمعهم اصل واحد كالقرابة التي بين الاخوة والاخوات واولاد الاخوال والخالات واولاد الاعمام والعمات واولاد الاخ والاخت

ت : اما الدرجة فهي تعدّد المولد او الفصل بين ذوي القرابة الدموية بمولد واحد . (عد ٨ صفحة ١٢٠)

قانون ٢٧٢ ا : درجات القرابة الدموية تحسب عادةً على طريقتين اي اما بحسب الشريعة القانونية واما بحسب الشريعة المدنية . فبحسب الشريعة القانونية قرروا لحساب درجات القرابة الدموية الضوابط الآتيــة فوضعوا لحساب الدرجات في الخط المستقيم من الصاعدين والنازلين هذا الضابط : تتعدد درجات البعـد بين اثنين بتعدد الاشخاص الملتحمين بلحمة القرابة الـدموية في الخط المستقيم إلا واحدًا منهم . نحو ان يكون اربعة اشخاص كالأب والابن والحفيـد وابن الحفيد فابن الحفيد يبعد عن الأب الذي هو الاصل بثلاث درجات

ب : واما حساب الدرجات في الخط المنحرف فقد وضعوا له ضابطَين :

الاول : تقاس درجة البعد بين ذوي القرابة الـدموية من الخط المنحرف المتساوي بحسب ابتعادها عن الاصل الجامع . والمثال في ذلـك الاخ والاخت فان احدهما يبعد عن الآخر درجة واحدة فقط لابتعادهما عن الاصل الجامع وهو الأب درجة واحدة لا غير

الثاني : تتعدد درجات البعد بين ذوي القرابة الدموية في الخط المنحرف الغير المتساوي بتعدد الدرجات التي يبعد بها الطرف الأبعد عن الاصل الجامع . ومثاله الاخ وابن الاخت فان احدهما يبعد عن الآخر درجتين وذلـك ان ابن الاخت يبعد عن الاصل الجامع درجتين

ت : اما حساب درجات القرابة الدموية بحسب الشريعة المدنية فقد وضعوا له هذه الضوابط الثلاثة التي يسهل فهمها مما مرَّ :

الاول : تتعدد الدرجات في الخط المستقيم بين ذوي القرابة الصــاعدين والنازلين بتعدد الاشخاص مع ما فيهم الاشخاص المتوسطون (١

الثاني : ذوو القرابة في الخط المنحرف المتساوي يبعـد بعضهم عن بعض درجات متضاعفة بقدر درجات بعدهم عن الاصل الجامع

الثالث : ان عدد الدرجات في الخط المنحرف الغـير المتساوي هو بقدر عدد الاشخاص من دون الاصل . (عد ٨ صفحة ١٢٠)

١) في ترجمة المطران : « بحسب عدد الاشخاص المتوسطين بينهم » واما النص اللاتيني فيفيد ما في المتن وأرى من اللازم ان يزاد : « دون اعتبار الاصل » لأنه لا بدَّ من ترك واحد من الاشخاص كما مرَّ في قانون ٢٧٢-١

قانون ٢٧٣ فإذ قد تمهد ذلك نقول :

ان الكنيسة الرومانية تحرّم عقد الزواج في ضمن الدرجة الرابعة فما دون حساباً قانونياً اما الكنيسة الشرقية فتحرّمه في ضمن الدرجة السابعة فما دون حساباً مدنياً ومن ثم فقد حرّم اللاتينيون عقد الزواج في الوجه الثامن واحلّهُ الشرقيون لكن البابا اينوشنسيوس قد حرّم ذلك بقوله : « وإذ قد جرت العادة عندهم (اي الروم) بأن يعقد الزواج بين ذوي القرابة في الدرجة الثامنة في حسابهم وهي عندنا رابعة بناء على ما نعتمده في حساب الدرجات وتمييزها فننهى نهياً جازماً عن اتيانه مذ الآن فصاعداً ونأمر امراً حتماً بأن لا يجترئوا بعد هذا على عقد الزواج في الدرجة الرابعة من القرابة الدموية او الاهلية ويحل لهم عقده في ما فوقها من الدرجات وان يرعوا ما رسمه المجمع هذا العام » (مجمع لاتران المنعقد لعهد اينوشنسيوس الثالث) . (عد ٨ ص ١٢١)

قانون ٢٧٤ القرابة الروحية تنشأ عن سر المعمودية بين العرّاب والمعمود ووالديه ثم بين المعمِّد والمعمود وابويه لا غير . وكذا تنشأ عن سر التثبيت بين المثبِّت والمثبَّت ووالديه وعرابه فقط[١] وذلك بمقتضى حكم المجمع التريدنتيني المقدس الجاري العمل به في كنيستنا منذ زمن طويل . (عد ٨ صفحة ١٢٢)

قانون ٢٧٥ ا : القرابة الشرعية هي نسبة حاصلة عن التبنّي وهو ان يتخذ المرء اجنبياً عنه اي من لا تشمله صفة البنوة فيجعله ابناً له ووارثاً على وجه الاختصاص المجاني . ولا بد في صحة ذلك شرعاً من الشروط الآتي ذكرها :

اولاً : ان يكون المتبني ولي نفسه

ثانياً : ان ينيف عمره على الخامسة والعشرين

ثالثاً : ان يكون ذكراً لأن النساء يصح لهن ان يُتبنَّين لكن لا يحق لهنَّ ان يتخذن بنين الا بوجه الانعام والاختصاص

رابعاً : ان يكون للمتبني قوة الايلاد الطبيعية ويدخل في هذا القيد من كانت فيهم هذه القوة خلقية ثم فقدوها لعارض كالقطع او المرض ويخرج عنه من كان فيهم ضعف طبيعي

١) راجع القانونين ٢٨ و١٠٧

خامساً : ان يكون المتبنّي اكبر سنّاً من المتبنى بثماني عشرة سنة
سادساً : ان يكون المتبني حاضرًا لأنه لا يصح التبني كتابةً او وكالةً
ب : فاذا توفّرت هذه الشروط
كانت القرابة الشرعية الناشئة عن التبني مبطلة للزواج في الخط المستقيم صعودًا ونزولًا حتى في الدرجة الرابعة القانونية بالتضمن وفي الدرجة الاولى القانونية من الخط المنحرف فقط
ت : وكذلك ينشأ عنها قرابة اهلية تبطل الزواج في الدرجة الاولى من الخط المستقيم صعودًا ونزولًا وعليه فلا يصح للمتبني ان يتزوج بامرأة من تبنّاه وبالعكس وهذه القرابة هي مانع دائم في خط الصاعدين ولا كذلك في الخط المنحرف وعليه فاذا انحل التبني فتستمر القرابة الشرعية بين الصاعدين والنازلين لكنها تزول في الخط المنحرف اما بزوال التبني واما بموت المتبني واما بتحرير المتبنّى . (عد ٨ صفحة ١٢٢)

قانون ٢٧٦ ا : المانع الخامس هو القرابة الاهلية وهي نسب يحصل بين الرجل واقارب زوجته الدمويين وبين المرأة واقارب زوجها الدمويين وهذه القرابة تنشأ بمقتضى الشريعة القانونية عن الجماع اللحمي فقط حلالًا كان او حراماً . واما بحسب الشريعة المدنية فتنشأ القرابة الاهليـة ايضاً عن الزواج المقرّر وان كان غير مكمّل وتسمّى الادب العمومي
ب : وقد جرت العادة ان يفرق بين الخطوط والدرجات في القرابة الاهلية على حكم خطوط القرابة الدموية ودرجاتها كما مرَّ . وعليه فلما كان مجمع لاتران المنعقد لعهد اينوشنسيوس الثالث قد قصر درجات القرابة الدموية على الرابعة فما دونها عند اللاتينيين وعلى الوجه السابع فما دون عند الشرقيين (١ فيلزم من ذلك ان تمتد درجات القرابة الاهلية ايضاً الى تلك الدرجة او الوجه
ت : اما نحن فنتقيّد برسم مجمع لاتران المقدس الذي حضره بطريركنا ارميا

١) لم يقصر المجمع المذكور درجات القرابة الدموية والاهلية على الوجه السابع فما دون عند الشرقيين بل قد حرم الزواج المنعقد في سوى الدرجة الرابعة سواء كان عند الغربيين ام عند الشرقيين. راجع القانون ٢٧٣

في شأن الدرجة الرابعة من القرابة الاهلية ومن ثمَّ نعلن(١ انه وان كان من المحرَّم في شرع الكنيسة الشرقية بأن يتزوج اب وابنه بامّ وابنتها او اخوان باختين فمع ذلك اننا نجري على عادة الكنيسة الرومانية في استحلال هذه الزيجات ذلك لأن القرابة الاهلية لا تحصل بين اقارب المتعاقدين بل بين الزوج واقارب زوجه

ث : اما المانع المتولد عن القرابة الاهلية الناشئة عن زنى ويبطل الزواج المنعقد بعده فقد قصره المجمع التريدنتيني المقدس بين ذوي القرابة في الدرجتين الاولى والثانية فقط واما في سواهما من الدرجات فحكم بأن هذه القرابة الاهلية لا تبطل الزواج المنعقد بعدها . (عد ٨ صفحة ١٢٣)

قانون ٢٧٧ المانع السادس هو الذنب اي الزنى والقتل اي قتل احد الزوجين وهذان الذنبان لا يبطلان الزواج على الاطلاق بل في المسائل الآتية

١ً : ما اذا كان احد الزوجين بعد مزاناته شخصاً اجنبياً قد عمل على قتل زوجه بنية عقد الزواج مع من زاناه ويشترط لذلك معرفة الشخص المزاني وموافقته على القتل والزناء

٢ً :ما اذا حصل قتل احد الزوجين بتمالوء الطرفين(٢ وان لم يحصل بينهما فعل الزناء

٣ً : ما اذا حصل الزناء مقروناً بوعد عقد الزواج بعد موت الزوج وهو اذ ذاك حي وقبل المزاني هذا الوعد بمجرد القول او بدلالة ظاهرة

٤ً : ما اذا عقد الزوج زواجاً مع اخرى وكله في حيوة زوجته الشرعية فان مثله زوجاً لا يحلّ له اذا ماتت زوجه ان يتزوج بتلك المرأة الدخيل وهذه المسألة لا محل لها فيما لو جهل احد الطرفين بسلامة نية كون الزوجة الشرعية الاولى لم تمت او انقطع عن المساكنة بعد علمه بذلك . (عد ٨ ص ١٢٤)

قانون ٢٧٨ ١ : المانع السابع اختلاف الدين اي زواج المسيحيين بغير المعمَّدين يهودًا او كفرة من اية جماعة كانوا حتى الموعوظين ايضاً فان مثل هذا الزواج يكون لغوًا وباطلًا

١) ان النص اللاتيني يفيد ما ترجمته في المتن اما ترجمة المطران فهي « اما نحن فعملًا برسم . . . نعلن . »

٢) في ترجمة المطران « بتمالوء الزانيين » مع ان النص اللاتيني يقول « الطرفين »

ب : وليس كذلك زواج الكاثوليكيين بالمبتدعين فانه يصح وان كان محرَّماً . ويندفع هذا التحريم بما اذا رضي الطرف المبتدع بأن يتثقَّف في الدين الكاثوليكي ووعد بأن يدين بـه او رضي بأن يدين المولودون من هذا الزواج بالدين الكاثوليكي واقل ما هنالك ان تستمرّ للزوج الكاثوليكي الحرية ان يدين بدينه ويستطيع مساكنة زوجه آمناً خطر الضلال واهانة الخالق وإلا فان خيف خطر فقدان الايمان من جهة الزوج الكاثوليكي وجبت التفرقـة بينهما في السكنى ولا يسمح بعقد خطبة مع اليهود او الوثنيين مـا لم يعترفوا بأنهم سيدينون بالديانة المسيحية . (عد ٨ صفحة ١٢٤)

قانون ٢٧٩ ا : الثامن هو القسر او الغصب الناشيء عن خوف شديد موقع ظلماً عن علّة خارجية تذرعاً بهِ الى عقد الزواج . ويراد بهذا الخوف ما يؤثر بالرجل الشجاع من مثل القتل والضرب والزناء قهراً والاسترقاق فمثل هذا القسر يبطل الزواج

ب : وليس كذلك القسر الناشيء عن خوف خفيف او عن غـير علة خارجية كأن يعقد الزواج برأي الطبيب بمثابة علاج وحيد لاستعادة الصحة او عن خوف لا يقصد به الالجاء الى ابرام الزواج كما لو تزوج المديون بابنة الدائن تخلصاً من السجن او عن خوف غير مـنزل ظلماً كما لو حكم القاضي بالسجن على من افتضّ بكراً واعداً اياها بالزواج او يتزوَّجها . فالقسر في هذه المسائل ونظائرها لا يوجب بطلان الزواج . (عد ٨ صفحة ١٢٥)

قانون ٢٨٠ ا : نحكم بحلول عقوبة الحرم لمجرد الفعل في من يلجأون الى الحكّام والولاة الدنيويين مؤمنين كانوا او غير مؤمنين ويستميلونهم بالتوسل او بالهدايا الى اكراه الرجال او النساء على عقد الزواج او الى ما هو اقبح بأن يتخطفوا النساء عنوةً وقهراً او يضطروا كهنة الرعايا بالوعيد والانتقام الى منح بركة الزواج

ب : ونحن نكرر ايضاً على امثـال هؤلاء الولاة الدنيويـين المؤمنين بالمسيح قضاء الحرم النافذ لمجرد الفعل الذي اصدره عليهم المجمـع التريدنتيني المقدس (في جلسة ٢٤ باب ٩)

ت : ونحثّ كهنة الرعايا على ان يتصدّوا لمقـاومة الولاة ومن يستطيعون قتل الجسد وليس لهم من سلطان على النفس وان لا يؤثروا حياتهم على رعـاية

القوانين المقدسة وحفظها

ث : اما اذا لم يكونوا خادمي رعية بل كهنة عاديين وكلفوا التبريك على الاكليل بالوجه السالف البيان ولم يُكرَهوا على ذلك بالقوة فنعلن انهم ساقطون تحت شمول عقوبة الحرم وان الزواج المنعقد من الرجل والمرأة على المنوال المبسوط آنفاً اي بمظهر الاكراه والتهويل هو لغو باطل . (عد ١٩ صفحة ١٤٠)

قانون ٢٨١ التاسع مانع الدرجة المقدسة ومحله في كنيستنا بعد قبول درجة الشماسية التي هي الاولى بين الدرجات الكبيرة لأن الشدياقية تعد في جملة الدرجات الصغيرة وعليه فالزواج الذي يُقدِم على عقده الشمامسة والقسوس والاساقفة بعد ارتقائهم الى هذه الدرجات هو لغو باطل . (عد ٨ ص ١٢٦)

قانون ٢٨٢ العاشر وثاق الزواج السابق سواء كان مكتملاً او مقرراً فقط انما هو وثاق يوجب بطلان الزواج ما دام الزوج حياً لأن المضارّة وهي معاقدة امرأتين في وقت واحد تأباها الفطرة الانسانية وتنهى عنها جميع الشرائع المسيحية . ولذلك تحرّم الكنيسة تحريماً مطلقاً عقد الزواج الثاني ما دام موت الزوج الاول غير مؤكد تأكيداً ادبياً على الاقل ومثل هذا التوكيد لا يحصل بمجرد الاغتراب والتغيُّب مدة طويلة حتى لو انافت على سبع او عشر من السنين ولا لمجرد الشيوع بل باخبار مخبرين ثقات . (عد ٨ صفحة ١٢٦)

قانون ٢٨٣ الحادي عشر مانع الحشمة او الادب العمومي وهو النسب الحاصل عن الخطبة او عن الزواج المقرّر الغير المكتمل . فالناشيء عن الخطبة هو لغو اذا كانت الخطبة غير صحيحة من وجه ما وان كانت صحيحة فلا يعدو الدرجة الاولى كما نص عليه المجمع التريدنتيني المقدس . اما الناشيء عن الزواج المقرر الغير المكتمل فيتناول الدرجة الرابعة . (عد ٨ صفحة ١٢٧)

قانون ٢٨٤ الثاني عشر مانع الخفاء ومحله ما اذا لم يعقد الزواج بحضرة كاهن الرعية او كاهن آخر مأذون له من قبله او من لدن الرئيس المكاني وبحضور شاهدين او ثلاثة . (عد ٨ صفحة ١٢٧)

قانون ٢٨٥ ١ . الثالث عشر العجز الذي يمتنع معه الجماع بشرط ان يكون

مؤبدًا اي غير مقدور دفعه خلوًا عن معجزة او معصية او بتعريض صاحبه لخطر الموت ومثل هذا العجز السابق عقد الزواج يبطله سواء كان مطلقًا اي باطراد النظر الى جميع الاشخاص او مقيدًا بأن يكون الشخص عنينًا عاجزًا بالنسبة الى واحد قادرًا بالنسبة الى آخر

ب : اما اذا كان العجز طارئًا على انعقاد الزواج حتى الغير المكمل منه فلا يوجب بطلانه . (عد ٨ صفحة ١٢٧)

قانون ٢٨٦ دلائل العجز على ثلاث مراتب :

الاولى : ما يتحتم بها تحقُّق العجز بحيث لا يبقى معها مظنَّة الريب فيه وعندها ينبغي فسخ الزواج دون توقف

الثانية : ما يترجح معها وجوده ترجحًا غالبًا تمسكًا وثقةً بافادة ذوي الخبرة وحينئذٍ يستحلف الزوجان على ما يدعيان من انهما لم يقدرا على الجماع ومتى كان ذلك تأتى فسخ الزواج بلا افتقار الى توقع مرور ثلاث السنين على اقامة الزوجين معًا

الثالثة : ما اذا كانت امارات العجز مشكوكًا فيها وتثبَّت وجوده تثبيتًا تقديريًا ففي مثل هذه الحال يقتضي اثبات عجز احد الزوجين عن اتمام واجبات الزواج ان يقيما معًا مدة ثلاث سنين متوالية حتى اذا انقضت هذه المدة وحلف الزوجان يمينًا انهما حاولا فيها اكمال الزواج ولم يقدرا على الجماع أبيح للمرأة التي حكم شرعًا بعجز زوجها ان تعقد زواجًا جديدًا مع رجل آخر وكذلك حكم الرجل . (عد ٨ صفحة ١٢٧)

قانون ٢٨٧ لا بد للحكم بكون العجز المبطل للزواج مؤبدًا من رعاية الضوابط الآتية :

اولًا : يجب ان يُبدأ بسؤال الزوجين ليُعلم منهما اولًا ماهية الدعوى

ثانيًا : ينبغي ان تُجرى معاينة جسم الرجل بحسب معرفة اطباء وجراحين يحلفون اليمين قبل الشروع في المشاهدة اما المرأة فينبغي ان يعاينها نساء متزوجات كاملات السن

ثالثًا : اذا بقي بعد هذه المعاينة مظنَّة ريب في العجز فيلزم كلا الزوجين

بحكم الشرع القانوني ان يقيما معاً مدة ثلاث سنين يُبدأ بحسبانها منذ اول يوم لانعقاد الزواج

رابعاً : لو انقضت مدة ثلاث السنين واستمرت المرأة تشكو عجز بعلها فُصلت الدعوى بايجاب اليمين على الرجل واكراه المرأة بالتأديبات البيعية ان تقيم معه . اما هي فاذا علمت علم اليقين ان زوجها عاجز حقاً وهو حانث في يمينه لزمها ان تتهيأ لمعاناة كل المحن والشدائد وتحمل العقوبات الخارجة ذلك احرى بها من ان تروض نفسها لمباعلات زوجها

خامساً : اما لو اعترف كلا الزوجين بعد انقضاء الثلاث سنين بعجز احدهما وجب حينئذٍ الفصل والتفرقة بينهما بعد تحقيقهما باليمين انهما لم يكملا الزواج (عد ٨ صفحة ١٢٨)

قانون ٢٨٨ ا : ما قيل هنا في العجز المتولد عن ضعف يصدق على العجز الناشىء عن قوة سحرية لأنه اذا لم يمكن زوال السحر بعد انقضاء الثلاث السنين فليحكم القاضي بالتفريق بين الزوجين وليعلم انه لا يسوغ الاستعانة بالشيطان ولا بصناعة دعاته وروّاده على ازالة هذا العجز بل ينبغي الاعتصام باعمال التوبة وصلوات الكنيسة

ب : اما البحث فيما اذا كان ينبغي عد الشيوخ في جملة العاجزين ففيه خلاف والقائلون بايجابه انما يعنون الشيوخ المتفانين هرماً وقد تخاذلت قواهم الجسدية حتى اضحوا غير قادرين على اكمال الزواج بالاطلاق

ت : اما الخصيان الفاقدون كلتا الخصيتين فكما ان عجزهم ظاهر كذلك زواجهم باطل لا محالة . (عد ٨ صفحة ١٢٩)

قانون ٢٨٩ الرابع عشر الخطف وهو المضي بالانثى كرهاً واضطراراً سواء كان بقصد الزنى بها او لعقد الزواج معها يوجب بطلان الزواج إلا اذا اظهرت المخطوفة رضاها للخاطف بعد حصولها في مأمن وحرية كما حكم المجمع التريدنتيني المقدس بقوله (ج ٢٤ في اصلاح الزواج ب ٦) : « لا يمكن ان يستتب عقد الزواج بين خاطف ومخطوفة ما دامت في حوزة الخاطف . اما اذا فصل بين المخطوفة وخاطفها ورضيت هي بالاقتران به

بعد استقرارها حيث تجد الامن والحرّية فليتزوجها الخاطف» وقد انزل المجمع التريدنتيني المقدس تبعاً للمجمع الخلقيدوني عقوبة الحرم بالخاطفين اذ قال: «والخاطف نفسه وكل من يشير عليه ويظاهره ويؤيده فليكونوا بقوة الناموس محرومين ومشهَرين على وجه التأبيد فاقدين الاهلية لكل مقام وان كانوا اكليريكيين فليُحطُّوا عن درجتهم. وايضاً يُحكم على الخاطف ان يجهّز المرأة المخطوفة جهازاً لائقاً بها وفقاً لحكم القاضي سواء تزوجها او لم يتزوجها.» (عد ٨ صفحة ١٢٩)

في الموانع المانعة

قانون ٢٩٠ اما الموانع التي لا تبطل الزواج بل تحرّم عقده على انها تعتبره صحيحاً بعد انعقاده فهي خمسة:

الاول: نهي الكنيسة وهو ما دام قائماً يمنع من عقد الزواج وان دعت الحاجة الى اغتفار عقده كأن يتعذر على طالبيه التعفُّف فيباح لهم العقد لكن لا يسوغ حينئذٍ منح بركة الاكليل بوجه احتفالي في الكنيسة. (عد ٩ ص ١٣٠)

قانون ٢٩١ الثاني: الازمنة التي تحرّم فيها الكنيسة حفلة الزواج وهي بحسب طقس الكنيسة الشرقية تبتدئ من اليوم الاول من الصوم الاربعيني اي يوم الاثنين الواقع بعد الاحد الخمسين (المعروف باحد مدخل الصوم) حتى الاحد الجديد ومنذ اول يوم من صوم ميلاد الرب اي اليوم الخامس من كانون الاول حتى عيد الغطاس (١). وفي هذه الازمنة لا يحرم انعقاد الزواج على اطلاقه وانما ينهى عن منح بركة الاكليل باحتفال وزفاف العروس الى زوجها وعن ان تولم لها الولائم المشهورة. (عد ٩ صفحة ١٣٠)

قانون ٢٩٢ الثالث الخطبة وقد مرّ الكلام عليها آنفاً (قانون ٢٦٠ وما يليه) وهي تمنع من جواز عقد الزواج مع غير الخطّيبة لكن لا توجب بطلان العقد. (عد ٩ صفحة ١٣١)

---

١) بحسب العادة الجارية اليوم يبتدئ صوم ميلاد الرب في اليوم الثالث عشر من كانون الاول وعليه فزمان تحريم عقد الزواج يبتدئ في هذا اليوم ايضاً

قانون ٢٩٣ الرابع : التعليم ومحلّهُ ما اذا أكملت احتفالات العماد الممنوح من قبل بدونها فان الذين يقدّمون الطفل المعمود لقبول الاحتفـالات التي من جملتهـا التعليم او التلمذة يرد عليهم هذا المانع . (عد ٩ صفحة ١٣١)

قانون ٢٩٤ الخامس : نذر العفة او الرهبانية البسيط فان من يعقد زواجاً بعـد هذا النذر يأثم اثماً مميتاً على انه وان كان عقد الزواج لا يجوز بعد التقيد بنذر العفة إلا انه لا ينبغي صدُّ الزوجين عن شرعـة الزواج إلا برضى من لم ينشىء النذر . ومن نذر لزمه ان يوفي حق الزواج لكن لا يحق له طلبه قبل الحصول على رخصة التفسيح . (عد ٩ صفحة ١٣١)

قانون ٢٩٥ السادس : وهناك بعض موانع غير الموانع الخمسة المانعة تحظّر على المتزوجين استعمال حق الزوجية خاصةً وهي :

١ً : الزناء مع ذات قرابة الزوج الدموية . فمن أتى هـذا المنكر حُرم عليه طلب حق الزواج من امرأته قبل نيل رخصة التفسيح له فيه

٢ً : حمل الطفل (حين المعمودية والتثبيت) في غير ضرورة بقصد الامتناع عن ايفاء حق الزوجية اذ في هذه الحالة لا يجوز للزوج المذنب ان يغشى امرأته ما لم يُبدِ واجب الترضية ويضاف الى هذه الموانع مانع قتـل الزوج بحيث لا يسوغ للقاتل ان يعقد زواجاً قبل الحصول على رخصة تفسيح الكنيسة

٣ً : وكذلك مانع العمر لانه يجب ان يكون اربع عشرة سنة كاملة في الرجل واثنتي عشرة سنة كاملة في المرأة كما مر الكلام عليه آنفاً (قانون ٢٦٥) اذ لا يجوز التعاقد قبل تمام هذا السن . وان امكن لـلاسقف ان يجيزه توسعاً بوجه التفسيح لداعي الضرورة بقطع النظر عن نقصان العمر القانوني مع رعـاية مزاج الخطيبين واهليتهما . (عد ٩ صفحة ١٣١)

قانون ٢٩٦ نحتم على الاولاد ونأمرهم بألا يتواعدوا او يتعاقدوا زواجاً خلواً عن رضى والديهم واقاربهم الاداني او من كانوا هم تحت قيـد ولايتهم وتحوطهم عملًا بالعادة القديمة الجارية في كنيستنا . وإن اتوا خلاف ذلك لا قدّر الله بأن عقدوا زواجاً على مرأى من الكنيسة برغم والديهم واقـاربهم اللاصقين في القربى او اوليائهم او بغير مشورتهم فنعلن ان مثل هذه العقود الزواجية تكون

راهنة صحيحة متَّبعين في ذلك امر المجمع التريدنتيني المقدس الذي اوجب الحرم على الزاعمين بطلان زواج ابناء البيوت معقودًا فوت رضى والديهم وان للوالدين سلطاناً على اقراره او ابطاله . (عد ١٩ صفحة ١٤٠)

في التفسيح من الموانع

قانون ٢٩٧ كما امكن للكنيسة ان تضع موانع الزواج المبطلة او المانعة كذلك يحق لها ان تترخص فيها تفسيحاً وفقاً لما نص عليه المجمع التريدنتيني المقدس حيث قال : « من قال ان درجات القرابة الدموية والاهلية التي وردت في سفر اللاويين انما هي وحدها تمنع عقد الزواج وتبطله بعد انعقاده وانه ليس للكنيسة ان تترخص تفسيحاً في بعضها او ان تزيد عليها موانع اخرى مانعة او مبطلة فليكن محروماً . (عد ١٠ صفحة ١٣٢)

قانون ٢٩٨ ا : ينبغي التفريق بايجاز وايضاح بين الموانع المتولدة عن الناموس الالهي او الطبيعي والموانع الناشئة عن الناموس القانوني والمدني . فان للكنيسة ان تترخص تفسيحاً في هذه دون تلك لصدورها عن الناموس الالهي والطبيعي

ب : اولًا انه مما يوجب بطلان الزواج بحكم الناموس الطبيعي الغلط في الشخص والخوف المنزل في الرجل الشجاع وخطف المرأة عنوةً إلا اذا انقلب الكره رضىً ثم العجز الطبيعي وفقدان اعضاء التناسل

ت : ثانياً : ان القرابة الدموية على اطلاق درجاتها في الخط المستقيم صعودًا ونزولًا توجب بطلان الزواج بمقتضى الناموس الطبيعي . ومثلها حكم الدرجة الاولى من الخط المنحرف ولا عبرة بما جاء في السنَّة الطبيعية من تزوُّج اولاد آدم باخواتهم لأن ذلك انما كان لعدم وجود غيرهن من النساء وفي غير هذه الضرورة لم يحل قط التعاقد بين الاخوة والاخوات كما يستفاد من سفر الاحبار : « وسوءة اختك ابنة ابيك وابنة امك المولودة في البيت او في خارجه لا تكشف سوءتها » . (ف ١٨ عد ٩)

ث : ثالثاً : ان وثاق الزواج الاول مع بقاء الزوج حيًا يبطل الزواج في السنة الجديدة نزولًا على حكم الناموس الطبيعي والالهي لأن تعدد الازواج

في وقت واحد منكر في سنة المسيحيين

ج : رابعاً : ان في الشريعة الانجيلية ما يوجب اطلاق بطلان الزواج المنعقد بين ذوي القرابة الاهلية في سلسلة الخط المستقيم صعوداً ونزولاً كالقرابة بين الكنّة وحميها وبين الصهر وحماته وبين الابن ورابّته اي امرأة ابيه فالزواج بين هؤلاء ينافي الناموس الطبيعي فيما يظهر

ح : خامساً : فهذه الموانع المبطلة المار ذكرها آنفاً لا تستطيع الكنيسة ان تترخص فيها تفسيحاً لأنها من اوضاع الناموس الالهي والطبيعي بخلاف ما سواها من الموانع (التي ذكرناها في القوانين ٢٦٧–٢٨٩) فان للكنيسة ان تترخص فيها تفسيحاً لأنها مما رسمه شرع الكنيسة الايجابي ولها بالاولى ان تترخص تفسيحاً في الموانع المانعة فقط . (عد ١١ صفحة ١٣٢)

قانون ٢٩٩ ينبغي ان يعتمد في جنب الترخص تفسيحاً في موانع الزواج ما رسمه المجمع التريدنتيني المقدس حيث قال « من اجترأ عمداً على عقد زواج في ضمن الدرجة المحرَّمة فليفصل بينه وبين زوجه وليكن قانطاً من ادراك الرخصة تفسيحاً وبالحري ينبغي ان يجرى ذلك في جانب من اقدم على عقد الزواج واكماله . وان اتى ذلك جهلاً منه لكنه اهمل الاحتفالات المطلوبة في باب عقد الزواج فلتتنزل به العقوبات بعينها لأن من استخف باوامر الكنيسة الخلاصية عوقب بحرمان رحمتها . اما لو اجريت الاحتفالات وعلم بعد ذلك بوجود مانع وكان في جهله معذوراً امكن ان يرخص له فيه تفسيحاً عن سعة وبلا عوض . ويجب ان لا تولى رخصة التفسيح في عقد الزواج مطلقاً او تولى في الندرة لمسوغ ما خلواً من مقابل . اما في الدرجة الثانية فليقصر اعطاء رخصة التفسيح على اكابر الامراء ولمسوغ متشاهر معلوم . » (عد ١٢ صفحة ١٣٣)

قانون ٣٠٠ لا بد من ايلاء رخصة التفسيح اذا اقتضت الضرورة او دعت الفائدة الروحية للمسوغات التالية :

اولاً : اخماد خصومة كبيرة

ثانياً : ضيق المكان وهو ينشأ اما عن كون معظم اهل المحل تجمعهم وشائج القرابة الدموية او الاهلية مع طالب رخصة التفسيح واما عن كون

طالب الزواج لا يجد زوجاً مكافئاً له في المقام والحال لأن شدة التفاوت في الحالة كثيراً ما تجحف براحة العائلة وخلاص الزوجين

ثالثاً : اجتناب كبير ضرر يلحق بالبلاد او بالهيئة السياسية اذا لم يرخص لطالب الزواج تفسيحاً في مانع قرابة دموية او اهلية او في مانع نذر العفة الاحتفالي نفسه ليتسنى له ايلاد بنين يخلفونه على مملكة او ولاية واسعة

رابعاً : ومن المسوغات لطلب رخصة التفسيح ازالة الخصومات سواء وقعت او خيف وقوعها وفقر ذات القرابة الدموية او الاهلية التي يريد الرجل الغني ان يجهزها ويتزوجها ومجانبة خطر الموت والاحتراز من عثرة كبيرة وتحامي الخطأ. (عد ١٢ صفحة ١٣٤)

قانون ٣٠١ يشترط لصحة الترخص تفسيحاً في الموانع ما يلي من الشروط -

اولاً : ان يكون الطلب مطابقاً للحقيقة لأن رخصة التفسيح المبذولة بناء على ذكر سبب مصنوع او مفترض متمحل علم به طالبو الزواج او لم يعلموا هي من اللغو الباطل

ثانياً : ان يشتمل الطلب على ذكر كل ما وجب ايضاحه والا كانت رخصة التفسيح عبثاً مثل ان لا يصرح في الطلب بدرجة القرابة الدموية او الاهلية او بمانع الادب العمومي ونحو ان لا يصرح بذنب الزنى القرابي المفعول بقصد تسنية الحصول على رخصة التفسيح او كأن لا يؤتى بذكر تعاقد الزوجين عن علم منهما بالدرجات المحرمة او بغيرها من الموانع المبطلة للزواج . (عد١٣ صفحة ١٣٥)

قانون ٣٠٢ ا : يحق للرؤساء المحليين ان يترخصوا تفسيحاً في الموانع التي لا توجب بطلان الزواج عدا نذري العفة الدائمة والدخول في الرهبانية البسيطين المطلقين

ب : ولهم ايضاً ان يترخصوا تفسيحاً في الموانع الطارئة على الزواج المنعقد مانعةً طلب حق الزوجية ومباشرته من ذلك ما ينشأ بين الزوجين من القرابة اما عن سر المعمودية ام عن الزناء القرابي . (عد ١٤ ص ١٣٥)

قانون ٣٠٣ ا : للسيد البطريرك السامي الاحترام دون غيره ان يترخص تفسيحاً

بقوة ما له من اطلاق اليد الموكول اليه من لدن الحبر الروماني الاعظم في الموانع المبطلة للزواج وفي نذر العفة الدائمة ودخول الرهبانية الموصوفين بالبساطة والاطلاق . وعليه فيجب ان يرجع اليه في هذه المسائل او الى من قلدهم سلطان رخصة التفسيح

ب : على ان للاساقفة احياناً ان يترخصوا تفسيحاً لدى محكمة الضمير في الموانع المبطلة ايضاً لكن يشترط لذلك

اولاً : ان يكون الزواج قد انعقد

ثانياً : ان يكون قد انعقد بسلامة نية اي بحالة جهل المانع السابق الزواج جهلاً يعذر فيه عاقده

ثالثاً : ان يكون الزواج مكتملاً

رابعاً : ان يكون المانع خفياً

خامساً : ان يكون الزوجان من الفقر بحيث يتعذر عليهما ان يذهبا الى السيد البطريرك او الى وكيله المفوض او يبعثا اليه في ذلك

سادساً : ان يخشى جداً حدوث عثرة لو فصل بين المتعاقدين . وان فقد احد هذه الشروط وكان مريدا الزواج متقلبين في حالة الفقر وجب على الرئيس المحلي ان يسعى لدى الكرسي الرسولي او لدى معتمده في التماس رخصة التفسيح مجاناً كما يُطلب للفقراء .

ت : وتصح ايضاً بل تجوز رخصة التفسيح التي يؤتيها الاسقف لدى محكمة الضمير فيما لو علم كاهن الرعية من طريق الاعتراف السري بمانع خفي من القرابة الاهلية ناشئ عن جماع لحمي محرّم ولم يكن من سبيل الى مجانبة ما قد ينشأ عن تأجيل الزواج من العثرات وخطر الافتضاح لأنه في مثل هذه الضرورة يقدَّر ان الحبر الاعظم او معتمده لا يريد الاستئثار برخصة التفسيح . (عد ١٥ صفحة ١٣٠)

قانون ٣٠٤ اما سلطان السيد البطريرك السامي الاحترام في اعطاء رخصات التفسيح فهو وإن كان غاية في السعة لتبوئه ذروة مقام البطريركية الانطاكية الذي يحق له كل الامتيازات التي اثبتها كتاب الشرع القانوني في باب الانعامات

والافراط فيها (باب Antiqua) مع ما علق عليه من شروح الائمة. مع ذلك قد صرّح البابا اكليمنت الثامن درجات القرابة الدموية والاهلية التي يمتد اليها سلطان السيد البطريرك في رسالتـه المنفذة بشكل برآءة الى يوسف بطريرك كنيستنا سنة ١٥٩٩ للرب فانه بعد ان عدّد موانع الزواج الواجبة رعايتها بمقتضى ارادة المجمع التريدنتيني المقدس منح البطريرك المشار اليه سلطاناً عـلى رخصة التفسيح لذوي القرابة الدموية او الاهلية في الدرجة الثـالثة والرابعة باعتبـار الاصل الجامع وفي الرابعة ولو تضاعفت او تعددت الدرجات. (عد ١٦ ص١٣٦)

قانون ٣٠٥ ما قيل آنفاً في صدد مانع اختلاف الدين (قانون ٢٧٨) ومـا أمر به بطريركنا سركيس(١ في شأن منع الكاثوليك من عقد الزواج مع المبتدعين والمشاقين فنحن نعيده هنا لأنه ان كان من واجباتنا السعي ما استطعنا في ان نربأ برؤوسينا عن مخالطة المشاقين والمبتدعين فبـالحري ينبغي ان نتوفر عـلى منعهم من التزوج والاصهار اليهم إلا اذا توفرت الشروط السابق ذكرها (قانون ٢٧٨). (عد ١٧ صفحة ١٣٩)

قانون ٣٠٦ ليجتهد كهنة الرعايا والوالدون وسائر من يعنيهم امر الخطّيبـين في ان ينبهوا الخطّيبين المرتبطين بوشائج درجة قرابة دموية او اهليـة تفتقر الى رخصة التفسيح الرسولي او البطريركي انهما اذا تعاقدا او تعـارفا قبل تنفيـذ التفسيح كان اي التفسيح المذكور باطلاً واحتيج حينئذٍ الى تفسيح جديد لصحة الزواج. (عد ١٨ صفحة ١٤٠)

في المناديات

قانون ٣٠٧ يلزم خوري المتعاقدين قبل انعقاد الزواج وبعد التقصّي في اختبـار رضى كلا الخطّيبين بعقده ان يبادر الى اجراء المناديات الثلاث طبقاً لرسم القوانين المقدسة وذلك في ثلاثة ايام مشهودة على التباع في خلال الاحتفال القداس عند احتشاد الجمهور وليحـذّرهم ايضاً من ان يكتم احدهم مـانعاً وله به علم. (عد ٢٠ صفحة ١٤١)

---

١) انظر ذيل المجمع اللبناني صفحة ١٥ القانون الخامس عشر.

قانون ٣٠٨ ا : اذا اهمل كهنة الرعايا المناديات المذكورة كلها او بعضها بلا رخصة تفسيح استوجبوا اشد العقوبات نزولاً على حكم الرئيس المكاني فضلاً عن تأديب الربط

ب : وكذلك فليحتكم الرئيس في اذاقة شديد العقاب من يجترئون على اجراء المناديات بمطلق حال من لم يتحققوا كونهم من ابناء خورنيتهم . (عد ٢٠ صفحة ١٤٢)

قانون ٣٠٩ لتجرَ المناديات على هذا الوجه وهو ان يُقبل كاهن الرعية على تنبيه الشعب في خلال حفلة القداس بما معناه : « ليكن في علم جميع الحاضرين هنا ان فلان وفلانة من خورنية كذا ومن بيت كذا يبغيان ان يعقدا زواجاً بينهما ان شاء الله وعليه فان كان لاحدكم علم بوجود مانع قرابة دموية او اهلية او روحية او مانع آخر اياً كان يمنعهما عن عقد الزواج فليبادر في بيانه لنا . وهذا هو التنبيه الاول (ان كانت المناداة لاول مرة) او الثاني (ان كانت للمرة الثانية) او الثالث (ان كانت للمرة الثالثة) . (عد ٢٠ صفحة ١٤٣)

قانون ٣١٠ ا : متى كان الخطيبان من خورنيتين مختلفتين وجب ان تجرى المناداة الثلاثية في كلتيهما

ب : ولا يعقد الزواج ما لم يكن خوري احدى الخورنيتين المزمع ان يتم فيها عقد الزواج قد اجرى كل المناديات في كنيسته وتحقق ان لا مانع قانونياً بينهما وما لم يتحقق ايضاً بشهادة كاهن الخورنية الاخرى انه اجرى المناداة الثلاثية برمتها ولم يعثر على مانع قانوني . (عد ٢١ صفحة ١٤٢)

قانون ٣١١ اذا كان المتعاقدان من ابرشيتين مختلفتين فلا تقبَل شهادة كاهن الرعية باثبات اجراء المناديات ما لم يصدق عليها اسقف ابرشية تلك الرعية بتوقيعه وخاتمه ويطلع عليها اسقف المحلة التي فيها يتم عقد الزواج ويصدر به اذناً مكتوباً . (عد ٣٠ صفحة ١٤٩)

قانون ٣١٢ ا : لو بدل كلا الخطيبين او احدهما محله فان مضى على اقامته بمكان سكناه الجديد اربعة اشهر فلتجرَ فيه المناداة الثلاثية وان كانت المدة اقل من ذلك فلتجرَ المناداة مرة في خورنية محله الجديد ومرتين في الخورنية التي

انتقل منها

ب : واذا اجريت المناديات في خورنيتين وجب على خوريهما كليهما اي خوري الخطّيب وخوري الخطّيبة ان يثبتا ذلك في الدفتر وان لم يتم عقد الزواج . (عد ٢١ صفحة ١٤٣)

قانون ٣١٣ ا : اذا مضى على اذاعة المناديات شهران ولم ينعقد الزواج فلتكرر إلا ان يرى الاسقف خلاف ذلك . ولا يجوز عقد الزواج تاو اجراء المناداة الاخيرة في يوم واحد [١]

ب : وليس لكاهن الرعية ان يأخذ شيئاً من الاجر على شهادته باجراء المناديات سواء كان الاخذ قصدًا او تبعاً ولكنه يتقاضى الرسم المقرر اخذه . (عد ٢٢ صفحة ١٤٣)

قانون ٣١٤ ا : متى قدّر او خيف عن يقين ان يدًا خبيثة تمنع عقد الزواج من جراء سبق المناديات كلها فليأذن الاسقف اما باجرائها مرة واحدة فقط او بعقد الزواج بحضرة كاهن الرعية وشاهدين او ثلاثة معه في الاقل ثم بعد ذلك تجرى المناديات في الكنيسة قبل اكتمال الزواج تسهيلًا لاكتشاف ما يحتمل ان يكون ثمة من خفي المانع إلا ان يستصوب الاسقف ترك المناديات المار ذكرها فتهمل وهذا امر موكول الى درايته ورأيه

ب : ومن مسوغات ترك المناديات خلا المسوغ المذكور آنفاً حياء المتعاقدين لما بينهما من التباين في الحالة او كونهما في حالة التسري ولكنهما معتبران بمنزلة زوجين او كانا من علية القوم وبالغي الشهرة او خيف ادعاء مانع لا صحة له او أُمن وجود مانع صحيح او اوشك زمان تحريم احتفال العرس . (عد ٢٣ صفحة ١٤٣)

قانون ٣١٥ ا : من درى بوجود مانع صحيح ولم يكشفه للاسقف او الكاهن الرعية بعد اجراء المناديات . وكذلك من اورد مانعاً غير صحيح خدعةً منه او

---

[١] لكان اوضح واطبق للنص اللاتيني لو كان قال : ولا يجوز عقد الزواج في اليوم عينه الذي اجريت فيه المناداة الاخيرة Nunquam vero eadem die, qua ultima facta est denuntiatio, contrahere liceat.

اشار بايراده او ساعد عليه فليكونوا جميعاً محرومين لمجرد الفعل

ب : وايّان وقع الانباء بمانع ما فليتوقف كاهن الرعية عن اجراء ما بقي من المناديات وينهي ما علمه الى الاسقف فيأمر من فوره بابلاغه الى الجهة المورد عليها ويضرب لذلك اجلاً حتى اذا انقضى ولم تقم في خلاله من كلا الجانبين ادلة قاطعة قضى بانتفاء المانع او بثبوته . (عد ٢٤ صفحة ١٤٤)

في اطلاق الحال

قانون ٣١٦ من وكل اليه الاسقف تحقيق اطلاق حال الخطّيبين واجراء المناديات فليدقق النظر في الفحص عنهما وعن الشهود وليكن الشهود من ثقات القوم بل فليكونوا ان امكن معروفين وممن اقاموا طويلاً في ابرشية كل من الخطيبين . (عد ٢٥ صفحة ١٤٤)

قانون ٣١٧ ا : لا ينبغي ان يعقد زواج الاجنبيين والوطنيين الذين طال اغترابهم تغيباً عن الابرشية التي يريدون التعاقد فيها . وكذا حكم المتجولين عموماً والذين ليس لهم مقام معين ما لم يبالغ في تدقيق حالتهم المطلقة بشهادات موثوق بها

ب : وان لم يتهيأ لهم تحقيق كونهم طلقاء الحال بشهادة رؤسائهم المحليين او بافادة شهود فليس لكهنة الرعايا ان يعقدوا زواجهم قطعاً ما لم يحلفوا هم يميناً انهم مطلقو الحال اما بحضرة الرئيس المكاني او بحضرة كاهن مستناب عنه في ذلك

ت : ومن حنث في يمينه وتزوج على ضرّ (اي جمعاً بين امرأتين) او ادّى شهادة كاذبة باطلاق حال آخر حلّت به عقوبة الحرم النافذ ودفع الى المحكمة المدنية لتجزيه بما يكافيء ثقل ذنبه ثم يفرق بينه وبين زوجه ان كان هناك عقد زواج . (عد ٢٥ صفحة ١٤٤)

قانون ٣١٨ ا : لا يجسرن كاهن الرعية على تزويج من ثبت انهم متزوجون من قبل ما لم يتحقق موت ازواجهم اما بافادات شهود او باثبات شرعية من جانب الرؤساء المحليين يشفعها استئذان رؤسائهم وشهادتهم بخلوّهم من التقيد

بجال . وان خالف الكاهن فليربط منعاً له عن درجته ويحتكم اسقفه في عقوبته

ب : وليحترز من الزعم الذي كاد ان يكون فاشياً عاماً بين المغفلين وهو ان يُطلَق الزواج لاحد الزوجين بعد تغيب الآخر وانقطاع خبره مدة سبع او عشر من السنين لأن مثل هذا الزمان لا يكفي في اثبات موت الزوج الآخر بل لا بد من يقين ادبي في الاقل مستفادٍ من اقوال مخبرين ثقات (كما مر في قانون ٢٨٢) . (عد ٢٥ صفحة ١٤٥)

في حفلة الزواج

قانون ٣١٩ يحتفل بعقد الزواج في كنيسة الخورنية لا في البيوت او نحوها من المنازل وليكن ذلك نهاراً بعد القداس إلا اذا اذن الاسقف اذناً خاصاً . وان خالف هذا الرسم كهنة الرعايا وامثالهم من اولياء خدمة الاسرار فليربطوا منعاً لهم عن مزاولة خدمتهم وللاسقف ان يحتكم في سومهم غير ذلك عقوبةً حتى غرامة مالية . (عد ٢٦ صفحة ١٤٥)

قانون ٣٢٠ ا : اذا لم يعثر كاهن الرعية على مانع بعد رعاية ما تجب رعايته فليسأل الخطيبين بعد دخولهما الى الكنيسة كلًا منهما على حدة خاصة عما اذا كانا مقبلَين مختارين غير مكرَهين على عقد الزواج بينهما حتى اذا آنس منهما تبادل الرضى عقد قرانهما حسب مألوف الطقس المتعارف في كنيستنا تالياً صلوة الاكليل

ب : وان جرت هذه الصلوة في الكنيسة بعد حضور القداس فليجتهد كاهن الرعية في مناولة الخطيبين القربان المقدس . اما اذا عقد الزواج باذن الاسقف في البيت ولم يتقدمه قداس فليناول الكاهن كلًا من المقترنَين كأساً من الخمر بدل تناول القربان بحسب طقس الكنيسة الشرقية لكن فلينبه الخطّيبين الى الاعتراف بخطاياهما والتماس سر الاوخارستيا المقدس بورع وخشوع وذلك قبل اقترانهما او قبل تكميل الزواج بثلاثة ايام على الاقل . (عد ٢٧ صفحة ١٤٥)

قانون ٣٢١ من مقتضى طقس كنيستنا ان لا يكلل في حفلة العرس إلا الابكار ومن العادة ان يرعى هذا الطقس فيما لو كانت الخطّيبة بكراً وخطيبها ثيبٌ اي

ارمل وليس كذلك عكساً . اما اذا كان كلاهما ثيباً اي ارملاً فلتحفظ في جانبهما الطريقة المرسومة في كتاب الطقوس . (عد ٣١ صفحة ١٥٠)

في تكرير الزواج

قانون ٣٢٢ عملاً بما الكنيسة الرومانية المقدسة ام جميع الكنائس ومعلمتهن من العادة والتعليم لا نحرّم الزواج الثاني ولا الثالث ولا الرابع وما وراء ذلك لكننا نسمح للرجال والنساء على شرط ان يكونوا طلقاء الحال غير مقيدين بوثاق او بمانع ما ان يتزوجوا في الرب زواجاً ثانياً وثالثاً ورابعاً فما فوق عملاً بقول الرسول في شأن الارامل الفتيات وهو : « اما انا فاحب ان الفتيات يتزوجن ويلدن البنين ويدبرن البيوت ولا يعطين المقاوم سبباً للطعن : تيمو. الاولى ٥—١٤ » . ويقول في موطن آخر: « ان المرأة مقيدة بالناموس ما دام رجلها حياً فان رقد رجلها فهي معتقة فلتتزوج بمن تشاء لكن في الرب لا غير : كور. الاولى ٧—٣٩ . ارأيت الرسول كيف لم يعين عدد عقود الزواج المستأنفة على التعاقب ولم يفرق بين من تزوجت بواحد ومن تزوجت باثنين او ثلاثة او اربعة من الرجال متعاقبين عليها بل خلّى بين الارملة واختيارها في الامر واتاح لها التزوج بمن تشاء في الرب وهذا نفسه صادق ايضاً بجامع المشابهة على الرجال الذين آموا ترمُّلاً من نسائهم احداهن بعد الاخرى كما جاء في مفهوم الكنيسة الرومانية المقدسة . (عد ٣١ صفحة ١٥٢)

في حضور كاهن الرعية

قانون ٣٢٣ ١: من حاول عقد زواج لم يشهده كاهن الرعية او كاهن آخر مأذون له منه او من الرئيس المكاني وخلواً عن شاهدين او ثلاثة جُعل بحكم المجمع التريدنتيني غير اهل لابرام العقد على الوجه المبسوط [1] وعُدّ هذا الزواج لغواً

---

١) في ترجمة المطران : « من عقد زواجاً . . . عُدَّ غير اهل لابرام العقد كما نصَّ المجمع التريدنتيني » فآثرت الترجمة كما في المتن لأنها أطبق للنصّ اللاتيني Qui contrahere attentabunt.... eos S. Trid. Syn. omnino inhabiles reddit وهي أوفى لتأدية ما يريده المجمع التريدنتيني من معنى انه هو نفسه زاد هذا المانع المبطل على الموانع الاخرى

وباطلًا (على انه يتأتى للمتعاقدين استئناف التعاقد بحضور كاهن الرعية وشاهدين او ثلاثة)

ب : ويأمر المجمع المشار اليه بان يحتكم الرئيس المكاني في انزال شديد العقاب بكاهن الرعية او غيره كاهناً اذا حضر مثل هذا العقد باقل من العدد المطلوب من الشهود وبالشهود اذا حضروه خلواً عن حضور كاهن الرعية او غيره كاهناً ثمّ بالمتعاقدين انفسهما . (عد ٢٨ صفحة ١٤٦)

قانون ٣٢٤ ا : قد رسم المجمع التريدنتيني المقدس بأن يكون مانح بركة الاكليل كاهن الرعية الخاص ولا يصح ان يفوض منحها الى سواه الاه هو او الرئيس المكاني دون غيرهما اياً كان

ب : ويراد بكاهن الرعية الخاص من يقضي المتعاقدان معظم ايام العام في خورنيته

ت : اما الذين يخادعون في صفة مكان سكناهم ويجسرون على عقد الزواج في خورنية اجنبية بحضرة كاهن آخر ليس بخوريهم الخاص فيقضى ببطلان زواجهم وتحل بهم عقوبة الحرم فور الفعل رجالًا ونساء

ث : وتحل ايضاً هذه عقوبة الحرم على كل من يشيرون بذلك او يعاونون مماثلين عليه من الرجال والنساء . (عد ٢٨ صفحة ١٤٦)

قانون ٣٢٥ ا : اي كاهن رعية او غيره من الكهنة قانونياً كان او عالمياً تجاسر فعقد او بارك زواج من لم يكونوا من رعيته بلا اذن كاهن رعيتهم ولو ادّعى لنفسه هذا الحق توسعاً من باب شمول الانعام او على سبيل العادة المتقادمة العهد حلّ به تأديب الربط بحكم الناموس واستمر موثقاً به الى ان يحله منه رئيس كاهن الرعية الذي كان من حقه ان يحضر عقد الزواج او يباركه

ب : اما لو كان الرجل والمرأة من رعيتين مختلفتين فيكفي حضور كاهن رعية احدهما . على انه يجب ان يحضر من الكاهنين من يتم العقد في رعيته .
(عد ٢٨ صفحة ١٤٧)

قانون ٣٢٦ من اجترأ على عقد الزواج بحضرة كاهن محمول على الحضور بالخداع او بالاكراه فليكن محروماً عفو الفعل وينشب في هذا التأديب نفسه كل من

ساعد او مالأ على ذلك او اشار به على اطلاق الوجوه والاحوال . (عد ٢٨ صفحة ١٤٧)

قانون ٣٢٧ ا : قد يمكن للغائب ان يعقد زواجاً لدى الكنيسة بحضرة كاهن الرعية وشاهدين في الاقل مع شخص يعيّنه على يد وكيل عنه يفوض اليه تفويضاً خاصاً ان ينوب عنه في تولي عقد الزواج له مع ذاك الشخص بشرط عدم رجوعه عن التوكيل قبل انجاز الامر الموكول فيصح الزواج المنعقد على هذا الوجه ولا يتأتى فسخه باعتبار الوثاق

ب : على اننا نأمر أمراً حتماً بان يحظر عقد الزواج بطريقة التوكيل على من كانوا حاضرين في مدينة او محلة او ابرشية الّا لداعٍ معلوم اثبته الرئيس المكاني . ومن خالف هذا الحتم من كهنة الرعايا حلت به عقوبة الربط منعاً عن خدمة الاسرار لمجرد الفعل وللرئيس المكاني ان يحتكم في انزال غير ذلك من العقوبات البدنية او الغرامة المالية . (عد ٢٩ صفحة ١٤٧)

في تسجيل الزواج

قانون ٣٢٨ متى تمت جميع المقتضيات لسنة هذا السر وخدمته فليثبت كاهن الرعية بخط يده في الدفتر المعين لذلك يوم العقد وشهره وسنته واسم كلٍّ من الزوجين ولقبه وما لكل من الشهود والحاضرين اسماً وشهرةً . ثم ليذكر هناك ما اذا كان قد اجرى المناديات كلها او بعضها وما اذا كان احتفل للعقد في البيت باذن الاسقف او في كنيسة الخورنية او في غيرها وما اذا كان قد سبق العقد رخصة تفسيح في احد الموانع وما اذا كان غيره كاهناً قد عقد الزواج باذنه او باذن الاسقف وكذلك فليفعل الكاهن الذي عقد الزواج بوجه التوكيل . وان اهمل كاهن الرعية شيئاً من هذه الرسوم فلينزل به رئيسه شديد العقوبة وفقاً لما مرّ في الكلام على دفتر المعمودين والمثبتين . (قانون ٨٧و١٠٥) (عد ٣٠ صفحة ١٤٧)

قانون ٣٢٩ ا : لتكن الكتابة في دفتر عقود الزواج المذكور على هذا الوجه وهو : « انا فلان خوري الكنيسة في مدينة كذا او محلة كذا قد اجريت في

خلال قداس حافل اذاعة المناديات الثلاث في ثلثة ايام مشهورة متتابعة اولاها في يوم كذا والثانية في يوم كذا والثالثة في يوم كذا وبعد ان امنت وجود مانع شرعي سألت في الكنيسة فلان بن فلان من خورنية كذا وفلانة بنت فلان من خورنية القديس فلان عن رضاهما المتبادل وبعد تصريحهما به قرنتهما للحال بعقد الزواج الاحتفالي وكللتهما بحسب طقس امنا الكنيسة الانطاكية المقدسة بحضور الشهود فلان القاطن خورنية كذا وفلان ... في يوم ... شهر ... سنة ... »

ب : واذا كان احد المتعاقدين من خورنية اخرى وجب على كاهن الرعية المنعقد الزواج في كنيسته ان يلتمس من كاهن تلك الرعية شهادة مكتوبة تؤذن باجرائه المناديات الثلاث في خورنيته ويحفظ عنده تلك الشهادة المجتلبة ويثبت في دفتر الزيجات مجرى تلك المناديات على هذا الوجه وهو : « قد تمت المناديات الثلاث على هذا الزواج ومتممها هو الخوري فلان خادم كنيسة كذا التابع لرعيته مكان اقامة فلان او فلانة كما يظهر من كتابه المحفوظ عندي وقد نودي للمرة الاولى في يوم كذا وللمرة الثانية في يوم كذا وللمرة الثالثة في يوم كذا في خلال الاحتفال للقداس الرعائي ولم يظهر مانع قانوني »

ت : واذا فسح الرئيس كتابةً في تأخير بعض المناديات او تركها احياناً فليؤتَ بذكر ذلك على هذا الوجه وهو : « انا الخوري فلان خادم هذه الكنيسة ... الخ . بعد ان أجريت المناداة الاولى وارجأت المناديتين الاخريين الى ما بعد عقد الزواج بموجب رخصة التفسيح الصادرة من السيد السامي الاحترام الاسقف فلان في كتاب منه تاريخه كذا محفوظ عندي وذلك بعد عدم ايراد مانع ما قد كللت الخ ... في كذا كما مرَّ »

ث : ولتكتب المناديات المجراة بعد انعقاد الزواج بهذه الصورة وهي : « انا الخوري فلان خادم كنيسة كذا ... قد اجريت في اليوم . والشهر . والسنة . المناديتين المرجأتين في اثناء القداسين الحافلين على الزواج الذي تم عقده بين فلان وفلانة في يوم كذا . شهر كذا . سنة كذا . بعد سبق التفسيح اللازم وبدون ان يورد احد مانعاً قانونياً على صحة هذا الزواج وثباته »

ج : اما لو تركت او ارجئت كل المناديات فليشر اليها على هذا الوجه وهو : « انا الخوري فلان خادم كنيسة كذا . الخ . . . قد كللت بعد ترك المناديات كلها (او تأخيرها) بموجب تفسيح صادر من السيد السامي الاحترام الاسقف فلان بكتاب منه محفوظ عندي تاريخه كذا . » (عد ٣٠ ص١٤٩)

قانون ٣٣٠ ا : اذا وكل الرئيس او كاهن الرعية الى كاهن آخر ان يبارك زواجاً ما فليذكر ذلك كاهن الرعية بخط يده على هذا الوجه : « ان الكاهن فلان قد اقدم بحكم الاذن المعطى له من السيد السامي الاحترام الاسقف فلان او مني انا على ان يسأل فلان بن فلان وفلانة بنت فلان في الكنيسة الفلانية عن رضاهما المتبادل وبعد وقوفه عليه (والباقي كما مرّ) وانا فلان كاهن الرعية وقعته واشهد بصحته »

ب : ولو اكتشف بالمناديات ان بين الزوجين درجة قرابة دموية او اهلية قد ترخص لهما فيها تفسيحاً السيد البطريرك السامي الاحترام فليكتب كاهن الرعية درجة القرابة المرخص فيها تفسيحاً وملخص مرسوم التفسيح مع ذكر تاريخه يوماً وشهراً وسنة على الصورة الآتية : « انه في يوم كذا من شهر كذا لسنة كذا قد اجريت المناديات وعثرت على مانع قرابة دموية او اهلية في الدرجة الثانية او الثالثة او الرابعة او مانع آخر بين فلان وفلانة وسألت السيد البطريرك السامي الاحترام فترخص لهما فيه تفسيحاً منفذاً على يد السيد الجزيل الاحترام الاسقف فلان في يوم كذا شهر كذا سنة كذا كما يظهر من المرسوم المحفوظ عندي ومن ثم فاني قرنتهما بالزواج . (والباقي كما مرَّ) . » (عد ٣٠ صفحة ١٥٠)

في فسخ الزواج وفي الهجر

قانون ٣٣١ ا : اذا كان الزواج مقرراً فقط اي غير مكتمل يفسخ عقده بنذر احد الزوجين الاحتفالي في رهبانية مثبتة كما نص عليه المجمع التريدنتيني المقدس حيث قال : « ان قال قائل بأن الزواج المقرر غير المكتمل لا يفسخ بنذر احد الزوجين الاحتفالي في رهبانية فليكن محروماً . » وكما نص عليه الحبر الاعظم

سكندر الثالث بقوله : « لكن بعد التراضي الشرعي بالزواج الواقع للحال يسوغ لاحد الزوجين مع ممانعة الآخر ان يختار له ديراً بشرط ان لا يكون بينهما مواقعة اي مخالطة لحمية ويسوغ للزوج الآخر ان يعقد زواجاً ثانياً »

ب : بيد انه قد ضرب لذلك اجل مقدَّر بشهرين اثنين يتأتى في خلالهما لاحد الزوجين ان يأوي الى رهبانية مثبتة وان أبى عليه الآخر أخذاً بتنصيص البابا اسكندر الثالث المشار اليه اذ قال : « اما لو تزوجت المرأة برجل لكنه لم يعرفها (كما تدَّعي) فنأمر باعتاقها من قيد الحكم ان كان الرجل المذكور لم يباشرها مباشرة الوطء بحيث يتحتم عليها في مدة شهرين اما أن تأوي الى الرهبانية او ان تثوب الى زوجها . » (عد ٣٢ صفحة ١٥٣)

قانون ٣٣٢ اما الزواج المكتمل فلا يمكن فسخه باعتبار محكم الوثاق الزواجي لاية علة حتى لو كانت من قبيل الزنا او البدعة او الكفر بحيث لا يحل لاحد الزوجين ان يتخذ زوجاً آخر ما بقي زوجه حياً وعليه نص المجمع التريدنتيني المقدس في القانونَين وهذا اولها : « من قال بأن ميثاق الزواج يمكن نقضه بعد انعقاده كاملًا لبدعة او نكد عيش او لاغتراب يتمحله ويختلقه الزوج فليكن محروماً . » والثاني هو . « ان احد قال ان الكنيسة واهمة مخطئة بما علَّمته وتعلّمه بمقتضى الانجيل والتعليم الرسولي وهو ان وثاق الزواج لا ينتقض لزنى احد الزوجين وان كلًا منهما حتى البريء ايضاً الذي لا يكون سبباً في زنا لا يتأتى له ان يعقد زواجاً ثانياً والزوج الآخر حيٌّ وان من طلق زانية وتزوج بأخرى ومن طلَّقت زانياً وتزوجت بآخر كلاهما زانيان فليكن اي هذا القائل محروماً . » (عد ٣٢ صفحة ١٥٤)

قانون ٣٣٣ ا : لكن الزواج باعتبار جامعة الفراش والسكنى قد ينتقض لعلل كثيرة الى اجل مسمًّى او غير مسمًّى وعليه نص المجمع التريدنتيني المقدس وهو : « من قال ان الكنيسة تغلط واهمةً فيما اذا حكمت لعدة اسباب بجواز الفصل بين الزوجين باعتبار وحدة المضجع اي المساكنة الى وقت معين او غير معين فليكن محروماً »

ب : اما هذه الاسباب والعلل ما عدا الزنا الذي يسوّغ الزوج البار ابعاد

الزوج المذنب عن مهاد الزواج فهي اولاً : تراضي الزوجين بنذر العفة الدائمة سواء استمرا علمانيين او انتظما في سلك رهبانية مثبتة . ثانياً : وجود ذنب لا يؤمن معه خطر هلاك النفس او صحة الجسد او الحيوة او نكد المعيشة . (عد ٣٢ صفحة ١٥٤)

قانون ٣٣٤ اذا عرض وجوب الفصل بين الزوجين من حيث المضجع على كره احدهما كأن يكون بسبب الزنا او سوء الاخلاق او خطر الحيوة او النفس فنأمر بأن لا يستبد الزوج الآخر بالهجر بل لا بد له فيه من حكم الرئيس المكاني . (عد ٣٢ صفحة ١٥٥)

قانون ٣٣٥ ا : كما انه لا يسوغ لاية علة ان يعقد احد الزوجين زواجاً ثانياً بعد تكميل الزواج الاول والزوج الآخر حيٌّ كما مر (قانون ٣٣٢) كذلك لا يمكن مطلقاً للاكليريكيين ذوي الدرجات المقدسة ولا للرهبان والراهبات الناذري العفة باحتفال ان يعقدوا زواجاً . وان اقدموا على ذلك فزواجهم لغو باطل (راجع القانونين ٢٦٩ و٢٨١) وليعلموا انهم واقعون تحت قضاء الحرم النافذ بمقتضى امر المجمع التريدنتيني المقدس حيث يقول : « من قال ان الاكليريكيين ذوي الدرجات المقدسة والرهبان الذين نذروا العفة نذراً احتفالياً يستطيعون ان يعقدوا زواجاً وان العقد صحيح خلافاً لسنَّة الكنيسة او النذر وان ليس ما يضاد ذلك سوى القول بتحريم الزواج وان كل من لا يؤانس من نفسه موهبة العفة ولو كان قد اوجبها على نفسه بنذر لا يمكن له عقد الزواج فليكن محروماً »

ب : ثم تحل هذه عقوبة الحرم وقضاء بطلان الزواج بمن توفيت امرأته التي تزوجها قبل الدرجات المقدسة واجترأ على عقد زواج ثانٍ سواء كان شماساً او كاهناً وعليه فاذا وُجد (والعياذ بالله) امثال هؤلاء الناس الانجاس فنأمر الاساقفة بأن يبعدوهم عن هذا القران الاثيم ولو بقوة السلطة العالمية وينتزعوا منهم حق التصرف في درجتهم مؤبداً . وتحل عقوبة الحرم لمجرد الفعل بالولاة العالميين وبكل من ظاهر ومالأ اولئك الدعار او اشار عليهم او ساعدهم بافتعال ذلك . (عد ٣٣ صفحة ١٥٥)

قانون ٣٣٦ اذا عُثر على مانع ما والزواج قائم فليبتدر كهنة الرعايا انهاء خبره الى الرؤساء المحليين ليأمروا بالتفريق بين الزوجين الى ان يلتمسا رخصة التفسيح فيه من لدن السيد البطريرك السامي الاحترام . (عد ٣٤ صفحة ١٥٦)

في التسرّي

قانون ٣٣٧ نأمر كهنة الرعايا أمرًا حتماً بأن لا يألوا جهدًا في استقصاء حالة القاطنين ضمن حدود خورنياتهم ولاسيما الاجنبيين الذين كثيرًا ما يمسكون في منازلهم السراري بحجة زواج وهميّ فيتحتم على كهنة الرعايا من هذا الباب ان يصرفوا جل عنايتهم في البحث عما اذا كان اولئك متزوجين حتى اذا عثروا على شبهة التسري رفعوا الامر الى الرئيس المكاني ليتلافى خلاص الجميع بالعلاج الناجع الملائم . (عد ٣٥ صفحة ١٥٦)

قانون ٣٣٨ ا : اما المتسرّون رجالًا او نساء سواء كانوا مطلقين او متزوجين نريد اولئك الذين لا يستحيون من اتخاذ السراري على نفقتهم في بيوتهم او في خارجها فاذا اجريت عليهم التنبيهات القانونية ولم ينفصلوا كل الانفصال متباينين في المساكنة والمعاشرة فليشهر حرمهم في الخورنية والابرشية

ب : وعلى المعرّفين ان لا يحلوهم ابدًا ولو لم يشهر حرمهم في المحكمة الخارجية ما لم يفترقوا مضجعاً ومنزلًا ويستمروا متقاطعين مدة شهرين على الاقل او يتحقق او يترجح تعذرهم الطبيعي او الادبي عن معاودة ما كانوا عليه او تعويلهم على عقد الزواج بينهم وشيكاً . (عد ٣٥ صفحة ١٥٦)

قانون ٣٣٩ ا : لما كانت عادة التسرّي المستهجنة كثيرًا ما تترصد حيوة الزوجين وجب على كهنة الرعايا والمعرّفين ان ينبهوا الشعب ويعلموهم ان الزيجات المنعقدة بعد العمل على قتل احد الزوجين ارادة معاقدة الشريك في القتل الشنيع هي عقود رجسة باطلة كما مرّ في الكلام على مانع الذنب (قانون ٢٧٧)

ب : وعليه فالزوج الذي يعمل على قتل زوجه قهرًا او سماً او بأي نوع كان بقصد معاقدة شخص آخر تحل به عقوبة الحرم النافذ شاملة كل من ساعد على ذلك او اشار به بأي وجه كان رجالًا كانوا او نساء

ت : وايضاً فان هذه العقوبة تحل على من يعقدون المتزوجين بالطلاسم والسحر والعقد والرُّقى فيمنعونهم بذلك مباشرة الزواج الشرعي . وكذلك الذين يشيرون بهذا العمل المنكر او يأمرون به او يمالئون عليه والذين يحلون العقدة السحرية بهينمة ألفاظ تشعر باعتقاد باطل او تؤذن بقبح . (عد ٣٦ صفحة ١٥٧)

قانون ٣٤٠ ا : يجب على كهنة الرعايا وساسة النفوس كافةً ان لا يألوا جهداً في تنبيه المتزوجين الى التزام رعاية عهد الزواج وامانته والى فظاعة اثم الخيانة وضرورة إحكام تربية البنين وتبادل المحبة بين الرجل والمرأة بحيث تخضع الزوجة ويسود الرجل

ب : وليحثُّوا النساء على اتيان الكنيسة بعد ولادتهن بما امكنهن من السرعة ويتقبلن البركة من كاهن الرعية . وان يحرّضن حال تعافيهن على حضور القداس في الايام المشهودة

ت : وان لا يتقاعد الامهات عن ارضاع اولادهن ان استطعن ولم يخفن فيه لحوق كبير ضرر بهن قضاء لهذه السنة سنَّة الحنو والحنين الى البنين . وليحترزن كل الاحتراز من ان يدفعنهم الى اظآر مبتدعات وكافرات ليرضعنهم

ث : والحاصل فليتوفر الوالدون على كل ما تقتضيه حيوة بنيهم نفساً وجسداً وليكونوا لهم احسن قدوة في باب التحلي بالاخلاق الحميدة . (عد٣٧ صفحة ١٥٧)

الفصل السادس – في سر الاوخارستيا

الاعتبار الاول – في سر الاوخارستيا

في ماهيَّة الاوخارستيا ورسمها

قانون ٣٤١ ان سر الاوخارستيا الاقدس وهو ما تسمّيه الكنيسة السر الالهي تغليباً وتدعوه باعتبار كثرة مدلولاته ومفاعيله وتنوعها تقدمة وشركة الى غير ذلك من الاسماء قد اوصى به ربنا ومخلصنا يسوع المسيح في انجيله وبيّن شدَّة الاحتياج اليه وسمو مكانته واستعماله ومفاعيله لتلاميذه والجموع

اليهود بقوله العزيز: « انا هو الخبز الحي الذي نزل من السماء. كل من أكل من هذا الخبز يحيا الى الابد والخبز الذي سأعطيه انا هو جسدي لحيوة العالم . » وبقوله بُعَيد ذلك : « الحق الحق اقول لكم ان لم تأكلوا جسد ابن البشر وتشربوا دمه فلا حيوة لكم في انفسكم . من يأكل جسدي ويشرب دمي يثبت فيّ وانا فيه. كما ارسلني الآب الحي وانا احيا بالآب فالذي يأكلني يحيا هو ايضاً بي » . (يو ٦-١٥) . (عد ١ صفحة ١٥٨)

قانون ٣٤٢ ا : قد وضع مخلصنا هذا السر الجليل في العشاء الاخير قُبَيل استوائه من هذا العالم الى الآب فانه بعد اذ بارك الخبز والخمر جهر بكلام جلي صريح انه يعطي تلاميذه جسده ودمه وقد اورد هذا الكلام الانجيليون القديسون وكرره القديس بولس (اولى كور ١١) فحفظته الكنيسة المقدسة أخذاً عن ربنا يسوع المسيح نفسه وتلقين رسله وتفقيه الروح القدس الذي يلهمها كل حقيقة يوماً فيوماً وستحفظه في نظام القداس الى منتهى الدهر

ب : وهذا نص ذلك الكلام العزيز : « وفيما هم يأكلون اخذ يسوع خبزًا وبارك وكسر واعطى تلاميذه وقال خذوا وكلوا هذا هو جسدي . واخذ الكأس وشكر واعطاهم وقال اشربوا من هذا كلكم لأن هذا هو دمي للعهد الجديد الذي يهراق عن كثيرين لمغفرة الخطايا » . (عد ١ ص ١٥٩)

قانون ٣٤٣ ا : اذن الاوخارستيا هي سر جسد المسيح ودمه تحت شكلَي الخبز والخمر قد وضعه ربنا والهنا ومخلصنا يسوع المسيح قوتاً روحياً للمؤمنين

ب : ونحن نعتقد علانيةً وصراحةً اعتقاد كلّ من آبائنا الذين درجوا بأجمعهم متحدين بكنيسة المسيح الحقيقية قائلين ان ربنا يسوع المسيح الاله الحقيقي والانسان الحقيقي يوجد في هذا السر بعد تقديس الخبز والخمر وجودًا حقيقيًا واقعياً جوهرياً محتجباً باعراض تلك المواد المحسوسة . (عد ٢ ص ١٦٠)

قانون ٣٤٤ تمسكاً بقول المسيح فادينا : « هذا هو جسدي . هذا هو دمي » . قد اعتقدت كنيسة الله على الدوام وكذلك نحن نعترف علانيةً بأن في تقديس الخبز والخمر استحالة كل جوهر الخبز الى جوهر جسد المسيح ربنا وكل جوهر الخمر الى جوهر دمه . (عد ٢ صفحة ١٦٠)

قانون ٣٤٥ ا : وا لم يكن جسد المسيح بغير دمه ونفسه ولاهوته ولم يكن دمه بلا جسده ونفسه ولاهوته اعتقدت كنيسة الله اعتقادًا مستمرًا ونحن ننادي بهذا المعتقد ان جسد ربنا الحقيقي ودمه الحقيقي يوجدان مع نفسه ولاهوته حالما يتم التقديس في شكلي الخبز والخمر

ب : اما حصول الجسد بشكل الخبز والدم بشكل الخمر فيتمّ بقوّة كلمات التقديس ملفوظةً . واما وجود الجسد ضمن شكل الخمر والدم ضمن شكل الخبز ووجود النفس في كلا الشكلين معاً فهو بحكم رابطة الوحدة الكيانية وجامعة المصاحبة التي بها تتحد اجزاء المسيح الرب الذي قام من بين الاموات ولن يموت ابدًا . واما لاهوته فيوجد بسبب اتحاده ذاك الاقنومي العجيب مع النفس والجسد

ت : ومن ثم كان وجوده متوارياً بكلا الشكلين معاً وبكل منهما منفردًا غاية في الصدق اليقين لأن المسيح كله وبجملته كائن بشكل الخبز وفي كل جزء من اجزاء هذا الشكل وكذلك هو قائم كله تحت شكل الخمر وفي كل جزء من اجزائه . (عد ٢ صفحة ١٦٠)

قانون ٣٤٦ ا : بناء على ما مرَّ انًا ننني ونحرم مع الكنيسة الكاثوليكية المقدسة جميع البدع والاضاليل التي اختلقها في جانب سر الاوخارستيا بعض المضللين الاشرار خلافاً للمعتقد المستقيم . وانا نحرم على الخصوص مذهب الجاحدين كون سر الاوخارستيا المتناهي في القداسة يحتوي جسد المسيح الرب ودمه بنفسه ولاهوته احتواء حقيقياً واقعياً جوهرياً

ب : وايضاً فانًا نحرم اولئك الذين بتمحّلهم الاتحاد الجوهري في الخبز والخمر يزعمون ان الخبز والخمر يتحدان بالاله الكلمة اتحادًا اقنومياً بقوة التقديس . وباختلاقهم هذا الاتحاد الجوهري يقولون بأن جوهر الخبز وجوهر الخمر يستمرّان باقيين مع جسد المسيح ودمه في سر الاوخارستيا . فنحن نكره ونمقت تعاليم هؤلاء المبتدعين معتقدين اعتقاد الكنيسة الكاثوليكية المقدسة الذي تلقته عن الرسل وسيثبت حتى منقضى الدهر . (عد ٣ صفحة ١٦١)

قانون ٣٤٧ ا : ولما كنا نؤمن بوجود جسد المسيح ودمه في الاوخارستيا فور التقديس وجودًا حقيقياً واقعياً لذلك نرذل ونحرم اضاليل الاراطقة الجاحدين وجوب السجود الظاهر المختص بالله لابن الله الوحيد الموجود في الاوخارستيا وجودًا حقيقياً واقعياً

ب : ثم نرذل ونحرم اضاليل الزاعمين ان جسد المسيح ودمه لا يوجدان بعد التقديس في الاوخارستيا وانما هما يوجدان في الاستعمال عند التناول فقط لا قبله ولا بعده

ت : وكذلك القائلين تجديفاً بعدم وجوب حمل جسد المسيح في الزياحات او عرضه لكي يسجد له الشعب او اتخاذ عيدٍ لتكريمه

ث : وكذلك الذاهبين الى عدم جواز اذخاره في المقدس او نقله الى المرضى ووجوب توزيع الاوخارستيا على الحاضرين بعد التقديس حالًا

ج : فنحن نرذل كل هذه التجاديف تبعاً للكنيسة الكاثوليكية ونسلّم باحكام القوانين التي سنها المجمع التريدنتيني المقدس في هذا الباب وننزلها منزلة قواعد للايمان (عد ٤ صفحة ١٦٢)

قانون ٣٤٨ ان الاوخارستيا وان كان قوامها من مادتين الخبز والخمر ومن صورتين كما مرّ آنفاً (قانون ٣٤٢) فمع ذلك ليست بذات نشأة سرين بل سرًّا واحدًا لأنها على تعدد اجزائها ليس [١] لها غايات متعددة مختلفة في النوع وانما لها غاية واحدة مساوية لها وهي قوت النفس الروحي المتقوم كماله من المأكل والمشرب تشبيهاً له بالقوت الجسدي الذي يقتضي المأكل والمشرب كما قال الرب : «ان جسدي مأكل حقيقي ودمي مشرب حقيقي . » ولما وضع هذا السر اخذ خبزًا وقال : « هذا هو جسدي . ثم اخذ كاساً مزاجها الخمر وقال هذا هو دمي . وانما نطلق عليه احياناً لفظ اسرار بصيغة الجمع لا باعتبار انه في الحقيقة سر مضاعف او متعدد ولكن باعتبار تقومه من مادتين وصورتين مرجعهما غاية واحدة مساوية لها . (عد ٥ صفحة ١٦٣)

---

١) أُغفل في ترجمة المطران عن وضع « ليس » كما يقتضيه النص اللاتيني

في مادة الاوخارستيا

قانون ٣٤٩ ا : من الواضح الجلي بنص الانجيل ان مادة سر الاوخارستيا هي جزآن اي الخبز والخمر وان المسيح قد استعملهما كليهما عند رسمه هذا السر

ب : وانما آثرهما على ما سواهما في مذهب الآباء القديسين لدلالة هذين الجوهرين على قوت النفس الروحي الذي هو مفعول الاوخارستيا ولأن في تألف الخبز من حبَّات متعددة واعتصار الخمر من عناقيد كثيرة رمزًا واضحاً الى تألف جسم الكنيسة الفرد من عدة اعضاء . فمن هنا نحن نتعلم على كثرة عددنا ان نرتبط اشد الارتباط بصلة هذا السر الالهي ونصير منه بمنزلة جسم واحد . (عد ٦ صفحة ١٦٤)

قانون ٣٥٠ يجب ان يكون الخبز الذي يستعمل في الاوخارستيا خبز حنطة اي مصنوعاً من لباب دقيق البر الخالص والماء القراح الصرف . وكذا الخمر يجب ان تكون من الكرمة عصير عنب ناضج ممزوجة في الكاس بقليل من الماء . (عد ٧ صفحة ١٦٤)

تنبيه : في هذا الباب ينبغي ان يرجع الى تنبيهات نقص الخبز والخمر مقتطفة من كتاب القداس الروماني وهي المصدَّر بها كتاب قداسنا مطبوعةً في العربية تفقيهاً للكهنة الساذجين فيعلمون ما لا يصح فيه السرّ لنقص في المادة او يصح لكن يأثم الكاهن اذ ذاك اثماً ثقيلاً

قانون ٣٥١ تنبيهات يجب حفظها :

ا : الاول : ينبغي للكهنة خاصة مدبري الكنائس ان يصنعوا هم او من يختارون من الاكليريكيين او الرهبان خبز الاوخارستيا باحتراس وبعظم الاحترام مع ترتيل المزامير ان امكن وان لا يتسمحوا في خبزه او في تناوله مخبوزًا بأيدي العوام والنساء او عند اناس ليسوا بديّنين او كاثوليكيين ذلك امر يجب فيه مزيد الاحتراز خاصة

ب A : الثاني : ليعلموا ان خبز الاوخارستيا ينبغي ان يكون مدوَّر الشكل منقوشاً فيه صورة الصليب في سماكة قليلة جرياً على العادة القديمة او

صورة السيد المسيح وحدها معلقاً على الصليب او هي مع اسمه الاقدس بحسب الطريقة الحديثة بهيئة لطيفة دقيقة الشكل تبعاً لجاري اصطلاح الكنيسة الرومانية المقدسة منذ اعصار عديدة وقد ادخل في كنيستنا منذ انعقاد مجمع لاتران لعهد اينوشنسيوس الثالث

B : ان الملابس الحبرية والكهنوتية واداة خبز القربان قد الف استعمالها في كنيستنا بحسب اصطلاح الكنيسة الرومانية منذ عهد البابا اينوشنسيوس ومن ثم نأمر الكهنة والاحبار باستعمالها منذ الآن فصاعداً

ت : الثالث : انه وان كان ليس من ضروريات السر ان يكون الخبز فطيراً او خميراً لامكان صيرورته بكليهما فالكنيسة الرومانية المقدسة أمّ جميع الكنائس ومعلّمتهن قد آثرت مع ذلك الفطير على الخمير اقتداء بصنيع السيد المسيح وقد غلبت هذه العادة في كنيستنا منذ عهد لا يعرف بدؤه وقد حدد المجمع الفلورنتيني : « ان جسد المسيح يُصنَع حقيقة في خبز القمح فطيراً كان او خميراً وان الكهنة ينبغي لهم ان يقدسوا جسد الرب في احدهما كل منهم بحسب عادة كنيسته غربيةً كانت او شرقية . » ولهذا فليحذر كهنتنا من استعمال الخمير في الذبيحة تبعاً للروم وغيرهم من الشرقيين ولو كانوا كاثوليكيين ولا يتناولوا هم ولا العوام من يد المذكورين الا لضرورة بالغة وعند عدم وجود كهنتنا او كهنة لاتينيين

ث : الرابع : من كانت خدمته صنع خبز الاوخارستيا بافراغ قوامه في القالب المخصوص به فليحترز ان يشوبه بشيء من غير الطحين والماء الصرف

ج : الخامس : غاية ما ينبغي توخيه في شأن البرشان من دقة الرعاية ان تكون البرشانة بحيث يسهل تداولها وكسرها وان تكون سالمة من الفساد . كما وانه ينبغي الاحتراس من كل ما يشعر بمظنّة اعتقاد باطل كالتزام عدد معين من البرشان كما يصنع بعض المشاقين بل يقدم البرشان على المذبح بالقدر الكافي لمناولة الشعب او الخدام الا ان يكون اقتضاء لادّخار بعض اجزاء في القدس

ح : السادس : على الكهنة ان يبذلوا في اعداد الخمر نفس اجتهادهم في اعداد الخبز للاوخارستيا لأن هذا السر يستدعي من الاحترام ما يوجب التثبت

في انتقاء المادة العتيدة ان تستحيل الى جسد الرب ودمه لا من المواد المبتذلة المستعملة عند العامة من غير مبالاة وانما ينبغي اعدادها بعناية خاصة وتقديمها ذبيحة على مائدة الرب. فمن الصواب اذن ان يجتهد الكهنة ومدبرو الكنائس في ان يدّخروا للذبيحة خمرًا معصورة بحسب العادة عند المؤمنين غير ممزوجة بغيرها شيئاً مائعاً او ان يأخذوها على الاقل من آنيتها في ايام معلومة احترازًا من ان تخلّل او يعتورها فساد لأنه اذا استحالت الخمر بكليتها الى خل او فسدت او كانت عصير عنب غير ناضج او ممزوجة بمقدار من الماء او غيره من السوائل بحيث اعتراها الفساد فلا تعود حينئذٍ مادة صالحة للاوخارستيا ولا يتم بها السر. اما لو كانت الخمر وشيك التخلل او الفساد او كان فيها شيء من الحمض او مازجها عصير جديد او خالطها قليل من ماء الورد او غيره من المائعات المقطرة في هذه الاحوال يتم السر لكن متممه يأثم اثمًا ثقيلًا . اما اذا كانت الخمر ذات لون احمر او ابيض فلا حرج لأن هذا الفرق عرضي والآباء لم يعلقوا على لون الخمر دلالة سريّة كما في الفطير والخمير

خ : السابع : اذا خرج كهنتنا يجولون في بلاد غيرهم من المسيحيين كالقبط والحبش والنساطرة اولئك الذين من عادتهم ان يستعملوا في الاوخارستيا نبيذ الزبيب بدلًا من الخمر العنبية فليحترزوا من ان يستعملوا هذا النبيذ بل فليجروا على مطّرد عادة الكنيسة العامة التي ايدها السيد المسيح بمثال صنعه فلا يستعملوا الا الخمر من عصير العنب الناضج كما مرّ (قانون ٣٥٠)

د : الثامن : فليجروا وراء الكنيسة المقدسة في الطريق الوسط محترزين من الطرفين اللذين انتهى اليهما الهراطقة بالنظر الى الخمر في الاوخارستيا فان بعضهم كالارمن يقدمون الخمر صرفاً بلا ماء وغيرهم كالمانوية وتباع انكراتوس يستعملون الماء خالصاً بلا خمر . اما الكنيسة الكاثوليكية المتعلمة من الرسل فتقدم كلتا المادتين في القداس على مثال المسيح اي خمرًا مزاجها نزر قليل من الماء

ذ : التاسع : فليحذر الكهنة من ان يتجاوزوا رسم كتاب القداس في تعيين مقدار الماء الواجب مزجه بالخمر « بان يُصبّ قليل من الماء في الكأس » لأن الاحبار الاعظمين والمجامع المقدسة قد حرموا ذلك

ر : العاشر : انه وان تسمحت الكنيسة الرومانية المقدسة مع كهنة الروم الذين يصبون في الكأس قبيل التناول ماء سخناً ولم تحرم ذلك عليهم فمع ذلك فليحترز كهنة طائفتنا من الأخذ بهذا الطقس الذي لم تقبله كنيستنا ولا غيرها من سائر كنائس المشرق او المغرب الا كنيسة الروم . (عد ٧ صفحة ١٦٥—١٧٩)

في صورة سر الاوخارستيا

قانون ٣٥٢ ا صورة تقديس الخبز والخمر التي سلمها السيد المسيح في الاناجيل المقدسة فانها لتقديس الخبز « هذا هو جسدي » ولتقديس الخمر الممزوجة بالماء في الكاس « هذه هي كأس دمي العهد الجديد الابدي سر الايمان الذي يهراق عنكم وعن كثيرين لمغفرة الخطايا »

ب : وعليه فمن ينقص او يبدل شيئاً في صورة تقديس الجسد والدم تبديلاً يؤدي الى خلل في المعنى فقد فاته اتمام السر . اما لو كانت الزيادة بحيث لا تغير شيئاً في مدلول الالفاظ فقد اتم السر لكنه يأثم اثماً كبيراً . (عد ٨ ص١٧٩)

قانون ٣٥٣ ا : الالفاظ الجوهرية والضرورية جداً لتمام التقديس هي : هذا هو جسدي . وهذه هي كأس دمي او هذا هو دمي

ب : ويجب على الكاهن ان يتلفظ بهذه الكلمات تلفظاً بيناً حياً كأنه المسيح نفسه وان ينوي التقديس بالفعل او بالقوة على الاقل . (عد ٨ ص١٨٠)

قانون ٣٥٤ ا : نعتقد اولاً : بأن تقديس جسد الرب ودمه يقع ويتم ويكمل بقوة هذه الالفاظ : « هذا هو جسدي – وهذه هي كأس دمي » بحيث لا يطلب شيء آخر للتقديس الجوهري

ب : ثانياً : بأن صلوة استدعاء الروح القدس وما سواها من الصلوات المسطورة في نظام القداس ليست بنافلة على الاطلاق ولا يسوغ للكهنة ان يهملوها خلواً عن خطإٍ لتعلقها بطقس الكنيسة

ت : ثالثاً : بأنه لما كان استدعاء الروح القدس يشتمل (على ما في بعض الليتورجيات) على طلب امرين احدهما استحالة الخبز الى جسد المسيح والخمر

الى دمه والآخر ان يكون جسد المسيح ودمه لمتناوليهما مغفرةً للخطايا وجب ان يقترن الامر الاول بكلام التقديس كأنه سابق عليه ولوكان تالياً له وان يُرَدَّ الامر الثاني الى التناول الوشك ان يتم . فعلى هذا المعنى نزيد ان يحمل هذا الاستدعاء متى كانت عباراته على الوجه المار ذكره . امَّا نحن فنؤثر من صور الاستدعاء المذكور آنفاً تلك التي في اكثر الليتورجيات وقد غلب استعمالها عندنا ايضاً وهي ما تشتمل لا على طلب تحويل الخبز الى جسد الرب والخمر الى دمه بل على التماس ان يكون جسد الرب ودمه لمتناوليهما مغفرةً للخطايا على نحو هذه العبارة « ليأتين روحك القدوس ويحل علينا وعلى هذا القربان ويجعل هذا السر جسد المسيح الهنا ان يكون لنا للخلاص وهذه الكأس دم المسيح الهنا ان تكون لنا للخلاص . » (عد ٩ صفحة ١٨٠)

قانون ٣٥٥ ا : وعليه نحتم ونأمر بأن يجثو الكهنة فور فراغهم من لفظ كلام التقديس ساجدين لجسد الرب ودمه وفقاً للمرسوم في كتاب القداس

ب : ونرذل ونحرم كل من يقول ان تقديس الاوخارستيا لا يتم بمنطوق كلام الانجيل « هذا هو جسدي — هذا هو دمي » بل بالصلوة التالية له على ما في بعض الليتورجيات وهو : « اجعل هذا الخبز جسد مسيحك الكريم وما في هذه الكأس دم مسيحك الثمين »

ت : وكذلك من زعم ان الكلام الانجيلي الذي يتلفظ به الكاهن يعمل حقيقة في تقديس القربان على ان التقديس لا يحصل به كاملًا تاماً اذ لا بدَّ فيه ايضاً من استدعاء الروح القدس الذي يتوقف على حضوره وجود جسد المسيح ودمه في الاوخارستيا بعد كلام التقديس

ث : وكذلك من تمادى في تعزيز هذا الخلط بالعمل تعليماً انه لا يتحتم على الكاهن والشعب السجود لجسد المسيح ودمه بعد لفظ الكلام الانجيلي بل بعد استدعاء الروح القدس فقط . او ان الكاهن لا ينبغي ان ينوي التقديس عند تلاوته الكلام الانجيلي نيةً صريحة وفعلية ولتحقيق ذلك يجب ان لا يلمس حينئذٍ بيده البرشانة والكأس ولا ان ينظر اليهما بكلتا عينيه او

باحداهما فكل هؤلاء الذين يعلّمون او يعملون او يعتقدون بما ذكر نزلهم متزلين بهم عقوبة الحرم . (عد ٩ صفحة ١٨١)

في خادم سر الاوخارستيا

قانون ٣٥٦ خادم تقديس الاوخارستيا انما هو الكاهن بحيث لا يصح ان يقدسها سوى الكهنة المرسومين بوضع اليد كما حدده المجمع اللاتراني والمجمع التريدنتيني المقدس . وليس لغير الاساقفة والكهنة سلطان التقديس كما نص عليه الآباء والمجامع وكما فقهته الكنيسة الكاثوليكية كل حين . (عد ١٠ صفحة ١٨٢)

قانون ٣٥٧ الاصل ان يختص توزيع الاخارستيا بالكهنة الذين يقدسونها . اما على خلاف الاصل فمأذون للشمامسة الكبار في الكنيسة الشرقية والغربية ان يناولوا القربان لمن كانوا دونهم مقاماً . (عد ١١ صفحة ١٨٣)

قانون ٣٥٨ ا : نحتم حتماً جزماً اولاً : على الكهنة ألا يعطوا القربان احدًا يدًا بيد (كما كانت العادة في القديم) بل فليلقوه في الفم فقط

ب : ثانياً : ان يمنع الشمامسة من تقديم الدم لاحد الاكليروس ممن هم احط مقاماً منهم حتى وللعوام بلا اذن صريح مخصوص من السيد البطريرك السامي الاحترام ومن ان يناولوا احدًا الجسد خلوًا عن اذن الاسقف

ت : ثالثاً واخيرًا : نأمر سائر اصحاب الدرجات الكبيرة والصغيرة وبالاولى العوام بألا يتناولوا القربان في خارج الكنيسة بغير ضرورة الموت . ولا يجوز لاحد على الاطلاق ان ينقل القربان المقدس الى خارج الكنيسة ولا ان يحفظه في منزله ما خلا الاساقفة الذين ينبغي ان يتوفروا على حفظه في مكان هو في غاية اللياقة به . (عد ١١ صفحة ١٨٦)

في قابل الاوخارستيا

قانون ٣٥٩ ينبغي قبول كل المؤمنين على المائدة المقدسة ما خلا من يمنعهم سبب عادل . (عد ١٢ صفحة ١٨٦)

قانون ٣٦٠ ا : يجب ان يحرم من الاوخارستيا المشهورون بعدم اهليتهم كالمبتدعين والشاقين والمتمردين على الدين والمحرومين واهل الفضوح كالمومسات والمتسرين والمرابين والسحرة والمكهّنين والمجدّفين وامثالهم من الخطأة المشهورين ما لم تظهر توبتهم وصلاح سيرتهم وما لم يقدموا كفّارة عن المعرّة المشتهرة

ب : اما الخطأة المستورون فاذا طلبوا التناول سرًا وعلم الكاهن بأنهم لم يستصلحوا فليمسكه عليهم بخلاف ما اذا طلبوه جهارًا وتعذر عليه ان يردّهم ردًا ليس فيه ظنَّة

ت : ولا تجوز ايضاً مناولة المجانين او اصحاب السرسام على انها تجوز متى افاقوا وثاب اليهم روعهم واظهروا العبادة ما داموا في هذه الحالة بشرط ان يؤمن خطر احتقار السر . (عد ١٢ صفحة ١٨٦)

قانون ٣٦١ ا : رعايةً لجانب الاحترام الواجب لهذا السر الجليل وباعتبار عدم ضروريته الخلاصية للاطفال الصغار نأمر بأن لا يعطى الاطفال الاوخارستيا عند تعميدهم على الاطلاق حتى ما كان منها تحت شكل الدم وألّا يعطاها الصغار قبل بلوغهم سن التمييز اي متى اخذوا يتصورون ماهية هذا السر ويشعرون بطعمه لأن الصغار الغير البالغين رشدًا لا يجب فرض تناوله عليهم كما نص المجمع التريدنتيني المقدس لما انهم مولودون ميلادًا ثانياً من حوض المعمودية ومتحدون بالمسيح فلا يمكنهم في مثل هذا السن ان يفقدوا نعمة بنوَّة الله المفاضة عليهم

ب : لكن على كاهن الرعية ان يختبرهم قبل تقدمهم الى التناول ببضعة ايام ويبصّرهم قوَّة هذا السر وكنهه عند تناولهم اياه لاول مرة . (عد ١٣ صفحة ١٨٨)

في قبول الاوخارستيا

قانون ٣٦٢ ا : ليس تناول الاوخارستيا بضروري لكل معمود من باب ضرورة الواسطة للخلاص كما هو ثابت بنص المجمع التريدنتيني في شأن الصغار : « من

قال ان تناول الاوخارستيا ضروري للاحداث قبل بلوغهم سن التمييز فليكن محروماً »

ب : الا انه من الثابت ان على المؤمنين البالغين فرضاً بالتناول من باب الوصية الالهية لقول المسيح الرب « ان لم تأكلوا جسد ابن البشر وتشربوا دمه فليس لكم حيوة في انفسكم . يوحنا —٦ »

ت : اما من باب وصية الكنيسة ففرضهم ان يتناولوا الاوخارستيا مرة واحدة كل سنة على الاقل في عيد فصح القيامة وذلك تحت طائلة عقوبة المنع كما امر به مجمع لاتران الرابع بقوله : « يجب على كلٍّ من المؤمنين والمؤمنات بعد بلوغ سن التمييز ان يعترف بخطاياه كلها ولو مرة واحدة في السنة لكاهنه الرسمي ويجتهد في تأدية الكفارة المفروضة عليه ما استطاع وان يتناول سر الاوخارستيا بالاحترام مرة واحدة في الاقل وذلك في عيد الفصح اللهم اذا كان امتناعه عن هذا التناول الى حين برأي الكاهن لداع معقول والا فليمنع حياً من دخول الكنيسة ويحرم ميتاً من الدفنة المسيحية . » (عد ١٤ ص١٨٨)

قانون ٣٦٣ كلامنا فيما مرَّ انما يراد به وصية التناول في الفصح على الاقل اما بالنظر الى تناول المؤمنين كثيراً واختياراً فبودنا كما قال المجمع التريدنتيني المقدس : « لو ان المؤمنين الذين يحضرون القداس يتناولون القربان لا تناولاً روحياً فقط بل تناولاً سرياً ايضاً فيصيبون من هذه الذبيحة المتناهية في القداسة جزيل النفع . » (عد ١٥ صفحة ١٩٠)

قانون ٣٦٤ ان الاستعداد الواجب لقبول سر الاوخارستيا المقدس بالاستيهال فقد اتى على ايضاحه المجمع التريدنتيني حيث قال : « يتعين على طالب التناول ان يذكر وصية الرسول فليختبر الانسان نفسه على ان عادة الكنيسة صريحة في ايجاب ذلك الاختبار حتى لا يتأتى لاحد وهو عالم من ضميره بأنه في ورطة اثم مميت ان يدنو من سر الاوخارستيا المقدس بدون سبق الاعتراف السري ولو آنس من نفسه ندامة كاملة . وقد حتم هذا المجمع المقدس بوجوب رعاية ذلك ابداً على كل المسيحيين حتى الكهنة الذين لا يجدون مندوحة عن تلاوة القداس من باب الوظيفة إلا اذا تعذّر وجود المعرف . اما اذا مست الحاجة فقدس الكاهن

قبل ان يعترف (١ فليعترف في اول فرصة تلي : (عد ١٦ ص ١٩٢)

قانون ٣٦٥ ا : على انه وان كان من العوام من لا يؤنبهم ضميرهم على خطيئة مميتة فليس لخدام المسيح ومرشدي النفوس ان يرخصوا لهم لمجرد ذلك في التناول اليومي والمتكاثر بل ينبغي ما عدا ذلك ان يراعوا طهارة ضمائرهم وفائدة الاكثار من التناول ونموهم في التقوى

ب : وان يراعوا ما تقدم خاصة في جانب المتزوجين الذين ينهاهم الرسول ان يمنع احدهم الآخر من حق الزواج إلا عن موافقة حتى حين لكي يتفرغوا للصلوة . وليبالغوا في حثهم على وجوب التفرغ للعفاف خاصة وفاء بالاحترام الواجب لسر الاوخارستيا والاقبال على الاشتراك في الوليمة السماوية بطهارة النفس

ت : وكذلك فليعلّموا العامة ويثقفوهم ليعتزل التناول كل من لم يجد من نفسه استعدادًا له فتتوفر فيهم اسبابه فيما بعد بممارستهم اعمال التقوى

ث : اما الرهبان والراهبات الطالبون التناول المقدس كل يوم فليقتصروا عليه في الايام المعينة في قانون رهبانيتهم ومن كان منهم من طهارة السيرة واضطرام الفؤاد بحرارة الروح بحيث يحكم باهليته لتناول القربان المقدس كثيرًا او كل يوم فليأذن له فيه رؤساؤه . (عد ١٦ صفحة ١٩٣)

قانون ٣٦٦ ا : على الاساقفة وكهنة الرعية والمعرفين ان يؤنبوا الزاعمين وجوب التناول كل يوم من باب الناموس الالهي

ب : وليعلّموا وجوب تناول الاوخارستيا في الكنائس من يد الكاهن وعدم جواز نقل القربان مطلقاً ضمن وعاء او بطريقة سرية الى المقيمين بالمنازل او الملازمين الفراش ما خلا المرضى الذين لا يتأتى لهم ان يأتوا الكنيسة للتناول (عد ١٦ صفحة ١٩٣)

قانون ٣٦٧ يشترط في طالب التناول مع استعداد النفس الذي مرَّ الكلام عليه (قانون ٣٦٤) تهيوء الجسد وهو يتوقف على الصوم اذ ان وصية الكنيسة تقتضي ان لا يتناول سر الاوخارستيا إلا الصائمون وهو تقليد رسولي مطّرد الرعاية في كنائس العالم كلها . (عد ١٧ صفحة ١٩٤)

---

١) بعد ابراز فعل الندامة الكاملة

قانون ٣٦٨ تجوز مناولة غير الصائمين في الاحوال الآتية وهي :

اولًا : المرض الاخير

ثانياً : ما اذا صب الكاهن سهوًا في الكأس ماء صرفاً عند مباشرة القداس ثم انتبه الى ذلك بعد تناوله الجسد وهذا الماء فعندها ينبغي ان يأتي ببرشانة ثانية ويسكب خمرًا ممزوجة بالماء في الكأس ويقدم كلًا من الخبز والخمر ويقدسهما ويتناولهما ولو كان مفطرًا

ثالثاً : ما اذا مات الكاهن بعد التقديس فيأخذ كاهن آخر في اتمام القداس مبتدئاً من حيث انقطع ذلك وعند الضرورة يتم الكاهن ذلك ولو كان مفطرًا

رابعاً : ما اذا بقي على الصينية او في الكأس اجزاء صغيرة بعد تناول الغسل فيسوغ للكاهن ان يتناولها ولو مفطرًا كما في منارة القداس . (عد ١٧ صفحة ١٩٤)

قانون ٣٦٩ ا : تيسيرًا لأن يوفي الكل وصية الكنيسة بالتناول الفصحي ينظم كاهن الرعية جريدة يكتب فيها اسماء ابناء رعيته ومن لم يتناول منهم في الوقت المذكور . وليخبر الرئيس المكاني عن لبث منهم بعد ايام الفصح الثانية غير مبالٍ بخلاص نفسه مع انه نبّه مرارًا ولم يمتثل

ب : وليفرغ جهده ووسعه في ان يحمل كل ابناء رعيته على التناول في عيد الفصح المقدس وليوزع هذا السر عليهم بنفسه في اليوم المذكور إلا ان يمنعه مانع شرعي . (عد ١٨ صفحة ١٩٥)

قانون ٣٧٠ من كان من غير ابناء رعيته فليرسله الى كاهنه إلا ان يكون من الغرباء والاجنبيين والذين ليس لهم مسكن معيّن فليناوله وامثاله القربان المقدس بحيث يدنون منه وهم على ما ينبغي من الاستعداد او فليبعثهم الى كهنة الكنيسة الكاتدرائية اذا اقتضت العادة ذلك . (عد ١٨ ص ١٩٥)

قانون ٣٧١ ا : لينتقل كاهن الرعية القربان الى المرضى من رعيته ويناولهم اياه في الايام الفصحية وان كانوا قد تناولوه في غيرها من الايام

ب : وليجتهد في تثقيف الصغار الذين بلغوا من السن حدًّا يؤهلهم لقبول الاوخارستيا وفي تبصيرهم قبل دنوهم من مائدة جسد الرب ما يطلب فيهم من

الايمان والبرارة والحشمة والتواضع وسائر الفضائل للجلوس على مائدة الملك الجديد كما مرَّ (قانون ٣٦١) . (عد ١٨ شفحة ١٩٥)

قانون ٣٧٢ نود لو يندرج في كنيستنا ولاسيما في الاماكن الآهلة بشعب كثير والتي يجتمع اليها عادة مقدار كبير من الغرباء والاجانب ما هو جارٍ في الكنيسة الغربية اصطلاحاً من اعطاء المتناولين رقاع الفرض في ابان الفصح وجمعها بعد انقضائه توسلًا بها الى معرفة من اوفى الوصية ومن لم يوفها . واذا تعذر اتخاذ هذه الرقاع مطبوعة فعلى كاهن الرعية ان يكتبها بنفسه او يستكتبها غيره ويوقعها بخط يده على هذه الصورة : « قد تناول فلان القربان المقدس في فصح القيامة سنة كذا للرب وتصديقاً على ذلك وقعته انا كاتبه الخوري فلان خادم الكنيسه الفلانية . » (عد ١٩ صفحة ١٩٦)

قانون ٣٧٣ ا : نحث كهنة الرعايا ان يتخذوا كل سنة دفترًا يكتبون فيه قبل عيد الفصح بيان حالة نفوس رعاياهم معيّنين اسم كل منهم ولقبه وعمره على حدة سواء كانوا من اهل المنزل او مقيمين به بمنزلة اجانب ولتكن صورة الكتابة على هذا النمط : « سنة كذا شهر كذا يسكن في بيت كذا فلان بن فلان البالغ كذا من العمر وزوجته فلانة بنت فلان البالغة كذا من السن وخادمتهم فلانة بنت فلان البالغة كذا من العمر »

ب : وان كان في العائلة من لم يتناول القربان المقدس لنقص في السن او من لم يمسح بالميرون المقدس فليكتب بعد ذكر اسمه هكذا . « لم يتناول او لم يثبَّت »

ت : وليعنَ كاهن الرعية في ان يسلم للاسقف كل سنة بعد انقضاء ايام الفصح دفتر بيان حالة رعيته فردًا فردًا ورقاع المتناولين فيرفعها الاسقف في خزانة كنيسته وان اغفل الكاهن ذلك فليؤدبه اسقفه تأديباً شديدًا . (عد ٢٠ صفحة ١٩٦)

قانون ٣٧٤ ا : اننا نحرم مع الكنيسة الرومانية المقدسة القائلين ان كل المؤمنين بالمسيح وكل واحد منهم يتحتم عليهم من باب الوصية الالهية او ضرورة الخلاص ان يتناولوا كلا الشكلين في سر الاوخارستيا المتناهي في القداسة

ب : وكذا نحرم القائلين بأن الكنيسة الكاثوليكية المقدسة لم تعول على اسباب وعلل صوابية في اقتصارها على مناولة العوام والاكليريكيين الغير المقدسين تحت شكل الخبز او انها أخطأت في ذلك وجه الصواب

ت : واخيراً نحرم الجاحدين قبول المسيح كله مصدر كل المواهب ومنشئها تحت شكل الخبز وحده او الزاعمين ان من لا يتناول الشكلين لا يعمل بمقتضى رسم المسيح . (عد ٢١ صفحة ١٩٨)

قانون ٣٧٥ ا: تبعاً لرسوم الكنيسة الرومانية المقدسة نأمر ونحتم حتماً بألا يعطى للعامي والاكليريكي من اهل الدرجات الصغار القربان المقدس تحت كلا الشكلين بل تحت شكل واحد فقط اي الخبز . وعليه ننهى الكهنة كافة عن ان يتجاسروا من الآن فصاعداً بأي حجة او حالة كانت على ان يلقموا بايديهم افواه امثال هؤلاء العوام او الاكليريكيين البرشانة مغموسة بدم الرب او يرفعوا بالملعقة شكل الخبز مغموساً في الكأس وان يدفعوه لهم بايديهم جرياً على العادة القديمة او يلقوه في افواههم كما لم يزل يفعل بعض الشرقيين او ان يدفعوا لهم الكأس ليرتشفوها لاننا نحرم ونمنع كل ما ذكرناه اي استعمال الكأس والقربانة المغموسة بالدم في مناولة العوام والاكليرس اصحاب الدرجات الصغار ونحتم بوجوب اعتبار عادة مناولتهم تحت شكل الخبز فقط كشريعة

ب : اما كبار الشمامسة فنرخص لهم ان يتناولوا البرشانة مغموسة بالدم من يد الكاهن في القداس الاحتفالي خاصة بشرط انتفاء استعمال الملعقة الذي نحتم بالغائه على الاطلاق

ت : واما بالنظر الى مناولة الكهنة والاساقفة الذين يقدسون مع الكاهن مباشر القداس او الاسقف او السيد البطريرك السامي الاحترام فنأمر برعاية ما ترسمه منارة القداس بأن يتناول الكهنة في افواههم من يد الكاهن المقدس او الاسقف او البطريرك القربانة مغموسة بالدم اذ يقول : « جسد ودم سيدنا يسوع المسيح يبذل لك لمغفرة الخطايا والحيوة الابدية . » وكذا فليفعل الاساقفة المقدسون مع الاسقف او السيد البطريرك السامي الاحترام اي ان يتناولوا من يده القربانة مغموسة بالدم

ث : اما اذا قدَّس الاسقف او السيد البطريرك السامي الاحترام مع الكاهن فلا يتناول من يده بل فليتناول هو اولًا بيده جزءًا من القربانة وحسوة من الكأس ثم يتناول بعده الكاهن المقدّس بحسب العادة اذ لا يليق ان يتولى الكاهن مناولة الاسقف القربان المقدس . وكذلك فليتناول السيد البطريرك السامي الاحترام الشكلين بيده اذا شارك الاسقف في التقديس اذ انه لا يتناول القربان من يد الاسقف ولا الاسقف من يد الكاهن إلا في حالة المرض عند تناوله جسد المسيح الاقدس زادًا اخيرًا . (عد ٢١ ص ١٩٩)

قانون ٣٧٦ قد كان في الكنيسة الشرقية اصطلاح قديم جارٍ بان يتناول الحاضرون اكليرس وعوام من القربانة نفسها التي يتناولها الكاهن اما نحن فنأمر ونحتم بأن يقدس الكاهن عدة برشانات بقدر عدد المتناولين . واما حيث يتسنى اجراء العادة بتهيئة برشانات صغيرة مستديرة لاجل مناولة الشعب ولاجل ادّخار سرّ الاوخارستيا الاقدس فنودّ كثيرًا ان تطّرد هذه العادة ونحمدها جدًّا . (عد ٢٢ صفحة ٢٠٠)

في ادّخار سر الاوخارستيا وحمله الى المرضى والطواف بهِ

قانون ٣٧٧ ان عادة ادّخار الاوخارستيا في المقدس هي بالغة في القدم بحيث قد عرفت منذ عهد المجمع النيقاوي وكذلك اصطلاح نقل سر الاوخارستيا المقدس الى المرضى فانهُ مقيد بقديم عادة الكنيسة الكاثوليكية خلا انه مبني على دعائم الهدى والصواب ومنصوص عليه في كثير من المجامع ولذلك قد حتم المجمع التريدنتيني المقدس بوجوب رعاية هذه العادة المفيدة والضرورية واوجب الحرم على القائلين بعدم جواز حفظ الاوخارستيا المقدسة في المقدس ووجوب توزيعها حتماً على الحاضرين بعد تقديسها فورًا او بعدم جواز نقلها بالتجلة الى المرضى . (عد ٢٣ صفحة ٢٠٠)

قانون ٣٧٨ ا : توفرًا على واجب الاحترام في حفظ سر الاوخارستيا المقدس نأمر بأن لا يدّخر في سوى كنيسة الخورنية او كنائس الرهبان والراهبات حيث يُؤمن عليه خطر ان يحتقره الكفرة

ب : ليحفظ في مقدس مزدان ازدياناً لائقاً به ويجعل امامه مصباح واحد في الاقل يستمر مضاء ليلاً ونهاراً

ت : ليكن باب المقدس محكم الاقفال ويحفظ مفتاحه على الاطلاق عند كاهن الرعية او وكيل الكنيسة بحيث يكون كاهناً

ث : ليوضع القربان المقدس في حقة من ذهب او فضة لا من خشب او نحاس او زجاج او لتكن الحقة على الاقل من قصدير مموَّه داخله بالذهب حسب امكان الكنائس

ج : لتجدد الاوخارستيا كل اسبوع على الاقل في فصل الصيف وكل اسبوعين في فصل الشتاء . (عد ٢٤ صفحة ٢٠٢)

قانون ٣٧٩ ان عادة ادّخار الاوخارستيا المقدسة يوم خميس الاسرار لمدة سنة كاملة كما يفعل الروم فلا نتسمح بادخالها في كنائسنا على وجه الاطلاق بل نوصي اساقفة طائفتنا وكهنتها بأن ينادوا في الروم القاطنين بينهم بمنطوق مرسومَي اينوشنسيوس الرابع واكليمنت الثامن الصادرين في هذا الصدد الناطقين :

اولاً : بالنهي عن ادخار الاوخارستيا الى منقضى سنة كاملة حذراً من ان طول مدة ادخارها يفضي الى فساد اعراضها فتصبح غير صالحة للتناول

ثانياً : بتناول ما كان منها مدَّخراً في آخر السنة على الاقل

ثالثاً : بنسخ ما تعودوه من سحق اعراض الاوخارستيا المقدسة في يوم خميس الاسرار او خلطها بالزيت المقدس وتكرير خبزها او تجفيفها بطريقة اخرى ليتهيأ لهم ادخارها بعد ذلك . وبالجملة فاننا نكره وننبذ ضلال من يؤثرون ما كان من الاوخارستيا مقدساً يوم خميس الاسرار او يوم السبت المقدس على ما قدس منها في ما سواهما من الايام لأننا نعتقد ان جسد المسيح هو هو اين وانّى تمَّ تقديسه . (عد ٢٤ صفحة ٢٠٣)

قانون ٣٨٠ ١ : اذا حُمل سر الاوخارستيا الجليل الى المرضى فليصحبه الاحترام الواجب وجمهور الاكليرس والشعب وبايديهم الشموع الموقدة مع مجمرة للبخور وليُراعَ في كل ذلك احوال الزمان والمكان

ب : واذا كانت المسافة طويلة او شاقّة او اقتضى الامر ركوب الكاهن وجب عليه حينئذٍ ان يتخذ حقة يضع فيها القربان وتجعل في كيس يعلقه في عنقه ويضمه الى صدره ضماً محكماً بحيث يؤمن خطر وقوعـه وخروج القربان من الحقة . (عد ٢٥ صفحة ٢٠٣)

قانون ٣٨١ على الكاهن ان يتعجّل التنبيه على تنظيف منزل المريض ويعدّ هناك مائدة مغشّاة بكتان نقي يوضع عليها القربان الاقدس فوق صمدة ومن حواليـه مصباحان موقدان . (عد ٢٥ صفحة ٢٠٤)

قانون ٣٨٢ بعد ان يسمع الكاهن اعتراف المريض بحسب العادة يناوله القربان فان كان زادًا فليقل : « خذ زاد جسد ربنا يسوع المسيح فيحفظك من العدو الخبيث ويقودك الى الحيوة الابدية آمين . » وان لم يكن من قبيـل مناولة الزاد فليقل : « جسد ربنا يسوع المسيح يعطى لك لمغفرة الخطايا وللحيوة الابدية آمين . » (عد ٢٥ صفحة ٢٠٤)

قانون ٣٨٣ اننا نأمر برعاية ما ذكر حيث تتأتى اقامة الشعائر البيعية بحريّة ويؤمن خطر احتقار الكافرين . اما في المدن والبلدان الخاضعة لولاية الغير المؤمنـين ولا يباح فيها للكهنة ان يخرجوا بالقربان تحف به المصابيح وجمـاعة الاكليرس والشعب فليضع الكاهن الاوخارستيا في حقة ويحملها في جيبه ويذهب بها الى منزل المريض بحيث يؤمن معه لحوق اهانة بالسر على الطريق من قبل الكافرين (عد ٢٥ صفحة ٢٠٤)

قانون ٣٨٤ ا : لا يعرض القربان الاقدس في الكنـائس للتكريم المتشاهر إلا باذن صريح من لدن الاسقف

ب : وحيثما عرض هذا السر الالهي وجب ان يزدان المـذبح والكنيسة بعظم اللياقة على قدر حالة المكان ويوقد امامه اثنتا عشرة شمعة في الاقـل . (عد ٢٦ صفحة ٢٠٤)

قانون ٣٨٥ ا : اذا حمل الكاهن عند رسامته جسد الرب ودمه وطاف بهما في الكنيسة على ما في طقس طائفتنا السريانية وجب ان يتقدمه مصباحان عـلى الاقل ومجمرة للبخور اعظاماً لهذا السر الجليل

ب : وعند حمل جسد المسيح باحتفال في الزياح العلني فليُضأ امامه عـدة مصابيح ويتقدمه الاكليرس والكهنة بملابسهم المقدسة . (عد ٢٦ ص ٢٠٤)

قانون ٣٨٦ انه وان كان هذا السر يحتفل به في القداس كل يوم مـع ذلك نرى من باب اللياقة والوجوب ان يقام له عيد ممتاز بالاحتفال والاجلال مرةً واحدةً كل سنة في الاقل . وعليه فارتياحاً الى العمل بمنشور البابا اوربانوس الرابـع الذي رسم فيه عيدًا مخصوصاً لجسد المسيح نحكم بوجوب الاحتفال لهذا العيد في الخميس الواقع بعـد عيد العنصرة بثمانيـة ايام وبتلاوة فرض مخصوص به يترسمه السيد البطريرك السامي الاحترام ويثبت استعماله . (عد ٢٦ ص ٢٠٥)

الاعتبار الثاني — في ذبيحة القداس الطاهرة

اننا رغبةً في حفظ متقـادم الايمان والتعليم الكاملين من كل وجه في جنب سر الاوخارستيا الجليل القدر باعتبار كونه الذبيحة الحقيقية الوحيدة في العهد الجديد وحباً باستمرارهما على صراحتهما منزهين عن الاضاليل والبدع نعلّم ونعلن ما يأتي اخذًا عن المجمع التريدنتيني المقدس في جلسته الثانية والعشرين ونأمر بتعليمه للمؤمنين المسلَّمين الى عنايتنا. (صفحة ٢٠٦)

قانون ٣٨٧ « من قال انهُ في القداس لا يُقدَّم لله ذبيحة حقيقية وبحصر المعنى او ان التقدمة ليست إلا جعل المسيح لنا مأكلًا او ان المسيح بقوله «اصنعوا هذا لذكري» لم يجعل الرسل كهنة او انه بهِ لم يرتب انهم هم وسائر الكهنة يقدّمون جسده ودمه فليكن محروماً . » (عد ١ صفحة ٢٠٧)

قانون ٣٨٨ « من قال ان ذبيحة القداس انما هي ذبيحة حمـد وشكر او مجرد تذكار لذبيحة الصليب وليست بضحية غفران او هي قـاصرة الفائدة عـلى مباشرها خاصةً ولا ينبغي ان تقدم لاجل الاحياء والموتى عن الخطايا والعقوبات والكفَّارات ومـا سواها من الحاجات او ان ذبيحة القداس فيها تجديف على الذبيحة الطـاهرة التي قدمها المسيح على الصليب او ان هذه تحط من قدر تلك فليكن محروماً . » عد ٢ صفحة ٢٠٨)

قانون ٣٨٩ « من قال ان تقديم القداس اكراماً للقديسين واستشفاعاً بهم الى الله

تعالى على النحو الذي تنحوه الكنيسة انما هو ضرب من الغش والرئاء فليكن محروماً . » (عد ٣ صفحة ٢٠٩)

قانون ٣٩٠ « من قال ان قانون القداس لا يخلو عن اوهام ومن ثمَّ يجب نسخه فليكن محروماً . » (عد ٤ صفحة ٢٠٩)

في معدّات القداس وطقوسه

قانون ٣٩١ نأمر بعدم استعمال كتاب للقداس سوى الكتاب الذي وقف عليه فاثبته السيد البطريرك السامي الاحترام وهو المشتمل على صحيح النوافير ليس الا مع تعيين ايام مخصوصة لاستعمال كل منها حتى اذا طبع هذا الكتاب فلينشر في الخورنيات والابرشيات ولا يؤذن في استعماله ما لم يكن فيه توقيع السيد البطريرك السامي الاحترام او احد الاساقفة بخط يده وبخاتمه المشهور المتعارف . (عد ٥ صفحة ٢٠٩)

قانون ٣٩٢ « من قال ان مظاهر هذه الاحتفالات والملابس والشعائر الخارجية التي تستعملها الكنيسة الكاثوليكية في اثناء تلاوة القداس هي بواعث على الكفر اكثر مما هي فروض عبادة فليكن محروماً» (المجمع التريدنتيني ج ٢٢ ق ٧) . (عد ٦ صفحة ٢١٠)

قانون ٣٩٣ يتعين على الكهنة ان يكونوا محيطين علماً ومعرفةً بالاحتفالات والطقوس المقدسة . وعليه فنتقدم الى الرؤساء المحليين ونحثهم ان يخرّجوهم فيها قبل ان يرقّوهم الى درجة القسوسة لما انه يجب على الجميع ان يرعوا نظاماً واحداً بعينه سواء كان القداس ذا حفلة او عادياً ولذلك نحتم على الزائرين (١ الذين يعينهم الاسقف ان يدققوا الفحص عن الاحتفالات ويخرّجوا فيها الكهنة الذين يجهلونها . (عد ٧ صفحة ٢١٠)

قانون ٣٩٤ ليعتنِ الاساقفة في ان يكون كل ما يلامس المذبح او ما يختص

١) في ترجمة المطران يقول « نحتم على الزائرين من اهل النظر والوقوف » مع ان كلمة « من اهل النظر والوقوف» لا وجود لها في النص اللاتيني

Quamobrem visitatoribus ab Episcopo deputandis injungimus, ut....

بالملابس الكهنوتية المقدسة وادوات التقديس نظيفاً وان لا يفوت شيء مما يقتضيه الطقس . (عد ٨ صفحة ٢١١)

قانون ٣٩٥ ان المذبح الذي تقدم عليه ذبيحة القداس الطاهرة ينبغي ان يكون من حجر يباركه الاسقف او ان تكون المائدة في الاقل من حجر او ان يكون الطبليت من خشب مركباً في المذبح بحسب طقس كنيستنا وقد باركه الاسقف . وليكن الطبليت بحيث يسع القربانة واكبر جزء من الكأس . (عد ٨ صفحة ٢١١)

قانون ٣٩٦ ا : يبسط فوق المذبح ثلاثة اغطية من كتّان نقي او من قطن عند عدم وجود الكتان يباركها الاسقف او غيره ممن لهم الاذن في ذلك . وليكن اعلاها على القليل مسترسلاً سابغاً على جانبي المذبح الى الارض والغطاءان الآخران قصيرين او غطاء واحد مثنّى . وليجلّل المذبح بستار لائق بقدر الامكان

ب : ويُصدَّر في وسط المذبح صليب يكتنفه على القليل من هنا ومن هنا شمعدانان فيهما شمعتان موقدتان

ت : وليكن هناك غشاء يجلل به المذبح وبساط او طنفسة تفرش فوق موطئ المذبح ودرجاته ايام الاعياد على الاقل بحسب استطاعة الكنائس

ث : ويوضع على يمين المذبح كتاب القداس فوق وسادة . ويميناً عن شماله الرسائل وزجاجتان في صحن احداهما للخمر والاخرى للماء مع منديل نظيف لتنشيف اليدين . وتوضع الزجاجتان في طاقة او على منضدة صغيرة معدة لذلك . ثم شمعة توقد عند رفع القربانة مع جرس صغير بحسب عادة الكنائس

ج : ولا يترك على المذبح شيء مما لا يلابس معدات ذبيحة القداس او لا دخل له في زينة المذبح . (عد ٨ صفحة ٢١١)

قانون ٣٩٧ ا : ان ما يحتاج اليه الكاهن في احتفال القداس من الملابس والآنية المقدسة هو ما يأتي :

١ً قميص ٢ً زنار ٣ً منصفة ٤ً بطرشيل ٥ً زندان ٦ً بدلة وغفارة ٧ً كأس ٨ً صينية ٩ً غطاء للكأس والصينية ١٠ً اسفنجة ١١ صمدة مع ظرف لها او كنف ١٢ نافور للكأس ١٣ منشفة ١٤ كتاب قداس ١٥ وسادة توضع

تحته ١٦ زجاجتان احداهما للخمر والاخرى للماء ١٧ صحن توضعان فيه ١٨ مجمرة بخور مع حقة وملعقة ١٩ ناقوس او جرس صغير ٢٠ قالب لعمل البرشان ٢١ علبة للبرشان ٢٢ صدرة ودرع مع بطرشيلين وكمّين للشماس والشدياق عند خدمتهما في القداس الاحتفالي

ب : وينبغي اعتماد نص كتاب القداس وكتاب الطقوس في تعيين الطرز والمادة لكل من الادوات المقدسة المتخذة للقداس سواء كان احتفالياً او غير احتفالي . (عد ٨ صفحة ٢١٢)

قانون ٣٩٨ ا : ليعلم الكهنة انهم وان تحتم عليهم استعمال الملابس الكهنوتية على طريقة اللاتينيين كما مرَّ آنفاً (قانون ٣٥١ ب) فيباح لهم هنا استعمال بعض اشياء مما يشعر بطقسنا القديم اي ان يتخذوا القميص والمنصفة من نسيج الكتان وحده او من الحرير او من نسيج آخر فاخر وان يستعملوا الزندين معلقين بالذراع او الكمّين مكانهما وان يستصنعوا غطاء الصينية من فضة او معدن آخر على شكل نجم او قبة

ب : على اننا لا نرخص لاحد منهم في استعمال الكؤوس الزجاجية والخشبية او النحاسية بل يجب ان تكون من فضة او ذهب او على القليل من قصدير . (عد ٨ صفحة ٢١٢)

قانون ٣٩٩ ا : ننهى النساء مطلقاً عن غسل الصمدات والاسفنجات والنوافير واغطية المذبح ونأمر الكهنة أن يغسلوها هم بايديهم

ب : واذا تخرّق شيء من الملابس المقدسة او رثَّ حتى تعذَّر اصلاحه او تحويله الى خدمة الكنيسة فليحرقوه ويلقوا رماده في مصرف الاشياء المقدسة . (عد ٨ صفحة ٢١٣)

قانون ٤٠٠ ا : نودّ ان يشترك جميع المؤمنين الحاضرين كل قداس في تناول الاوخارستيا لا تناولاً روحياً فقط بل سرياً ايضاً فينصرف اليهم ما في هذه الذبيحة المقدسة من الخير الجزيل . فعلى الاساقفة ومدبري النفوس ان يعتنوا في حمل الشدائقة والشمامسة وغيرهم من الاكليريكيين الذين يخدمون الذبيحة على الاشتراك فيها

ب : على انه اذا لم يتيسر ذلك كل حين فالكنيسة لا تحرم لذلك تلك القداديس التي يتناول فيها الكاهن وحده تناولاً سرياً كأنها خاصة وغير جائزة بل بالحري تثبتها وتمدحها وهي في الحقيقة ينبغي ان تعد مشتركة باعتبار اشتراك الشعب والخدّام فيها اشتراكاً روحياً وباعتبار تقديمها على يد خادم الكنيسة العام قربة عنه وعن سائر المؤمنين المنتمين الى جسم المسيح . وعليه : « من قال ان القداديس التي يتناول فيها الكاهن وحده تناولاً سرياً هي محرمة فيجب نسخها فليكن محروماً . » (المجمع التريدنتيني ج ٢٢ ق ٨) . (عد ٩ ص ٢١٣)

قانون ٤٠١ ا : يجوز للكاهن ان يقدم الذبيحة على حين لا يكون هناك من يتناول إلا انه لا يجوز له ان يباشر تقديمها خلواً عن خادم لأن عادة الكنيسة ورسوم المجامع المقدسة تقضي بأن لا يقدس الكاهن بلا حضور الخادم

ب : وينبغي ان يكون خادم واحد في الاقل وان امكن فليكن اكليريكياً . وان لم يكن هناك اكليريكي فليخدم امرؤ لا امرأة من العوام . (عد ١٠ صفحة ٢١٣)

قانون ٤٠٢ ا: نأمر كل من تولوا تدبير امر النفوس ان يتولوا بأنفسهم او بغيرهم بيان شيء في خلال احتفال القداس مما يتلى فيه ولاسيما ايام الآحاد والاعياد وعلى الخصوص مما يلابس سر هذه الذبيحة المقدسة

ب : ولما كانت قد جرت العادة في كنيستنا منذ قرون متطاولة بأن الكهنة لا يقتصرون في تلاوة القداس على اللغة السريانية بل ان يتلوا ويرتلوا عدة مقالات في اللغة العربية ولاسيما فصول الرسائل والاناجيل وكثيراً من الصلوات التي تتلى في القداس بصوت جهير لذلك نحن نتسمح في استعمال هذه اللغة اي العربية التي هي اللغة المتداولة في بلادنا على شريطة ان يبقى ويستمر استعمال اللغة السريانية في الفروض الالهية مرعياً كل الرعاية

ت : واذا ترجم شيء الى العربية في كتب القداس والطقوس والحبريات والفروض الالهية سواء كانت هذه الكتب البيعية مخطوطة او مطبوعة فينبغي ان يحفظ ذلك مسطوراً باصله السرياني قبالة ترجمته ليستمر باقياً ولا يفقد ذات حين

ث : وايضاً فلا نتسمح باستعمال مثل هذه الترجمات العربية في الكنيسة ما لم يترسمها ويثبتها السيد البطريرك السامي الاحترام . ولهذا فلا ينبغي الاغضاء عن الاصطلاح الجاري عليه بعضهم منذ حين بارتجالهم الى العربية ترجمة مقالات مسطورة بالسريانية لا غير فانه من الواجب ان تقرأ كل المقالات المسطورة في الكتاب وأن لا يرخص في تلاوة شيء منها في الكنيسة على خلاف الترتيب والنظام من باب التباهي اللغو ادباً وعلماً

ج : واخيراً ينبغي ان تتلى الرسائل والاناجيل في السريانية اولاً ثم العربية في القداديس الاحتفالية على الاقل . (عد ١١ صفحة ٢١٥)

قانون ٤٠٣ ان تسامحنا في استعمال اللغة العربية المتداولة في الكنيسة لا يلزم منه اننا نحرم عادة الكنائس الناهية عن ذلك بمقتضى طقسها ولكننا نستحسن تلك العادة كل الاستحسان . وعليه فنحن نحرم القائلين بوجوب تلاوة القداس والفروض الالهية في اللغة المألوفة دون غيرها . (عد ١١ صفحة ٢١٥)

قانون ٤٠٤ على الاساقفة ألّا يأذنوا لاحد من الكهنة بتلاوة القداس إلا بعد تحقق خبرته بمعرفة الطقوس . (عد ١٤ صفحة ٢٢٠)

قانون ٤٠٥ نرسم تبعاً لاوامر المجمع التريدنتيني المقدس ونحكم بأن يبذل الرؤساء المحليون بالغ الاجتهاد دفعاً واستئصالاً لكل ما جرّه حب الفضة الذي هو عبادة الوثن او الازدراء الذي قلما يمتاز عن اطراح شعائر الدين او الاعتقاد الباطل المتلبس شعائر التقوى الحقيقية وها نحن قائلون بوجه الايجاز :

اولاً : بالنظر الى محبة الفضة يجب عليهم ان ينهوا مطلقاً عن اجراء شرط او معاهدة على اي نوع كان من الاجرة وكل ما يعطى في مقابلة تلاوة قداديس جديدة وان يمنعوا كذلك من تقاضي الحسنات على سبيل المصادرة والالزام بل من التماسها واشباهها مما فيه مظنة السيمونية او الكسب القبيح (كما سيأتي الكلام عليه في قانون ٤٠٨ وما يليه)

ثانياً : دفعاً للازدراء ينبغي ان ينهى كل منهم في ابرشيته عن ان يرخص في تلاوة القداس لكاهن يجول ويطوف وهو غير معروف وألّا يأذنوا لاحد ممن

عرفوا واشتهروا بالذنب ان يخدم المذبح المقدس او يحضر القداس (كما سيأتي الكلام عليه في قانون ٤١٦)

ثالثاً : لا يرخصوا للكهنة عالمين كانوا او قانونيين ان يقدموا هذه الذبيحة المقدسة في البيوت وخارج الكنيسة او المصليات المخصصة للعبادة الالهية وهي التي يجب ان يعينها ويتعاهدها الرؤساء انفسهم وما لم يسبق ويصرح من يحضرون الذبيحة بعد اشتمالهم بثوب الحشمة واللياقة بأنهم حاضروها بانتباه وخشوع قلب لا بمجرد الجسم (كما سيأتي في القانونين ٤١٧،٤١٨)

رابعاً : يجب ان يمنعوا من الكنائس العزف بالموسيقي حيث يصحب الارغون او الترتيل شيء آخر يبعث على الخلاعة او يعبث ببهاء محيًا الطهارة . وايضاً فليخلوها من جميع الافعال العالمية ولغو الاحاديث الملفقة الدنيوية وكثرة الحركة مشياً واللغط والجلبة ليتبيَّن ويصدَّق ان بيت الله هو ولا شك بيت الصلوة

خامساً : دفعاً لمظان الاعتقاد الباطل ليحذّروا الكهنة بالنهي وفرض التأديبات من ان يتلوا القداس في غير الساعات المعينة او يستعملوا في تلاوته طقوساً واحتفالات وصلوات لم تكن مما اقرّته الكنيسة وايّده حسن الاستعمال. وينبغي ان ينفوا من الكنيسة عادة التزام عدد معين من القداديس والمصابيح فإن نسبة ذلك الى التحفظ الباطل اولى منها الى الديانة الحقيقية

سادساً : ليعلّموا الشعب ماهية الثمرة الثمينة السماوية الحاصلة عن هذه الذبيحة المقدسة والتي يكون حصولها خاصةً . وليحثوه ان يواظب على الحضور الى كنائس الخورنية اقلما يكون ايام الآحاد والاعياد الكبرى . (عد ١٢ صفحة ٢١٦)

قانون ٤٠٦ ا : نخطر على بال الكهنة ما رسمه سركيس بطريرك طائفتنا في المجمع المنعقد في ٢٠ ايلول سنة ١٥٩٦ (قانون ٩،١٠،١١ في ذيل المجمع اللبناني صفحة ١٤) متعلقاً بذبيحة القداس وهو انه لا ينبغي ولا ينطبق على عادة الكنيسة ما جرى عليه بعض الكهنة اصطلاحاً بأن يقدموا ذبيحة القداس المقدسة وهم حفاة قصد التورع والعبادة

ب : ثم ان الاصابع التي تلامس جسد الرب المقدس في خلال احتفال القداس يجب ان لا تلامس غيره شيئاً من بعد تلاوة كلام التقديس وان تستمر متضامَّة الى ان تُغسَل

ت : وانه لما كان تناول جسد الرب ودمه كل منهما على حدة من مقتضيات كمال الذبيحة وجب على الكاهن ان لا يفصل بين تناول الشكلين بمناولة الحضور والخدام وانما ينبغي له ان يتناول هو اولاً الجسد ثم الدم ثم يناول الاكليرس والشعب . (عد ٢٠ صفحة ٢٣٠)

قانون ٤٠٧ ١ . مما هو واجب ومنطبق على عادة الكنائس الشرقية والغربية ان يتلو الكهنة ذبيحة القداس ورؤوسهم مكشوفة ولا يخلو ذلك من الصواب لما رسمه وعلّمه بولس الالهي (كو . الاولى ١١) من ان المسيح رأس المرء وانّا نحن اعضاؤه وانه ينبغي لنا ان نحترم رأسنا بأن يكون مكشوفاً في الصلوة وان كل رجل يصلي ورأسه مغطًى يشين رأسه

ب : واما بخصوص الرهبان فاننا نحكم ونحتم بانه متى كان احد رهباننا في انحاء المغرب وهناك اراد ان يتلو القداس في كنائسنا او في كنائس اللاتين وجب عليه ان يجري على عادة البلاد بكشف رأسه دفعاً لعثار الشعب لما ان الكهنة والرهبان هناك من عادتهم ان يخدموا الاسرار ورؤوسهم مكشوفة

ت : ثم اننا نجدد ونثبت الانعام الذي اولاه يعقوب بطريركنا السعيد الذكر لرهبان طائفتنا المارونية المعروفين بالرهبان اللبنانيين وهو ان ينزعوا عن رؤوسهم الاسكيم الرهباني في وقت القداس ولو كانوا في سورية وسائر المشرق تسويةً بينهم وبين اخوتهم المقيمين في رومية من كل وجه . واما غيرهم رهباناً من رهبان القديس انطونيوس ورهبان طائفتنا بقطع النظر عن اديارهم وجمعياتهم فنأذن لهم ولرؤسائهم في ان يستعملوا الانعام القديم ببقاء الاسكيم الرهباني في اوان القداس

ث : على ان المجمع المقدس قد رخص للاساقفة وحدهم بابقاء القلنسوة على رؤوسهم في ابان تلاوة القداس الى ما قبل كلام التقديس وبعد تناول الاسرار ولم يتسمح بذلك مع غيرهم لا شرقاً ولا غرباً

ج : واما الكهنة العالميون فننهاهم بالاطلاق عن ان يتلوا القداس ورؤوسهم مغطاة ولا نرخص لاحد منهم باستعمال العراقية إلا باذن خاص من لدن السيد البطريرك السامي الاحترام وعلى من نال الاذن ان يعلم ان ليس له ان يغطي رأسه عند تلاوة الانجيل ثم من كلام التقديس الى التناول كما مرَّ . (عدد ٢١ صفحة ٢٣٠)

في حسنة القداس

قانون ٤٠٨ ا : من مقتضى نص المجمع التريدنتيني المقدس ان يحترز في جانب اجرة القداس او بالحري حسنته من ابرام الشروط والعهود واقتضاء الصدقات على وجه ينافي اللياقة وكرم المحسنين لكن يجوز للكاهن ان يقبل من تقادم المؤمنين ما كان منها عن محض سخاء وتديُّن بمقابلة التزامه تقدمة القداس لاجلهم وتوجيهه الى نيتهم

ب : اما مقدار الاجرة فلا يمكن ولا ينبغي تعيينه لا باعتبار مفعول الذبيحة وقيمتها لما انهما شيء روحي فلا يقدَّر لهما ثمن ولا باعتبار القدر المطلوب لقوام الكاهن كفاء يومه لما ان الكاهن عالمياً كان او قانونياً ينبغي ان يجرى عليه الرزق كله او بعضه في الاقل من جهة اخرى اي من قبل الكنيسة او الدير الذي يخدم فيه بل ينبغي ان يرجع في تعيين مقدار الاجرة الى شريعة الكنيسة او العرف الخاص السديد المألوف حيث يكون تقديم القداس . « عد١٣ص٢١٧)

قانون ٤٠٩ يحق للسيد البطريرك السامي الاحترام ان يرسم ويعيّن اجرة القداس حتى اذا تعينت بامره او بحكم العادة المتعارفة في البلاد تحتم ان يكون تقديم القداديس بالقدر الذي اراده معطي الحسنة ولو باجرة اقل فيما لو صرّح المعطي بنيته هذه ورضي الكاهن . اما لو كانت الحسنة فوق القدر المعين فيصح للكاهن اخذها كلها فيما اذا لم يشأ المعطي خلاف ذلك . (عد ١٣ ص ٢١٨)

قانون ٤١٠ ا : يحرم على الكاهن ان يتعجل تلاوة القداس مقابلة لحسنات سوف يعطاها . على انه يجوز له ان يتعجل اليوم تلاوة قداس يلزمه تقديمه في الغد

ب : ولهُ ان يقبل من حسنات القداس اليومية مـا يستطيع معه ايفـاء الالزامات السابقة وإلا فلا لأن الالزامات الجديدة اليومية انما يسوغ له قبولهـا متى استطاع قضاءها في اقرب وقت اللهمَّ اذا رضي المحسن بالتأجيل الى وقت اطول . (عد ١٣ صفحة ٢١٨)

قانون ٤١١ لا يحل للكاهن ان يأخذ حسنات قداديس متعددة ويوفيها بتلاوة قداس واحد فان ذلك مضاد للعدل . وايضاً لا يسوغ للكاهن الآخذ حسنة القداديس ان يعهد بتلاوتها وتقديمها الى كاهن آخر يدفع هو له شيئاً من الحسنة ويمسك عليه لنفسه جزءا منها . (عد ١٣ صفحة ٢١٩)

قانون ٤١٢ ا : ليس للكهنة عالميين كانوا او قانونيين ان يلتزموا تقديم القداس على وجه التأبيد إلا باذنٍ يُعطَونه كتـابةً من لدن الاسقف بحيث لا ينبغي له ان يولي هذا الاذن إلا بعد تحققه امكان ايفاء الالتزام الجديد المؤبد من الدخل المعين بحسب العادة المتعارفة في المحل

ب : اما ما يوقف على ذلك من نقود او عقار فينبغي للحال ان يوكل الى عهدة رجل كفوء . وان استبدل الوقف بغيره وجب ابـداً ان يؤتى هناك بذكر التزام القداديس المؤبد وليحظر في جنب هـذا الالتزام ما يؤذن بالتقليـل او التعديل إلا اذا اذن به السيد البطريرك السامي الاحترام . (عد ١٣ ص ٢١٩)

قانون ٤١٣ ا : ليكن في كل كنيسة دفتر تكتب فيه التزامات القداديس وآونة توفيتها . ويلزم وكيل الكنيسة ان يعرضه على الاسقف المكاني مرةً في كل سنة على القليل ليتدارك ما قد يكون فيه من الخلل

ب : وحيثما يحتشـد الشعب فتقدَّم حسنات للقـداديس ينصب قيِّم يجمعها ويكتبها في دفتر ويوفي الحسنة بعـد ايفاء الالزامـات . واذا اعطى المحسنون حسنات ولم يجعلوا في مقابلتها عدداً معيناً من القداديس حسب العادة الجارية في بعض الامكنة بأن يبـذل بعضهم اقل وبعضهم اكثر من الرسم المتعارف فينبغي لوكيل الكنيسة او القيِّم ان يكتب في الـدفتر بيان مقدار القداديس على نسبة مجموع دراهم الحسنات معدلًا ذلك بحسب الرسم المتعارف . (عد ١٣ صفحة ٢١٩)

قانون ٤١٤ اذا لم يكن للكنيسة دخل يفي بما تحتاج اليه من الشمع والزيت ونحوهما من مقتضيات ذبيحة القداس فلوكلاء الكنيسة ان يستبقوا شيئاً من حسنة القداديس على شرط ان تتلى القداديس بقدر ما عيّنه المحسنون بعد اسقاط مثل ما ينفق على الكنيسة . (عد ١٣ صفحة ٢٢٠)

قانون ٤١٥ ا: يجب على الجميع ان يرعوا الرسم الناهي الكاهن ان يتلو القداس على مذبح غير المذبح المعلقة تلاوته عليه بعينه او في غير اليوم الذي عيّنه الواقف

ب : وكذلك من التزم التلاوة اليومية بنفسه بحجة قبوله الحسنة او بحجة وقف او كنيسة لا يجوز له ان يتلو القداس لاجل نفسه او لاجل غيره في ايام الفراغ المسموح بها مرة في الاسبوع اما لداعي اللياقة واما لداع آخر سواء كانت التلاوة مجانية او بالاجرة بل يتحتم عليه مطلقاً ان يتلو القداس لاجل المؤسسين او المحسنين . اما من لم يكن ملتزماً بنفسه التلاوة اليومية فيسوغ له احياناً اغفالها (١ . (عد ١٣ صفحة ٢٢٠)

في الكهنة المتجولين

قانون ٤١٦ ا : متى كان الكهنة من ابرشية اخرى وجب ان يكون في ايديهم شهادة من اسقفهم او من رئيسهم لو كانوا من الرهبان . ولتُردّ مثل هذه الكتابات اذا مضى عليها شهران اثنان منذ تاريخ صدورها إلا اذا كان بُعد المكان يدعو الى التساهل في قبولها

ب : اما الكهنة والرهبان اللاتينيون فلا يقبل١ في ايديهم من الشهادات ما لم تكن قد صدق عليها ووقعها رؤساؤهم المقيمون بسورية او رؤساؤهم العامون او مجمع نشر الايمان المقدس او القصاد الرسوليون في تلك البلاد

ت : واما الكهنة الذين يكون طقسهم مخالفاً لطقس الكنيسة اللاتينية ولطقسنا فلا يؤذن لهم في تلاوة القداس ما لم يثبت ببيّنات رسميّة انهم يعتقدون المعتقد الكاثوليكي الروماني وليسوا (لو كانوا كاثوليكيين) محرومين او مربوطين بمراسيم من اساقفتهم . (عد ١٤ صفحة ٢٢٠)

---

١) في ترجمة المطران : «فلا يسوغ لهُ اغفالها» مع ان النص اللاتيني يفيد الايجاب
Nonnumquam a clebratione vacare possit

في مكان تلاوة القداس وزمانها

قانون ٤١٧ ا : نأمر امرًا جازماً معززًا بتأديب الربط النافذ لمجرد وقوع الفعل بألّا يقدم الذبيحة الالهية احدٌ من الكهنة خارج الكنيسة او المصلى المخصص لعبادة الله تكريساً او تبريكاً إلا باذن صريح من السيد البطريرك السامي الاحترام والرؤساء المحليين

ب : ومثل هذا الاذن لا يتساهل في منحه واعطائه إلا عند الضرورة مقصورًا على البلاد التي ليس فيها كنيسة للمؤمنين المقيمين بين المبتدعين والكفرة . (عد ١٥ صفحة ٢٢١)

قانون ٤١٨ يجب على من يملكون رخصة التقديس في البيوت للضرورة المذكورة ان يتوفروا على تنظيف المكان مفرغاً غير مشغول باستعمال شيء آخر وعلى استصحاب مذبح منتقل يضعونه فوق مائدة وضيئة تجمع اللياقة والزينة وبالجملة فليحترزوا من عدم استجماع معدات التقديس بفوات شيء منها . (عد ١٥ صفحة ٢٢١)

قانون ٤١٩ ا : اما الوقت الذي تسوغ فيه تلاوة القداس فقد اختُلف فيه قديماً على انه قد غلبت العادة التي نأمر بحفظها مطلقاً بألّا يقدس احد من الكهنة قبل الفجر ولا بعد الظهر خلوًا عن رخصة خاصة يمنحه اياها السيد البطريرك السامي الاحترام

ب : ويستثنى من ذلك ايام الصوم الاربعيني التي يُسمح فيها ما عدا الاحد والسبت بتلاوة القداس في الساعة التاسعة من النهار وهي الساعة الثالثة بعد الظهر . ويستثنى من ذلك ايضاً عيد ميلاد الرب وعيد الغطاس واحد القيامة التي يتلى فيها القداس بعد نصف الليل ولا فرق بين ان يكون القداس احتفالياً او غير احتفالي . لكن حيثما جرت العادة بأن ينتهي الصوم الاربعيني في نصف النهار فلا يسوغ تأخير تلاوة القداس الى ما بعد تلك الساعة

ت : اما في الكنائس الكاتدرائية والاديار التي يحشد اليها الشعب فلتُرعَ القاعدة المعمول بها منذ حين بأن يرتل القداس الاحتفالي عند الساعة الثالثة في

الايام الاحتفالية وعند الساعة السادسة او التاسعة في ايام الاصوام وذلك بعد الفراغ من تلاوة الفرض الالهي . (عد ١٦ صفحة ٢٢١)

قانون ٤٢٠ ينبغي في القداس الرعاني وخصوصاً حيث لا يكون إلا قداس واحد ان يعين لتلاوته ساعة مطردة تسهيلاً لراحة جمهور الرعية . وليراعَ في ذلك موعد قطف الكروم والحصاد ونحوهما من مواقيت اشغال العامة فيُقدَّم وقت القداس او يُؤخر ما بين ساعات منذ شروق الشمس بحيث يكون كاهن الرعية قد تعجل كل حين انباء الشعب بالساعة المعينة لتلاوة القداس فيما يلي من يوم العيد او الاحد المقبل . (عد ١٦ صفحة ٢٢٢)

قانون ٤٢١ نحكم بالغاء عادة تلاوة القداس ايام الصوم وبالخصوص يوم خميس الاسرار بعد انقضاء النهار اي بعد غروب الشمس اذ يكفي تأجيل تلاوة القداس ايام الصوم الى الساعة التاسعة [1] . (عد ١٦ صفحة ٢٢٣)

قانون ٤٢٢ ا : نأمر بأن لا يتجاسر احد على ان يقدس في يومه إلا قداساً واحداً (وطوبى له ان استطاع ان يتلوه كما يجب) . واما الانعام المفاض على كهنة اللاتين بأن يتلوا ثلاثة قداديس في عيد ميلاد الرب [2] فنحكم ونحتم بأن لا يشمل كهنتنا . وعليه فأي كاهن من كهنتنا اجترأ على ان يتلو قداسين او اكثر في يوم واحد فليحل به تأديب الربط لمجرد الفعل

ب : إلا اننا نعلن ان للسيد البطريرك السامي الاحترام ان يأذن للكهنة عند الضرورة (وعند أمن الشك والشبهة من جانب الشعب) بتلاوة عدة قداديس في عدة مواضع [3] . ومحل هذه الضرورة ما اذا كان اليوم يوم عيد او احد يوجب على الشعب حضور القداس وليس هناك كهنة ولا يتهيأ للشعب ان ينطلق الى مكان آخر يتلى فيه القداس فعندها يسوغ تعدد تلاوة القداس على شرط ان الكاهن لا يشرب الغسلة في القداس الاول بل في الاخير ويلقي غسلة اصابعه في القداس الاول في اناء نظيف . (عد ١٧ صفحة ٢٢٥)

قانون ٤٢٣ ا : ان تعدد القداس بتعدد الكاهن في يوم واحد على مذبح واحد

---

١) اذا كانت عادة الصوم الى مثل هذه الساعة لا تزال جارية كما مرَّ في قانون ٤١٩

٢) وفي عيد تذكار الموتى المؤمنين في ٢ تشرين الثاني ٣) في يوم واحد

او عدة مذابح نجيزه على اطلاقه مؤيدين هذه العادة المندرجة في طائفتنا منذ قرون

ب : لكن لا يجسرن الكاهن أيًّا كان ان يتلو القداس على المذبح الذي قدس عليه الاستف في اليوم عينه ما لم يأذن هو له في ذلك. (عد ١٧ ص٢٢٥)

قانون ٤٢٤ ا : نحرّم على الجميع تلاوة القداس يوم الجمعة من الاسبوع الكبير وانما يتلى يومئذٍ في الكنائس الكاتدرائية والخورنية والرهبانية قداس واحد لا غير وهو ما يعبّر عنه بقداس ما سبق تقديسه على ما هو مرسوم في كتاب القداس

ب : وحيث جرت العادة بأن يحتفل بتلاوة قداس واحد يوم خميس الاسرار ويوم السبت العظيم احتفالًا يتعاون فيه جمهور الكهنة فيجب ان ترعى هذه العادة لانطباقها على الطقس القديم . (عد ١٧ ص ٢٢٧)

في الاشتراك بالتقديس

قانون ٤٢٥ ا : من قديم العادة عندنا ان يتلو القداس عدة كهنة معاً إما بالاتحاد بعضهم مع بعض واما بمصاحبة الاسقف او السيد البطريرك السامي الاحترام او بالعكس . ولكن لما كان المقدسون معاً في طقسنا لا يخلون من ان يخلّوا ببعض واجبات الاحترام للذبيحة السامية كان لذلك ان نأمر ونحتم بأنه متى اراد عدة كهنة ان يقدسوا معاً وجب عليهم ان يتشحوا بالملابس المقدسة ويتلوا كل اللتيورجية بصوت جهير او منخفض وفقاً لما نص في منارة القداس بلا اغفال شيء منها. وان يلفظوا كلام التقديس بتأنٍ وصراحةٍ واصاخةٍ بحيث لا يسبق احدهم الآخر . ثم يتناولوا جسد الرب ودمه واحداً واحداً طبقاً للمرسوم في منارة كتاب القداس.

ب : ونعلن ان المقدسين معاً على الوجه المذكور يوفون فرض تلاوة القداس سواء كان عن الاحياء او عن الاموات ويوفون ايضاً الحسنات التي اخذوها بهذه الحجة

ت : على اننا لا نسمح لهم بتلاوة القداس متحدين ايّان شاؤا بل فليقتصروا

على ذلك في الاعياد الاحتفالية او في جناز الموتى اذ الجثة حاضرة او في تذكارهم السنوي

ث : ومن اهمل شيئاً جوهرياً او تجرد من الملابس الكهنوتية فليعلم انه لم يقدس قداساً كاملاً ولم يوفِ الصدقات التي جمعها بحجة القداس او ان يحتفل بالذبيحة ويقدس ويتناول على حدةٍ بحسب الاصول . (عد ١٨ صفحة ٢٢٧)

في الالتزام بالتقديس والتناول

قانون ٤٢٦ ا : لا محل للريب في ان قول المسيح لرسله وللكهنة بهم : « اصنعوا هذا لذكري . » صريحٌ بالتزام كل كاهن ان يقدم الذبيحة من باب الوصية الالهية . وعليه فمن لا يتلو القداس مطلقاً او لا يتلوه الا نادراً يأثم اثماً كبيراً ولاسيما اذا كان صاحب رعية او التزم التلاوة من باب الطاعة او لاجل الحسنة «اذ لا يسوغ للكاهن ان ينقطع عن تلاوة القداس بالمرة وان لم يكن ممن حقّت عليه العناية بالنفوس بل اقل ما يترتب عليه فيما يظهر ان يتلو القداس في الاعياد الكبيرة وخصوصاً الايام التي تعوَّد المؤمنون ان يتناولوا فيها » . (١

ب : اما الشمامسة والشدائقة فقد ساق لهم المجمع التريدنتيني رسماً هذا نصه : « فليعلموا ان اقصى ما يجدر بهم ويليق ان يتناولوا القربان المقدس ولو في ايام الآحاد والاعياد على حين هم يخدمون المذبح »

ت : واما الشعب الذي يلزمه حضور ذبيحة القداس الطاهرة بالورع والخشوع في كل احد وعيد مسنون حفظه والذي يجب على كاهن الرعية ان يحثه على الاكثار من تناول الافخارستيا فيتحتم عليه ان يتقدم الى التناول ثلاث مرات في السنة في الاقل (٢ . (عد ١٩ صفحة ٢٢٨)

---

١) القديس توما ق ٣ م ٨٢ ف ١٠

٢) من باب المشورة لا الوصية ان يتقدم المؤمنون في غير عيد الفصح من مائدة سر الافخارستيا كما مرَّ في قانون ١٢٠

الفصل السابع – في سر الدرجة

في ماهيَّة سر الدرجة

قانون ٤٢٧ «من قال ان ليس في العهد الجديد كهنوت منظور ظاهري او ليس هناك سلطان على تقديس وتقديم جسد المسيح ودمه الحقيقيين وعلى مغفرة الخطايا وامساكها بل ما هنالك انما هو وظيفة متمحضة ومهنة مجردة للتبشير بالانجيل او انَّ مَن لا يبشرون ليسوا بكهنة او ان الدرجة او وضع اليد المقدس ليس في الواقع وعلى الحقيقة سرًّا قد سنّه ورسمه المسيح الرب او هو اختراع بشر احدثه رجال لا خبرة لهم بالامور البيعية او هو طقس محض لانتخاب خدَمة لكلمة الله والاسرار فليكن محروماً .» (ج ٢٣ ق ١٣ من المجمع التريدنتيني) . (عد ١ صفحة ٢٣٤)

قانون ٤٢٨ ا : عدد الدرجات في الكنيسة ما عدا قص الشعر سبع وهي تقسم في الكنيسة الغربية الى اربع صغار وهي البوابية والقارئية والاقسامية والشمعدانية . وثلث كبار وهي الشدياقية والشمَّاسية والقسيسية تليها الاسقفية التي لها المقام الاول في مراتب هذه الدرجات

ب : اما في الكنيسة الشرقية فالدرجات الصغيرة التي عددناها آنفاً فهي داخلة مع قص الشعر في درجة المرتل والقارئ والشدياق لا اسماً (١ بل فعلاً وقوةً وكلها تحسب في عداد الدرجات الصغيرة . واما الدرجات الكبيرة عندنا فهي الشمَّاسية والقسيسية والاسقفية . (عد ٢ صفحة ٢٣٥)

قانون ٤٢٩ «من قال ان ليس في الكنيسة الكاثوليكية مراتب موضوعة بالترتيب الالهي وقوامها الاساقفة والكهنة والخدام او انهُ ليس في الكنيسة الكاثوليكية ما عدا الكهنوت درجات كبيرة فصغيرة يرقى بها الى الكهنوت بمنزلة درج او ان الاساقفة ليسوا اعلى مقاماً من الكهنة او ليس لهم سلطان التثبيت والرسامة او

١) في ترجمة المطران يقول : « فهي داخلة . . . لا حكماً بل فعلاً وقوةً » مع ان الكلمة اللاتينية هي : non nomine, re tamen ac virtute continentur

ان سلطانهم شائع بينهم وبين الكهنة او ان ما يمنحون من الدرجات خلواً عن رضى او طلب من قبل الشعب او الولاة العالميين هو لغو او ان الذين لم يرتسموا كما ينبغي من اصحاب السلطة البيعية القانونية او كانوا غير مبعوثين من لدنها بل آتين من وجهة اخرى هم خدام شرعيون للكلمة والاسرار فليكن محروماً . »
(ج ٢٣ ق ٢ من المجمع التريدنتيني) . (عد ٣ صفحة ٢٣٦)

قانون ٤٣٠ ا : من حيث ان سر الدرجة يجعل وسماً لا يمحى ولا يُزال كالمعمودية والتثبيت فنحن لذلك نحرم عن صواب زعم القائلين بان سلطان كهنة العهد الجديد انما هو على وجه التوقيت فيصح لهم بعد اصابتهم رسامة قانونية ان يصيروا الى عالميين او ان يرسموا ثانيةً

ب : وكذلك نحرم القائلين بان المسحة المقدسة (اي دهن الكهنة بالميرون) مع ما سواها من الاحتفالات التي تستخدمها الكنيسة في وضع اليد المقدس ليست بمطلوبة بل هي شيء مضرّ ويجب نبذه

ت : واخيراً نحرم ونرذل العادة الذميمة المنافية لتعليم الكنيسة التي جرى عليها بعضهم باعادة رسامة الشمامسة والقسوس والاساقفة الراجعين الى حضن الام الكنيسة سواء قبلوا الرسامة من ايدي المبتدعين (على شرط ان يكون الراسم اسقفاً صحيحاً محكماً استعمال المادة والصورة مع النية) او خرجوا عن الكنيسة الكاثوليكية وانضوا الى المبتدعين او المشاقين او الكافرين .
(عد ٤ صفحة ٢٣٦)

في مادة سر الدرجة وصورته وخادمه

قانون ٤٣١ نعلن ان مادة سر الدرجة وصورته هما وضع اليد والالفاظ الدالة بمنزلة علامات محسوسة على النعمة او على الخطة اللتين توليهما الدرجة كما سيأتي بسط ذلك في الكلام على كلٍّ من الدرجات . (عد٥ صفحة ٢٣٧)

قانون ٤٣٢ ان الاسقف هو الخادم الاصيل لكل الدرجات والمفرد بالنسبة الى رسامة الاسقف والقس والشماس . (عد ٥ صفحة ٢٣٧)

قانون ٤٣٣ يجب ان يعتمد في نظام الرسامة التي تتم على يد الاسقف ما هو معين

في كتاب الحبريات بالسريانية (المعروف بالشرطونية) . ونأمر بأن يعتمد في هذا الباب الكتاب الذي هذّبه منذ عهد قريب البطريرك اسطفان (الدويهي) الطيب الذكر وقد وقف عليه السيد البطريرك السامي الاحترام وننتظر ان ينشر مطبوعاً عما قليل ويحرّم استعمال ما سواه من النسخ المنتشرة في سورية . (عد ٥ صفحة ٢٣٨)

قانون ٤٣٤ ا : خادم الرسامات المقدسة هو الاسقف كما مرّ (قانون ٤٣٢) لكن لا كل اسقف ولا بالنسبة الى كل شخص فان الاسقف المبتدع او المشاق او المربوط او المحروم لا يجوز له ان يمنح احداً الدرجات وان تجاسر على ذلك حلّ به تأديب العجز

ب : اما قابل الدرجة من يده مع سلامة المادة والصورة فتصح رسامته لكنها لا تجوز ولذلك يمنع من ممارسة درجاته الا اذا فسح له في ذلك من له سلطان التفسيح رفقاً به . (عد ٦ صفحة ٢٣٨)

قانون ٤٣٥ ليس للاسقف ان يرسم في ابرشية اجنبية عنه ولو كان المرسومون من رعيته خلواً عن اذن رئيس المكان عملاً بمقتضى هذا القانون من قوانين المجمع التريدنتيني المقدس وهو : « لا يسوغ لاحد من الاساقفة بحجة اي الانعامات ان يستعمل الخصائص الحبرية في رعية غيره إلا بأذن صريح من لدن الرئيس المكاني وفي جنب الخاضعين لولاية الرئيس الموما اليه لا غير . واذا جرى الخلاف فليكن الاسقف مربوطاً فور عمله عن استعمال الخصائص الحبرية والمرسومون على هذا الوجه مربوطين كذلك عن التصرف بدرجاتهم (ج ٦ ب ٥) . (عد ٧ص ٢٣٨)

قانون ٤٣٦ لا يحق للاسقف ان يرقي في رعيته الخاصة من كان من رعية اجنبية خلواً عن الاذن والشهادة من لدن رئيسه اي اسقفه باعتبار المولد والمسكن . وإلا حلّ بالراسم والمرسوم تأديب الربط حسب نص المجمع التريدنتيني المقدس وهو : « يجب ان يرسم كل احد بيد اسقفه الخاص . وان جرى الخلاف فليكن الراسم مربوطاً عن الرسامة الى مدة سنة والمرسوم عن التصرف بدرجاته الى مدة يراها رئيسه الخاص . » (ج ٢٣ ب ٨) (عد ٨ صفحة ٢٣٩)

قانون ٤٣٧ ا : المراد بلفظ الاسقف الخاص من كان مرؤوسه خاضعاً لولايته

باعتبار المولد او المسكن او الوظيفة او الخدمة :

فباعتبار المولد فالمرؤوس انما هو من ولد مولدًا طبيعياً في الرعيـة التي يروم الارتقاء فيها الى الدرجات . ويشترط في ذلك ان لا تكون ولادته هنـاك قد عرضت اتفاقاً اي بداعي سفر والده الى ذلك المحل او ارتباطه بخدمة او تجارة او بحجة اقامة موقتة فيه اية كانت فانه في مثل هذه الاحوال لا يعتد بمثل هـذا المولد الطارئ بل يرجع الى منشأ الاب الحقيقي الطبيعي ليس إلا . اما اذا اقام بذاك المكان الذي عرضت فيه ولادته اتفاقاً كما ذكرنا اقـامة طويلة لعائق شرعي استوقفه هناك فعندها ينبغي له ان يلتمس شهادة من رئيس ذلك المكان (على ما مرَّ في القانون السابق) ويرفعها الى الاسقف الراسم وهذا يجب ان يأتي بذكرها في عرض شهادة الرسامة

ب : اما المرؤوس باعتبار المسكن فانما هو من قد ولد في مكان إلا انه قد اتخذ محلًا ثابتاً في مكان آخر فاقام به مدة عشر سنين في الاقل او نقل اليـه معظم اشيائهِ وارزاقه وابتنى له فيه منزلًا وابان بياناً كافياً وافياً باستقراره فيهِ مدة طويلة عن قصده الاستمرار هناك مدة حياتهِ وقد اثبت ما عدا ذلك باليمين ان له هذا القصد حقيقةً وفعلًا في كلا الحالين

ت : واذا كان كذلك فليس للاسقف ان يدَّعي لنفسه حق ترقية من كان من غير رعيته وهو في خدمته الى احدى الدرجات خلواً عن شهادة رئيسه الخاص باعتبار المولد او المسكن على ما مرَّ وما لم يعمل برسم المجمع الـتريدنتيني بأن يمسك عنده الخادم المحدث عنه مدة ثلاث سنين كاملة يقضيها في خدمته ويتعيش بنفقتهِ ويجري عليه للحـال اجراء حقيقياً عارياً عن كل مظنَّـة خداع رزقاً يفي بمعاشه مدة حياتهِ او يوليه خدمة في الكنيسة تتكفل بكفافه وتفي بـه عادةً ويذكر في شهادة الرسامة ذكرًا صريحاً صفة الخـدمة وشهادة الرئيس السابق الايماء اليها (١ . (عد ٩ صفحة ٢٤٠)

---

(١) شهادة اسقف المولد او المسكن ليست بضرورية فيما اذا كان الاسقف الراسم يريد ان يتقيد تماماً برسم المجمع التريدنتيني في ما يلاحظ رسامة من هو متقيد في خدمته وهذا هو نص المجمع المشار اليه : لا يجوز للاسقف ان يرسم من كان في خدمته وليس من ابناء رعيته ما لم يقم

قانون ٤٣٨ اما الرهبان فنأمر بأن يرعى في جنبهم منشور اكليمنت الثامن المنصوص فيه ان لرؤسائهم حق ان يعطوا مرؤوسيهم المتصفين بالصفات المطلوبة المتقدمين الى قبول الدرجات شهادة الرخصة لتدفع الى اسقف الرعية المنسوب اليه الدير المقيم فيه طالب الرسامة بامر رؤسائه . (عد ١٠ ص ٢٤١)

قانون ٤٣٩ . ا : اذا كان اسقف الرعية غائباً او متعذرًا عن الرسامة فلهم (اي للرؤساء) حينئذٍ ان يبعثوا بالشهادة الى اسقف آخر اياً كان لكن على شرط ان يوضحوا فيها داعي غياب اسقف الرعية وتعذره عن الرسامة وعلى شرط ان الاسقف الراسم يمتحن طالبي الرسامة في علمهم وان الرؤساء لم يكونوا قد احتالوا في تأجيل تسليم الشهادة الى موعد تغيب اسقف الرعية او تعذره عن الرسامة

ب : واذا كان الراهب الذي ارسله رئيسه الى الاسقف مصحوباً بشهادة منه للرسامة قد امتحنه الاسقف نفسه في العلم فوجده غير اهل فامتنع عن رسامته فنأمر رؤساءه امرًا يعزّزه انزال عقوبة الربط فيهم فور عملهم بألَّا يبعثوه مصحوباً بالشهادة الى اسقف آخر إلا في الحادث السابق ذكره (١) او فيما اذا كان الراهب قد نقل فانتقل لداعٍ شرعي الى دير آخر في رعية اخرى . (عد ١٠ صفحة ٢٤٢)

قانون ٤٤٠ ا : المراد بما ذكرنا انما هم الرهبان المنضوون الى جماعة ولهم عدة اديار متفرقة في عدة رعايا . اما من كان لهم دير واحد يأوون اليه فلا يسوغ لهم ان يرتسموا إلا بيد اسقف رعيتهم الخاص او باذنه الصريح

على خدمته مدة ثلاث سنين ويمنحه للحال وظيفة بيعية منحاً حقيقياً عارياً من كل شبهة احتيال . ج ٢٣ ب ٩

(١) في ترجمة المطران يقول : «اللهم اذا كان في الحالة السابق ذكرها» مع ان النص اللاتيني لا يفيد هذا المعنى وهذا هو بحرفيته : praecipimus superioribus sub pœna suspensionis ipso facto incurrendæ ut eundem religiosum ad alium episcopum cum dimissoriis non mittat nisi in casu supradicto . . . فيكون المعنى : لا يبعثوه مصحوباً بالشهادة الى اسقف آخر الا في الحادث السابق الذكر . . . والمقصود بالحادث السابق الذكر حادث تغيب اسقف الرعية عن الابرشية او تعذره عن الرسامة المذكور في نفس القانون ٤٣٩ - ا

ب : ويُستثنى من هذا الحكم السيد البطريرك السامي الاحترام الذي نحكم ونجزم باجماع الرأي انه يحق له بحكم العادة القديمة ان يرقي الرهبان من اي الاديار والاكليريكيين من اي الرعايا كانوا الى قص الشعر او من درجة الى ما فوقها حتى القسيسية . بيد اننا نتقدم اليه راجين منهُ ان يتوخى الحكمة في هذا الباب فلا يستعمل هذا الحق إلا لداعي الضرورة والحاجة . (عد ١٠ صفحة ٢٤٢)

قانون ٤٤١ اذا توسم الاسقف عدم الجدارة والاهلية لقضاء الفروض الالهية او لخدمة اسرار الكنيسة في بعض اكليريسهِ اياً من كانوا خصوصاً الموسومين بالدرجات المقدسة المندوبين اليها بأي سلطان كان بغير ان يسبق منه امتحانهم واعطاؤه اياهم الشهادة ولو حكم الراسم بكفاءتهم فله ان يكفّهم عن استعمال درجاتهم طول المدة التي يعينها وان يحظر عليهم خدمة المذبح والدرجة . (عد ١١ صفحة ٢٤٣)

في التقيُّد بأبرشية

قانون ٤٤٢ لما كانت الرسامة تقيد الاكليريكي بسلطان الاسقف الذي رسمهُ وبولايتهِ بحيث لا يتأتى له ان يباشر شيئاً مما يلابس الالهيات على غير رضاه او علم منه . وكان كل اكليريكي مرتبطاً بكنيسة معيَّنة بحيث يلتزم القرار فيها ويباشر كل الخدم التي تقتضيها درجته فيستحق بمقابلة ما يأتيه منها ان يُجرى عليه من الرزق ما يكفيه معيشته لزم من ذلك امران مبنيان على القوانين : الاول ان لا يرسم الاكليريكي خلوًا عن نسبته الى الكنيسة . والثاني ان لا ينتقل من كنيسة الى اخرى . (عد ١٢ صفحة ٢٤٣)

قانون ٤٤٣ كثيرًا ما نهت قوانين الكنيسة عن انتقال الاكليريكيين من كنيسة الى اخرى واوجبت عليهم ولاسيما القائمين منهم بامر النفوس الاستقرار في كنائسهم . وها نحن نلخص هنا مراسيم المجمع التريدنتيني المقدس بهذا الخصوص ونأمر برعايتها التامة فنقول :

A : ان رؤساء الكنائس البطريركية والمطروبوليتية والاسقفية اجمالًا

وافرادًا يتحتم عليهم الاستقرار بانفسهم في كنائسهم او في ابرشياتهم حيث يجب عليهم القيام بالوظيفة الموسدة اليهم ولا يسوغ لهم ان يتغيبوا عنها إلا لمسوغ من المسوغات وفي حال من الاحوال الآتية : كأن تقتضي المحبة المسيحية والضرورة الداعية والطاعة الواجبة والنفع الظاهر للكنيسة او للجمهور غيبة بعضهم فيتحتم حينئذٍ استثبات هذه الاسباب المسوغة للتغيب بالكتابة من قبل السيد البطريرك السامي الاحترام اذا اقتضت تغيب المطران او الاسقف او من قبل المجمع او كبير الاساقفة لو اتفق غياب البطريرك او ابلاغها على يد الاسقف المجاور الى السيد البطريرك السامي الاحترام إلا ان كان التغيب لمباشرة مهنة او مصلحة جمهورية تناط بالاسقفية . وبما ان اسباب ذلك قد تكون معلومة ومشهورة واحياناً طارئة فجائية فلا حاجة حينئذٍ الى ايضاحها للسيد البطريرك السامي الاحترام بيدَ أنه يعود له الحكم بصحة الرخصات الممنوحة من لدنه او من لدن الاسقف المجاور كما مرَّ . وله ان يحتاط من ان يفرط احدهم في استعمال هذا الحق وان يعاقب عن حدّه الشاذين بالتأديبات القانونية

B : لا يتجشم السيد البطريرك السامي الاحترام اسفارًا في البحار الى العواصم الدنيوية شرقاً وغرباً او الى مدينة رومية ومثله الاسقف إلا لضرورة داعية بعد حصوله على الاذن الصريح من لدن السيد البطريرك السامي الاحترام ويستثنى من ذلك امر الاستغاثة بقداسة الحبر الروماني سواء كانت باسم احد الاساقفة او باسم مجمع الاساقفة برمته . وعندها يجب على المفارقين رعاياهم انْ يتحوطوا خرافهم ما امكن لئلا يلمّ بها شيء من الضرر بسبب تغيبهم

C : ولما كانت غيبتهم اياماً قلائل لا تحسب تغيباً في حكم القوانين القديمة لقرب ايابهم وجب ان لا تتجاوز الغيبة في ما خلا المسوغات السابق ذكرها مدة شهرين او ثلاثة على الكثير في كل سنة سواء كانت الغيبة متصلة او منقطعة . وينبغي ان يكون هناك باعث عادل يؤمن معه خطر الاضرار بالرعية وكون ذلك موكول الى الوجدان والضمير عند المتغيبين وفي املنا انهم يكونون من اهل التقى والتورع لما ان سرائرهم منكشفة لله ولانهم مندوبون ان يتموا عمله متزهين عن شوائب الغش والخداع

D : ثم اننا نحثهم بالرب ألّا يغادروا كنائسهم الكاتدرانية في آحاد المجيْ والصوم الاربعيني وميلاد الرب وقيامته والعنصرة وايام عيد الجسد لأنه يجب في هذه الايام خاصة ان تغتذي اغنامهم وتفرح بالرب في حضور رعاتها إلا ان تدعوهم مهامهم الاسقفية في ابرشياتهم الى موضع آخر

E : وان غاب احد عن الكنيسة البطريركية او المتروبوليتية او الاسقفية وطالت غيبته مدة ستة اشهر متوالية مع زوال المانع الشرعي او الاسباب العادلة اقترف اثماً مميتاً وجوزي بحرمان ربع دخله السنوي فيجب انفاقه في بناء كنيسة او احساناً الى فقراء المحلة يوزع على يد احد رؤساء الكنيسة . وان امتدّ غيابه ستة اشهر اخرى حُرم ربعاً آخر من دخله فينفق على الوجه المار بيانه وان تمادى في التغيب مكابرةً فليذلل بأشد تأديب القوانين المقدسة

F : ولذا وجب على السيد البطريرك السامي الاحترام بحكم الوقوع لمجرد الفعل تحت تأديب المنع عن دخول الكنيسة ان يشكو المطارين والاساقفة المتغيبين الى الحبر الروماني الاقدس في خلال ثلاثة اشهر ذلك بأن يكتب له او ينفذ اليه سفيرًا في الامر وكذلك يلزم كبير المطارين او الاساقفة المستقر في ابرشيته ان يشكوهم الى السيد البطريرك السامي الاحترام او الى الحبر الروماني الاقدس اذ يحق لهما كليهما ان يؤدبا بسلطانهما اولئك المتغيّبين على حسب عصيانهم وان يتحوطا كنيسة كلٍّ منهم برعاة افضل وفقاً لوجدانهم الصالح بالرب (عد ١٤ صفحة ٢٤٥)

قانون ٤٤٤ ا : نحن نحكم بكل ما ذكر حتى باعتبار التأثيم وحرمان الدخل والتأديبات على الكهنة الذين هم احط مقاماً من الاسقف اي القسوس وخدام الرعايا وكل من سواهم من ذوي الوظائف او الخطط البيعية المعلق عليها امر الاهتمام بالنفوس إلا ان يكونوا كل مرة عرض لهم ان يغيبوا لداعٍ معلوم محقق عند الاسقف قد جعلوا مكانهم وكيلاً كفوءاً بمعرفة الرئيس نفسه وعينوا ما يجب له من الاجرة

ب : اما الاذن الذي يعطونه قصد السفر (اعطاء لا بد فيه ان يكون كتابةً ومجاناً) فلا ينبغي ان يتجاوز مدة الشهرين إلّا لداعٍ كبير . وان

صـدر الامر باستقدامهم ولو دون تعيينهم باسمائهم واصرّوا على عدم الرجوع فلرؤسائهم الخيار في اكراههم عليه بقوة التأديبات البيعية وامساك دخلهم عليهم او الحسم منه وبما شاكل ذلك من العقوبات القانونية حتى الحرمان ولا يغني عن احد منهم شيئاً في هذا الباب ايُّ انعام او امتياز كان على الاطلاق . (عد ١٥ صفحة ٢٤٨)

قانون ٤٤٥ ا : اما من عداهم من الاكليرس الذين لم يلتزموا الاهتمام بالنفوس كالقسوس والشمامسة والشدائقة والقارئين والمرتلـين ولم يكونوا في رسامتهم مطلقين بحسب الطقس الشرقي بل مقيدين بانتسابهم الى كنيسة معينة يترتب عليهم القيام بخدمتهـا او يجرى عليهم الرزق منهـا او كان الرئيس المكاني يستخدمهم بما فيه نفع روحي لابرشيته وكنيسته فغير مأذون لهم ان ينتقلوا من كنيستهم وابرشيتهم الى غيرهما إلا لسبب صوابي يثبته الرئيس نفسه

ب : واذا رحلوا الى مكان آخر عـلى كره من الاسقف او بدون ان يعطيهم جواز رخصة فلا ينبغي لغير اساقفتهم ان يسمحوا لهم باستعمال درجاتهم بل لرئيسهم الخاص ان يكرههم بحكم التأديبات البيعية وحجز الدخـل او امساك شيء منه عليهم وباشباه ذلك من العلاجات القانونية حتى حرمانهم الوظيفة ليرجعوا كلٌّ منهم الى كنيسته او ابرشيته لأن المجامع المقدسة ترسم بألا ينتقل احد الاكليريكيين من كنيسة الى اخرى وان انتقل فلا يقبل عند اسقف آخر ما لم يكن مستصحباً كتاب وصاة من رئيسه وإلا حلَّ بالقابل والمقبول تأديب الربط . (عد ١٦ صفحة ٢٤٨)

قانون ٤٤٦ كما تنهى القوانين المقدسة عن الانتقال والتحول من كنيسة الى اخرى كذلك تنهى عن تقيُّد الرجل الفرد بخدمة كنائس متعددة . (عد ١٧ص ٢٥٠)

في مكان الرسامة وزمانها

قانون ٤٤٧ يجب على الاسقف في مباشرته الرسامة المقدسة ان يجتهد في رعـاية صلاحية مكانها وزمانها بأن يكون المكان مخصوصاً ومقـدساً ومشهوراً . اما مخصوصاً فلأنه يجب على الاسقف ان يحتفل الرسامة في ابرشيته لا في غيرها

إلا برضى الرئيس المكاني كما مرَّ آنفاً (قانون ٤٣٥) . واما مقدساً ومشهوراً فلأنه لا يمكن منح الدرجات لا كبيرة ولا صغيرة إلا في الكنيسة وفي خلال احتفال القداس على ما هو مرسوم في كتاب طقوسنا . (عد ١٨ ص ٢٥١)

قانون ٤٤٨ ا : للاسقف الخيار في تعيين الزمان الذي ينبغي ان تتم فيه الرسامة المقدسة . وهو وان امكنه منح الدرجات ولو كبيرة في اي شهر كان من السنة وفي اي يوم كان من الاسبوع فيجب عليه ان يؤثر ايام الاحاد والاعياد لاتمام الرسامات المقدسة في اثناء القداس كما مرَّ (في القانون السابق) على مرأى جمهور الاكليرس والشعب

ب : وحيث ان الاحبار الرومانيين الاعظمين كثيراً ما حثوا بطاركتنا على اقتفاء طقوس الكنيسة الرومانية المقدسة ما استطاعوا في خدمة الاسرار المقدسة فنحن لذلك نحث الاساقفة ورؤساء الاساقفة على ان يرعوا على الاقل في منح الدرجات ولاسيما الكبيرة منها آحاد اصوام السنة الاربعة المرعية في كنيستنا وهي الصوم الاربعيني وصوم الرسل وصوم انتقال السيدة وصوم الميلاد اذا لم يرعوا في ذلك السبوت الواقعة في الازمنة الاربعة من السنة والسبتين السابقين لاحد الآلام (وهو احد شفاء الاعمى) واحد القيامة . (عد ١٨ صفحة ٢٥٢)

في الاهل لقبول الرسامة

قانون ٤٤٩ لا تجوز رسامة المجانين والمتوهين واهل الجنايات والمشهَّرين والمتجوّلين والمجهولين والارقاء والقتلة والواقعين في عجز قانوني والمربوطين والممنوعين والمحرومين والمتزوجين بامرأتين على التعاقب او بثيّب وحديثي العهد بالايمان والأُميّين والمشوّهين تشويهاً ظاهراً ومعوَّهي الاطراف والغير الشرعيين إلا ان يفسح لهم السيد البطريرك السامي الاحترام . (عد ١٩ ص ٢٥٢)

قانون ٤٥٠ ينبغي ان يقصر التفسيح على النادر ويرصد للضرورة او لنفع ظاهر للكنيسة وان لا يتناول غير الذين يمنعهم الناموس البيعي من الدرجات المقدسة . اما من ارتكب القتل عمداً وان لم تثبت جنايته في المحكمة او لم تشهر بوجه ما بل لبثت خفيةً فلا تسوغ ترقيته الى الدرجات المقدسة ابداً بل ينبغي ان يحرم

من كل مقام وخطة في الكنيسة . وان وقع القتل خطأً واتفاقاً على سبيل الدفاع او المقابلة فراراً من الموت ووجب التفسيخ في ذلك من وجه ما لخدمة الدرجات المقدسة والمذبح فليفوض تحقيق الامر الى الرئيس المكاني او الاسقف المجاور وهما لا يملكان حق التفسيخ إلا بعد تحقيق الدعوى وثبوت المسوغات والتقارير . (عد ١٩ صفحة ٢٥٣)

قانون ٤٥١ ا : اذا قرر الاسقف الرسامة وجب عليه ان يفوض الى بعض الكهنة وغيرهم من ذوي الخبرة والاضطلاع بالشريعة الالهية المتقلبين في الخطط البيعية امر البحث والتنقيب عن المرشحين للدرجات جنساً وشخصاً وسناً وحالةً واخلاقاً وعلماً وايماناً وليقم هؤلاء عند الاسقف او واحد منهم في الاقل وليحلفوا اليمين انهم يتمّون خطتهم من وجه الامانة

ب : ولما كانت القوانين المقدسة تنهى الاسقف عن ان يرقي الى الدرجات المقدسة إلّا من حكم اولئك الفاحصون بكفاءتهم وجدارتهم كانت التبعة عليهم فيما لو حداهم الامل والطمع او الخوف او ما شاكل ذلك من الاغراض الى تقديم من وجب نبذه ونبذ من وجب تقديمه فيتعين عليهم ان يتدبروا الامر بالفطنة وخوف الله ويحكموا حكماً مستقيماً

ت : وليعتمد الاسقف في جنب آداب المترشح وعلمه وايمانه شهادة الفاحصين لا شهادة المعرّف . (عد ٢٠ صفحة ٢٥٣)

قانون ٤٥٢ لا يرقى احد الى قص الشعر والمرتلية ما لم يبرز لاسقفه شهادة بمولده الشرعي وقبوله سرَّي المعمودية والتثبيت وتجاوزه السنة السابعة من سنه وبكونه قد تعلم مبادىء الايمان وهو يحسن القراءة والكتابة ويؤمَّل منه ان يختار الحالة الاكليريكية ليخدم الله بامانة ولتكن هذه الشهادة من كاهن الرعية او من كاهن آخر ثقة . (عد ٢١ صفحة ٢٥٤)

قانون ٤٥٣ يجب على المرشح للقارئية والشدياقية ان يبرز شهادة بقبوله الدرجة الادنى وبسيرته وآدابه ثم بكونه قد خدم في الكنيسة وتقلب في خدمة المرتلين التي حازها وبأنه يحسن قراءة وترتيل ما يختص بدرجته في السريانية والعربية وبعمره الذي ينبغي ان يكون فوق السابعة بالنظر الى القارىء والرابعة

عشرة على القليل بالنظر الى الشدياق . (عد ٢٢ صفحة ٢٥٤)

قانون ٤٥٤ ا : ينبغي ان يتخلل منح المرتليـة والقارئية والشدياقية فترات من الزمان إلا ان يرى الاسقف مزيد فائدة في الخلاف

ب : ولما كانت هذه الدرجات الصغرى باباً يؤدي صعوداً الى ما فوقها من الدرجات والاسرار المتناهية في القداسة وجب أن لا يرقى اليها إلا من آذن علمه باهليته للارتقاء في الدرجات الكبيرة

ت : ومثل هؤلاء لا ينبغي ان يرتقوا الدرجات المقدسة قبل مضي سنة على قبولهم الدرجة الاخيرة من الدرجات الصغار إلا ان يقتضي الخلاف داعي الضرورة او نفع الكنيسة بحكم الاسقف . (عد ٢٣ صفحة ٢٥٤)

قانون ٤٥٥ ا : لا بدَّ في المرشحين للدرجات المقدسة والكبيرة ان تكون لهم شهادة حسنة وان يكونوا قد امتُحنوا في خدمة الدرجات الصغـيرة وتفقهوا في العلوم وفي كل ما يلابس ممارسة الدرجة ويرجون بنعمـة الله ان يصبروا عـلى التبتُّل والعفة . ويجب عليهم ان يخدموا في الكنائس التي عُينوا لخدمتها خاصة وان يعلموا ان من الاجدر بهم ان يتناولوا القربان الاقدس حين يخدمون المذبح ولو في ايام الآحاد والاعياد

ب : واذا رُقوا الى درجة الشماسية المقدسة فلا يؤذن لهم الارتقاء الى مـا فوقها ما لم يتقلبوا فيها مدة سنة واحدة على الاقل إلا ان يرى الاسقف خـلاف ذلك . (عد ٢٥ صفحة ٢٥٥)

قانون ٤٥٦ ا: لا يسوغ ان يرَقّى احدٌ الى درجة الشماسية قبل بلوغه السنة الحادية والعشرين والقسيسية قبل الخامسة والعشرين . لكن ليعلـم الاسقف انه لا يسوغ له ان يرقي الى هذه الدرجات كل من كانوا بالغين هذه السنـين من السن على اطلاق الاحوال وانما له ان يرقي منهم فيها ذوي الاهلية والاستحقاق ومن كان صلاح سيرتهم يغني عن تقدمهم في السن

ب : وكذلك الرهبان لا ينبغي ان يرقوا الى الدرجات قبل بلوغهم حـدَّ السن المطلوب وقبل امتحانهم البليغ من قبل الاسقف . (عد ٢٦ ص ٢٥٦)

قانون ٤٥٧ يجب على المرشحين للشماسية والقسيسية ان يأتوا الاسقف قبل الرسامة

بشهر واحد فيعهد الى كاهن الرعيــة او الى كاهن آخر ان رآه اصلح منــه بأمر التدقيق في البحث عن اسماء مريدي الترقية ورغبتهم فيها وعن موالدهم واعمارهم واخلاقهم وسيرهم من الثقات بوسيلة المناداة علانية في الكنيسة ثلاث مرات او مرة واحدة على الاقل يوم احد او يوم عيــد ثم انه يبعث الى الاسقف بشهـادة تتضمن اتمامه البحث المطلوب . (عد ٢٧ صفحة ٢٥٧)

قانون ٤٥٨ ا : بناء عليه يجب عـلى المرشح للشماسية ان يبرز للاسقف شهـادة رسمية بأنه دخل في السنة الحادية والعشرين من عمره على الاقل وبصحة نسبته الى الكنيسة وبأن المناداة قد تمّت كما مرّ (في القانون السابق) وببيـان آخر درجة حازها وانه قد خدم البيعة في درجة الشدياقية وبأنه حفظ كل ما تطلب معرفته في الشماس

ب : وكذلك المرشح للقسيسية فانه ينبغي ان يكون محرزًا خلا الشهادة بما تقدم شهادة بدخوله في السنة الخامسة والعشرين وبالخدمة التي اداها للكنيسة وهو شماس وبتعلمه كل ما يختص بالقسيسية . (عد ٢٨ صفحة ٢٥٧)

قانون ٤٥٩ ا : لا يسوغ ايلاء درجتين مقدستين (اي كبيرتين) في يوم واحد ايًا من كان الطالب ولو راهباً . اما الدرجات الصغيرة فيجوز منحها في يوم واحد بعينه على شرط ان يكون المرتسم بالغاً العمر القانوني

ب : وما قيل آنفاً (قانون٤٥٤و٤٥٥) بلزوم تخلل مدة سنة بين الدرجات الصغيرة واولى الدرجات الكبيرة ثم بين درجة كبيرة واخرى فذلـك موكول الى اختيار الاسقف ورأيه فله ان يحتكم في تعيـين الفترات في خـلال قبول الدرجات وان يراخي ما بينها توسعاً من سنة الى سنــة او من شهر الى شهر او اسبوع الى اسبوع بحسب اقتضاء حاجة الكنيسة . (عد ٢٩ ص ٢٥٧)

قانون ٤٦٠ توفرًا على واجب التأهب في مريـدي درجتي الشماسية والقسيسيـة المقدستين وتذليلًا لكواهلهم تحت العبء الباهظ الذي ترتعـد منه مناكب الملائكة نأمر بأن لا يرسم منهم إلا من قضى مدة شهر عنـد الاسقف او في الكنيسة الكاتدرائية وقد تفقه في خلال هذه المدة قبل تأدية امتحـانه لدى الاسقف والفاحصين فيما يتعلق بما هو مقبل عليه من الخدمة المقدسة وعكف على

الاختلاء الروحي تأملًا في مكان عزلة عن العالم مدة عشرة او ثمانية ايام قبل رسامته على يد مرشد يعينه له الاسقف . (عد ٣٠ صفحة ٢٥٨)

قانون ٤٦١ ا : لا يرسم العلماني شماساً او كاهناً ما لم يكن له نسبة الى كنيسة تتكفل بمعاشه من وجه اللياقة وإلا ربط المرسوم عن التصرف بدرجاته ولزم الاسقف الذي وضع اليد عليه وهو عالم بحالته ان يقوم على كفاية حاجاته اذ لا يليق بمن اتُخذوا للخدمة الالهية خاصةً ان يتسولوا او يتعاطوا مهنة حقيرة او حرفة دنية معرضين درجتهم للازدراء . فينبغي اذن ان يكون للمرسوم رزق من الكنيسة التي يتقيد بخدمتها او مال كافٍ من خاصته او من ارث ابيه يفي بمعاشه او ان يتناول قوته وكفافه على القليل من مورد حرفة لانقة به او من التعليم

ب : اما الذين يرسمهم السيد البطريرك السامي الاحترام بلقب مرسلين نزيد بهم تلامذة مدرسة الموارنة في رومية فمن واجب العدل واللياقة عليه وعلى الاساقفة المحليين بالنظر الى هؤلاء ان يعنوا بترتيب معاش كافٍ لهم يفرض على الابرشيات او البلاد التي يزاولون فيها الرسالات المقدسة . (عد ٣١ص٢٥٨)

قانون ٤٦٢ ا : يجب على الاسقف ان يعين من الاكليريكيين ذوي الدرجات الصغار والشمامسة والقسوس في كل كنيسة او ابرشية او كرسي عددًا كافياً لسدّ حاجة ذلك المكان الروحية ومن ثم فلا ينبغي ان يزيد او ينقص عددهم إلا باعتبار كثرة الشعب او قلته وبالنسبة الى خدمة الكنيسة او دخل ذلك المكان بحيث يتهيأ لجميع الاكليريكيين ان يعيشوا براحة ويتسنى للشعب ان يجد له مرشدين يتوفرون على تغذيته بالتعليم والاسرار

ب : حيث كان الشعب كثير العدد بحيث لا يكفي كاهن واحد ان يؤدّي الفروض الالهية او كان دخل الكنيسة وافرًا يفي بنفقات عدة كهنة فليقم بتلك الكنيسة كهنة متعددين يُجعل عليهم كاهن واحد بمنزلة رئيس يخضعون له وكذلك الشمامسة ومن سواهم من ذوي الدرجات الصغيرة فليرأسهم كبير الشمامسة على ما هو مرسوم في كتاب الحبريات . (عد ٣٢ صفحة ٢٥٩)

قانون ٤٦٣ ينبغي للاساقفة في اختيار خدمة الكنيسة ورسامتهم ألّا ينظروا الى اللحم والدم ولا يسمحوا بتوارث الكنائس وبخلافة من كان في البنين اقل

جدارة مع ترك الافضل والاجدر بل ليرعوا قانون الآباء القديم القاضي بأنه من الآن فصاعدًا لا يجوز لمن يريدون ترقية بعض النـاس في عداد الاكليرس ان ينظروا الى اصل مَن توضع عليه اليد كما كان يفعل بعضهم بترقيتهم الى صنف الاكليرس من كان من سلالة الكهنة فقط بل ليفحصوا عن ذوي الاهليـة بمقتضى احكام القوانين المقدسة للانتظام في سلك الاكلـيرس فيرقوهم في المراتب البيعية سواء كانوا من نسل الكهنة او لا . (عد ١٥ ص ٣٠١)

قانون ٤٦٤ كل من تجاسر من ابناء طائفتنا على ان يقبل الدرجات من اساقفـة اجنبيين عن الطقس والطائفة ولو كانوا كاثوليكيـين فليستمرّ ابدًا موقوفاً عن التصرف في ما اعطي من الدرجات . وان قبلها من اساقفة مبتدعين او مشاقين حلّت به ما عدا ذلك عقوبة الحرم النافذ . (عد ٣٣ صفحة ٢٦٠)

قانون ٤٦٥ لا يُقبل اجنبي في الخدمة المقدسة مـا لم يثبت كونه مرسوماً بيـد اسقف كاثوليكي اما اذا كان راسمه اسقفاً مبتدعاً او مشاقاً فلا يقبل المرتسم ما لم يجحد الشقاق او البدعة ويعترف بالايمان الكاثوليكي الروماني بعد ان يـنال منحة التفسيح من لدن السيد البطريرك السامي الاحترام في ما حلَّ به من العجز والربط تأديباً لقبوله الدرجات من يد الاسقف المبتدع وخدمته فيها . (عد ٣٣ صفحة ٢٦٠)

قانون ٤٦٦ ليكن عند كل من الاساقفة دفـتر مخصوص يكتبون فيه اسماء المرسومين والقابهم ووطنهم وعمرهم والقـاب كنائسهم وتاريخ منح الدرجات سنةً وشهرًا ويوماً . ومن هذا الدفتر تؤخذ الشهادات وتدفع للمرسومين وهذا الدفتر ينبغي ان يعنون باسم الاسقف ويحفظ في خزانة الاسقفية فيتوارثه خلفاؤه من بعده . (عد ٣٦ صفحة ٢٦٢)

في تلاوة الفرض والتبتُّل

قانون ٤٦٧ ا : كل ذوي الدرجات المقدسة اي الشمامسة والقسوس والاساقفـة يتعيَّن عليهم صلوات الساعات القانونية اما في الخورس او على انفراد كما ينبه كتاب الحبريات عندنا الحديثُ العهد في الرسامة بمـا نصه : « ثابر يا بنيَّ عـلى

الفرض والخدمة صباحاً ومساء ونصف الليل ولا يُرخين القتـال عزمك واقل باقي الصلوات حيث تكون في الكنيسة او في البيت او في مكان عملك »

ب : اما عدد الساعات القانونية ومواقيتها فتعينها الرسوم المتعـارفة عندنا حيث يقال : « كُتب لله على جميع المسيحيين ان يؤدوا الصلوات السبـع اناء الليل واطراف النهار اي ما بين النهار والليل نعني مساء ورقادًا ونصف الليـل وصباحاً وعند الساعة الثالثة والسادسة والتاسعة . فليصلِّ العـالميون كل يوم الصلوات الثلاث وهي المساء والرقاد والصبح اما الكهنة فعليهم اقـامة سبع صلوات كما قال الملك والنبي داود : «سبع مرات سبحتك في النهار . » (كتاب الهدى ق ١٨) (عد ٣٤ صفحة ٢٦٠ (١

قانون ٤٦٨ ا : لا نحرّم على ذوي الدرجات الصغار عندنا عقد الزواج ولا عـلى ذوي الدرجات المقدسة التصرف بالزواج المعقود من قبل لكن بحيث لا يكره مريدو التبتُّل على الزواج بل يحملون عليه اي التبتُّل بالحضّ والتحريض . اما من تزوج ايّماً او ثيّباً او اقدم على زواج ثانٍ بعد موت زوجه الاول فـلا نسمح له بالارتقاء الى الشماسية والكهنوت ابدًا . (كما مرَّ في القانون ٤٤٩)

ب : لكن اي شماس او قس سوّل له الشيطان من بعد رسامته استئناف التأهل فاتخذ امرأة اخرى بعد موت زوجته الاولى او لم يكن له زوجة من قبل

---

١) اعتنى حضرة الآباء المرسلين اللبنانيين بوضع قرار في نظـام تلاوة الفرض الالهي ومواقيته صدق عليه للعمل بموجبه في ٢ كانون الاول ١٩٢٤ صاحب الغبطة مار الياس بطرس الحويك البطريرك الانطاكي السامي الطوبى وقد نشرتهُ رسالة السلام في عددها الاول لسنة ١٩٢٥

فبموجب هذا القرار يجوز للكاهن الماروني ان يتلو على انفراد صلوة المساء والستار والليل فقط من الساعة الثانية بعد الظهر فصاعدًا من اليوم السابق كما وانهُ يبقى ملتزماً بتلاوة ما ذكر وما تبقَّى من ساعات الفرض الالهي حتى الى نصف الليل من اليوم التالي وانما يستثنى من التأجيل الى نصف الليل صلوة المساء والستار فان الزامها يبقى قائماً الى غياب الشمس فقط من اليوم التالي .

ولي في هذا القرار كلمة اقولها : اما ان الزام تلاوة الفرض عندنا معلق على اليوم الكنائسي واما انهُ معلق على اليوم الطبيعي فاذا كان الاول فلماذا لا يسمح رؤساؤنا لأحد من الاكليرس ان يتلو الصبح وما يتلوها من الساعات قبل نصف الليل . وان الثاني فلماذا لا يفي الكاهن الماروني فرضه اذا ابقى المساء والستار الى ما بعد غروب الشمس من اليوم التالي .

فتجاسر على الزواج فنحكم بأن يحط عن درجته ويفصل بينه وبين زوجه غير الشرعية فصلاً بائناً على الاطلاق

ت : اما الكاهن المتقيد بزواج شرعي فنحكم بوجوب رعاية رسم البابا اكليمنت الثامن حيث قال : « ليعتزل الكاهن المتزوج مباشرة امرأته مدة اسبوع او مدة ثلاثة ايام قبل احتفاله لتقديم الذبيحة المقدسة اي القداس الطاهر » وكذلك يكون حكم الشماس المتزوج أيان خدم المذبح وتناول القربان المقدس . (عد ٣٥ صفحة ٢٦١)

في احتفالات الرسامة وطقوسها

قانون ٤٦٩ عند الشروع في رسامة المرتل يقوده رئيس الشمامسة الى ما بين يدي الاسقف الجالس عند باب المذبح فان كان عالميًا فيشتمل بثوبه مكشوف الراس وان راهباً فبثوبه الرهباني ويأتي الاسكيم عن رأسهِ الى منكبيه ويقبل يد الحبر قائلاً : « بارك يا سيد » فيسمه في جبهته ثلاثاً وهو يقول : « ليباركك الرب الاله بين مرسومي البيعة المقدسة على مذبح القديس فلان في مكان كذا بسم الاب » الخ ثم تتلى الصلوات وتنشد الالحان والمزامير التي تتقدم الرسامة بحسب العادة اطراداً فيأمره الرأس فيجثو على الركبة اليسرى فيضع يده على صدغيه وهو يقول : نسألك أيها الرب الاله ان تصنع نعمتك ورحمتك مع عبدك هذا فلان واهله ليخدمك مع محبي اسمك الخ . ثم يقصُّ من شعر رأسهِ شكل صليب اذ يقول : انرسم عبدالله فلاناً على مذبح القديس فلان في مكان كذا بسم الاب الخ . فينشد الشماس : فلنقف حسناً الخ . فيمسكه الاسقف من يمينهِ ويقول : اللهمَّ الذي بنعمتهِ التي لا تقاس الخ . ويدخل بهِ الى المذبح قائلاً : ليمنحك الرب طهارة الخطوات الخ . ثم يدفع اليهِ سفر المزامير ليحمله ويطوف بهِ الكنيسة على ترتيل حتى اذا انتهى الى المذبح قبَّله ثم قبَّل يمين الاسقف وهو يصلي عليه : اقبل اللهمَّ الخ . ثم يناوله القربان الاقدس . (عد ٣٧ صفحة ٢٦٢)

قانون ٤٧٠ عند ما يرسم القارئ يقبّل يد الاسقف الجالس عند باب المذبح

قائلاً : « بارك يا سيّد » . فيسمه في جبهتهِ ثلاثاً قائلاً : ليباركك الرب الاله ويجعلك قارئاً في كنيسة القديس فلان المقدَّسة في مكان كذا بسم الآب الخ . فيؤمّن الشماس عند ذكر كل اقنوم . ثم يتلو الاسقف صلوة الفاتحة : اهّلنا ايها المسيح الهنا الخ . فينشد الشماس فلنقف حسناً . فيقرأ المنتخب من حزقيال : واوصلني الى الباب الذي ينظر الى المشرق الخ . فيصلي الاسقف : يا رب القوات السماويَّة الخ . فيقول الشماس : فلنصلِّ ثم فلنصلِّ الخ . فيقدّم كبير الشمامسة المنتخَب الى الاسقف وهو يقول : نقدّم لقداستك الخ . فيأمره الرأس فيجثو على الركبة الشمال فيضع يمينه على صدغيه ويقول : النعمة الالهية الخ . تختار وترقّي هذا عبدالله فلاناً من درجة المرتلين الى درجة القارئين في كنيسة القديس فلان في محلة كذا فلنصلِّ اذاً لاجله ليحلّ عليهِ الروح القدس ونقول ثلاث مرَّات هب لهُ اللهمَّ . فيقول الشماس : نطلب الى الله بالسلام . ثم يصلي الاسقف : نطلب منك ونتضرَّع اليك ايها الرب الاله الخ . ثم يضع يمينه على صدغي المنتخب ويقول : ايها الاله العظيم والجوَّاد بالمواهب الذي منح بيعتهُ رتباً واقام فيها درجات الخدمة واسبغ آلاءه على عبيدهِ قدّس الآن هذا عبدك واخترهُ ليكون قارئاً الخ . ثم يستتبع : ايها الاله العظيم محب البشر الخ . ثم ينهض المختار ويقول : أيها الاله العظيم الخ . ويلبسه الدرع قائلاً : وشّح اللهمَّ الخ . ثم يدفع اليه الكتاب فيقرأ من اشعيا : هكذا يقول الرب الذي خلقك وجبلك الخ . فينشد كبير الشمامسة والاسقف يصلي . ثم يكون الزياح في الكنيسة بترتيل . وعند فراغ المرسوم منهُ يقبّل المذبح ثم يمين الاسقف فيصلي عليهِ : نحمدك ايها المسيح الخ . ثم يناولهُ القربان المقدَّس . (عد ٣٨ صفحة ٢٦٣)

قانون ٤٧١ حين يرسم الشدياق يتوشح بدرع القارئية ويقبّل يد الاسقف الجالس امام المذبح قائلاً « بارك يا سيد » فيسمهُ الاسقف في جبهتهِ ثلاثاً اذ يقول : ليباركك الرب الاله في عداد شدائقة كنيسة القديس فلان المقدَّسة في موضع كذا الخ . ثم يتلو الاسقف صلوة الفاتحة والشمّاس يرتل : فلنقف حسناً الخ . ورئيس الشمامسة يقود المنتخب الى الاسقف قائلاً : نقدّم لقداستك الخ .

فيأمره الاسقف فيجثو على يسرى ركبتيه فيضع يمينه على صدغيه قائلًا : النعمة الالهية الخ . تختار وترقي هذا عبدالله فلاناً من درجة القارئية الى درجة الشدياقية الخ . ثم يصلّي : اللهمَّ اجعله مستحقاً لهذه دعوة الشدياقية الخ . ثم يستتمّ : اللهمَّ رب القوات المقدّسة والسماويّة الخ . ثم يضع كلتا يديه على صدغيه وهو يقول : أيها الاله الابدي ماسح الملوك وباعث الانبياء ومقدّسهم والداعي الصدّيقين ادعُ الآن اللهمَّ هذا عبدك بالدعوة المقدّسة بسماء الشدائقة وانتخبهُ ليكون خادماً صالحاً في بيعتك المقدسة وامنحهُ موهبة روحك القدوس وهب لهُ ان يحبَّ شركة الاسرار وحسن بهاء بيتك وان يقف في باب هيكلك المقدس ويُضيء سرج بيت صلاتك ويتم الخدمة التي دعوتهُ اليها بالخشية والنشاط واخلاص النية الخ . ثم يعقّب ذلك بصلوات أُخر حيث يضع يده على الاسرار ثم على المرسوم ويرتل رئيس الشمامسة : فلنقف حسناً الخ . ثم يُنهض المختار ويلبسه الدرع قائلًا : وشّح يا رب عبدك بدرع الشدياقية الخ . ثم يضع البطرشيل في عنقه وهو يقول : ألبس اللهمَّ هذا عبدك بطرشيل الشدياقية الخ . ثم يدفع اليهِ اناء الماء ليطاف بهِ في الكنيسة ثلاث دفعات في الاولى يوقد مصباح الكنيسة ثم يطفئهُ وفي الثانية يغلق ابواب الكنيسة ثم يفتحها وفي الثالثة يضرب الناقوس اي الجرس . ثم يدفع اليهِ سفر اعمال الرسل فيقرأ من الفصل الثالث : هذا هو المقول في يوآل النبي الخ . فينشد رئيس الشمامسة : فلنقف كلنا بالصلوة الخ . ثم يصلّي الاسقف : أيها الاله الشفوق الخ . ثم يسمهُ في جبهتهِ ثلاثاً وهو يقول : قد ارتسم في بيعة الله المقدسة فلان الشدياق الخ . ثم يصلي صلوة الشكر : نشكرك الخ . ثم يُسلّم الى المرسوم مصباحاً مضاء ويقولان معاً ثلاث مرّات : انا كالزيتون الخ . ثم يقبّل المرسوم المذبح ويد الاسقف فيحيّيه الحاضرون تسليماً ثم يتناول القربان المقدّس فيصلّي الاسقف الخاتمة . يا اله الآلهة ورب الارباب الخ . (عد ٣٩ ص ٢٦٤)

قانون ٤٧٢ اذا مثل الشماس للرسامة يشتمل بثوب الشدياقية ويقبّل يد الاسقف الجالس على درجة المذبح قائلًا : بارك يا سيد . فيسمهُ الاسقف في جبهتهِ ثلاثاً اذ يقول : ليباركك الرب الاله بين شمامسة كنيسة القديس فلان المقدسة في

مكان كذا بسم الآب الخ. وبعد ان يتلو الاسقف الصلوات والمزامير والالحان ويرتل الشمّاس: فلنقف حسناً الخ. يقدم رئيس الشمامسة المنتخَب الى الاسقف قائلًا: نقدّم لقداستك الخ. فيأمره الاسقف فيجثو على الركبة اليمنى فيضع يمينه على رأسه قائلًا: النعمة الالهية الخ. تدعو وترقي هذا عبدالله فلاناً من درجة الشدياقية الى درجة الشمّاسية الخ. ثم يصلّي: نعم يا رب اجعلهُ اهلًا لدعوة الشمّاسية الخ. ثم يستتم: اللهمَّ رب القوات الخ. ثم يضع يمينه على رأس المنتخَب ويقول: ايها الاله الذي بنى بيعته ووطّدها ولا يزال ينميها ويستكمل ما ينقصها على ايدي قديسيه الذين ولّاهم تدبيرها في كل جيل فانظر الآن الى هذا عبدك وأسبغ عليهِ نعمة روحك القدوس واملأه ايماناً وحباً وفضيلةً وقداسة. وكما افضت نعمتك على اسطفانوس الذي دعوتهُ اولًا لعمل هذه الخدمة امنح عبدك هذا ان يهبط عليه العون من العلى الخ. ثم يتبعها بصلواتٍ أُخرى وهو واضع يده على الاسرار ثم على رأس المنتخب فيعلن كبير الشمامسة فلنقف حسناً الخ. ثم ينهض المنتخب فيسمهُ في جبهته ثلاثاً اذ يقول: لنختمنَّ بالصليب القاهر عبدالله فلاناً شماساً على مذبح القديس فلان في موضع كذا بسم الآب الخ. ثم يضع البطرشيل في عنقهِ قائلًا: ألبس يا رب الخ. ثم يعطيه كتاب الرسائل فيقرأ من الرسالة الاولى الى تيموتاوس فصل ١١٦ و١١٨ واذا انشد كبير الشمامسة «لنقف كلنا في الصلوة» وتلا الاسقف «لك المجد يا ربنا يسوع المسيح» دفع الى المنتخب المبخرة ليبخر الكنيسة في الدورة الاولى ثم كتاب الرسائل فيحمله في الدورة الثانية ثم النافور الكبير الذي يغطّي بهِ الكاس فيحمله في الدورة الثالثة وعند انثنائهِ يطأطىء رأسه امام المذبح فيضع الاسقف على رأسه الصينيَّة وعليها جسد الرب المقدس اذ يقول: اللهمَّ الخ. ثم يضع الكاس فيها دم الرب وهو يقول: ايها الرب القدوس المجيد الخ ثم يضع يمينه على رأسهِ ويسمهُ بالصليب ثلاث مرات قائلًا: قد ارتسم في كنيسة الله المقدسة فلان الشماس الخ. بسم الآب الخ. ثم يتلو صلوة الشكر نشكرك اللهمَّ الخ. فيقبّل المرتسم المذبح ويد الاسقف ويتناول من يده القربان المقدس ثم يصلّي الاسقف الخاتمة: نشكرك الخ. ويوصيه قائلًا إعلم بدء

ما يكون الخ . (عد ٤٠ صفحة ٢٦٦)

قانون ٤٧٣ اذا بورك كبير الشمامسة يتشح بثوب الشماس ويقف امام المذبح وبعد تلاوة الصلوات والمزامير والالحان التي تتقدَّم الرسامة يقرأُ المنتخَب من اعمال الرسل فصل٦ : فدعا الاثنا عشر جمهور التلاميذ وقالوا لهم لا يحسن ان نترك الخ . ثم يأمر الاسقف المنتخب بان يجثو على ركبتهِ اليمنى ويضع يمينه على رأسهِ قائلًا : أَيها الرب الاله الضابط الكل الخ . ثم يضع الانجيل فوق صدره ويدار بهِ في الكنيسة وعند رجوع المنتخب الى الاسقف يضع يده عليه وهو يقول . اللهمَّ المتناهي في القداسة الخ . وبعد ذلك يأخذ منهُ الانجيل فيقبّل المذبح ويد الاسقف فيرسل الاسقف الغطاء الكبير على صدرهِ وكتفيهِ من الامام الى الوراء ويسمهُ في جبهتهِ بسمة صليب ثلاثاً قائلًا : قد تقدم وارتسم وصار فلان رئيساً على الشمامسة الخ . ثم يدفع اليهِ عصا الرعاية ويأمره بتلاوة الانجيل من لوقا ف ١٠ عند باب المذبح . وبعد ذلك عيّن الرب اثنين وسبعين آخرين الخ . وبعد اعلان الشمامسة يضم رئيس الشمامسة الانجيل الى صدره ويقف في باب المذبح الكبير وهناك يقبّل ايدي الكهنة فيحييه الشمامسة والشعب بالسلام لاثمين كتاب الانجيل ثم يناوله الاسقف القربان الاقدس ويقول الخاتمة : نشكر نعمتك الخ . ثم يحث المنتخب على القيام بوظيفته ويوليه السلطان على سائر الشمامسة . (عد ٤١ صفحة ٢٦٧)

قانون ٤٧٤ عند رسامة القس يشتمل بثوب الشماس ويجثو على ركبتيهِ ويقبّل يد الاسقف الجالس امام المذبح قائلًا : بارك يا سيد . فيسمهُ الاسقف في جبهتهِ ثلاثاً قائلًا : ليباركك الرب الاله بين قسوس البيعة المقدسة الخ . وبعد تلاوة الصلوات والمزامير والالحان وترتيل الشماس : فلنصلّ للرب الخ .. يقوده كبير الشمامسة الى الاسقف قائلًا : نقدّم لقداستك الخ . فيأمره الاسقف بان يجثو على ركبتهِ ويضع يمينه على رأسه قائلًا : النعمة الالهية تدعو وترقي هذا عبد الله فلاناً من درجة الشماسيَّة الى القسيسية الخ . ثم يصلّي : نعم يا رب اجعله مستحقاً دعوة القسيسية الخ . ويردف قائلًا : أَيها الاله رب القوات الخ . ثم يضع يمينه على رأسه قائلًا : اللهمَّ العظيم العجيب الخ . انت في كل عصر تنتخب

اناساً يصلحون لخدمة اقداسك فانتخب اذاً هذا عبدك لدرجة القسيسية واجعلهُ اهلاً لقبول منحتك هذه العظيمة التي هي حلول روحك القدوس بالاعمال الغير الملومة والايمان الغير المنحرف ليكون مستحقاً ان يخدم بشارة ملكوتك ويقوم امام مذبحك المقدس ويقدم التقادم والذبائح الروحانية ويجدد شعبك بغسل الميلاد الثاني ويتجلى لكل انسان كمصباح ضياء ابنك الوحيد المساوي لك بالازليَّة ويرتّب ويزيّن بيعتك المقدسة ويفعل الحسنات بوضع يديه الخ . ويتبع ذلك بتلاوة بعض صلوات واضعاً يده على الاسرار ثم على رأس المنتخب وبينا كبير الشمامسة ينشد « فلنقف حسناً الخ . يمسح الاسقف يدي المنتخب بالميرون وهما متضامتان وذلك على شكل صليب اذ يغمس ابهام يمينه بالميرون المقدس ويرسم بها خطين اي من ابهام يمين المنتخب الى سبابة شمالهِ وبالعكس ثم يدهن راحتيهِ برمتهما وهو يقول « وامسحهُ بدهن قدسك الحي واخلطهُ باسرارك الالهية الخ ثم يُنهضهُ ويسمهُ في جبهته قائلاً « اشرق من سمائك ايُّها الرب الاله القويّ وانظر الخ . ثم يضع يمينه على رأسه ويسمهُ ثلاثاً قائلاً « قد ارتسم في بيعة الله المقدسة فلان القس الخ . ثم يلبسهُ القميص قائلاً « ألبس اللهمَّ الخ . ثم يمنطقهُ بالزنار قائلاً « شدّد اللهمَّ هذا عبدك فلاناً القس الخ . ويضع المنصفة على رأسه قائلاً « ألبس يا رب الخ . ثم يضع البطرشيل في عنقهِ قائلاً « ألبس اللهمَّ الخ . ثم يلبسهُ الحلة قائلاً « وشّح اللهمَّ الخ . ثم يضع يمينه على رأسه قائلاً « لقد وشحنا باللباس الكهنوتي فلاناً القس الخ . وبعد ان يتلو كبير الشمامسة الرسالة والاسقف الانجيل تكون الدورة ثلاث مرات في الكنيسة وفي الدورة الاولى يدفع الاسقف للمرتسم المبخرة ليبخر الكنيسة وفي الثانية يسلم اليهِ الانجيل ليحمله وفي الثالثة يعطيه الكاس والصينيَّة فيهما جسد الرب ودمه فيحملهما ويدور بهما . وعند رجوع القس الجديد الى الاسقف يدخله الى المذبح فيقبّله ثم يقبّل يد الاسقف فيأمره ان يضع البخور ويصلّي لاجل الكهنة الموتى . ثم يناوله القربانة مغموسة بالدم ويأمره فيناول الشمامسة والشعب . ثم يتلو الاسقف الخاتمة « نشكرك الخ . ثم يحرّضهُ على القيام بوظيفتهِ قائلاً « يجب عليك بداءة تبدء الخ . ويحلق شعر رأسهِ على شكل اكليل ويلبسه العمامة اي الطابيَّة . (عد ٤٢ ص ٢٦٨)

قانون ٤٧٥ عند ما يبارَك البرديوط يشتمل بثوب القس ويقبّل يد الاسقف الجالس في الخزانة قائلًا « بارك يا سيد » فيجيبه الاسقف قائلًا « ليباركك الرب الاله الخ . ويحمل صليباً في يمينهِ واناء من الميرون في شمالهِ ويدار بهِ في الكنيسة ماشياً بين برديوطَين او كاهنين وعند بلوغهم الى باب المذبح يباركهُ الاسقف قائلًا « ليباركك الرب الاله بين براديط كنيسة القديس فلان المقدسة بسم الآب الخ . ثم يؤخذ منهُ الصليب ويوضع على المذبح واحد البرديوطَين يحمل الانجيل قائماً عن يمينه والآخر اناء الميرون قائماً عن شمالهِ . ويبتدئ الاسقف بالصلوة « أهّلنا الخ . حتى اذا اتمها قدّم احد البرديوطين المنتخب الى الاسقف قائلًا « نقدّم لقداستك الخ . فيأمره الاسقف بان يجثو على ركبتيه ويضع يمينه على رأسه ويقول «النعمة الالهية الخ تدعو وترقي هذا عبد الله فلاناً من درجة القسوس الخ . ثم يصلي « نعم يا رب اجعلهُ مستحقاً لدعوة البرديوطية الخ . ويتبع « اللهمَّ رب القوات الخ . ثم يضع يمينه على الاسرار ثم على رأسه ويقول « ايها الرب الاله الحي القدير الخ نطلب منك الان ان تحل يمينك بحلول روحك القدوس ويتجلى بسلطانك على عبدك فلان الذي نضع يميننا عليهِ مع يمينك ليرتقي من درجة القسوس الى مقام البراديط الخ . ثم يعقبها بصلوات أُخرى فيشيد رئيس الشمامسة « فلنقف حسناً الخ . فعندها الاسقف يُنهض المنتخب ويعطيه الانجيل ليحمله على صدره ويدار بهِ في الكنيسة ماشياً بين برديوطين احدهما عن يساره حاملًا اناء الميرون والآخر عن يمينهِ حاملًا الصليب وعند بلوغهم الى حوض المعمودية يسمهُ المنتخب باصبعهِ من غير ميرون ويعود الى المذبح فيخرّ ساجدًا ثلاثاً طالباً البركة من الاسقف فيضع يده عليهِ ويقول « ايها الرب الاله اهّل بسلطان كلمتك المحيية عبدك هذا فلاناً الخ . ثم يأخذ منهُ الانجيل ويدفع اليه اناء الميرون ليحمله في الكنيسة في الدورة الثانية فيرسم حوض المعمودية ثلاثاً على ما مرَّ باصبعهِ مغموسة بالميرون ويعود الى المذبح ويسجد ثلاثاً طالباً البركة من الاسقف فيضع يده عليهِ كما مرَّ قائلًا « بسلطان الخ . ثم يتناول منهُ اناء الميرون ويعطيه الصليب ويدورون بهِ في الكنيسة وعند وصولهم الى حوض المعمودية يسمهُ المنتخب بالصليب ويعود الى المذبح فيسجد

ثلاثاً ويقول لهُ الاسقف كما مرَّ « بسلطان الخ . ثم يتلو الشماس الرسالة والاسقف الانجيل ويجلسه الاسقف على كرسي في الدرجة الوسطى فيحملهُ ابناء رعيته مرفوعاً على الكرسي والاسقف يقول « لمجد واكرام الخ . فيهتفون هم « مستحق مستحق » ثم يسلّم اليه الاسقف عصا الرعاية قائلاً « الرب الذي منح موسى النبي الخ . ثم يأمره فينهض فيقوده الى باب المذبح ويسلم اليهِ قطيعه وجمهور الكهنة والاكليرس والكنيسة قائلاً « ها انا ذا اسلّم اليك الخ . ثم يتلو الخاتمة « نشكر لك الخ . (عد ٤٣ صفحة ٢٧٠)

قانون ٤٧٦ حين تبريك كبير الكهنة او الخوري يشتمل بثوب القسوس ويقف غربيَّ الخزانة وبعد ان يدار بجسد المسيح ودمه يحملهما كاهنان فيضعانهما هناك فوق مذبح صغير ثم يقف كاهن آخر حاملاً اناء الميرون فيتلو الاسقف الفاتحة « اهّلنا الخ . كما في تبريك البرديوط ثم يتلو المزمورين « الرب راعيَّ الخ . وما احب مساكنك الخ . ويقرأون من الرسائل والانجيل فينشد الشماس وحينئذٍ تكون الدورة من الخزانة الى الكنيسة فيسير الشمامسة بالمصابيح والكهنة بالمباخر ويليهم برديوطان يحملان جسد الرب ودمه ثم المنتخب حاملاً صليبين ثم الاسقف حاملاً اناء الميرون حتى اذا بلغوا باب الدرابزين دخل البرديوطان بالاسرار الى المذبح ووقف كل منهما في مكان خدمتهِ والاسقف في الباب والمنتخب في خارج الباب فيسجد ويقبّل يد الاسقف قائلاً « بارك يا سيد » فيسمهُ في جبهتهِ ثلاثاً قائلاً « ليباركك الرب الاله ويجعلك كبير قسوس الخ بسم الآب الخ . ثم يجلس الاسقف على كرسيه وحينئذٍ تجرى الدورات الثلاث في الكنيسة فيحمل المنتخب صليبين بيديه وفي كل دورة يضع الاسقف يده على رأسه قائلاً « بسلطان كلمتك الخ . على ما مرَّ في تبريك البرديوط . اما ان كان المنتخب لا عداد لهُ في البراديط فيحمل الميرون في الدورة الاولى ويمسح به حوض المعمودية ثلاثاً وعند رجوعه الى الاسقف يجثو على ركبتيه فيضع يده على رأسه قائلاً « بسلطان الخ . ثم يحمل صليباً في الدورة الثانية وعند بلوغه حوض المعمودية يسمهُ بهِ ويعود الى الاسقف فيخرّ امامهُ ساجداً فيضع يده على رأسه قائلاً « بسلطان الخ . ثم يحمل صليبين في الدورة الثانية فيكرر الاسقف

عليه « بسلطان الخ . وعند تمام الدورات يضع الاسقف يده على رأس المنتخب وهو يقول « باركهُ أيها الرب الاله الخ . ثم يجلسهُ على كرسيٍ في الدرجة الوسطى ويعطيه العصا قائلًا « الرب الذي اعطى موسى الخ . ثم يلبسهُ التاج وهو يقول « لمجد واكرام الخ . ثم يُصلّي « أيها الاله العالم الخ . ثم يضع يده على رأسه ويتلو الخاتمة « ليمنحك الرب الخ . (عد ٤٤ صفحة ٢٧١)

قانون ٤٧٧ حين يبارَك الخوريفسقفوس يتشح بثوب القسوس فتسير الشمامسة والقسوس في الكنيسة ثم خوريان يحمل احدهما جسد الرب والآخر الدم ويليهما المنتخب حاملًا صليبين احدهما بيمينه والاخر بشماله يتسلمهما من يد الاسقف ثم يليه الاسقف حاملًا اناء الميرون حتى اذا بلغوا المذبح يضعون فوقه جسد الرب ودمه واناء الميرون فيخر المنتخب على ركبتيهِ امام الاسقف الجالس عند باب المذبح ويقبّل يده قائلًا « بارك يا سيد » فيسمهُ في جبهته ثلاثاً قائلًا « ليباركك الرب الاله ويقيمك خوريفسقفوساً على كنيسة القديس فلان في مكان كذا بسم الآب الخ . وبعد تلاوة الصلوات والمزامير والالحان والاعلانات التي تسبق رسامة الاسقف يتقدم خوريان فيقودان المنتخب الى الاسقف وكبير الشمامسة يقول « نقدم لقداستك الخ . فيأمره الاسقف فيجثو على ركبتيه ويضع يمينه على رأسه قائلًا « النعمة الالهية الخ . تدعو وترقي هذا عبدالله فلاناً من مقام البراديط او الخوارنة الى مقام الخوريفسقوفسية على اسم كنيسة القديس فلان في محلة كذا الخ . ثم يصلّي « نعم أيها الرب الاله اجعلهُ اهلًا لدعوة الخوريفسقوفسية الخ . ثم يضع يمينه على رأسه ويقول « اللهمَّ يا من تزيّن كنيستك كلها بامثال هؤلاء الكهنة بوضع اليد فانت القادر على كل شيءٍ زيّن بجميع الفضائل عبدك هذا الذي اهّلته لقبول مقام الخوريفسقوفسية الرفيع الخ . ويتبع ذلك بصلوات أُخرى واضعاً يده على الاسرار ثم على رأس المنتخب ثم ينهضهُ قائلًا « أمل اللهمَّ اذنك الخ . ثم يدفع لهُ صليبين احدهما بيمينه والآخر بشماله واحد الخوارنة يحمل اناء الميرون والآخر الانجيل ويدورون به في صحن الكنيسة ثلاث مرات وفي كل مرة عند رجوعه الى الاسقف يضع يمينه على رأسه قائلًا « بسلطان كلمتك المحيية أيها الرب الاله أهّل عبدك هذا فلاناً

اذ اصطفيته ورفعته الى مقام الخوريفسقفوس المكرَّم وهب لهُ ان ينطق بعلمك ويقوم امامك ويخدمك بالقداسة والحكمة ويتمم ارادتك كلها في الكنائس المقدسة فيقيم فيها حياض المعمودية ويبني المذابح ويمسحها بالزيت والميرون الذكي ذكرًا لالآم مخلصنا الذي يجب لهُ المجد الخ . فيتلو كبير الشمامسة الرسالة والاسقف الانجيل ثم يلبسهُ الغفَّارة ويجلسهُ على كرسيٍ فوق الدرجة الوسطى ويضع على رأسه التاج قائلًا « لمجد واكرام الخ . ثم يعطيه عصا الرعاية قائلًا « الرب الذي اعطى موسى الخ . ثم يقوده الى باب المذبح ويسلّم اليه رعيته وجمهور القسوس والخدام ويجعل لهُ الرئاسة عليهم وعلى الكنيسة واسرارها ويوصيه قائلًا « أيها العزيز الحبيب لك وحدك اقول الآن ولاخوتك الكهنة الخ (عد ٤٥ صفحة ٢٧٢)

قانون ٤٧٨ عند رسامة الاسقف يدخل البطريرك (او الحبر الراسم بتفويض منه) مع اسقفين الى مقصورة البيعة وقد انقضت صلوة الثالثة فيدعو المنتخب ويرخي السجف فيقبّل المنتخب يد البطريرك قائلًا « بارك يا سيد » وحينئذٍ يجعل البطريرك القلنسوة على رأسه ويلبسه القميص والزنار والمنصفة والبطرشيل والكمَّين والغفَّارة ثم يقول لهُ « ان الروح القدس يدعوك لتكون اسقفًا او مطرانًا على مدينة كذا فيخر المنتخب على وجهه ساجدًا بين يدي البطريرك قائلًا « ها اني لمطيع ومكمل كل الرسوم الرسولية ووصايا المجامع . فيسمه البطريرك ثلاثًا في جبهته بسمة الصليب قائلًا « ليباركك الرب الاله ويؤهلك لرئاسة الكهنوت على كرسي مدينة كذا بسم الآب الخ . فينتصب المنتخب قائمًا الى جانب المذبح ويبدأُ البطريرك بتلاوة القداس وبعد التناول ينزع الاسقفان الغفَّارة عن المنتخب ويقدمان به نحو المذبح ضامًّا يديه الى صدره ويستوي البطريرك على عرش امام المذبح يحفُّ به اسقفان من الجانبين ويبدأُ بالصلوات والمزامير والالحان التي تتلى قبل الرسامة قائلًا « المجد للآب الخ . واهّلنا ايها المسيح إلهنا الخ . وعند فراغه يقود الاسقفان المنتخب الى جنوبي المذبح فيجثو على ركبتيه ويتلو صك اليمين المسطور بخطه وصورة الاعتراف بالايمان قائلًا « انا فلان بن فلان المنتدب بنعمة الله من درجة القسيسية الى درجة الاسقفية على

مدينة كذا أؤمن بجناني واعترف بلساني الخ . فعندها يقوده الاسقفان نحو البطريرك واحدهما يقول « نقدّم لقداستك أيها الاب الاقدس ومدبرنا البطريرك عبدك هذا فلاناً الخ . فيأمره البطريرك فيجثو على ركبتيهِ فيضع يمينه على رأسه قائلاً « النعمة الالهية الخ . تدعو وترقي هذا عبدالله فلاناً من درجة القسيسية او البرديوطية او الخوارنة او الخوريفسقفسية الى الدرجة الاسقفية على كنيسة مدينة كذا الخ . ثم يصلّي « نعم أيها الرب الاله اهّله لدعوة الاسقفية الخ . ثم يضع يده على رأسهِ ويمسك الاسقفان بكتاب الاناجيل فوق رأس المنتخب مفتوحاً عند الفصل ١٠ من يوحنا الذي بدءه « الحقَّ الحقَّ اقول لكم ان من لا يدخل من الباب الى حظيرة الخراف الخ . ثم يقول « اللهمَّ يا من زيّن بيعته بهؤلاء الاحبار بوضع اليد انت القادر على كل شيء الجاعل عبدك هذا أهلاً لان يقبل من يدك درجة الاسقفية السامية زيّنهُ بجميع الفضائل الخ . ثم يضع يده على الاسرار وعلى رأس المنتخب ويتبع قائلاً « يا اله الآلهة وسيد السادات الخ . فيهتف كبير الشمامسة « فلنقف كلنا بالصلوة الخ . ويضع البطريرك يده على رأس المنتخب قائلاً « تباركت أيها الرب الاله الخ . ثم ينهضهُ ويرفع الاسقفان كتاب الانجيل فيتلو البطريرك « ألقِ اللهمَّ الينا سمعك الخ . ثم يضع يده على رأسه قائلاً « انظر الينا الخ . وحينئذٍ تكون الدورة فيمشي القسوس والشمامسة بحسب العادة ثم يمر احد الاسقفين حاملاً اناء الميرون والآخر كتاب الانجيل ثم المنتخب حاملاً صليبين احدهما بيمينه والآخر بشماله . اما ان كان كاهناً بسيطاً ففي الدورة الاولى يمرح حوض المعمودية ثلاثاً بالميرون حتى اذا انتهت الدورة يجثو المنتخب على ركبتيه امام البطريرك فيضع هو والاسقفان ايديهم على رأسه قائلاً « بسلطان كلمتك الخ ارسل الان اللهمَّ روحك القدوس الرئيسي على عبدك هذا لكي يرعى ويفتقد الكنيسة التي أسترعيها ويرسم فيها الكهنة ويقيم الشمامسة ويكرّس المذابح والكنائس الخ . ثم تكون الدورة الثانية على ما مر حتى اذا انتهت خرَّ المنتخَب على ركبتيه امام البطريرك وامسك الاسقفان بكتاب الاناجيل مفتوحاً فوق رأسهِ فيضع البطريرك يده عليهِ قائلاً « أيها الرب خالق الجميع الخ . ثم تكون الدورة الثالثة وفي نهايتها يدخلون

جميعاً الى المذبح فيأخذ البطريرك الصليبين من المنتخب فيجثو على ركبتيهِ فيدفع اليهِ كتاب الاناجيل مطوياً وهو يقول « الله الآب رب الكل وملك الجميع الخ . ثم يأخذ منهُ الانجيل قائلًا « انت أيها الربّ الاله الخ . ثم يمسح رأس المنتخب ثلاثاً بالميرون على شكل صليب قائلًا « ارتضِ الآن أيها الرب الهنا وأفض على عبدك هذا قوة ولاية روحك القدوس بواسطة مسحتك ووضع يدنا عليهِ الخ . ثم يدهن البطريرك راحتَي المنتخب بالميرون على شكل صليب راسماً بابهامه اليمنى مغموسة بالميرون خطّين احدهما من ابهام يمين المنتخب الى سبَّابة شماله والآخر من ابهام شماله الى سبَّابة يمينه ثم يضم هو يدي المنتخب كلتيهما قائلًا « وامنحه أيها الرب القادر على كل شيء بواسطة مسحتك بهجة ومسرَّة روحك القدوس الخ . ثم ينهضهُ وهنا يغسل البطريرك يديه والمنتخب رأسهُ ويديه فيتلو كبير الشمامسة الرسالة ويقرأ البطريرك الانجيل من الفصل العاشر ليوحنا « الحق الحق اقول لكم ان من لا يدخل من الباب الخ . فينشد كبير الشمامسة « أيها المسيح إلهنا الخ . فيضع البطريرك يده على رأس المنتخب الجاثي على ركبتيهِ ويسمهُ ثلاثًا بسمة الصليب وهو يقول « لقد ارتسم في بيعة الله المقدسة فلان الاسقف الخ . وينهضهُ قائلًا كيريولوجيسون فيجاوب الشعب بقولهم كيرياليسون وحينئذٍ يفيض البطريرك الغفارة على المنتخب قائلًا « لمجد واكرام الخ . ثم يلبسهُ التاج قائلًا « لمجد واكرام الخ . ويجلسه على كرسي فوق الدرجة العليا ووجهه الى الغرب ويقول « لمجد واكرام الخ فيحمل الاساقفة والقسوس بالكرسي ويرفعونه قائلين ثلاثًا « انهُ لمستحق » فيقول الشعب « نعم انهُ لمستحق » وهنا يدفع البطريرك للمنتخب عصا الرعاية قائلًا « عصا العز الخ . ثم يصلّي « ايها الرب الذي اعطى موسى الخ . ثم ينهضهُ ويأتي بهِ الى باب المذبح ويكمل اليهِ القطيع ويوليهِ الرئاسة على جميع الكهنة والشمامسة والكنيسة وجميع الاسرار ويوصيهِ قائلًا « ايها العزيز هاءنذا اقول لك الخ . ثم يلتفت الى المذبح ويتلو صلوة الشكر « نشكرك ايها الرب يسوع المسيح الخ . (عد ٤٦ صفحة ٢٧٤)

قانون ٤٧٩ اما تبريك البطريرك فيتم على الوجه الآتي وهو انهُ عند الفراغ من

صلوة الثالثة يدخل المطارين والاساقفة كافةً مع كبير المجمع الى المذبح ويأتون بالمنتخب فيضعون على رأسهِ قلنسوة ويفرغون عليهِ القميص والزنار والمنصفة والبطرشيل والزندين والغفارة وحينئذٍ يخرُّ كبير المجمع مع المطارنة والاساقفة سجودًا للارض امام المنتخب قائلًا « ان الروح القدس يدعوك لتكون بطريركاً على مدينة انطاكية العظمى وصاحب رئاسة السدَّة الرسولية باسرها واباً لنا كلنا اجمعين » فيجثو المنتخب على ركبتيهِ قائلًا « اني لمطيع ومتمم جميع الاوامر الرسولية وترتيبات المجامع المقدَّسة » وبعد ذلك يوارون المنتخب وراء المذبح ويتولى كبير المجمع تلاوة القداس وعند التناول يؤتى بالمنتخب الى امام المذبح فيقف مكتوف اليدين ويستوي كبير المجمع على عرش يحفُّ بهِ من هنا وهنا المطارين والاساقفة الذين يجب ان يشتركوا جميعاً في رسامة البطريرك بحيث يتلو كل منهم على الترتيب الصلوات المعيّنة او الالحان او الاعلانات وكلهم يضعون ايديهم على رأس المنتخب حين وضع اليد ويتلون باجمعهم استدعاء حلول الروح القدس عليهِ وعند اعطائهِ العصا يمسكون بها جميعاً الاقدم فالاقدم ويأخذون يمين المنتخب ويرفعونها فوق ايديهم جميعاً بحيث يكون المنتخب ضابطاً على العصا ثم يبدأُ كبير المجمع قائلًا « المجد للاب الخ اهلنا أيها الرب الاله الخ .

ثم يرتلون المزامير « يا رب بقوتك يفرح الملك . وفاض قلبي بكلام صالح واللهمَّ اجعل احكامك للملك . واذكر يا رب داود . وباقي الصلوات التي تتقدم الرسامة . ثم يقرأُون من اعمال الرسل ورسالة القديس بطرس والقديس بولس ويتلو الراس انجيل القديس متى « ولما جاء يسوع الى نواحي قيصريَّة فيلبوس » وبعد تلاوة الانجيل يجلس الآباء على كراسيهم واثنان منهم يأتيان بالمنتخب الى جنوبي المذبح فيتلو هناك صك ايمانه مكتوباً بخط يده على هذا النمط « انا فلان بن فلان المدعو برحمة الله وانتخاب هذا المجمع الى معالي المقام البطريركي أُومن ايماناً ثابتاً بقلبي واعترف بفمي لدى الله ولدى هذا المجمع المقدس الخ . ثم يأخذون منهُ الصحيفة لتحفظ في خزانة الكرسي ويقولون « أيها الرب البارقليط الخ . ثم يتلون المزامير والصلوات والالحان حتى اذا فرغوا منها تلا كبير المجمع « أيها الرب إله القوات الخ . وحينئذٍ ينزع اثنان

من الاساقفة الغفَّارة والمنصفة عن المنتخب ويذهبان بهِ نحو رئيس المجمع فيأمره فيجثو على ركبتيه فيضع يده على رأسه قائلاً « النعمة الالهيـة الخ تدعو وترقي هذا عبدالله فلاناً الى كرسي بطريركية مدينة الله انطاكية العظمى فلنصلِّ اذاً باجمعنا لتأتي عليهِ نعمة وحلول الروح القدس الخ. ثم يصلي « اجعلهُ اللهمَّ مستحقاً لدعوة الحبريَّة . وهنا يضع رئيس المجمع يده على رأس المنتخب والاساقفـة يمسكون بكتاب الانجيل مفتوحاً فوق رأسهِ واضعين ايديهم عليهِ ايضاً ويقول « اللهمَّ الذي أسس السماوات بقوتهِ الخ. ارسل الآن على عبـدك هذا روحك القدوس الرئيسي ليرعى ويفتقد الكنيسة التي اؤتمن عليهـا ويرسم الاساقفـة والكهنة والشمامسة » والباقي كما في رسامة الاسقف . ثم يضع الاساقفة ورئيس المجمع ايديهم معاً على رأس المنتخب وهم يقولون « اننا نضع ايدينا على هـذا عبدالله المنتخب بروح القدس الخ . ثم يتلون جميعاً دعوة الروح القـدس وهم واضعون ايديهم على رأس المنتخب « أيُّهـا الاله الذي صنع جميـع المخلوقات بقوتهِ الخ . ويعلن رئيس المجمع قائلاً « لانك انت واهب الخيرات الخ . ثم يلتفت الى الشعب ويقول « السلام لكم » فيجـاوب الشعب قائلاً « ومـع روحك » فيتلو الرأس « اللهمَّ انظر الينا الخ . وهنا يرفع الانجيـل عن رأس المنتخب فيضع رئيس المجمع يده على رأسهِ ويسمهُ ثلاثاً في جبهتهِ قائلاً « قـد ارتسم في بيعة الله المقدَّسة فلان بطريركاً على كنيسة مدينة انطاكية المقدسة وكل ولايتها بسم الآب الخ . وينهضهُ وهو يقول « كيريولوجيسون » فيقول الشعب كيرياليسون ثم يلبسهُ الرأس المنصفة قائلاً « لمجد واكرام الخ . ثم الغفَّارة قائلاً « لمجد الخ . ثم البطرشيل الكبير قائلاً « لمجد الخ . ثم التاج قائلاً « لمجد الخ . ثم يجلسهُ على كرسي قائلاً « لمجد الخ . فيمسك المطارنة والاساقفة بالكرسي ويرفعونهُ قائلين ثلاثاً « انه لمستحق » فيقول الشعب « نعم هو مستحق مستحق » وعندها يقوم البطريرك المرسوم ويتلو الانجيل من يوحنـا « الحق الحق اقول لكم ان من لا يدخل من الباب الى حظيرة الخراف الخ . ثم يستوي في العرش فيرتلون الطلبة واحد الاساقفة يقول « فلنقف حسناً الخ . ويلتفت رئيس المجمع الى المذبح ويصلّي « نشكرك الخ . ثم يلتفت الى البطريرك المرسوم ويمسك

بيده ويأمر بالوقوف ويسلّم اليه عصا الرعاية بحيث يمسك رأس المجمع باعلى العصا ثم باقي الاساقفة الاقدم فالاقدم وفي آخرهم المرسوم ثم يتلو رئيس المجمع بصوت جهير ويتابعهُ الاساقفة « عصا العز يرسل لك الرب من صهيون وتتسلط على اعدائك » ثم يمسك بيمين البطريرك المرسوم ويرفعها فوق ايدي الاساقفة كلهم بحيث تصبح ايديهم تحت يده ويتلو الرأس ثانياً وثالثاً « عصا العز الخ . ثم يتركون العصا في يد المرسوم ويأتون بهِ الى المذبح حيث يخاطبهُ رئيس المجمع سراً « اعلم انك الآن ماثل امام الله الخ . ثم يصلّي « أيها الاله الذي اصطفى موسى » فيهتف حينئذٍ احد الاساقفة « أيها المسيح إلهنا الخ . واخيرًا يحيي رئيس المجمع والاساقفة المرسوم بالسلام ويأتون بهِ الى باب المذبح الكبير فيمنح الشعب البركة بالعصا ثلاث مرّات بشكل صليب فيتقدم الباقون الى تقبيل يمينهِ ثم يتناولون الاسرار ويختم البطريرك المرسوم القداس ورئيس المجمع يصرف الشعب . (عد ٤٧ صفحة ٢٧٧)

قانون ٤٨٠ كل ما عددناه آنفاً من الرسامات او التبريكات اي رسامة المرتل والقارئ والشدياق والشماس ورئيس الشمامسة والقس والبرديوط والخوري والخوريفسقفوس والاسقف والبطريرك نحن نأمر بحفظه التام بالتدقيق والاجتهاد على حدّ ما ألقاه الينا آباؤنا وعلى ما هو مرسوم في كتاب شرطونية كنيستنا الانطاكية السريانية ولا نسمح بأن يُغفل شيء منه . (عد ٤٨ ص ٢٨٠)

قانون ٤٨١ على انه ينبغي ان يُعلم ان ليس كل ما ذكرناه آنفاً يجب ان ينظم في عداد الدرجات فان هناك درجات صغاراً وهي المرتلية والقارئية والشدياقية وكباراً وهي الشماسية والقسيسية والاسقفية . اما رئاسة الشمامسة والبرديوطية ورئاسة القسوس والخوريفسقفية والبطريركية فهنّ وظائف ولذا لا ينبغي ان تمنح إلا بطريقة التبريك المرسومة في كتاب الحبريات على ما مرّ . (عد ٤٨ صفحة ٢٨١)

قانون ٤٨٢ اذا كان المرتقي من الدرجة الدنيا الى الدرجة العليا لم ينل بالتبريك الوظيفة المتخللة بين كلتا الدرجتين فينبغي ان يحفظ في جنبه كل ما هو مرسوم في نظام تكريس الاسقف اي ان تستعمل له كل الاحتفالات التي يجب سبق

استيفائها في تبريك البرديوط والخوري والخوريفسقفوس وبهذه الاحتفالات يولّى الاسقف السلطان الخاص بالبرديوط والخوري والخوريفسقفوس لأنه وان كانت الاسقفية تتناول سلطان جميع الوظائف التي هي دونها مع ذلك يجب ان يجري تسليم شارات هذا السلطان بالتصريح تنصيصاً على ما في كتاب الحبريات كتكريس جرن المعمودية بالميرون وما شاكل ذلك . وكذا يجري في رسامة الشماس على حين يراد اغفال تبريك رئاسة الشمامسة فيجب ان يسلم اليه رسائل بولس مع كتاب الاناجيل المقدسة ليستدل بذلك دلالة صريحة على ايلائه سلطان تلاوة الرسائل والانجيل . (عد ٤٨ صفحة ٢٨١)

قانون ٤٨٣ ا : اذا اتفق ان يرقّى الكاهن الى مقام البطريركية فيجب ان يرسم اولًا اسقفاً بموجب كتاب الحبريات ثم يكرس بطريركاً لأن هذا التكريس يتنزل منزلة تبريك احتفالي فقط

ب : اما اذا اريد رسامته اسقفاً وبطريركاً دفعةً واحدة فينبغي ان يضاف الى تبريك البطريرك كل ما يراعى في درجة الاسقفية اي ينبغي لرئيس المجمع بعد قوله . « النعمة الالهية ... الخ » وبعد هذه الصلوة « نعم اهّله ايها الرب ... الخ » ان يقول وهو واضع يده على رأس المنتخب والاساقفة حاملون الانجيل فوق هذه الصلوة : « ايها الاله الذي يزين بيعته ... الخ » ثم يعقبها بهذه « تباركت ايها الرب الاله ... الخ » يضيف الى ما ذكر نص التبريك الخاص بالبطريرك : « ايها الاله الذي خلق كل شيء بقدرته ... واننا نضع ايدينا ... واللهم الذي صنع كل شيء بقوته ... » وبعد ان يرفعوا الانجيل عن رأس المنتخب تجري الدورات الثلاث في الكنيسة ويعلن رئيس المجمع : « بسلطان كلمتك ... الخ » ثم يمسح رأسه ويديه بالميرون قائلًا : « فانت ايها الرب الاله ... الخ وارتض ... الخ وامنحه ... الخ » ثم يقول : « امل اللهم اذنك ... الخ » ثم يتلو هذه الصلوة : « اللهم انظر الينا ... الخ » ثم يعلن : « قد ارتسم ... الخ » والباقي كما مرَّ في نظام تبريك البطريرك (قانون ٤٧٩) . (عد ٤٨ صفحة ٢٨١)

قانون ٤٨٤ ا : اذا وفد على السيد البطريرك السامي الاحترام عالمي او قانوني

اجنبي الطائفة والطقس ولو لاتينياً طالباً ان يرقّى الى الدرجات بامر رؤسائه او باذنهم فمثله وافداً ينبغي ان يرسم بحسب طقسنا السرياني ولو كان هناك كتاب الرسامات مسطوراً في لغة طالب الرسامة وبحسب طقسه اذ ان ارتسام الطالب على غير طقسه على يد اسقف كاثوليكي لهو اهون من استعمال الاسقف طقساً اجنبياً في رسامته

ب : ثم انه لما كان القديس بيوس الخامس قد نهى الروم ان يجسروا على تلاوة القداس وباقي الفروض الالهية بحسب الطقس اللاتيني واللاتينيين ان يتلوه بحسب طقس الروم وجب على اساقفتنا الاحتراز من ان يرسموا الاجنبيين عن طقسنا او ان يرتسم احدنا عند اساقفة طائفة اجنبية ولو كاثوليكيين إلا لضرورة داعية وبعد الاذن الصريح من لدن الحبر الاعظم الروماني او من لدن السيد البطريرك السامي الاحترام . (عد ٥٠ صفحة ٢٨٥)

قانون ٤٨٥ ا : تطبيقاً بين الاسماء ومسمياتها يجب على الاساقفة وكهنة الرعايا واساتذة المدارس ان يفقّهوا قابلي الدرجات والشعب ويعرّفوهم الالقاب الخاصة بكل درجة وماهية وظائفها وعددها وايها كبيرة وايتها صغيرة وما هي مقاماتها ومراتبها . فان من عادة العامة ان تسمي الشمامسة شدائقة وان تقول كبير الشمامسة وتريد به الشماس وتقول الشماس وتعني به الشدياق او الشدياق الشمعداني وتسمي القسوس كافةً خوارنة او خوارنة اسقفيين وتدعو جميع الاساقفة مطارين من غير تفرقة فكل ذلك يجب نبذه ونسخه

ب : ونحتم بأن يطلق منذ الآن فصاعداً على كل ذي درجة او مقام لقبه الخاص به سواء كان شدياقاً او شماساً او كبير شمامسة او قساً او برديوطاً او خورياً او خورياً اسقفياً او رئيس اساقفة اي مطراناً وننسخ تلك الالقاب التي اطلقها بعضهم على الشدياق فانهم يطلقون لقب الشدياق الشمعداني على الشماس الذي يسمونه شدياقاً رسائلياً وعلى رئيس الشمامسة الذي يسمونه شدياقاً انجيلياً وبالجملة فانّا لا نجيز مطلقاً ان يطلق لقب شدياق على من لم يزل في عداد المرتلين او القارئين . (عد ٥٢ صفحة ٢٨٧)

في مجانية ايلاء الدرجات

قانون ٤٨٦ ا : تنزيهاً للدرجات البيعية عن كل مظنّة طمع كما هو واجب ننهى الاساقفة وسواهم من مانحي الدرجات والوظائف وخدامهم عن ان يأخذوا شيئاً بأي حجة كانت في مقابلة منحهم الدرجات حتى قص الشعر او في مقابلة الترقية الى احدى وظائف المعدودين من جماعة الاكليرس سواء كانوا وكلاء او مدبري اوقاف او قيّمي كنائس او غيرهم اياً كانوا او في مقابلة كتب الترخيص او الشهادات او الختم لأية علة كانت ولو كان اعطاء مثل هذا الشيء عفواً بلا طلب ما عدا التقادم المعتادة من مثل شمع وبخور وخبز وخمر مما يأتي به المرسومون الى الاسقف في القداديس الاحتفالية

ب : اما المسجّلون او كتبة الاسرار الذين لا اجرة لهم في مقابلة الوظيفة التي يباشرونها فيحق لهم ان يأخذوا جعلاً على كل ترخيص او شهادة وهو معين بالعادة المتعارفة في المكان على شرط ان لا يتجاوز عشر ذهب واحد . ولا ينصرف شيء من هذا النفع الى الاسقف لا قصداً ولا استصحاباً بحجة منح تلك الدرجات

ت : وان جرى الخلاف حلّ بالمعطي والآخذ لمجرد الفعل العقوبات التي ينزلها الناموس بمرتكبي السيمونية القبيحة خلا النقمة الالهية . (عد ٥١ صفحة ٢٨٦)

قانون ٤٨٧ حيثما علم ان العادة السيئة سارية بادخال شروط او حسم من الدخل او دفع مال او وعود او مكافآت محرمة في الانتخاب او التقديم او التسمية او التنصيب او التثبيت او المنح او تخصيص او تعيين في سبيل تمليك وظيفة بيعية نأمر الاساقفة بألا يتسمحوا بحصول شيء من هذه الاشياء مما لا ينصرف الى وجوه الخير او الى اثاث الكنائس وزينتها لما فيه من شبهة السيمونية او الطمع الوخيم . وعليهم ان يبذلوا الجهد في انتقاد العادات الآنفة الذكر فيستبقوا منها ما كان حميداً وينبذوا وينسخوا ما كان سيئاً داعياً الى العثرات . (عد ٥١ صفحة ٢٨٧)

الباب الثالث - في الامكنة والازمنة المقدسة

الفصل الاول — في الامكنة

في تشييد الكنائس وترميمها

قانون ٤٨٨ لا يجوز لاحدٍ ان يؤسس او يشيّد او يبني كنائس ومصلّيات ومعابد او مذابح مشتهرة بغير سبق اذن الاسقف . ويترتب على مخالفة ذلك حلول الحرم النافذ ومنع المكان المشيد . (عد ١ صفحة ٤٤٣)

قانون ٤٨٩ على الاسقف ان لا يأذن لاحدٍ في ابتناء كنيسة او مصلّى ما ما لم يجرِ عليهما رزقاً كافياً لقوام معيشة كاهن وشماس ولتنوير المصابيح ولقيام الخدمة المقدسة (١ ولحفظ الكنيسة او المصلى . (عد ١ صفحة ٤٤٣)

قانون ٤٩٠ ا: من تلا القداس او غيره من الفروض الالهية في الامكنة المذكورة (اي المشيدة بغير اذن الاسقف) حلّت به العقوبات التي يحتكم بها الاسقف

ب: اما الكنائس والمصليات والمعابد والمذابح القائمة باذن الاسقف فننهى عن قضاء الشعائر الدينية فيها قبل ان يباركها او يكرسها الاسقف (٢ وحذراً من اغفال ذكر التبريك او التكريس فليدوّن ذلك في اعمال الديوان الاسقفي . واي كنيسة تمّ تكريسها بطريقة احتفالية فليحتفل لكل سنة بتذكار يوم تكريسها . (عد ١ صفحة ٤٤٣)

قانون ٤٩١ ا : يجب على الاسقف ان يعنى بحفظ الكنائس وترميمها . اذن متى كانت بعض الكنائس قد تهدمت او سقط جانب منها فليأمر من يعنيهم امرها بالاسراع في اصلاحها وترميمها وان مست الحاجة فليأذن بجمع الحسنات من اهل المحلة لاجل ترميم الكنائس واصلاح اثاثها المقدس

---

١) في ترجمة المطران : « ولخدمة الذبيحة المقدّسة » مع ان النص اللاتيني لا يحصر ذلك في الذبيحة المقدسة فقط ad sacrum ministerium peragendum

٢) او كاهن مفوَّض

ب : اما الكنائس التي يتعذر ترميمها على حالة لائقة فليحظر فيها اقامة الفروض الالهية بل فلتقوَّض من اساساتها بعد ان ينقل ما يكون معلقاً عليها من الالزامات الى كنيسة اخرى لكن فليحرص ابدًا على رعاية حرمة مكانها وعليه فلا يجوز مطلقاً تحويلها الى شيء قذر لكن يجوز تعيينها لاغراض عالمية على شرط ان تكون لائقة وينصب هناك صليب . اما اخشابها وطينها وحجارتها فلا تحوَّل الى اشياء دنيوية بل فلتستخدم لترميم كنائس اخرى او تحفظ او تباع باذن الاسقف من العالميين لكن لا لاستعمال قذر . (عد ٢ صفحة ٤٤٤)

قانون ٤٩٢ ا : يجب ان تكون الكنائس المعدَّة لعبادة الله بالتقى والورع مزدانةً باجمل الصناعة وافخر المواد . على انه وان تعذر علينا لضيق ذات اليد وكوارث الايام تشييد كنائس متقنة فاخرة وتوشيتها بالذهب والفضة على طرز كنائس اخوتنا المسيحيين في بلاد المغرب فلا اقل من ان يكون كل ما فيها مشعرًا بالتقوى والعبادة فتنبعث النظافة من خلال الفقر ويتألق السناء من جبين البساطة

ب : وعليه فينبغي ان تكون ارض الكنيسة ذات صلابة مفروشة بالبلاط حسناً وان لا يكون في جدرانها عيب يدعو الى التشقق او ينذر بالتداعي بل فليتقن تبييضها فيما اذا لم تكن مزدانة بصورة مقدسة

ت : وليكن السقف محكماً بحيث يقوى على دفع الامطار والوكف

ث : ولتكن الابواب من المتانة والمنعة بالغة حدَّ الكفاء ذات اقفال ومقاليد وثيقة والنوافذ محكمة الغلق مرتفعة قليلًا عن الارض معززة بشبكة من حديد

ج : ولا يشرف على الكنيسة باب او منفذ من منزل عالمي . فاذا كان هناك ابواب او نوافذ تجلب مثل هذا التقييد فلتحجب بحائط . وعلى الجملة فلتكن الكنيسة منفصلةً انفصالًا تاماً عن منازل العالميين بحيث تكون مطلقة من الجهات الاربع . (عد ٣ صفحة ٤٤٥)

قانون ٤٩٣ لا يُبنى فوق الهياكل حيث يتلى القداس اروقة او مماش او مراقد او

غرف او مسكن آخر عالمي كائناً ما كان . (عد ٣ صفحة ٤٤٥)

قانون ٤٩٤ على خدم الكنائس ووكلائها الموكول اليهم الاهتمام ببيت الله ان يعنوا باصلاح الداثر ورفع الساقط وليحرصوا على ان لا يكون هناك شيء قذر وان تكون المذابح والآنية نظيفة نقية وليكثروا من كنس ارض الكنيسة وتمسيح الجدران ازالةً للغبار وكسح بيوت العنكبوت . نعم ان اخص زينة الهياكل التقوى على ان النظافة والنقاوة الخارجية من دواعيها . (عد ٣ صفحة ٤٤٥)

قانون ٤٩٥ ا : ينبغي ان ترعى هيئة بناء الكنائس بحسب طقسنا لو امكن على الطرز الآتي : بأن يكون المذبح الكبير الى الشرق وباب الكنيسة الى الغرب ويمين المذبح الى الشمال ويساره الى الجنوب

ب : ليكن امام الكنيسة ايوان او رواق ثم فلينفسح ممرٌّ من الباب الكبير الى الهيكل المكشوف لنظر الشعب وقت الصلوة سواء كان قائماً بعقد واحد او بثلاثة عقود

ت : ليكن جرن المعمودية المقدس شاخصاً في الحائط الشمالي من عن شمال الداخل

ث : في طرف الهيكل خارج الدرابزين يعيّن موضع لتلاوة الفرض . وعن يساره حذاء الدرابزين كرسي يجلس عليه رئيس الخورس

ج : ليكن للدرابزين ثلاثة ابواب احدها الوسط ويقال له الكبير وهو ينظر الى المذبح والآخر الى الشمال والثالث الى الجنوب وبين هذا والباب الوسط تنصب ساحة لقراءة الرسائل وبين الوسط والشمالي ترفع ساحة اخرى لتلاوة الانجيل

ح : ويصعد من تحت الدرابزين ببعض درجات الى المذبح الكبير الذي ينبغي ان يكون منفصلاً عن الحنيَّة بحيث يمكن ان يدار حوله . ولينصب في وسط الحنيَّة من وراء المذبح عرش الاسقف وكراسيُّ من هنا ومن هنا معدَّة لجلوس الكهنة او على القليل فلينصب مثل هذا العرش في خارج الباب الجنوبي لاصقاً بالحائط

خ : ثم ينبغي ان يعمل مذبحان صغيران ينظران الى الشرق على جانبي الحنيَّة احدهما عن يمين المذبح الكبير والآخر عن يساره . اما اذا تعذر استيفاء كل ذلك بمقتضى الطقس فلا اقل من ان يكون في الكنيسة مذبح واحد منفصل عن الحنية بحيث يستطاع ان يطاف حوله عند التبخير

د : واذا لم تكن الكنيسة معقودة بالحجارة ولم يعمل عليها سقف من خشب محكم الصنعة بل كانت مسقوفة بسقف ساذج فلا بدَّ في الاقل من ان يغطَّى المذبح بغطاء من نسيج اسمنجوني . (عد ٥ صفحة ٤٤٧)

قانون ٤٩٦ بمقتضى الرتبة القديمة يجب ان يكون في وسط المذبح طبليت من حجر او خشب مكرس ومغشى بمشمع ذو عرض كافٍ يتسع للصينية والكاس بلا عناء . (عد ٥ صفحة ٤٤٨)

قانون ٤٩٧ ا : ليكن بناء المذبح ابدًا من الآجرّ والخشب الرزين مرفوعاً فوق درجة ويرفع في وسطه تمثال المصلوب من نحاس على القليل او خشب متقن الصنعة

ب : وليكن على جانبيه في القليل شمعدانان وفوقه ثلاثة اغطية من كتَّان لتلاوة القداس . ولا يكن ظاهره عارياً او مغطًى باغطية ممزَّقة رثة وسخة بل بستار فاخر على قدر طاقة الكنيسة يليق ان يستعمل في حفلات الاعياد . (عد ٥ صفحة ٤٤٨)

قانون ٤٩٨ ليكن في الكنيسة سراج مُضاء ولاسيا حيث يدَّخر القربان المقدس (كما مرَّ في القانون ٣٧٨) . (عد ٥ صفحة ٤٤٨)

قانون ٤٩٩ اذا بنيت مذابح في الهيكل عدا المذبح الكبير فان تعذَّر توجيهها الى الشرق فلا اقل من رعاية التنظير بينها بأن يكون بعضها الى الجنوب وبعضها الى الشمال لكن بحيث يحاط عليها بدرابزون صغير . (عد ٥ ص٤٤٨)

قانون ٥٠٠ ليكن جرن للماء المبارك داخل الهيكل لا خارجاً وموضعه عن يمين الداخل . (عد ٥ صفحة ٤٤٨)

قانون ٥٠١ ليعدَّ للعالمين والاكليريكيين مكانَ الكراسي عكَّازات على شكل حرف التاء اليونانية يتوكأون عليها وهم وقوف . (عد ٥ صفحة ٤٤٩)

قانون ٥٠٢ جرياً على عادة الكنائس الشرقية الحميدة التي نثني عليها نأمر بأن يكون محل النساء في الكنيسة منفصلاً عن محل الرجال . (عد ٥ ص ٤٤٩)

قانون ٥٠٣ ا : اما كنائس القرى والضياع فليُرعَ في جنبها خاصةً ما يأتي : يجب على من قلدوا العناية بها ان يحرصوا على منع دخول البهائم اليها وتنظيفها من الحسك والشوك ورفع اتلال الحجار والرجم منها ووقايتها من الرطوبة والامطار والعواصف وما اشبه ذلك من طوارىء الايام

ب : ولا تفتح ابوابها إلا آونة اقامة القداس والفروض الالهية وفيما خلا ذلك تدوم ابوابها ونوافذها مغلقة ولاسيا في الليل حذرًا من ان يعرّج اليها ابناء السبيل ويتخذوها لهم مبيتاً وتقترف اعمال الظلام في مكان النور

ت : والحذر من تدنيسها باستخدامها لاغراض بيتية . ولا يعمل فيها إلا ما يليق بالاسرار الالهية وعليه فاذا علم كهنة الرعية والبرادطة بايداع الكنيسة حنطة او قطاني او ما اشبهها فنرخص لهم لا في رفعها منها فقط بل بتوزيعها ايضاً للحال على الفقراء . تلك عقوبة الخسران نفرضها علاوة على ما سواها مما يحتكم به الرئيس المكاني على الذين يسيئون استخدام صيانة الكنائس الموكولة اليهم في سبيل اغراض عالمية

ث : وايضاً فلا ينقل الا كليريكيون متاعاً اجنبياً الى الكنيسة ويحفظوه او يودعوه هناك إلا ان يدعو الى طلب هذا اللياذ غارة عدوانية او مفاجأة حريق او ما سوى ذلك من الضرورات الملجئة . لكن على شرط ان ترد هذه الاشياء الى محلها عند اندفاع الضرورة

ج : ولا يتسمحوا بأن تغشى الكنائس غاشيات الاوساخ والاقذار ولا يصبروا على تحويل بيت الله الى مغارة للبهائم

ح : ولا يدخلن احد بهيمة الى الكنيسة إلا ان يكون مسافرًا قد اضطرته الضرورة الكبرى والافتقار الى المأوى فعرّج عليها بحيث لو لم يدخل حيوانه اليها لهلك لا محالة واضحى هو عرضة لخطر الموت بسبب خسرانه حيوانه وعدم استطاعته لذلك ان يواصل السفر . وعليه فأي من ادخل حيواناً الى الهيكل بغير ضرورة فان كان اكليريكياً فليُربَط او عالمياً فليُحرَم . (عد ٤ ص ٤٤٦)

في حرمة الكنائس

قانون ٥٠٤ ما عدا الكهنة والاكليرس لا يؤذن للعالميين وبالحري النساء من اي طبقة ومقام كانوا ان يدخلوا الى جو درابزون المذبح . وحيث لم يكن فاصل فليقف العالميون والنساء على بعد من درجة المذبح . (عد ٦ ص ٤٤٩)

قانون ٥٠٥ ا : توفراً على اداء المؤمنين واجب الاحترام للكنيسة التي هي بيت الله وباب السماء نأمر منذرين الوقوع في عقوبات القوانين المقدسة بأن يُقصى عنها في كل زمان وخاصة حين تقدمة القداس وتلاوة الفروض الالهية الضجة والصراخ والاحاديث والمشي وكل ما من شأنه ان يشغل اذهان المؤمنين عن الصلوات والابتهالات

ب : وعليه يجب على الكهنة وخدام الكنائس ومدبريها ان يعنوا بمنع المتسوّلين من تصويتات استغاثاتهم المزعجة وكل المجتمعات العالمية ويحرّموا على العالميين الاحتشاد هناك للتردد في الاشغال عمومية كانت او خصوصية . ولا يتسمحوا مطلقاً ببسط سماط الاطعمة التي كانت تعرف بالاغابات في داخل جدران الهياكل . وايضاً فليحظروا بيع المأكولات وما سواها من البضائع ولو لاغراضٍ تقوية وعن عرضها للبيع بطريقة الدلالة في ساحات الكنيسة واروقتها ومداخلها وسائر الامكنة المختصة بها . (عد ٧ صفحة ٤٤٩)

قانون ٥٠٦ ا: لا يدخلن احد الكنيسة بالسلاح ولا يجلسن في الكنيسة معرضاً عن سر الاوخارستيا الاقدس او المذبح الكبير عند تلاوة الفروض الالهية

ب : ولتكن الكنيسة بمعزل عن الحانات والاصطبلات وغيرها من الامكنة المعدَّة لاعمال قذرة . ولا تطرح القمامات والقاذورات على مقربة من جدران الكنيسة وبالجملة فليقصَ عن الكنيسة كل ما لا يليق بقداسة بيت الله (عد ٧ صفحة ٤٥٠)

قانون ٥٠٧ ا: يحرّم على الكاهن عالمياً كان او قانونياً ان يقدم الذبيحة في المعابد الخاصة إلا اذا فحص عنها واثبتها الاسقف حتى في كل مرة اقتضى الحال نقلها من مكانها وذلك على حكم الوقوع بعقوبة الربط لمجرد الفعل وغيرها مما

يحتكم به الرئيس المكاني ودخول المعبد ايضاً تحت حكم المنع من ذات الفعل

ب : وهذا المنع يشمل المعبد كذلك فيما لو قدس فيه كاهنٌ غير مأذون له من اسقفه او قانونيٍ غير مرخص له من رئيسه

ت : وكذلك يتناول حكم الربط والمنع الكهنة المقدسين والمعبد فيما لو تُلي اكثر من قداس في يوم واحد في المعابد المذكورة وان كانت مما تولاه الفحص والاثبات إلا ان يكون ذلك باذن صريح من لدن السيد البطريرك السامي الاحترام والرئيس المكاني

ث : ولا ينبغي ان يعطى هذا الاذن إلا حيث لا توجد كنائس متشاهرة او تبعد كثيراً عن البلاد الآهلة بعدد كبير من المؤمنين ولا كنيسة لهم ولاسيما المدن التي يمنعنا الاجانب ان نشيد فيها كنائس او معابد جديدة ففي مثل هذه الحال يتسامح بتعيين معابد في المنازل الخاصة بلا قيد تعيين لعدد القداديس على شرط ان يفحص الاسقف عن هذه المعابد ويثبتها . ويمكن في هذه الحال ان يحتفل هناك بالقداس في الاعياد المشهورة كعيد ميلاد الرب واعتماده وفصح القيامة والعنصرة وبشارة القديسة مريم العذراء وانتقالها وعيد القديسين بطرس وبولس . اما في خارج المدن حيث يتمتع المؤمنون باقامة شعائر الدين عن حرية فان كانت الكنيسة لا تبعد عن المعبد الخاص اكثر من الف خطوة نُهي عن اقامة القداس فيه ايام الاعياد المذكورة ووجب على كل مؤمن ان يذهب منطلقاً الى تلك الكنيسة . (عد ٨ صفحة ٤٥٠)

قانون ٥٠٨ اما اديار الرهبان التي لم يزل فيها التهذيب الرهباني قائماً وكل منها آهلٌ بعشرة من الرهبان الناذرين على القليل فنرخص لرئيسهم ان يتخذ علاوة على الكنيسة معبداً في داخل حصن الدير وان يُتلى فيه قداس واحد او اكثر على شرط ان لا تهمل تلاوة القداس الاحتفالي في الكنيسة الكبيرة ولا يوماً واحداً ولا يؤذن للنساء في الدخول الى المعبد المذكور في داخل الحصن بأية حالة او حجة كانت حتى حجة الغفارين او احتفال الاعياد . (عد ٨ ص ٤٥١)

قانون ٥٠٩ نحث الكهنة عموماً وخصوصاً ان لا يجسروا على ترتيل صلوة المساء

او صلوة الصبح وغيرها من الصلوات في خارج الكنائس فان ذلك مناف للقوانين المقدسة الآمرة بتلاوة الصلوات في داخل الكنائس . (عد ١٠ صفحة ٤٥٣)

في تدبير ارزاق الكنائس

قانون ٥١٠ على كهنة الرعايا ان يكثروا من الانذار في خلال احتفال القداس بان تلك العقوبة البالغة منتهى الشدة وهي عقوبة الحرم النافذ بمجرد الفعل تحل بالمنتهكين غاصبي املاك الكنائس اكليريكيين كانوا او عالميين على اختلاف المقام وتنوع الصفة اذا توخوا نفعهم الخاص مباشرة او باستخدام غيرهم من طريق الوعيد او الغش او الاحتيال بأن استأثروا بولاية الكنائس والاديار وبيوت التقى وارزاقها وريعها المعين وحقوقها واثمارها ومنافعها او كانوا لم يزالوا واضعي اليد عليها او ممانعين من ردها على من تخصهم او معارضين لهؤلاء في اخذها والاستيلاء عليها . ولا تنفك وثاقات هذا الحرم ما لم يقع الاصلاح حيث وقع الذنب أي بأن ترد الارزاق على ذويها ويستجلب الحل من لدن السيد البطريرك السامي الاحترام . (عد ١١ صفحة ٤٥٣)

قانون ٥١١ ا : يجب على الكهنة كافةً والاكليريكيين ورؤساء الاديار الذين وكل اليهم الاسقف او الرئيس العام تدبير الكنائس وادارة الاديار ان يحلفوا يميناً بين يدي اسقفهم او رئيسهم العام على ان لا يبيعوا اشياء الكنيسة والدير واملاكهما ولا يهبوها ولا يرهنوها ولا يستبدلوها بأي الوجوه بلا مشورة السيد البطريرك السامي الاحترام

ب : ومثل هذه اليمين فليحلفها الاساقفة والمطارين بين يدي السيد البطريرك السامي الاحترام بالنظر الى الاملاك المختصة بكراسيهم . (عد ١٢ صفحة ٤٥٤)

قانون ٥١٢ ا : نأمر كل من عهد اليهم بتدبير الكنائس او بيوت التقى ان ينشئوا سجلًا يثبتون فيه بيان الاموال الثابتة بتخومها وجهاتها وحقوقها واجزائها . وبيان المنقولات ايضاً ومرتّبات الاملاك معيّنين وقت انشائها والصك

المنشأ فيها وما شاكل ذلك مع ذكر الالزامات التي قد تكون معلّقة عليها

ب : وحيث ان مرور الزمان كثيرًا ما يحدث تغييرًا فيما ذكر لذلك نأمر بأن يجدد هذا السجل على الوجه المبسوط آنفاً مرة لكل سبع سنين حذرًا من ان ينشأ خلاف في حقيقة الاملاك او يفقد ذكر دخلها لطول عهد السهو والنسيان (عد ١٢ صفحة ٤٥٤)

قانون ٥١٣ ليس من المناسب ان تؤجر الاملاك الخاصة بالكنائس والاديار على انه اذا اقتضى الحال ان تؤجر فالى ثلاث سنين لا غير معلنين ان كل تلك الاجارات المعقودة الى اجل اطول ليست من الصحة بشيء . (عد ١٣ ص٤٥٥)

قانون ٥١٤ لا ينبغي ان تؤخذ كل الاجور من المستأجر دفعة واحدة في مجلس العقد بل ينجّم اداؤها كل سنة حذرًا من انه اذا دفعت مقاديرها كلها جملةً أدّت الى ضرر الخلف وإلا فمثل هذه الاجارات التي تنعقد على الدفع سلفاً تعدّ لغوًا بحيث لا يمكن تصحيحها بمرور الزمان . (عد ١٣ صفحة ٤٥٥)

قانون ٥١٥ لا تؤجر املاك الكنائس والاديار من ذوي القرابة الدموية او الاهلية لا باسمهم ولا باسم وكيل عنهم ولا باسم اجنبي ولا من المجاورين احترازًا من انهم ينتهزون الفرصة لتوسيع حدود اراضيهم مع ضرر الكنيسة او الدير او تنشأ المنازعات والدعاوى عن اختلاط الحدود . لكن اذا مسّت الحاجة الى العمل بالعكس او دعت اليه المصلحة وجب حينئذٍ تعيين حدود الاراضي في صك الاجارة بمزيد الدقة . (عد ١٣ صفحة ٤٥٥)

قانون ٥١٦ ا : لا يجسر وكلاء الكنائس ومدبرو بيوت البر على ان يبيعوا اموالها المنتقلة والثابتة ذات القيمة المعتد بها ولا يعطوها بوجه الهبة والمقايضة او بعقد تمليك المنفعة او بتقدير راتب سنوي او بالرهن على تنوع احكامه او ان يتصرفوا فيها بوجه آخر او يقيدوها بالزامات وذلك تحت طائلة الوقوع بالحرم لمجرد الفعل وخسران الوظيفة او الرزق المجرى عليهم . ونعلن ان مثل هذه العقود المبرمة فاسدة وباطلة وإن قُيدت برضى السيد البطريرك السامي الاحترام فلا يبرح العقد فيها معلقاً او يتحقق ذلك القيد

ب : اما الاملاك ذات القيمة التافهة الطفيفة والمنقولات غير الثمينة والتي

يتعذر بقاؤها والتي يمكن استبدالها بسلطان الرئيس المكاني بمقتضى الشرع فلا تباع ولا تستبدل ولا تقيَّد بالزام او توهب من غير اذن الرئيس المكاني كتابةً . (عد ١٤ صفحة ٤٥٥)

قانون ٥١٧ اذا صارت الاملاك الى الكنيسة لانقراض الورثة او من جهة اخرى فمثلها وان كانت من قبل تُحالُ بالمعاوضة على وجه الالتزام فلا ينبغي ان تحال كذلك بعد مصيرها إلَّا ببدل ازيد ان امكن مع رعاية الاحتفالات المرسومة رعايتها في سائر عقود المعاوضة بالتزام املاك الكنيسة . (عد١٤ ص ٤٥٦)

قانون ٥١٨ لا تؤجَّر املاك الكنائس من مدبريها انفسهم او من ذوي قرابتهم بعقد الالتزام او بغيره عقدًا كائناً ما كان (عد ١٤ صفحة ٤٥٦)

قانون ٥١٩ لا تُقطع الاشجار المثمرة والنامية إلَّا اذا وجب قطعها ورخَّص الرئيس المكاني فيهِ وحينئذٍ فلتُستنفَد في نفع الكنيسة . (عد ١٤ ص ٤٥٦)

قانون ٥٢٠ بالجملة لا يجسرنَّ احدٌ على ان يعقد عقودًا او عهودًا في متعلّقات املاك الكنيسة وحقوقها من دون مشورة الاسقف واذنه . (عد ١٤ ص ٤٥٦)

في حقّ الولاية

قانون ٥٢١ ليس لاحد من ذوي المقامات البيعية او العالمية ان يحرز حق الولاية بأي وجه كان ما لم يكن قد بنى كنيسةً او انشأ وقفاً او معبدًا او جهَّز من ماله الخاصّ كنيسة قد بُنيت ولا جهاز لها كافٍ . (عد ١٨ صفحة ٤٥٧)

قانون ٥٢٢ حيث كان بناء او تجهيز فالتولية منوطة بالاسقف دون غيره ممن هم ادنى منهُ رتبةً . فلا يسوغ لصاحب الولاية ان يقدّم احدًا بأي وجه كان لتولي وقفه إلَّا للاسقف المكاني الذي يحقّ لهُ عند زوال الانعام (١) التولية على

١) في ترجمة المطران يقول « يحق له في ما عدا الانعام » مع ان النص اللاتيني يقول: يحق له عند زوال الانعام (اعني عن صاحب الولاية) وهذا هو بحرفيته: Non liceat patrono aliquem ad beneficia sui jurispatronatus, nisi Episcopo, ad quem provisio seu institutio ipsius beneficii, cessante privilegio, jure pertineret, quoquomodo præsentare.

الوقف . والّا فيكون التقديم والتعيين ولو منفذَين لغوًا لا قوّة لها . (عد ١٨ صفحة ٤٥٧)

قانون ٥٢٣ ا : عند فراغ كنيسة الخورنية يلزم صاحب الولايــة ان يسمّي في خلال عشرة ايام بحضرة الفــاحصين اكليريكيــين جدراء بتدبير الكنيسة الفارغة .

ب : وان كان حقّ الولاية لاحدٍ من اهل الكنيسة والتوليــة منوطة بالاسقف دون غيره فعلى صاحب الولاية ان يقدّم للاسقف من يراهُ الافضل بين من شهد لهُ الفاحصون فيوليه .

ت : اما اذا كان مرجع التولية غير الاسقف فعندها يختار الاسقف الافضل من ذوي الكفاءة فيقدمه صاحب الولاية الى من يعنيه امر التولية . اما اذا كانت الولاية للعاليــين فينبغي لمن قدمه الولي ان يتقدم للامتحان عند الفاحصين ولا يقبل إلا اذا كان من ذوي الاستحقاق . (عدد ١٨ صفحة ٤٥٨)

قانون ٥٢٤ في كل هــذه المواطن لا يُعهد بادارة الكنيسة إلا الى من تقــدم للامتحان فاثبت الفاحصون كفاءته لأنه كما لا يسوغ العبث بحقوق اصحــاب الولايات الشرعية ومس خواطر المؤمنين التقوية في امر التولية كذلك لا ينبغي ان يُسمح بتصيير الاوقاف البيعية الى الاسترقاق والعبودية بحجة الولاية . (عد ١٨ صفحة ٤٥٨)

قانون ٥٢٥ وعليه فرعايةً للطريقة الواجبة في كل حال نحكم بأن يكون حق الولاية للباني والمجهِّز مقرَّرًا في وثيقة صحيحة مستوفياً سائر المقتضيات الشرعية او ثابتاً بتعدد التقديم من زمن قــديم لا يعرف بدؤُهُ وبغير ذلك من رسوم الشرع . ولا يعتد بمرور الزمان إلا اذا استوفى سائر مقتضياتهِ وثبت بمحررات رسمية ان التقديم استمرَّ متواصلًا مدة لا تقل عن الخمسين سنة على القليل نافذ الاحكام على الدوام . (عدد ١٨ صفحة ٤٥٨)

قانون ٥٢٦ يحق للاسقف ان يرفض من يقدمهم اصحاب الولاية اذا لم يجدهم من ذوي الكفاءة . (عدد ١٨ صفحة ٤٥٨)

قانون ٥٢٧ ا : على اولياء الاوقاف من اي درجة ومقام كانوا من الاكليرس

او من العوام ان لا يتدخلوا مطلقاً بأي حجة كانت في اخذ الاثمار وتناول ما للوقف من الغلات والعوائد ولو كانوا اولياءها بحجة البناء او التجهيز بل فليدفعوها ليتصرف فيها مدير الوقف على استقلال رأيه. ولا يمنع من ذلك اية عادة كانت

ب : ولا يتجاسروا على استبدال الوقف المذكور وتحويله الى آخرين بوجه البيع او سواه خلافاً للحدود القانونية وان فعلوا الخلاف حلّت بهم عقوبة الحرم والمنع وخسروا شرعاً حق الولاية. (عدد ١٨ صفحة ٤٥٩)

قانون ٥٢٨ يجب على الاساقفة ان يجتهدوا بحثاً عن الاوقاف ذات الولاية ايةً ما كانت تلك القائمة في ابرشيتهم فما وجدوه مبنيًّا على مقتضى الحدود القانونية يثبتونه في سجلّاتهم ويدعوا حق الولاية عليها لاوليائها كما مرَّ آنفاً. اما إذا دروا بوجود مضافات منشأة بطريقة الضمّ من اوقاف مستقلة الى كنائس ذات ولاية فليعلنوا ان هذه الاضافات مع ما يلحق بها هي جارية بوجه الاختلاس ولا صحة لها وينفصلوا هذه الاوقاف ويسلّموها إلى آخرين. (عدد ١٨ صفحة ٤٥٩)

في تكريس الكنائس والاواني المقدّسة

قانون ٥٢٩ يجب تكريس الكنيسة الجديدة البنيان. وكذلك لو رُممت برمتها حتى اصبحت غير الاولى. اما اذا رُمّمَ جانب منها فلا تفقد مزيّة تكريسها. (عد ١٧ صفحة ٤٥٧)

قانون ٥٣٠ لا يبنى في الكنيسة المكرسة بناء لم يكن قبلُ من دون مشورة الاسقف. (عد ١٧ صفحة ٤٥٧)

قانون ٥٣١ ا : تتدنس الكنيسة باحوالٍ وهي اما بسفك الدم واما باهراق الزرع مأثوماً فيه ومشتهراً وأما بدفن ميت محروم مشتهر أو كافر أو مبتدع. ففي هذه الاحوال يجب أن يجدد تكريس الكنيسة

ب : وليعمل سجل تكتب فيه تكريسات الكنائس والمذابح ويرفع للحفظ في الخزانة الاسقفية. (كما مرَّ قانون ٤٩٠). (عد ١٧ صفحة ٤٥٧)

قانون ٥٣٢ لا ينبغي أن يستعمل شيءٌ في الكنيسة لغرض مقدّس ما لم يتعين

لذلك بتبريك خاص أو عام. وهذا التبريك يختص مناطه بالاساقفة وحدهم أو بالكهنة صادراً عن اذنهم حيث لا يقتضي استعمال الميرون فيجب على الرئيس المكاني أن يعهد بهذا العمل إلى الخوارنة الاسقفيين والبرادطة والخوارنة. (عدد ١٥ صفحة ٤٥٦)

قانون ٥٣٣ الاشياء التي تُبارك بالميرون انما هي الكنيسة والمذبح والطبليت والكاس والصينية وحوض العماد. والتي تبارك بلا ميرون انما هي أغطية المذبح وآنيته وزينته والصمدات والملابس الكهنوتية وصور القديسين وحقة الاوخارستيا المقدسة وأصونة ذخائر القديسين والناقوس والجرس والمقبرة وسائر ما سوى ذلك من الاثاث المقدس. (عد ١٥ صفحه ٤٥٦)

قانون ٥٣٤ إن الكؤوس والصينيات والنوافير وأغطية المذبح وما شاكلها إذا كان منقوشاً فيها أو مرسوماً عليها صور اصنام أو أسماء هراطقة أو كفرة أياً كانوا فلا يسوغ التبريك عليها واستعمالها ما لم تُمحَ منها تلك الرسوم واذا تعذر محوها فان كانت من معدن وجب سبكها ثم تحويلها الى غوض مقدّس و إن كانت من كتان أو صوف أو قطن أو حرير فلتُبَع ويصنع من أثمانها أدوات مقدسة. (عد ١٦ صفحة ٤٥٧)

الفصل الثاني — الازمنة

في الاعياد والاصوام

قانون ٥٣٥ يجب على خدمة الرعايا او الخوارنة وامثالهم ممن قلدوا الاهتمام بالنفوس أن ينبّهوا منادين على أيام الاعياد الفرضية وعلى الاصوام الواقعة في خلال الاسبوع التالي في القداس الرعائي الذي يتلونه في ساعة معيّنة يراعى في تعيينها مزيد التسهيل على الشعب وذلك قيد طائلة التأديب الموكول إلى رأي الرئيس المكاني. (عد ١ صفحة ٢٤)

قانون ٥٣٦ و إذ كانت الاعياد والاصوام التي قد لا يحفظها الشعب حق حفظها لا يؤمن أن يكون تكثيرها إلى تعدد السيئات أدنى منه إلى توفير الحسنات

نهى هذا المجمع المقدس الاساقفة وخدم الرياءا عن أن يرسموا ويعلنوا للشعب حفظ أعياد وأصوام من باب الوصية زيادة على مـا سيأتي ذكره. (عدد ٢ صفحة ٢٤)

قانون ٥٣٧ إن الاصوام التي رسمتها كنيستنا الانطاكية هي :

اولًا : الصوم الاربعيني وبدوءه يوم الاثنين التالي أحد مدخل الصوم وختامه يوم السبت السابق أحد القيامة . ولا يصام ايام الآحاد والسبوت إلا السبت المقدس والاعياد المرسومة من باب الوصية الواقعة في أثناء الصوم الاربعيني وهي دخول المسيح إلى الهيكل وعيد القديس مارون وعيد الاربعين شهيدًا وعيد القديس يوسف وعيد بشارة القديسة مريم العذراء (١ إلا انه يحرّم فيهـا على الاطلاق تناول اللحم والبيض واللبن

ثانياً : صوم ميلاد سيدنا يسوع المسيح واوله خامس كانون الاول وآخره الرابع والعشرون منه

ثالثاً : صوم والدة الله وبدوءه اول آب ونهايته اليوم الرابع عشر منه . إلا انه لا يصام سادسه لموافقته عيد تجلي الرب

رابعاً : صوم الرسل واوله خامس عشر حزيران وآخره الثـامن والعشرون منه . ولكن لا يصام اليوم الرابع والعشرون منه لموافقته عيد مولد القـديس يوحنا المعمدان

واخيرًا : يصـام يوم الاربعاء والجمعة طول السنـة عن اللحم والبيض والالبان ما خلا ما كان منهما موافقاً لميلاد الرب والغطاس وما بينهمـا او واقعاً بين احد القيامة والعنصرة او في الاسبوع السابق بدء الصوم الاربعيني او موافقاً لعيد التجلي وعيد انتقال القديسة مريم العذراء وعيد مولد القديس يوحنا المعمدان وعيد القديسين الرسولين بطرس وبولس . (عد ٣ صفحة ٢٤)

قانون ٥٣٨ اما الصوم الاربعيني فيجب فيـه الكف عن كل ادام لحماً وبيضاً ولبناً مع الانقطاع عن كل مفطر طعاماً وشراباً من نصف الليل الى نصف النهار

١) وكذلك عيد مار يوحنا مارون في ٢ اذار

على القليل . اما سائر الاصوام وان حمد فيها ما يتعاطى من الكف والانقطاع المذكورين في الصوم الاربعيني جرياً على عادة آبائنا المتقادمة العهد فمع ذلك نحتمل الاختصار على ما ادخل فيها من عادة الامساك عن اللحم والبيض والالبان فقط . (عد ٤ صفحة ٢٥) (١

قانون ٥٣٩ يرى هذا المجمع المقدس انه يسوغ للسيد البطريرك السامي الاحترام ان يرخص لداعي ضرورة عامة في الاصوام الثلاثة الآنفة الذكر على هذا الوجه وهو ان يجعل بدء صوم الرسل القديسين اليوم الخامس والعشرين من حزيران مكان الخامس عشر منه . وبدء صوم انتقال السيدة العذراء القديسة سابع آب مكان اليوم الاول منه . وبدء صوم ميلاد الرب ثالث عشر كانون الاول مكان الخامس منه . على ان هذا الترخيص لا ينبغي ان يأتيه السيد البطريرك السامي الاحترام على اطلاقه بل في صوم واحد لا غير ومرة واحدة لا سوى بحسب مقتضيات المكان والزمان والمسوغات (٢ . (عد ٥ صفحة ٢٥)

قانون ٥٤٠ اما الاعياد المرسومة في كنيستنا الانطاكية من باب الوصية فهي :

الاعياد المنتقلة

كل آحاد السنة

احد قيامة ربنا يسوع المسيح واليوم الذي يليه

صعود المسيح الرب

---

١) في اي سن يجب الصوم عندنا نحن الموارنة ؟ طرح هذا السؤال في مجلة رسالة السلام في عدد اذار سنة ١٩٢٥ وقد أجاب عليه حضرة الاب الفاضل الخوري نعمة الله مبارك المرسل اللبناني بما حرفيته : « الصوم واجب على الموارنة . وقد كانت العادة منذ نحو نصف جيل ان لا فرق بين الصوم والقطاعة بل كانوا يعوّدون الاولاد الصوم منذ سن السابعة . ومع توالي الايام قد استفتيت البطريركية المارونية في ايام السعيد الذكر البطريرك بولس مسعد فاجيب شفاهاً بالزام الصوم في عمر الثانية عشرة فقط . ومن امد غير بعيد استفتيت البطريركية المشار اليها في ايام غبطة البطريرك الحالي فاجيب شفاهاً ايضاً ان لا يوافق الالزام بالصوم قبل الخامسة عشرة . » رسالة السلام عدد ايار سنة ١٩٢٥

٢) وقد جرت العادة بموافقة الرؤساء ان تبتدئ الانقطاعات المذكورة في الايام الانفة دون الاحتياج الى تفسيح خاص

احد العنصرة واليوم الذي يليه

احد الثالوث الاقدس

عيد جسد المسيح

الاعياد الغير المنتقلة

كانون الثاني

١ منه ختانة الرب

٦ منه اعتماد الرب

شباط

٢ منه دخول الرب للهيكل

٩ منه عيد القديس مارون الانبا

اذار

٩ منه عيد القديسين الاربعين شهيدًا

١٩ منه عيد القديس يوسف خطيب مريم العذراء القديسة

٢٥ منه عيد بشارة مريم العذراء القديسة (١

حزيران

٢٤ منه عيد مولد القديس يوحنا المعمدان

٢٩ منه عيد القديسين الرسولين بطرس وبولس

تموز (٢

آب

٦ منه تجلي الرب

١٥ منه انتقال مريم العذراء القديسة

---

١) يضاف الى ذلك عيد القديس يوحنا مارون في ٢ منه

٢) عيد الشهداء الثلاثمائة والخمسين تلاميذ القديس مارون في ٣١ منه

﴿ ايلول ﴾

٨ منه ميلاد مريم العذراء القديسة
١٤ منه ارتفاع الصليب المقدس

﴿ تشرين الثاني ﴾

١ منه عيد جميع القديسين

﴿ كانون الاول ﴾

٢٥ منه ميلاد سيدنا يسوع المسيح
٢٦ منه تذكار مريم العذراء القديسة (١ . (عد ٦ صفحة ٢٦)

قانون ٥٤١ اما الاعياد التي تعيّد في كل ابرشية ومدينة وقرية ومزرعة باعتبار كونها مخصصة لاكرام شفيعها فينبغي ان ينظّم فيها جدول محكم الطرز يضعه خادمو الرعايا ويثبته الاساقفة ويرفع الى السيد البطريرك السامي الاحترام في خلال شهرين اثنين ابتداء من اذاعة هذا المجمع المقدس . (عد ٧ ص ٢٧)

قانون ٥٤٢ ليعلم الجميع ان ليس الغرض من اتخاذ الاعياد تعطل الشعب عن الاعمال الخدمية تفرغاً للمآدب والسكر او لما سوى ذلك من امور الدنيا وانما المقصود احتشادهم الى الكنيسة اوقات الفروض الالهية وتقديسهم تلك الايام لله باعمال التقى . وعليه نأمر الجمهور طرًّا ان يتحاموا المنكرات وما يسوق اليها بل ان يحضروا ايضاً بالورع والعبادة ذبيحة القداس الطاهرة والفروض الالهية صباحَ مساءَ . ونحث من اتينا بذكرهم آنفاً عند كلامنا على التعليم المسيحي والانذار بكلام الله (قانون ٢٢،٢٣) ان يحشدوا الشعب ايضاً قضاء للواجب عليهم من حضور الوعظ المقدس والقراءة الروحية والتعليم المسيحي . (عد ٨ صفحة ٢٧)

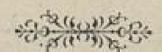
قانون ٥٤٣ نأمر حتماً بأن ترعى كنائسنا في ضبط الاصوام والاعياد السنوية المنتقلة والمطردة طريقة الحساب الروماني الذي هذبه وضبطه غريغوريوس

---

١) يضاف اليه عيد الحبل بلا دنس في ٨ منه

الثالث عشر الحبر الاعظم ذو الفضل الجزيل على طائفتنا ونحتم على المؤدبين في كل ابرشية بأن يدرّسوا الصغار ويعلّموهم ماهية هذا الحساب وكيفية استعماله ويخرّجوهم ايضاً في اللحن البيعي . (عد ٩ صفحة ٢٨)

قانون ٥٤٤ نريد ان يُتسامح مع المؤمنين كافةً من باب الرحمة المألوفة بمقتضى القوانين المقدسة في الاشغال التي تدعو اليها المحبة او تقتضيها الضرورة في آونة الاعياد المذكورة وعليه ففي اوان الحصاد وقطاف الكروم وما اشبهها من دواعي الضرورة مما يتعذر تداركه بوجه آخر على الاطلاق يؤذن في مباشرة الاعمال الخدمية مجاناً ايّان رأى الاسقف مساغاً لذلك على شرط ان يتم حضور القداس على القليل من قبل الشروع فيها وينبغي حث من نالوا هذه الرخصة على ان يخصصوا شيئاً من النفع الذي اصابوه بالكنائس المجاورة والفقراء اعتياضاً عمّا فاتهم من اعمال العبادة . وكذا حكم من يعفون في الصوم من فرضه تفسيحاً لداعي ضرورة كبيرة . (عد ١ صفحة ٢٨)



الباب الرابع – في العبادة الالهية

الفصل الاول – في الاستغاثة بالقديسين وتكريم الذخائر والصور

قانون ٥٤٥ استنادًا الى اوامر المجمع التريدنتيني المقدس يأمر هذا المجمع المقدس جمهور الاساقفة وسائر من تولوا خطة التعليم ورعاية النفوس ان يعنوا بتثقيف المؤمنين خصوصاً في ما يلابس الاستشفاع بالقديسين والاستغاثة بهم وتكريم الذخائر واستعمال الصور استعمالًا قانونياً بحسب اصطلاح الكنيسة الكاثوليكية الرسولية المتعارف منذ صدر الديانة المسيحية واجماع الآباء القديسين ورسوم المجامع المقدسة ذلك بأن يعلّموهم ان القديسين المالكين مع المسيح يصلّون لله عن البشر . وان من الامور المحمودة المفيدة ان نستدعيهم مستغيثين بهم وان نلجأ الى صلواتهم ومساعدتهم في معرض طلب النعم من لدن الله بواسطة ابنه يسوع المسيح ربنا الذي هو وحده فادينا ومخلصنا . وان الذين ينكرون حصول القديسين على السعادة الخالدة في السماء او يزعمون ان الاستغاثة بهم غير واجبة او انهم لا يصلّون لاجل البشر او ان الاستعانة بهم ليصلّوا لاجل كلٍّ منا هي ضرب من العبادة الوثنية او منافية لكلام الله ومجحفة بشرف يسوع المسيح الذي لا وسيط سواه بين الله والبشر او ان الاستشفاع اللفظي او العقلي بالمالكين في السماء هو ضرب من الحمق كل هؤلاء على ضلال مبين . (عد ١ ص ٢٩)

قانون ٥٤٦ على المؤمنين ان يكرّموا اجساد الشهداء القديسين وغيرهم ممن يتمتعون بالحياة مع المسيح لما انها كانت اعضاء حية للمسيح وهيكلًا للروح القدس وهو سيبعثها ويمجدها في الحيوة الابدية وبكرامتها يؤتي الله البشر آلاء جمةً . وينبغي ان نحرم على الاطلاق كما قد حرمت الكنيسة وتحرم الآن القائلين بعدم وجوب الاحترام والاكرام لذخائر رفات القديسين او بأن تكريم المؤمنين لها ولما اشبهها من الآثار المقدسة هو امر عبث وان من العبث ايضاً الاكثار من ذكر القديسين استشفاعاً بهم . (عد ٢ صفحة ٣٠)

قانون ٥٤٧ يجب ان تعرض صور المسيح والعذراء والدة الله والقديسين معلّقة في

الهياكل خاصةً ويؤدّى لها واجب الاكرام والاحترام لكن لا اعتقادَ انها ذات الوهية او قوة ما تقتضي لها العبادة او اننا نطلب شيئاً من الصور او نعلق رجاءنا عليها شأن الامم الوثنية من قبل في تعليق رجائها على الاوثان بل اعتقاد ان ما يُتوخى من اكرامها هو راجع الى من تمثله بمعنى انَّا اذا قبّلنا الصور او حسرنا عن رؤوسنا امامها او سجدنا لها فانا نسجد للمسيح ونحترم القديسين الممثَّلين فيها ذلك ما اقرّته اوامر المجامع المقدسة خصوصاً المجمع النيقاوي الثاني ضد محاربي الصور . (عد ٣ صفحة ٣١)

قانون ٥٤٨ ان ما قلناه هنا لا ينحصر في الصور المرسومة على لوح او نسيج خاصةً بل يتناول ما كان منها منحوتاً او مطبوعاً ايضاً لاستوائها جميعاً في تمثيل القديسين الذين نؤدي لهم الاكرام لكن على تفاوتٍ في العبادة لاننا نعبد الآب والروح القدس بالاشباه والرموز التي تجلّيا بها عياناً ونعبد المسيح باعتبار انه إله وابن الله الآب وفادينا ونعظم مريم العذراء لأنها ام الله وسلطانة جميع القديسين ونكرم القديسين باعتبار كونهم خدام الله واولياءه . واخيراً نصوّر الملائكة بالهيئة التي تراءوا بها للآباء والانبياء ونكرمهم بمنزلة خدام الله الامناء . (عد ٤ صفحة ٣٠)

قانون ٥٤٩ هناك امرٌ ينبغي للاساقفة ان يتوفروا على تعليمه وهو ان تاريخ اسرار الفداء الممثل بالصور والرموز او بما سوى ذلك من الاشباه شأنه ان يفقه الشعب ويمكّنه في اذكار عقائد الايمان والادمان في هذّها وان للصور المقدسة على عمومها كبير فائدة من حيث انها تنبه الشعب الى اذكار النعم والآلاء التي آتاه اياها المسيح ومن حيث انها تمثل لابصار المؤمنين عجائب الله في قديسيه وامثلتهم المفيدة فيؤدون الشكر لله عليها ويقتدون بسيرتهم ويتخلقون باخلاقهم وينشطون لعبادته تعالى وممارسة اعمال التقى فان الصورة تفعل في العين فعل الكلام في الاذن وكذا الرسم فانه يفعل في الاميّين عند توسمه فعل الكتاب في قارئيه . (عد ٥ صفحة ٣١)

قانون ٥٥٠ اذا تسرّب الى هذه القواعد المقدسة والمفيدة بعض الخلل فيرغب المجمع المقدس شديد الرغبة في استئصاله حتى لا تصوَّر صورة عقيدة

كاذبة من شأنها ان تفضي بالسذّج الى خطر الضلال . واذا اتفق ان تمثل تواريخ الكتاب المقدس ووقائعه تسهيلًا لاشراقها على بصائر الاميّين فينبغي حينئذٍ إفهام الشعب ان الالوهية لا تمثل كأنها مدركة بحاسة البصر او كأنه يمكن التعبير عن ماهيتها بالاصباغ والاشباه وكذا لا ينبغي ان تصوّر صور القديسين بهيئة عراة ولا بزيٍ او زينة يخرج بها عن حدّ الادب بل فليراع في ذلك جانب الحشمة والحقيقة والمطابقة للكتاب المقدس والتاريخ البيعي والتقليد القديم المقبول في الكنيسة . (عد ٦ صفحة ٣١)

قانون ٥٥١ لا يجوز ان تعلق في الاماكن المقدسة ولاسيما حيث يتلى القداس والفروض الالهية صور من لم تكتب اسماؤهم في سجل القديسين ولا ان يوضع على رؤوسهم اشعة واكاليل ولا توقد المصابيح عند مدافنهم او تعلق هناك ألواح للنذور ولا يؤدى لهم شيء من معالم الاكرام المشتهر ولو قضوا بنسمة القداسة . (عد ٧ صفحة ٣٢)

قانون ٥٥٢ لا تسوغ زيارة كنائس المبتدعين والشاقين ولا اتيانها بالنذور والقرابين ولا تكرم الصور وذخائر الرفات المنسوبة الى من ثبت انهم قضوا وهم في حال البدعة والانشقاق منفصلين عن الكنيسة الكاثوليكية الرومانية ولا الاستغاثة بهم بمنزلة قديسين ولا القول بانهم جادوا بهبات من قبيل المعجزات ومن اتى ذلك حلت به عقوبة الحرم النافذ المحفوظ حله للاساقفة . (عد ٨ ص ٣٢)

قانون ٥٥٣ ا : يجب ان يطرح كل اعتقاد باطل في جنب الاستغاثة بالقديسين وتكريم الذخائر وقداسة استعمال الصور وان يستأصل كل كسب قبيح وعلى الاساقفة ان يبذلوا من العناية في هذا الباب ما يندفع به كل ما يخالف الترتيب والوقار والقداسة واللياقة لأن بيت الله ينبغي له التقديس

ب : وتوفرًا على رعاية هذه الامور من وجه الامانة والحرص يرسم المجمع المقدس انه لا يجوز لاحد ان يعلّق صورة في مكان او في كنيسة ما لم تكن تلك الصورة مثبتة عند الاسقف ولا ان تقبل ذخيرة او يوثق بمعجزة جديدة إلا بعد ان يختبرها ويحققها هو ويتعين عليه فور علمه بشيء مما ذكر على ايدي كهنة الرعية او غيرهم ان يستفتي في ذلك اهل التقى ويرفع الامر الواقع مؤيدًا

ببيّنات راهنة الى السيد البطريرك السامي الاحترام ليجري ما يراه مطابقاً للحقيقة والتقوى . (عد ٩ صفحة ٣٢)

قانون ٥٥٤ ا : نحظر ان تعرض الذخائر لتكريم المؤمنين او للطواف بها في الكنيسة ما لم توضع في صوانٍ لائق بها وتوقد امامها الشموع ويحملها رجل من اهل الكنيسة متشحاً بثوبه المقدس

ب : وايضاً ننهى بوجه الاطلاق عن ان يطاف بصوانٍ فارغ او بشيء آخر إيهامَ أنه ذخائر قديسين طمعاً بالربح . (عد ١٠ صفحة ٣٣)

قانون ٥٥٥ ا : نأمر الكهنة خدمة الكنائس ومدبري النفوس من عالميين وقانونيين عموماً وخصوصاً ان يرفعوا الى اساقفتهم في خلال شهرين ابتداء من نشر هذا المجمع جريدةً بالذخائر المحفوظة في كنائسهم مع شهاداتها القانونية لترفع في الخزانة الاسقفية . وان كان هناك ذخائر ممتازة لقديسين مذكورين في السنكسار الروماني او في سنكسارنا الانطاكي وجب ان يحتفل لاعيادهم في القداس والفرض

ب : والمراد بالذخائر الممتازة ان تكون رأساً او ذراعاً او ساقاً او عضواً مخصوصاً تألم به الشهيد على شرط ان يكون كاملاً لا صغيرًا دقيقاً وقد اثبته الرئيس المكاني اثباتاً شرعياً . (عد ١١ صفحة ٣٣)

قانون ٥٥٦ تفرقةً بين الصحيح والباطل واليقين والشك يتحتم على السيد البطريرك السامي الاحترام ان يعهد الى رجال من ذوي العلم نقد سنكسار كنيستنا الانطاكية ليحذفوا منه الاقاصيص المصنوعة والاساطير الملفقة ويقتصروا فيه على تراجم القديسين المحققين وسيرهم المثبتة . والنسخة التي يمحصونها تحريرًا وتهذيباً يجب رفعها الى الكرسي الرسولي المقدس ليحكم بتصديقها او بتنقيحها . (عد ١٢ صفحة ٣٣)

الفصل الثاني — في الفروض الالهية ونظام الخورس

قانون ٥٥٧ نأمر بأن لا يتعدَّى[١] احدٌ عالمياً كان او قانونياً شيئاً من الطقوس ورسوم الاحتفالات المقدسة في اثناء تلاوة القداس او الفروض الالهيـة بل فليقف كل واحدٍ (إلا من كان له انعام خاص من السيد البطريرك السامي الاحترام) عند الحدود المرسومة في طقس الكنيسة البطريركية من حيث عدد الخـدام والمعاونين ومن حيث هيئة الملابس المقدسة وعددها . (عد ١ صفحة ٥٢٠)

قانون ٥٥٨ توفراً على معرفة هذا الطقس ورعايته التامة من جانب الاكليريكيين نأمر بأن يمتحنوا من قبل تقدمهم الى الرسامة في خبرتهم في الطقوس وبان يعيِّن رئيس كل كنيسة كبيرة ودير شهير شدياقاً او شماساً بل كاهناً لتعليم الاحتفالات وترتيب كل شيء في القداس والفروض الالهية بحيث لا يبقى هنالك شيء من التشوش والخلل . (عد ١ صفحة ٥٢٠)

قانون ٥٥٩ يجمل بمن ترتب عليهم ترتيل التسابيح الالهية ان يجيدوا فيها اصواتاً رخيمة ويقبح كثيراً ان يكون بعضهم من عدم الخـبرة بحيث يقطعون الصوت عن مجراه قبل وقته او ينقلب ترتيلهم الى مختلط اصوات كالضجيج . وعلماً منا بأن اكليرسنا يتوانى يوماً فيوماً في الالحان البيعية توانياً يفضي الى تعطيل مظهر العبادة الالهية ننبّه جميع طلاب الدرجات المقدسة والترتيل في الخورس الى انهم ملزومون بأن يؤدّوا ايضاً الامتحان لدى الاسقف في فن الترتيل . ويجب على الاساقفة ان يجتهدوا في نصب معلّم في الكنائس والاديار الجامعـة يتولى تعليم الالحان البيعية لا العالمية . (عد ٢ صفحة ٥٢٠)

قانون ٥٦٠ نأمر بأن يوضع للكنائس الكاتدرائية والاديار الكبيرة قوانـين مفعمة حكمةً وتقوى تتكفل بحفظ نظام الخورس وترتيب الفروض الالهية ورعاية الخشوع حاتمين على خدام الخورس قـاطبةً ان يرعوها بالتدقيق وعـلى رؤساء الخورس خـاصةً ان لا يغتفروا حدوث ادنى خلل فيها ولاسيما في مـا يلاحظ الدخول في الخورس والخروج منه وعليه فينبغي ان تنظم جريدة يعيـن

١) أن تترجم لفظة prætereat بـ « يتعدَّى » اولى من تعريبها بيهمل كما في ترجمة المطران

فيها مواقيت صلوة المساء والليل والصبح والقداس وسائر الساعات القانونية والفروض الالهية لكل يوم من ايام السنة ولا نسمح لاحد بأن يبدلها او يتعداها او يؤخر قضاء الفرض المقدس بعد تعيينه باجراء الاشارات الا لرئيس الخورس لاجل سبب عام ومرةً واحدةً فقط . اما اذا كان هناك ضرورة داعية للتغييرات مدة طويلة فيسوغ اجراؤه باذن الاسقف لا غير . (عد ٣ ص ٥٢١)

قانون ٥٦١ لدى الايذان بالعلامة (الجرس او الناقوس او غيره) فليسرع الاكليريكيون صباحاً الى الخورس وفي مقدمتهم الرئيس يشير الى بداءة الصلوة وفي غيبته يتولى ذلك اقدم الكهنة الحاضرين في الخورس . اما في كنائس العالميين فيتولى رئاسة الخورس الاسقف ومن بعده الخوري اما في كنائس الرهبان فيتقدم رئيس الدير ومن بعده صاحب الاسبوع او اقدم الرهبان عهداً في الكهنوت . (عد ٤ صفحة ٥٢٢)

قانون ٥٦٢ عند الذهاب من السكرستية الى الخورس على جاري العادة في ايام الاعياد الحافلة فليخرجوا منها اثنين اثنين على الترتيب حتى اذا ابدوا سيماء الاحترام الواجب امام المذبح الكبير يدنون من الخورس ويمضي كل منهم الى مكانه . وبمثل هذا النظام فليرجعوا بعد الفراغ من الصلوات الى السكرستية للتجرد من الملابس المقدسة ولا يجسرنَّ احد منهم على الخروج من الخورس قبل انقضاء الفروض الالهية والصلوات الا لحاجة ماسة صحيحة . (عد ٤ صفحه ٥٢٢)

قانون ٥٦٣ نأمر رئيس الخورس بان لا يرتل صلوة المساء والصبح ايام الاحاد والاعياد في الكنائس والاديار الكبيرة الا متشحاً بالملابس المقدسة واقل ما يطلب في باقي الايام ايقاد مصباحين على المذبح وقت تلاوة الفروض الالهية . (عد ٥ صفحة ٥٢٢)

قانون ٥٦٤ ولما كان الاحتشام الظاهر يفيد كثيراً في استجماع العقل واستيقاظ الخاطر وجب على جميع الحاضرين في الخورس ان يستشعروا واجب الحشمة والوقار ويجعلوا كل حركاتهم الظاهرة وقفاً على الله وتسبيحه . وعليه فليقفوا معتمدين على عكازات عن حشمة تامة جرياً على العادة القديمة القاضية بوقوف

الاكليريكيين اًبان الترتيل وانما يسمح للرئيس وحده ان يقف تارةً ويجلس اخرى . وليراعوا في السجود والوقوف وخفض الرؤوس مقتضيات الاحوال والازمنة ويحفظوا خاصة ما رسمه مجمع نيقية المقدس بان لا يجثوا على ركبهم في الاحاد المتوسطة بين عيد الفصح وعيد العنصرة بل يقدموا الصلوات لله وهم وقوف . وليضبطوا ابصارهم هيبةً لله واحتراماً للناس ولا يتكلموا بعضهم مع بعض ولا ينتقلوا من مكانهم الا اذا اضطرهم الدنو من منبر القرآة ويجب ان يصطلح في الكنائس والاديار الكبيرة على ان يقف كل منهم في مكانه ممسكاً بيده كتاباً فانه لا يحسن بجمهور كبير من الاكليريكيين والرهبان ان يزدحموا حول منبر القرآة من غير ترتيب ليرتلوا باجمعهم في كتاب واحد .
(عد ٦ صفحة ٥٢٢)

قانون ٥٦٥ وليذكر الاكليريكيون انهم يرتلون بمرأى من ملائكة الرب . فليرتلوا اذاً ترتيلاً محكماً كاملاً مضبوطاً ويقرأوا من غير لحن ولا يسرعوا في درج الكلام دفعة واحدة ولا يدغموا او يرخموا بل فليحذوا حذو الفتية الثلاثة ويسبحوا الرب ويباركوه بما يشبه ان يكون من فم واحد اذ يلفظون الكلام لفظاً بيّناً سوياً . وليجروا على الاصطلاح الجاري منذ قديم العهد في كنيستنا الانطاكية وعليه جرت سائر الكنائس من بعدها ان ترتّل المزامير بين جوقين وليتموا ذلك بالتدقيق متناوبين الصمت والترتيل وليراعوا التناوب بينهم بحيث لا تبدأ فئة قبل ان تفرغ الاخرى . (عد ٧ صفحة ٥٢٣)

قانون ٥٦٦ عند الاحتفال بالفروض الالهية والقداس وبما سوى ذلك من الشعائر الدينية الجمهورية لا يسوغ لصغار الاكليريكيين ان يتقدموا على الشماس في خدمته ولا للشماس ان يتقدم على الكاهن بل فليقف كل من الشمامسة والكهنة عند حده . (عد ٨ صفحة ٥٢٤)

قانون ٥٦٧ يجب ان تقرّب القرابين للرب بما انه صالح لا باجرة بل تطوعاً واختياراً . ولكن بالاستناد الى ما هو مسطور في الكتاب « الا تعلمون ان الذين يتولون الاعمال الكهنوتية في الهيكل يأكلون من الهيكل والذين يلازمون المذبح يقاسمون المذبح » وفي موطن آخر « لان الفاعل يستحق اجرته »

قد جرى الاصطلاح منذ صدر الكنيسة على ان جميع الاكليريكيين يخدمون في الكنيسة الكاتدرائيـة والاسقف يجري عليهم الرزق من دخلها بحسب استحقاق كل منهم . (عد ٩ صفحة ٥٢٤)

قانون ٥٦٨ وعليه فيجب على الاساقفة ان يعتنوا بامر كنائسهم الكاتدرائيـة فيرتبوا فيها من الشمامسة عددًا كافيًا لتلاوة الفروض الالهية ويجروا عليهم من الرزق ما يفي بضروريات معاشهم . ثم فليعنوا خاصةً بتكليف الموسومين منهم بالدرجات سواء كانت صغيرة او كبيرة في حضور الخورس على عادة كنيستنا في الايام والساعات المعينة توفيةً لخدمتهم بالاجتهاد وعلى رئيس الخورس ان يعلم الاسقف بمن تغيَّب منهم ليؤَدّبه لان القوانين تقضي بالعقوبة على العاملين والاكليريكيين المتغيبين عن الكنيسة مدة ثلاثة احاد . (عد ٩ ص ٥٢٥)

القسم الثاني

في الاشخاص

الباب الاول

الجزء الاول – في الاكليريكيين بالعموم

في سيرة الاكليريكيين وآدابهم

قانون ٥٦٩ على اهل الكنيسة باجمعهم ان يأتمروا ما امر به الرسول تلميذه تيطس حيث قال « وانت في كل شيء اجعل نفسك مثالًا للاعمال الصالحة حتى يخزى المضاد حيث لا يكون له ان يقول في حقنا سوءًا » (تيطس ٢) « لئلا يلحق خدمتنا عيب » (٢ كور ٦) ذلك لانه لا شيء يبعث الناس على التقوى وعبادة الله كالسيرة والمثال ممن خصصوا نفوسهم للخدمة الالهية . (عد ١ ص ٢٨٨)

قانون ٥٧٠ ا : ليعلم اهل الكنيسة الذين دعاهم الرب الى نصيبه انهم صاروا مشهدًا للعالم والملائكة والناس لينيروا العالم بتعاليمهم ويرشدوا الناس بامثالهم ويشابهوا الملائكة بفضائلهم

ب : ولا بد لهم في ادراك ذلك من ان تبدو عليهم لوائح الحشمة المسيحية لا بثوبهم الخارجي فقط بل بتثقيف سيرتهم وتهذيب اخلاقهم ايضاً حتى لا يتوسم في ثيابهم وحركاتهم ومشيهم وحديثهم وفي سائر تصرفاتهم الا الوقار والرصانة والديانة . وان يتحاموا الفرطات الصغيرة التي تحسب في امثالهم كبيرة ليتأتى لكل ناظر اليهم نظرته في المرآة ان يأخذ عنهم ما يستبصر بهِ . (عد ١ صفحة ٢٨٩)

قانون ٥٧١ ولما كان من الواجب ان يبذل من الاجتهاد في رعاية هذه الامور على قدر ما ينشأ عنها في جنب الكنيسة من كبير النفع والطلاوة رأينا ان نحتم

بوجوب رعاية تلك الرسوم المفيدة على كثرتها وهي التي وضعها الآباء القديسون والمجامع المقدسة مما يتعلق بسيرة الاكليريكيين وادابهم وتقواهم وعلمهم ووجوب اجتنابهم الترف والولائم والملاهي والالعاب والمجون وكل الزلات حتى الاشغال العالمية . فان جميع هذه الرسوم يجب ان ترعى فيما يأتي بما عُلق عليها من التأديبات واشد منها بحسب ما يرى الرئيس المكاني . (عد ١ ص ٢٨٩)

في ثوب الاكليريكي واكليل الرأس

قانون ٥٧٢ ليس لمن انتظم في عداد الاكليرس ان يلبس ثوباً غير لائق به سواء كان مقيماً بمدينة او كان مسافراً بل فليتدبَّج في ثياب الاكليريكية . ولتكن كسوة الاكليريكيين المدنية غير مشعرة بمهانة او عظمة فان الثوب الخلق الوسخ والثوب المشعر بالابهة والكبر هما سيَّان في عدم اللياقة . (عد ٢ ص ٢٩٠)

قانون ٥٧٣ ينبغي ان يكون الثوب ساذجاً مناسباً للحاجة والحشمة بمعزل عن زخرف الملابس العالمية وليكن كلا الكسائين الداخل والخارج (ولاسيما الظاهر) دالًا بورع لونه وسذاجة هيئته على تقوى اهل الكنيسة متصوّناً عن التأنق الدنيوي لانه وان كان الثوب لايسوّي الاكليريكي ولا الراهب مع ذلك يجب على الاكليريكيين ان يقتصروا في كسوتهم على البسة وثياب لائقة بدرجتهم مما لونه اسود في الغالب او بنفسجي ضارب الى السواد من منسوجات الصوف او الكتان او القطن (لا من الحرير الا ان يأذن فيه صريحاً الرئيس المكاني) ذلك ليستدل بنسكية ثوبهم الظاهر على ادابهم الباطنة . (عد ٢ صفحة ٢٩٠)

قانون ٥٧٤ ا : وعليه فمن جرهم الطيش وامتهان الديانة الى الازدراء بمقامهم وبشرف الاكليريكية فبرزوا لابسين ثياباً دنيوية يرودون معالم الالهيات تارةً ومظاهر الجسدانيات اخرى فان امثال هؤلاء اذا أمرهم الاسقف ان يتشحوا بالثوب الاكليريكي اللائق بدرجتهم ومقامهم فلم يمتثلوا امره وجب ان تكبح جسارتهم بالربط عن درجاتهم

ب : وقولنا هذا يحمل على الاكليريكيين ذوي الدرجات الكبيرة نريد بهم الشمامسة والقسوس سواء كانوا متبتلين او متزوجين فان مثل هؤلاء ينبغي ان يمتازوا عن العالميين بالثوب الخارج حشمةً في اللون وسذاجةً في الشكل ولباس الرأس

ت : اما ذوو الدرجات الصغيرة فيستحب ان يتخذوا لباساً مخصوصاً بالرأس يمتازون به عن سواهم من الاكليريكيين لكن يجب ان يربطوا عن درجاتهم فيما لو اتشحوا بثوب مشترك بينهم وبين العالميين بحيث لا يكون عليه راءة العظمة والزهو . (عد ٢ صفحة ٢٩١)

قانون ٥٧٥ اما الكسوة البيعية نعني الدرع والبطرشيل اللذين ينبغي ان يتقلدهما الاكليريكيون في الخدمات البيعية فيجب ان يكونا نظيفين لائقين وكذلك يكون ما للشمامسة والقسوس من الملبس المقدس . (عد ٣ ص ٢٩١)

قانون ٥٧٦ ا : ننهى الاكليريكيين نهياً تاماً عن ارسال شعر رؤوسهم ونأمرهم باطلاق لحاهم على حسب عادة الشرقيين بعد قبولهم درجة الشماسية المقدسة لكن بحيث يقص الشعر النابت في الشفة العليا لئلا يعوق من تناول الاوخارستيا المقدسة

ب : اما اكليل الرأس فهو بحسب طقسنا خاص بالقسوس . ويلزم ان يكون من شعر مسترسل قليلًا ويحلق ما حوله من اعلى الرأس واسفله والقانون القديم الذي رسم للرهبان الّا يربوا شعورهم بل ان يحلقوا رؤوسهم كلها ولا يستبقوا اكليلًا فيها نريد ان يتناول الشمامسة ايضاً . (عد ٤ صفحة ٢٩٢)

في واجبات الاكليريكي السلبية

قانون ٥٧٧ نحث الاكليريكيين على ان يذكروا طريقتهم فلا يجولوا في الخارج ولا يصحبوا غيرهم لا نهارًا ولا ليلًا الا بالحشمة والرصانة اللائقة بحالة اهل الكنيسة . اذًا فليعتزلوا الالعاب الغير اللائقة بهم والملاهي وما شاكلها من الملاذ العالمية والملاعب المجونية . ولا يدخلوا الحوانيت والخمّارات الّا ان يكونوا في سفر فيضطروا الى ان يعرّجوا عليها ولا يلجوا الحمّامات الا لضرورة وعلى حين

خلوّها من ازدحام الناس . ولا يشهدوا محافل الاعراس ولا المآدب المشهودة بل فليتناولوا طعام العشاء والظهر امـا على مائدتهم الخاصة او عند غـيرهم من الاكليريكيين والعالميين المتورعين مقتصدين في معايشهم مؤنسين موائدهم بالقراءة الروحية ان امكن متنكبين عن الاسراف والمسكرات . ولا يستعملوا الغناء في الدعوات ولاسيما دعوات الاعراس والمحافل العالمية . اما اذا حضرهـا احد الرؤساء وكان من جاري العادة ان يرتل العالميون والاكليريكيون شيئاً فليتم ذلك عن حشمة تليق بالاكليريكيين ولا يرتلوا الا الالحـان البيعية . (عد ٥ صفحة ٢٩٣)

قانون ٥٧٨ لا يتخطر الاكليريكيون في شوارع المدينة وحيث تقام سوق الدلالة او يكثر حشد الشعب الّا ان تضطرهم وظيفتهم الى ذلك اضطرارًا اكيدًا شديدًا ويلجأوا الى شراء شيء من سوق الدلالة . ولا يكثروا من التردد الى الحوانيت حيث يحتشد الشعب عادةً ولا يطيلوا المكث هناك يقصّون القصص والاحاديث لانه يقبح بالاكليريكيين الذين ينبغي ان يكون حديثهم بالسماويات ان يتطرّقوا مواضع المجون والاغتياب واقبح من ذلك ان يرتاحوا الى مجالسة اهل الخلاعة او يأتوا لعباً مشتهرًا او يشهدوا منتديات الالعاب العمومية . وكذلك يقبح بالاكليريكيين ان يعقدوا مثل هذه المجتمعات العمومية في منازلهم او في منزل اجنبي استأجروه او ان يشتركوا فيها او ان يحملوا غيرهم عـلى اللعب بأي وجهٍ كان . والمراد بالالعاب هنا القمار والنرد وسائر الالعـاب التي مدارهـا كسب الدرهم والتي مرجعها الحظ والنصيب ولو قصد بها محض ترويح النفوس وشرح الصدور . (عد ٦ صفحة ٢٩٤)

قانون ٥٧٩ واذ كان في القراءة من الخطر مثل ما في معاشرة السفهاء حرم على الاكليريكيـين تداول كل الكتب المنطوية على المجونيات والخلاعيـات والاباطيل وكان الاجدر بهم ان يكبّوا على مطالعة التآليف النزيهة والمصنفات التقوية البيعية . (عد ٧ صفحة ٢٩٤)

قانون ٥٨٠ ١ : يحرّم على الاكليريكيين عموماً اقتناء السلاح في منـازلهم تحت طائلة التأديبات الموكولة الى رأي الرئيس فلا يسمح لهم ان يحمـلوا قسيًّا ولا

نبالاً ولا ترساً ولا نصالاً وما شاكلها الا لداعٍ ضرورى كأن يكونوا في سفر وذلك بعد اذن الاسقف وبطريقة خفية

ب : ولو دققوا النظر في مقام حالتهم ونعمة دعوتهم الالهية لاقلعوا عن كل رغبة في الصيد لما ان لهم اشرف صيد وهو كسب النفوس لله . على انه بالنظر الى كون القوانين لا تحرم مطلق الصيد على الاكليريكيين نعلن انه يسوغ لهم الصيد بالحبائل والدبق والشرك وبالطير الصيود . اما الصيد في الغابات الذي يصاحبه الفديد والصياح كالذي يكون باعمال الكلاب والسهام والنبال والنار فنهي عنه مطلقاً . (عد ٨ صفحة ٢٩٥)

قانون ٥٨١ ا : لا يسوغ للاكليريكيين ان يتعاطوا المعاملات والتجارة واستئجار املاك اجنبية لا بانفسهم مباشرةً ولا على يد شخص آخر . ولا ان يتقيدوا بخدمة الاكابر والاعيان في مصالح لا تليق بخطتهم الاكليريكية ولا ان يكونوا وكلاءهم وعملاء اشغالهم وذلك محظور تحت طائلة العقوبات التي توجبها القوانين المقدسة على الاكليريكيين المتعاطين التجارة

ب : لكن يحل لهم ان يعنوا بحقولهم واملاكهم ودخلهم وان يبيعوا حاصلاتها ويشتروا ما تقتضيه حراثتها وان يستأجروا اوقاف الكنائس ويزاولوا حرفة او صناعة لائقة يستحصلون منها معاشهم

ت : ان القوانين المقدسة تحرم عليهم مزاولة الاعمال العالمية واعطاء المال بالربا والاحتراف بحرفة دنية كالحانوتية اي بيع الخمر والحلاقة وما شاكلها فلا يسمحن الاسقف بذلك لاحد من الاكليريكيين . (عد ٩ صفحة ٢٩٥)

قانون ٥٨٢ ا : لا يسوغ لاحد من الاكليريكيين ان يحامي عن دعاوي غيره في المحاكم العامية خلواً عن اذن الرئيس الا انه يؤذَن لهم ان يحاموا في المحكمة المدنية عن دعاويهم خاصةً ودعاوي ذويهم ودعاوي بيوت الخير ومعاهد البر ودعاوي الفقراء لكن لا بنيّة اخذ الاجرة

ب : ولا يقبلوا الوصاية ولو عهدت اليهم بصكوك الوصايا الّا على ذوي قرابتهم الذين ليس لهم من وصي آخر جدير

ت : ولا يحاكِموا احداً بجناية الى قاضٍ عامي ما لم يرخص لهم الاسقف في

ذلك . ولا يؤدوا شهادة ما لم يحلفوا عند الاسقف او نائبه يميناً على صدق شهادتهم وما لم يكن اداؤها عائداً لدفع نازلة الاعتداء بهم او بذويهم او بالكنيسة

ث : وان أُلحق بهم ضرر في اموالهم ساغ لهم حينئذٍ ان يأتوا المحكمة العامية بلا اذن الرئيس الا انه متى كانت الدعوى التي يرفعون الشكوى بها بالغة من فظاعة الجرم بحيث يحتمل ان يجزى عليها المشكو بعقوبة شديدة وجب عليهم ان يصرحوا عند احتجاجهم بانهم لا يريدون بالخصم تلك العقوبة اي قصاص الدم

ج : ولا يكفلوا غيرهم ولا يشهدوا في امور دنيوية ملابسة لمواد جنائية

ح : ولا يتعاطوا وظيفة كاتب ضبط او مسجل في دعاوي العامة الا انهم يمكنهم ان يشهدوا في العقود وصكوك الوصايا وفي الدعاوي الحقوقية وان يكونوا مسجلين في دعاوي الكنيسة . (عد ١٠ صفحة ٢٩٦)

قانون ٥٨٣ لا يسوغ لاحد الاكليريكيين ان يتعاطى الطب والجراحة الا باذن صريح من لدن السيد البطريرك السامي الاحترام . (عد ١٠ ص ٢٩٧)

قانون ٥٨٤ ا : تبعاً لرسوم القوانين المقدسة نأمر الاكليريكيين ان ينزهوا منازلهم عن النساء كافةً ابعاداً او ابتعاداً الا ان يكنَّ من محارمهم اي من ذوات قرابتهم الدموية والاهلية في الدرجة الاولى او الثانية . ولا نرخص لهم في استخدام الاناث بحجة خدمة منازلهم ولو كنَّ عوانس او نسوة عجائز خلواً عن اذن الاسقف . اما اذا ارادوا مساكنة احدى محارمهم فيلزمهم ان يلجأوا الى الاسقف في طلب الرخصة

ب : ومسوغ الحصول على الرخصة مقيد بان تكون المرأة ممن لا تُزنُّ بريبةٍ صادقةٍ وينبغي ان تكون الخادمة معروفة بصلاح الآداب وقد أربتْ عن الخمسين سنًا ولا تُقبل في الخدمة الا بأذن الاسقف الذي لا يستنكر مثل هذا الاذن اذا تحقق صلاح سيرتها وعمرها وآدابها

ت : وان ما قلناه يتناول ايضاً المرأة التي يستخدمها ذوو قرابتها من اهل الكنيسة سواء كانوا متبتلين او متزوجين او متأيّمين لان القانون الناهي عن

مساكنة النساء المريبات يشمل الكل . (عد ١١ صفحة ٢٩٨)

قانون ٥٨٥ لا يجسرن احد الاكليريكيين ان يتولى تعليم الفتيات والنساء ولو كُنَّ شريفات القراءة والكتابة والترتيل ونحو ذلك بدون اذن الاسقف وهذا النهي تحت طائلة التأديبات موكولة الى رأيه ولا يتقيدوا بخدمتهن او يسيروا امامهنَّ او في صحبتهنَّ ولا يجالسوهن على الموائد . وعلى الاسقف ان ينزل شديد العقوبات بمن يقدم منهم قحةً على معاشرة النساء المتهمات ومحادثتهنَّ او على غشيان بيوت الريبة . (عد ١٢ صفحة ٢٨٩)

في واجبات الاكليريكيين الوضعية

قانون ٥٨٦ يجب على الاكليريكيين ان يقتنوا الكتب التي يفتقرون اليها تقلباً وتصرفاً في درجاتهم ويواظبوا على تلاوة الفروض الالهية النهارية والليلية في الكنيسة ولاسيما ايام الاحاد والاعياد الا ان يمنعهم مانع شرعي بسبب المرض فحينئذٍ يجب عليهم ان يتلوا فرضهم كله في منازلهم كما يتلون الساعات في غير ايام البطالة بما ينبغي من الورع والوقار . (عد ١٣ صفحة ٢٩٩)

قانون ٥٨٧ ا : على الكهنة ان يقدموا الذبيحة مرة واحدة في كل اسبوع على القليل . وكذا يجب على الشمامسة ان يتناولوا القربان المقدس ايام الآحاد والاعياد في القداس الكبير الذي يليق بهم ان يخدموا فيه . واما من سواهم من الاكليريكيين فينبغي ان يتناولوا القربان في القداس الاحتفالي مرة في الشهر وفي الاعياد السنوية

ب : وليجتهدوا في ممارسة الدروس العالية والكتب المقدسة وليتعلموا الطقوس والمناثر المقدسة والاحتفالات والالحان البيعية وينهضوا بوظائفهم الالهية في الكنائس بالتقوى والرزانة وليشهدوا محالّ الوعظ والتعليم المسيحي حيث كانوا او كانت . ويستعدوا هم ايضاً لتعليم الشعب مبادىء الايمان

ت : فيجب عليهم من هذا الباب ان يقتنوا مختصر التعليم الذي وضعه الكردينال بلّرمينوس ويقتطفوا منه حقائق الايمان ويشربوها ألباب السذّج من الشعب . (عد ١٣ صفحة ٢٩٩)

قانون ٥٨٨ يجب على الاساقفة ان يبحثوا عن الآداب والسيرة في الاكليريكيين الخاضعين لهم وان يؤنبوهم ويؤدبوهم ويعاقبوهم على فرطاتهم وذنوبهم وزلاتهم كلما اقتضى الامر . فيتحتم اذن على الرؤساء ان يحترزوا خاصةً من ان يكون الاكليريكيون ولاسيما القائمون منهم بامر النفوس اصحاب جرائم او اهل سيرة فاسدة فكيف يتأتى لهم ان يقرّعوا العالمين على رذائلهم وهم يحجّونهم بان اصلِحوا صنف الاكليرس الذي هو على اسوإ حال . او انى يتسنى للكهنة ان يؤنبوا العامة وهم كأنهم يقولون لهم تعريضاً ايها الطبيب طب نفسك ولهذا فينبغي للاساقفة ان ينصحوا اكليرسهم على اختلاف طبقاته ليكونوا قدوةً في حديثهم وكلامهم وعلمهم لشعب الله الذي استرعوه ذاكرين قول الكتاب: « كونوا قديسين لاني قدوس » . وليكونوا على مقتضى قول الرسول: « لا يعتدوا على احد لئلا يلحق خدمتنا عيب بل ليظهروا انفسهم في كل شيء كخدام الله » . (عد ١٤ صفحة ٢٩٩)

قانون ٥٨٩ اذا كان ينبغي للاكليريكيين ان لا يتسببوا في اهانة احد لئلا يلحق خدمتهم عيب فاولى بهم ان يحسنوا تدبير بنيهم (اذا كانوا متزوجين) وبيوتهم لئلا ينشأ عن اهل عيالهم معثرة . فان رأوا في بنيهم صلاحية للحالة الكهنوتية فليحسنوا تثقيفهم وتعليمهم او يبعثوهم ليتثقفوا عند غيرهم . ولا يسمحوا لنسائهم ان يمسسنَ الآنية المقدسة ويدنونَ من المذبح بأي حجة كانت . وان ما قدمناه في زي الاكليريكيين وسيرتهم وآدابهم نريد ان يشمل عيالهم ايضاً . (عد ١٥ صفحة ٣٠١)

قانون ٥٩٠ نحث الاساقفة على ان يعيّن كل منهم ديراً معروفاً بضبط القوانين يجتمع اليهِ الاكليرس في شهر معين من كل عام يتفرغون انقطاعاً للرياضات الروحية هناك فيجنون منها باجمعهم تعليمات مخصوصة تدعوهم الى توخي حفظ السيرة الاكليريكية من وجه التمام والكمال . (عد ١٦ ص ٣٠٢)

في انعام الاكليريكيين ومنعة الكنائس

قانون ٥٩١ لما كنا نود ان تؤدّى الكرامة الواجبة الى آل الكنيسة بل ان تبقى ايضاً مرعية ابدًا على سلامتها من كل طارئ، رأينا ان نحث اكابر القوم من العالمين على القيام بواجباتهم خلا ما هو مرسوم لآل الكنيسة انفسهم من وجوب تبادل مراسم الاحترام المفروض . ونحن على ثقة من انهم بصفة كونهم ابناء الايمان الكاثوليكي لا يقتصرون على السماح بان يؤدّى للكنيسة والاكليرس والرهبان ما يحق لهم خاصةً بل انهم يبذلون وسعهم ايضاً في ان يبدي العوام كافةً ولاسيما من كانوا تحت ولايتهم واجب الاكرام للاكليرس وخدم الرعايا وذوي الدرجات العليا وان يحترموا الكنائس والاديار حق احترامها وانهم لا يتسمّحون بخرق منعة الكنائس والاديار والاكليروس والرهبان مع ايٍّ كان مؤمناً او غير مؤمن . (عد ١٧ صفحة ٣٠٢)

قانون ٥٩٢ ا : نحكم ونأمر بأن يرعى الجميع من وجه الدقة القوانين المقدسة والمجامع العامة كافةً والفرائض الرسولية الصادرة تأييدًا لجانب اهل الكنيسة والحرية البيعية وكبحاً لجماح مخالفيها

ب : وننصح للولاة عموماً وخصوصاً ان يرعوا الحقوق البيعية باعتبار كونها من خصائص الله ومصونة بذراع حمايته وان يولوها من الاحترام المقدس ما أوتوا من الخيرات الدنيوية وأُعطوا من السيادة على غيرهم ولا يصبروا على ان تمسها ايدي من هم تحت ولايتهم ولاسيما عمّالهم ولا من عداهم من الغير المؤمنين بل فليصبّوا شديد العقوبة على من يعترض دون حرية الكنيسة ومنعتها وولايتها وليكونوا قدوةً لغيرهم بالتقوى والديانة والذود عن حرمة الكنائس . وبالجملة فليعنَ كل منهم بتوفية واجباته من هذا القبيل فيتأتى للعبادة الالهية ان يؤنسها ممارسها بالورع ويتهيأ للرؤساء وسائر الاكليروس والرهبان ان يقرّوا في منازلهم على وظائفهم خلوًا عن مانع حبًّا بفائدة الشعب وبنيانه . (عد ١٧ ص٣٠٣)

قانون ٥٩٣ ا : نحتم بان كل من وسوس له الشيطان فالقى يدًا عادية على اكليريكي

او راهب يقع لمجرد فعله في ربقة الحرم المحفوظ حله للسيــد البطريرك السامي الاحترام ان كان الضرب واقعاً على البطريرك والاساقفة وكهنتهم

ب : وتحل هذه العقوبة نفسها بالعالمين الذين يلقون الاكليريكيــين في السجن ولو خلوًا عن اهانة او يستوقفونهم قسرًا قيد ضاغط عام او خاص وبمن يتشيعون لهم او يمالئونهم على ذلك او يكاتفونهم فيه باي وجه كان

ت : وتحل ايضاً بالذين يجترئون على ان يستدعوا او يسوقوا خلافاً للقوانين المقدسة بالسلطان العام توركاً على وظيفتهم قصــدًا او تبعاً وباي الوجوه ايًّا من كان من آل الكنيسة الى المحكمة العامية ولو انقاد المذنب الى ذلك طوعاً . (عد ١٨ صفحة ٣٠٤)

قانون ٥٩٤ ا : يُنهى بحكم عقوبة الحرم عن ضرب المكوس والخراج ونحوهما من الضرائب بالاطلاق على الاكليريكيين والاشياء البيعية فلا يرخص لهم ان يؤدّوا شيئاً ولو تطوعاً وتبرعاً وليس للعوام ان يطلبوا او يأخـذوا منهم شيئاً بحكم الجزية او الضريبة وان لم يكرهوا على ادائه الا ان يكون ذلك برضى الاسقف وبعد استئذان السيد البطريرك السامي الاحترام

ب : اما حيث دعت الفائدة واقتضت الضرورة ان يبذل شيء في سبيـل المصالح العمومية او ان يؤدّى شيء عن املاك الكنائس والاديار على حين لا يقوى العوام على القيام بهذا العبء او كان الولاة الغير المؤمنين قد ضربوا عـلى البلاد مالًا معيناً يجب اداؤه سنة فسنة فليس على الاكليريكيين او الرهبـان ان يتحملوا هذا الوقر الا بعد استشارة الاساقفة واستئذان السيــد البطريرك السامي الاحترام . (عد ١٩ صفحة ٣٠٥)

قانون ٥٩٥ ليعلم الولاة الدنيويون ان الحرم النـافذ مصوّب على كل من يمسون حرية الكنيسة بما يضعونه من الرسوم او يدخلونه من سوء العادات وبمـن يظاهرون او يساعدون او يشيرون او يناصرون باي وجهٍ كان في تقرير ذلك وادخاله وحفظه . واذا لم يكن العاملون عليه افرادًا بل جمهورًا اهـل مدينة او بلاد حلت بهم عقوبة المنع . (عد ١٩ صفحة ٣٠٥)

قانون ٥٩٦ ا : وتحــل عقوبة الحرم النافذ المحفوظ للسيــد البطريرك السامي

الاحترام باولئك الذين يمدون ايديهم الى اللائذين بالكنيسة خصوصاً المجرمين او يمسكونهم او يحصرونهم فيها او يخرجونهم منها ويستاقونهم الى السجن بل تحل هذه العقوبة نفسها بمن يمنعون ايصال القوت اليهم والملابس وسائر ضروريات الحيوة

ب : وكذلك حكم الذين يعسكرون حول الكنيسة ويحاصرونها ويقيمون عليها حراساً صدًّا للمجرم ان يركن الى الفرار والذين يبعثونه على الهرب بالتخويف والتهويل او يحملونه على مقاومة الكنيسة بالغش والخداع والتمليق والوعد بتأمينه . (عد ٢٠ صفحة ٣٠٥)

قانون ٥٩٧ ان هذه المنعة وانعام الحماية لا ينحصر شمولها في الكنائس الكبرى بل يتناول الكابلات والمعابد على شرط ان تكون مخصصة لعبادة الله تعالى . وكذلك حكم كراسي الاساقفة والاديار وبيوت الدين المقدسة وان عامية بحيث تكون مختصة باعمال الرحمة والديانة كمأوى الفقراء . وتمتد حدود المنعة حتى ابواب الاماكن المقدسة ومراقيها واروقتها وساحاتها . (عد ٢٠ ص ٣٠٦)

قانون ٥٩٨ لكن حذرًا من ازدياد الجرائم نريد ان يكون اللاجئون الى الكنيسة عزّلًا لا سلاح معهم وان لا يرقدوا او يأكلوا هناك الا اذا لم يجدوا مكاناً آخر منيعاً لقضاء هذه الحاجات . (عد ٢٠ صفحة ٣٠٦)

قانون ٥٩٩ ا : يشمل انعام المنعة على حده السابق ذكره كل ما تودع الكنيسة من الاشياء .

ب : على اننا سدًّا لمطلق طرق الخداع بحجة المنعة ننهى مدبري الكنائس تحت طائلة العقوبات الشديدة الناظرة الى قدر جسامة الذنب بمقتضى حكم الاسقف على ان يسمحوا لخائني الضرائب العمومية او السالبين بان ينقلوا الى الكنيسة او يودعوها بضاعة منهيًا عن التعامل بها او اشياء مسروقة لما في ذلك من لحوق الضرر بالدخل العمومي وبالافراد ومن خرق حرمة المكان المقدس . (عد ٢٠ صفحة ٣٠٦)

الجزء الثاني — في الاكليريكيين بالخصوص

في المرتّل

قانون ٦٠٠ ان رسامة المرتل عندنا تشتمل على قص الشعر فيلزم الاسقف ان يجتهد في رعاية ذلك لما ان قص الشعر يهمل ذكره في بعض النسخ الخطية المختصة بالسريان اليعقوبية . (عد ١ صفحة ٣٠٧)

قانون ٦٠١ لا يجب ان نعدل عن طقسنا القديم الذي لا يولي المرتلية بمجرد اشارة الكاهن كما في الكنيسة الرومانية ولا يخير الاسقف بايلائها كما عند الروم بل ان لها المقام الاول بين الدرجات الصغار . (عد ١ ص ٣٠٧)

قانون ٦٠٢ وظيفة المرتل هي ان يرتل المزامير والالحان في الكنيسة . ولذلك يدفع اليه سفر المزامير حين رسامته . (عد ١ صفحة ٣٠٧)

قانون ٦٠٣ يجب ان ينهى عن استعمال الدرع والبطرشيل من قبلوا درجة المرتلية فقط لان الاسقف في رسامة المرتل لا يسلم اليه الدرع ولا يلقي البطرشيل على كتفه . (عد ١ صفحة ٣٠٨)

في القارىء

قانون ٦٠٤ ا : وظيفة القارئ الذي له المقام الثاني في مراتب الدرجات الصغار عندنا هي ان يرتل القراءات في الكنيسة

ب : وهذه القراءات هي نبوءات العهد القديم . واما اذا لم يكن في الكنيسة الا القارئون فلهم حينئذٍ ان يتلوا باقي القراءات من العهدين القديم والجديد الا الانجيل الذي يتلوه الكاهن . (عد ٢ صفحة ٣٠٨)

قانون ٦٠٥ ان ثوب القارئين المقدس هو الدرع والهرار اي البطرشيل ملقى على الكتف الشمال . اما الدرع فينسج من كتّان ويدل على الخطوة الاولى من الكهنوت واما البطرشيل فيفترق عن بطرشيل الشدياق والشماس من وجه ان القارئين والشدائقة يتقلدونه مسترسلاً على الكتف اليسرى اما الشمامسة فيلقرنه من الكتف اليسرى الى الابط الايمن . (عد ٢ صفحة ٣٠٩)

قانون ٦٠٦ ا: جرياً على رسوم المجامع المقدسة نثبت للخوارنة الاسقفيين ولرؤساء الاديار الكهنة الذين نصبوا رؤساء بوضع يد الاسقف سلطاناً على رسامة القارئين والمرتلين مقيداً بشرط ان يُعطَوا الاذن بذلك خطاً من لدن السيد البطريرك السامي الاحترام وان يقتصر رؤساء الاديار على ايلاء القارئية والمرتلية لرهبانهم الخاضعين لهم

ب : لكن لا يجسرن الخوارنة الاسقفيون على ايلاء الشدياقية ولا يفوض السيد البطريرك السامي الاحترام ذلك اليهم إلا حيث تعذَّر وجود الاسقف . (عد ٢ صفحة ٣١٠)

في الشدياق

قانون ٦٠٧ وظيفة الشدياق هي ان يخدم الشماس ويحرس ابواب الكنيسة ويصك الناقوس والجرس ويحمل الشمعدان ويسرج مصابيح الكنيسة ويعدَّ الماء والخمر لخدمة المذبح ويأخذ اناء الغسل والمنديل ويصب الماء على يدي الكاهن حين تلاوة القداس ويناوله المنديل لينشف يديه وان يغسل اغطية المذبح والصمدات ويناول الشماس الكأس والصينية لخدمة الذبيحة وان يقرأ في الكنيسة فصولاً من الرسائل القانونية واعمال الرسل . فهو لذلك يلي الدرجات الثلاث التي توليها الكنيسة الرومانية كلًا منها على حدة اي البوابية والشمعدانية والشدياقية . (عد ٣ صفحة ٣١١)

قانون ٦٠٨ ا : لما كان الشدياق لم يزل يحسب عندنا في عداد اصحاب الدرجات الصغار كان لذلك غير مكلف بتلاوة الفرض وحفظ التبتل كما يكلف الشماس والقس

ب : ومن هنا كان يحل له ان يتزوج بعد رسامته حتى اذا تزوج بامرأة واحدة عذراء تأتى له ان يترقى الى اعلى درجات الكهنوت . اما اذا اقترن بعد رسامته (او قبلها) بامرأة ثانية او بايّم او بثيّب فيكون زواجه مقرراً لكنه يمنع مطلقاً من الترقي الى الشماسية او القسيسية ولا يسمح له بعد ذلك ان يخدم في الكنيسة بدرجته

ت : وهذا ايضاً يتناول القارئ والمرتل اذا تزوجا بامرأتين على التعاقب او بأيم او بثيب . (عد ٣ صفحة ٣١١)

قانون ٦٠٩ للشدائقة حق الاتشاح بالبطرشيل (كما مرَّ في قانون ٦٠٥) ويسوغ لهم ان يقفوا في مواقف الشمامسة . (عد ٣ صفحة ٣١٢)

في الشمَّاس

قانون ٦١٠ وظائف الشمَّاس هي ان يخدم الكاهن على المذبح ويبخر الكنيسة والشعب ويتلو الرسالة والانجيل جهاراً ويقدم الخبز والخمر المقدس على المذبح ويروّح بالمروحة ابعاداً للذباب عن المذبح واعتباراً للمقدّس واجلالاً للاسرار ويوزع الاوخارستيا على الشمامسة ومَن دونهم من الاكليريكيين والشعب وان يهب المعمودية باحتفال في غيبة الاسقف والكاهن وله بعد استئذانهما ان ينادي على البشارة ويلقي العظات في الشعب ويتولى باذن الاسقف امانة صندوق الكنيسة . (عد ٤ صفحة ٣١٢)

قانون ٦١١ لكن ايقافاً للشمامسة عند الحدود المرسومة لهم قد آمر الآباء :

١ً : بان لا يجلس الشماس والكاهن حاضر الا ان يأذن هو له فيه

٢ً : بان لا يجسر الشمامسة ان يناولوا الكهنة القربان المقدس

٣ : بان لا يمنحوا البركة بل اولى بهم ان يقبلوها من الكاهن

٤ً : بان لا يحق لهم ان يعمّدوا بحضور الكاهن

٥ً : بان ليس لهم بان يقدّموا الذبيحة . اما اذا قدم الكاهن والاسقف التقدمة فللشمامسة ان يناولوها الشعب لا بمنزلة كهنة بل بمنزلة خدام لهم . (عد ٤ صفحة ٣١٣)

في الشماسات

قانون ٦١٢ الشماسات عندنا هن اللاءِ يلتزمن العفة حافظات البتولية الدائمة ومنقطعات عن الزواج الثاني [1] حتى اذا باركهن الاسقف خصصن نفوسهن

---

[1] اذا كنَّ ايامى او ثيّبات

لبعض خدمات في الكنيسة . (عد ٥ صفحة ٣١٣)

قانون ٦١٣ مرجع وظائف الشماسات العناية في النساء حشمةً وحياء في الكنيسة فان اعمال الشماسات يفتقر اليها :

اولًا : في حفظ الابواب المقدسة التي يدخل النساء منها الى الكنيسة وتعيين موقف لكل داخلة

ثانياً : في تجريد النساء المعتمدات من اثوابهن وتناولهن بعد اعتمادهن من حوض المعمودية

ثالثاً : في دهن اجسادهن المجردة من الثياب بالميرون والزيت في المعمودية والتثبيت والمسحة الاخيرة وفي غسلهن بعد وفاتهن

رابعاً : في تعليم القرويات والساذجات مبادئ الايمان وطقوس المعمودية

خامساً : في حضورهن بمنزلة شاهدات على حشمة النساء حين تمس الحاجة الى مواجهتهنَّ للاسقف والكاهن والشماس

سادساً : في اجراء الكشف على عذراء محررة لله اذا ما وقعت الريبة في فقد بكارتها لاجل التحقيق

سابعاً : في عنايتهن بالراهبات المقيمات بالاديار وبجميع الاثاث المقدس المختص باديار البتولات . (عد ٥ صفحة ٣١٤)

قانون ٦١٤ ان وظائف الشماسات بالنظر الى اسرار المعمودية والتثبيت والمسحة الاخيرة وان كانت قد بطلت منذ زمن طويل لبطلان مسح الجسم برمته الا انها لم تزل قائمة بالنظر الى البتولات المحررات لله في الاديار المقدسة التي يتولى ادارتها رئيسات . فان الرئيسات يقبلن بركة الشماسات ويباشرن كل الوظائف المسموح بها لهنَّ في المجامع لكن غير مأذون لهنَّ ان يصعدن الى المذبح ويناولن الراهبات القربان المقدس ولو في غيبة الكاهن او الشماس . (عد ٥ صفحة ٣١٥)

قانون ٦١٥ متى اراد الاسقف لضرورة داعية ان ينصب شماسة ما عدا رئيسات الاديار وجب ان تكون مستكملة صفات العفاف والعلم طبقاً للقوانين الموردة ليتأتى لها الترُّس على النساء في الكنيسة وتفقيه الساذجات منهن في ما يتعلق

باسرار المعمودية والاعتراف والتناول . (عد ٥ صفحة ٣١٥) (١

في القسّميّ

قانون ٦١٦ اسم القسّميّن ووظيفتهم معروفان منذ اوائل الكنيسة وقد نص عليها الآباء والمجامع لكن ليس لهم عندنا رسامة مخصوصة بيد ان الاسقف عند رسامة المرتل يوليه صراحةً سلطاناً على ان يتذرع بوضع اليد على طرد الارواح الخبيثة ممن بهم مسٌّ من الجنون . (عد ٦ صفحة ٣١٥)

قانون ٦١٧ ليس لاحد ان يزاول هذا الامر خلوًا عن اذن خاص من الاسقف ولا للاسقف ان يوليه غير الكهنة . وله عند الضرورة ان يرخص فيه لمن كان من الشمامسة متصفاً بالتقوى والفطنة وكمال السيرة . (عد ٦ صفحة ٣١٦)

قانون ٦١٨ على من يزاولون التقسيم ان يتموا هذا العمل المبرور من طريق التواضع والمحبة متوكلين على المدد الالهي لا على قوتهم متزهين عن كل عاطفة دنيوية وليكونوا من المتقدمين سناً ذوي هيبة ووقار بالنظر الى الوظيفة ورصانة الاخلاق معاً . (عد ٦ صفحة ٣١٦)

قانون ٦١٩ ١ً : تسنيةً للنهوض باعباء وظيفة التقسيم كما ينبغي يجب على من يزاولونها خاصةً ان لا يسترسلوا الى التصديق في متبادر المسّ بل فليتبينوا تلك العلامات التي تميز الممسوس من المصاب بداء السوداء وبمرض آخر . اما علامات المس فهي تلفظ الممسوس بالفاظ كثيرة من لغة يجهلها او فهم المتكلم بها وكشف الامور البعيدة والخفية وابداء قوى فوق طاقة العمر والحالة وما شاكل ذلك من الامور التي كلما كثر اجتماعها معاً زادت في الدلالة على المس

٢ً : وتقويةً لمعرفة القسمي بهذه الامور فليسأل الممسوس بعد اقسام واحدة او اقسامتين اثنتين عما احس به في نفسه وفي جسمه ليعلم ما هي الالفاظ التي تزيد في كيد الشياطين وكبتهم فيكررها ويكثر من اعادتها

٣ً : فليتنبه القسمي الى المكايد والحيل التي يتذرع بها الشياطين لخدعه

---

١) لم يبقَ لوظيفة الشماسات من اثر في طائفتنا

وتغريره فان من عادتهم في الغالب ان يجاوبوا كذباً ويمسكوا عن اظهار نفوسهم حتى اذا طال عناء القسمي ملَّ وفشل او خيّل اليهِ ان المريض غير ممسوس . فهم تارة يوارون نفسهم بعد ظهورهم ويغادرون الجسم كأنه سالم من كل اذى فيتوهم المريض انه فاز بمطلق النجاة فلا ينبغي للقسمي ان يعل حتى يرى دلائل النجاة . وتارةً يبذلون كل ما في وسعهم منعاً للمريض ان يخلد الى الاقسامات او يحاولون اقناع القسمي بكون المرض طبيعياً . وأونة يلقون على المريض اثناء الاقسام سباتاً ويرونه حلماً وهم في عزلةٍ منه حتى يخيل ان المريض قد تعافى . وبعضهم يكشفون عن عمل سحري ويبينون فاعليه ووجه ملاشاته فليحذر المريض من ان يستعين على دفع ذلك بالسحراء والعرَّافات ومن هم على شاكلتهم بل فليلجأ الى خدمة الكنيسة ولا يستخدم شيئاً من التحفظات الباطلة والطرائق المحرمة اياً كانت . وآونةً يسمح الشيطان للمريض بان يشعر بالصحة ويتناول القربان الاقدس حتى يحسبه فارقه وبالجملة فان الحيل والخدع التي يتظاهر بها الشيطان قصد المكر بالانسان تكاد لا تحصى فعلى القسمي ان يتحفظ من الاغترار بها . ولذا فليذكر ما قاله ربنا ان جنساً من الشياطين لا يخرج الا بالصلوة والصوم . وليُعنَ ما استطاع باستعمال هذين الدوائين خاصةً بنفسه وبواسطة غيره على مثال الآباء القديسين فيقوى بهما على استنزال المدد الالهي وطرد الشياطين

٤ً : ينبغي ان يجري الاقسام على الممسوس بمعزل عن حشد الناس في الكنيسة اذا تيسر ذلك بسهولة او في مكان تقوي لائق . اما ان كان الممسوس مريضاً او من النبلاء او كان هناك داعي الحشمة فيسوغ اجراء الاقسام عليه في منزله

٥ً : فليُنبَّه الممسوس ان كان حاضر العقل صحيح الجسم على ان يصلّي لله عن نفسه ويصوم ويكثر من التصوُّن والاعتصام بالاعتراف والتناول على رأي المرشد وعند ما يُجرى عليه الاقسام فليصغ ويتجه الى الله ملتمساً النجاة بايمان ثابت عن فرط تذلل . وعندما يحس بمس شديد فليصبر متجلداً غير قانط من معونة الله . وليكن بين يديه او نصب عينيه الصليب وصور القديسين وذخائرهم

لو وجدت موضوعةً ومغطاة بلياقة وتحفظ وتدنى باحترام من صدره او من رأسهِ لكن ينبغي الاحتراز من ان يلحق بالاشياء المقدسة قلة احترام او اعتداء من قبل الشيطان . اما الاوخارستيا المقدسة فلا ينبغي ان تدنى من رأس الممسوس او تلامس جسمه بأي نوعٍ كان مخافة ان تعرض بذلك للامتهان

٦ً : فليحذر القسمي من التهافت الى الهذر والاسئلة الفارغة الفضولية ولاسيما في مغيبات الامور التي لا تعلّق لها بمهنته بل فليأمر الروح الخبيثة بالصمت والاجابة على ما تُسأل فقط واذا تظاهر الشيطان بكونه روح قديس او روح ميت او ملاكاً صالحاً او أوحى او كشف شيئاً خفياً مكتوماً عن الغير فلا يعره جانب التصديق

٧ً : اما الاسئلة الضرورية فهي كالسؤال عن الارواح الملمّة الماسّة عدداً واسماً وعن عهد مسها واسبابه وما شاكل ذلك وليردع او يستخف بسائر خزعبلات الشيطان ومجونه وترهاته ولينبه الحاضرين الذين ينبغي ان يكونوا عدداً قليلاً ان لا يحفلوا بها وان لا يسألوا الممسوس عن شيء بل اولى بهم ان يصلّوا لله لاجله بخشوع واخبات

٨ً : فليجرِ الاقسامات ويلقها بالامر والسلطان وبمعظم الايمان والاخبات والخشوع ومتى آنس من الشيطان صدعاً شديداً فليزد في تعنيفهِ والتضييق عليهِ وكلما رأى الممسوس متأثراً او يشكو ألماً في احدى جوارحه او يبدي حركة عنيفة فليرسم ثمة اشارة الصليب ويرش من الماء المبارك الذي ينبغي ان يكون بين يديه عند اجراء الاقسام

٩ً : فليتخير الالفاظ التي يهتز لوقعها الشياطين رعدةً وخوفاً فيكثر من اعادتها فاذا صار الى كلام التهديد فليكرره ويكثر من ترديده ليزيد دائماً في الشدة حتى اذا وجد من دواء الوعيد ناجعاً فليواظب عليهِ مثنى وثلاث ورباع فاكثر من الساعات قدر ما يستطيع الى ان يظفر بالغلبة

١٠ : فليحذر القسمي من ان يعطي المريض والممسوس دواء ما او يشير له بهِ بل فليدع هذا العلاج للاطباء

١١ : عند اجرائهِ الاقسام على امرأة لا بدَّ له من الاستعانة برجال ادباء

يسكون الممسوسة حين يتخبطها الشيطان وليكن هؤلاء المساعدون من ذوي قرابة المصابة ان امكن وعليه ان يعتصم بملازمة شعار الحشمة متجافياً عن ان يقول او يأتي ما من شأنهِ ان يتسبب له او لغيره بلافح من سموم الافكار السيئة

١٢ : فليستعمل عند اجراء الاقسام كلام الكتاب المقدّس مؤثرًا اياه على كلامه او كلام غيره وليأمر الشيطان بالمكاشفة عما اذا كان مقيماً بجسم الممسوس عن قوة عمل او علامات او كتابة سحرية واذا كان الممسوس قد ابتلعها فليلفظ بها او كانت بمحل خارج عن جسمهِ فليدل عليها ولتحرق متى وجدت . وعلى القسمي ان ينصح الممسوس ان يكاشفه بخبآت محنه وتجاربه كلها

١٣ : اذا نجا الممسوس فلينُبَّه ليجتهد في مجانبة الخطايا حذر ان يسوّل للشيطان معاودته فتكون اواخره شرًا من اوائله

١٤ : يتصفح السيد البطريرك السامي الاحترام كتاب الاقسام ويحرره ويثبته ثم يضاف الى كتاب الطقوس السرياني فيعتمد دون سواه . (عدد ٦ صفحة ٣١٦)

في كبير الشمامسة

قانون ٦٢٠ وظيفة كبير الشمامسة (او الانجيلي) ان يرئس الشمامسة وغيرهم من ذوي الدرجات الصغار وان يتلو الانجيل في الكنيسة ويمسك بيده عصا الاسقف الرعائية وان يوءازر الاسقف ويكون نائباً عنه عاماً في فصل الدعاوي وادارة الكنيسة في الدنيويات وان يكون لهُ يدًا وعيناً كما قيل . (عد ٧ ص ٣٢٠)

قانون ٦٢١ ا : كما ان الخوري هو الاول في فئة القسوس فكذلك الانجيلي هو الاول بين الشمامسة وكما ان الخوري هو مقدم على سائر القسوس لا باعتبار الزمان والقدمة بل بالنظر الى الانتخاب والمقام كذلك الانجيلي هو مقدم على الشمامسة

ب : ومن ثم لم يكن الحبر ليرسم الانجيلي الا بعد تحققه رضى الرعية

والابرشية بكتابة يوقعونها بخطوط ايديهم فالاكليرس والشعب يطلبونه والاسقف يعيّنه وينصّبه

ت : ولما لم يكن في الوسع حصول كبير الشمامسة من دونهم كان لذلك لا بدَّ من التثبت في رسامة كبار الشمامسة فلا يرسمون مجازفة وبلا انتخاب بل فليرسم في الكنيسة الكاتدرائية واحد فرد من كبار الشمامسة خاص بالاسقف وليكن في كل محلة او قرية امثاله ليرئسوا مَن دونهم من الاكليرس . (عد ٧ صفحة ٣٢٠) (١

قانون ٦٢٢ ينبغي لكبير الشمامسة ان لا يتخطى حدوده فانه انما يرئس في كنيستنا الشمامسة لا القسوس لما اننا نرقي الى الانجيلية من هم في عداد الشمامسة لا من هم في درجة القسيسية وعليه فنحن رعاية للطقس القديم لا نحلي القسوس بالانجيلية (٢ ولا نأذن للانجيليين ان يتقدموا على القسوس وبالحري على الاساقفة (عد ٧ صفحة ٣٢٠)

في قيّم الكنيسة

قانون ٦٢٣ ا : يجب ان يختار قيّم الكنيسة من صنف الاكليرس وبه وبالاسقف معاً يناط تدبير ارزاق الكنيسة على ما نصّت القوانين المقدسة

ب : وعليه ان يقدّم الحساب للرأس عن وكالته مرتين في كل سنة ويدير الكنيسة المتأية من اسقفها وكلما تملكه الى ان يكون الخلف . وله حق الاقتراع في انتخاب الاسقف ولهُ ايضاً ان يحضر فصل الدعاوي واخيرًا يقسم بالعدل والسوية على اخوته الرواتب الحاصلة من دخل الاسقفية السنوي . (عد ٨ صفحة ٣٢٢)

قانون ٦٢٤ وظيفة القيّم عندنا لا تختلف عن وظيفة الانجيلي (فلتراجع في القانون ٦٢٠) . (عد ٨ صفحة ٣٢٤)

---

١) ابطلت العادة انتخاب الشعب والاكليرس لكبير الشمامسة

٢) بل يجب ايلاء الوظيفة الانجيلية لكل من يُرقَّى الى درجة القسيسية وهذه الوظيفة لا تخوّل عندنا قابلها حقّ التقدم على الكهنة والاساقفة كما في غير كنائس (انظر قانون ٤٨٢)

قانون ٦٢٥ لا نستصوب عادة من يختارون من العالميين رجالًا يولونهم الوكالة على الكنيسة ويرسمونهم او يبـاركونهم بطقس رسامة المرتلين ويوسدون اليهم سلطان الدخول الى المذبح تالين عليهم جميع الصلوات الا انهم لا يسلمون اليهم سفر المزامير ليحملوه ولا يسمحون لهم بتقبيل المذبح ولا تنـاول الاسرار من فوقه . ذلك لان مثل هؤلاء متى وجدت فيهم الجدارة بادارة ارزاق الكنيسة وتعذَّر وجود شماس اهل يتعاطى هذه المهن فلا مانع من ان يرقوا الى الدرجات الصغار على الاقل . (عد ٨ صفحة ٣٢٤)

في القسّ

قانون ٦٢٦ وظيفة الكاهن او القس ان يقدس جسد الرب ودمه ويحل التائبين من خطاياهم ويناول المؤمنين القربان المقدس ويعمّد ويمسح المرضى بالزيت المقدس ويقيم الصلوة الجمهورية في الكنيسة لاجل الاحياء والاموات وان يبارك ويعظ ويترأس . (عد ١ صفحة ٣٢٤)

قانون ٦٢٧ ان القسوس وان قبلوا في رسامتهم سلطان توزيع الاسرار وصنعهـا يترتب عليهم مع ذلك ان يخضعوا للاسقف بحيث لا يحق لهم ان يباشروا شيئاً من هذه المهام الا برأيه ورضاه ولاسيما مـا يتعلق بتدبير النفوس وخدمـة سر التوبة اذ ليس للكاهن ولو قانونيا ان يسمع اعتراف العالميين حتى الكهنة ولا يحسب اهلًا لذلك ما لم تعهد اليه خدمة رعية او يثبته الاسقف بعد امتحانه ان رأى داعياً لذلك او حكم باهليته من وجه آخر . (عد ١ ص ٣٢٥)

في خادم الرعية

قانون ٦٢٨ قد كان في كل اين وآن من بعد انتشار الانجيل رعاة احط رتبـةً من الاساقفة يسوسون كنائس المدن والقرى برئاسة الاساقفة كما يشهد الرسول في رسالته الى تيطس : ف ١ . حيث قال « اني انما تركتك في كريت تقيم كهنة في كل مدينة » . (عد ٢ صفحة ٣٢٦)

قانون ٦٢٩ ان الشريعة الالهية توجب على الكهنة خدمة الرعايا المؤتمنين عـلى

النفوس ان يعرفوا اغنامهم ويقدموا الذبيحة عنها ويقوتوها بكلمة الله وتوزيع الاسرار ومثال الاعمال الصالحة وان يعنوا عناية الاب بالفقراء والبائسين ويتوفروا على سائر المهن الرعائية ويلزمهم ان يتموا ذلك بانفسهم لا بواسطة نواب عنهم إلا ان يصرفهم عن ذلك مانع شرعي . (عد ٢ ص ٣٢٧)

قانون ٦٣٠ ا : يتحتم على خدمة الرعايا الاستقرار في الرعية التي لا يسوغ لهم ان يبرحوها الا بأذن الاسقف خطاً لداعٍ موجب بعد ان يستنيبوا عنهم وكيلاً جديراً يثبتهُ الاسقف . ولا يسوغ للاسقف ان يمنح مثل هذا الاذن ممتداً الى ما وراء شهرين

ب : واذا اضطروا الى مزايلة رعيتهم لضرورة ملجئة فليعنوا بان تقام الفروض الالهية ايام الاحاد والاعياد المشهودة يتولى اقامتها كاهن آخر ينوب عنهم فيها فان تعذر وجود كاهن فاقل ما عليهم ان ينبئوا الشعب لاول احد بغيابهم ليتهيأ له حضور الذبيحة الالهية في الكنيسة المجاورة . (عد ٢ ص ٣٢٨)

قانون ٦٣١ ا : لا يسوغ لكاهن الرعية ان يغيب ولو اياماً قلائل غير مستنيب عنه كاهناً ايأن علم ان بعضاً من ابناء رعيته في حاجة الى قبول الاسرار

ب : وعليه فتوفراً على استعداد خدمة الرعايا لتلبية ابناء رعاياهم عند كل طارئ ينبغي ان يقطنوا في بيت الكنيسة المخصوص فيها فان لم يكن للكنيسة بيت فينهون عن السكنى في خارج حدود الخورنية انذاراً باشد العقوبات كما يرى الرئيس المكاني

ت : وهذا يتناول ايضاً النواب والمعاونين الذين لا غنى عنهم فان لم يستطيعوا ان يسكنوا جميعاً في بيت الكنيسة فليسكن هناك افضلهم بحكم الاسقف ويقطن الآخرون في منازل اخرى . (عد ٢ صفحة ٣٢٨)

قانون ٦٣٢ ا : يجب على الاسقف ان يفرق بين كنائس الخورنية حتى يكون لكل منها كاهن خاص بها . وحيث كان الشعب وافر العدد لا يفي بمهامهِ وحاجاته مدير واحد فليضف اليهِ غيره الى حد الكفاء توزيعاً للاسرار واقامة للعبادة الالهية ويعين لهم جعلاً كافياً على حكمهِ اما من دخل الخورنية ان كان وافياً بمعاش كثيرين او من مال الشعب ان اقتضى الامر تكليفهم اداء ما

يكفي مؤونة الكهنة المذكورين

ب : وكذا حكم القرى التي لا يتأتى لاهليها الحضور الى قبول الاسرار والذبيحة الالهية الا بمشقة كبيرة لما بينها وبين الخورنية من بعد المسافة فان للاسقف ان ينشئ خورنيات جديدة ولو على كره من كهنة الرعايا ويعين لمثل هؤلاء الكهنة جعلاً كافياً كما مرّ آنفاً . (عد ٢ صفحة ٣٢٩)

قانون ٦٣٣ اما حيث كان دخل كنائس الخورنية من القلة بحيث لا يفي بما عليها من اثقال النفقات فليعنَ الاسقف بسد حاجة خادم الرعية او الكنيسة اما بضم تفاريق الارزاق لكن لا ارزاق الرهبان او باعطائهم البكور والعشور او بجمع صدقات واحسانات من احاد الرعية وبالطريقة التي يراها اجمل واسهل . (عد ٢ صفحة ٣٣٠)

قانون ٦٣٤ ا : ان الكنائس التي ليس لها دخل كافٍ فلا يعيّن لها كاهن ما دام ذووها غير مُعنين في تجهيزها الى حد الكفاية

ب : واما ما يوقف من الاملاك تسنيةً لمعاش كهنة الرعايا فلا يقبل الا خالصاً من كل التكاليف التي من عادة الواقفين ان يعلّقوها على وقفهم لتؤدّى لهم او لغيرهم . (عد ٢ صفحة ٣٣٠)

قانون ٦٣٥ تيسيراً لنهوض كاهن الرعية باعباء وظيفته ينبغي ان يحرز من الكتب ما يحتاج اليه في ارشاد النفوس وتوزيع الاسرار ولاسيما كتاب الطقوس في السريانية وشرح التعليم المسيحي ومختصر اللاهوت الادبي وكتاب خطب ومواعظ وكتاب مجمعنا هذا الذي سيعنى بتوزيعهِ حالًا بعد الفراغ من طبعهِ . (عد ٢ صفحة ٣٣٠)

قانون ٦٣٦ ثم ما عدا الكتب التي يفتقر اليها في السكرستية والخورس ككتاب القداس والفرض اليومي والفرض الموقت وفرض القديسين بجزئَيه الشتوي والصيفي والسنكسار وفصول الرسائل والاناجيل معينةً لايام السنة يجب ان يكون عند كهنة الرعايا تسنيةً لإحكام ادارة الخورنية دفاتر محكمة التجليد فيكتبون في احدها اسماء المعمودين وفي الثاني اسماء المثبَّتين وفي الثالث المخطوبين وفي الرابع المتزوجين وفي الخامس احوال النفوس وعددها وفي السادس المتوفين

في الخورنية برمتها . (عد ٢ صفحة ٣٣٠)

قانون ٦٣٧ ينبغي ان يبالغوا احتفاظاً بالدفاتر المار ذكرها سواء كانت من اوضاعهم او اوضاع سلفائهم ولا يأذنوا لغيرهم في الاطلاع عليها الا بمرأى منهم وقيد مراقبتهم المدققة . واي كاهن رعية لا يحرز من الآن فصاعداً هذه الدفاتر يغرم غرامة مالية بقدرٍ يحتكم في تعيينهِ الاسقف ويصرف في جانب الكنيسة (عد ٢ صفحة ٣٣١)

قانون ٦٣٨ نأمر بأن يتخذ في كل خورنية خزانة يحفظ فيها حفظاً بليغاً كل الدفاتر السابق ذكرها وكل الحجج وصكوك الهبة والاوقاف واللوائح واوامر الزيارة والالزامات والانعامات ومراسيم الغفارين وشهادات الذخائر الصحيحة وما شابه ذلك من الحقوق التي تختص بالكنيسة من اي الوجوه . (عد ٢ صفحة ٣٣١)

قانون ٦٣٩ ا : يجب ان يبذل الجهد بنظافة الهيكل والمذابح والاثاث المقدس في كنائس الرعايا وان كان هناك مذبح او هيكل معلق عليه حق ولاية وجب تنبيه اصحاب الولاية ان يهتموا بشأنه فان لم يفعلوا فليرفع الامر الى الاسقف

ب : وما أمرنا به في شأن رعاية حرمة الاوخارستيا المقدسة وزينتها (قانون ٣٧٨ وما يليهِ) والاحتراس على الزيوت المقدسة وحوض العمودية (قانون ٨٥ وقانون ١٠٠ وقانون ٢١٦)نعيده هنا ونوصي كهنة الرعايا ان يبالغوا في رعايته وتعهده . (عد ٢ صفحة ٣٣١)

قانون ٦٤٠ ا : يجب ان يداوموا حفظ الماء المبارك في حياض نظيفة موضوعة عند ابواب الكنيسة ويجددوه مرة في كل شهر على الاقل وينضحوا به بيوت المؤمنين وليحتفلوا بذلك في عيد الغطاس وعيد الفصح ويباركوا بهِ البيض وغيره من المآكل امام ابواب الكنيسة او في البيوت ثم البيوت نفسها بحسب طقس الكنيسة

ب : وكذا فليصلوا على الوالدات بعد ولادتهن في البيت او في الكنيسة وعلى الطفل في اليوم السابع لاعتاده . وكل هذه التبريكات لا يسوغ للكاهن عالمياً كان او قانونياً ان يأتيها خلواً عن اذن كاهن الرعية . (عد ٢ ص ٣٢١)

قانون ٦٤١ تحل عقوبة الحرم لمجرد الفعل بورثة كهنة الرعايا وذوي قرابتهم الدموية والاهلية وسائر منتسبي عيالهم اذا اخذوا بعد وفاة كاهن الرعية او في مرضه او تسببوا في اخذ شيء خص بكنيسة الرعية . وكذا الذين يقطعون او يصيرون سبباً لقطع اشجار من اراضي الكنيسة او يغصبونها او يغصبون عقاراً مختصاً بالكنيسة . (عد ٨ صفحة ٣٣٢)

قانون ٦٤٢ ا : فليعنَ كهنة الرعايا بان يرعوا ادق الرعاية عادات كنيستهم الحميدة التي لم تزل على مجراها ويتمموا سائر الشعائر البيعية المرسومة على مدار السنة بموجب طقسنا السرياني

ب : ولا يجسروا على ادخال طقوس جديدة واحداث اعمال تقوية في الكنيسة كترتيل سبحة مريم العذراء جهاراً في الكنيسة او الطواف بايقونتها او ما ماثل ذلك الا باذن صريح من الاسقف (١ الذي ينبغي له ان يوليهم مثل هذا الاذن بشرط ان لا يتخلل ذلك تلاوة القداس الاحتفالي واقامة صلوة المساء والليل والصباح او يحول دونها . (عد ٢ صفحة ٣٣٢)

قانون ٦٤٣ ا : ليكن كاهن الرعية عاكفاً على اقامة الخورس ويتصرف مع اخوته الكهنة وسائر الاكليريكيين بالتواضع ولين الجانب لا بالامر والاستكبار . وليعنَ بالتنبيه الى مواقيت القداس والصلوات بقرع الجرس والناقوس

ب : وليكن له المقام الاول في الخورس الا ان يكون هناك من هو اعلى منه او يعدّي عن مكانه لكهنة اجنبيين اكراماً لهم . (عد ٢ ص ٣٣٢)

قانون ٦٤٤ ليقضِ بنفسهِ مهام الرعية او يكل هذه الوظيفة الى كاهن خبير فيما لو حال دون نهوضه بها مانع شرعي . (عد ١٠ صفحة ٣٣٢)

قانون ٦٤٥ ما خلا تلاوة الساعات القانونية اليومية والقداس الالهي ينبغي له ان لا يغفل شيئاً من تلك الصلوات المعينة في كتاب الطقوس على مدار السنة كصلوة التبريك على الماء يوم عيد الغطاس والتبريك على الشعانين وتوزيعها

١) ابطلت العادة هذا النهي واصبح ترتيل السبحة المريمية والطواف بايقونتها عادة حميدة محرضاً عليها خصوصاً في الاحد الاول من كل شهر وفي شهري تشرين الاول وايار

والصلوة المعروفة بالموعد الى الميناء ومحلها بعد المقامة الثالثة من ليل اثنين سبّة الآلام وصلوة غسل الاقدام يوم الخميس من السبّة الكبيرة وسجدة الصليب يوم الجمعة منها وصلوة الغفران اي المصالحة التي تتم في السبت المقدس وطواف الصليب يوم احد القيامة وصلوة السلام في اليوم نفسه وصلوة السجدة يوم عيد العنصرة . (عد ٢ صفحة ٣٣٢)

قانون ٦٤٦ يبارك كاهن الرعية نفسه الزواج والخطبة ويعمّد الاطفال ويمسح المرضى بالزيت المقدس ويحتفل بجناز الموتى ويناول ابناء رعيته القربان الاقدس في الايام الفصحية ويسمع الاعترافات الا ان يكون في الرعية غيره من الكهنة المثبتين من لدن الاسقف . وليتولَّ الرئاسة في الطوافات التي تجري عادةً في كنيسة الخورنية ايام اعياد القديسين ويبارك الموائد الحافلة التي قد جرت العادة باعدادها في اعياد القديسين وجنازات الموتى . (عد ١٠ ص ٣٣٣)

قانون ٦٤٧ ليسهر رعاة النفوس وينظروا فيما اذا كان في رعاياهم اثمة مشهورون كالهاتكين والذين لا يعترفون ولا يتناولون والمجدّفين ومتخذي السراري والمرابين وغاصبي املاك الكنائس ومفسدي الآداب ومن تمكن فيهم اثم آخر فظيع بحال مشتهر وليبذلوا لهم النصح اولًا بمحبة الاب ثم فليؤنبوهم عن ثابت عزم خليق بالكاهن وبالجملة فليشكوهم الى الاسقف استردادًا للخراف الضالّة الى الحظيرة . (عد ١٢ صفحة ٣٣٣)

قانون ٦٤٨ ا : ليكن مدبرو النفوس اشد الناس حبًا للسلامة حتى اذا علموا بحدوث منازعات ومخاصمات وضغائن ومشاقات بين ابناء رعاياهم همّوا باخمادها واصلاحها ومحو شأفتها

ب : وعليهم ان يتحاموا المشاجرات والشتائم والنميمة والتذمر والشحناء اذ لا يليق بالكهنة جميعاً ولاسيا رعاة النفوس ان يكونوا مخاصمين ومحبين للمال فان اتفق ان نشأ خصام بينهم وبين ابناء رعاياهم بحجة طلب حقوقهم واستيفاء العشور فليذهبوا الى الاسقف حتى اذا وقف على حقيقة الامر اوجب وفاء الحق وفصل الدعوى بينهم تسوية ومسالمة من غير حكم قانوني

ت : ولا يدفعوا الى المنازعات والمشاقات لا ما بينهم ولا مع العوام

وبالحري فليتجنبوا التضارب والا فليتزل بهم الاسقف من شديد العقوبة بقدر الجرم فوق الزامهم باسترضاء الجانب المهان . (عد ٢ صفحة ٣٣٣)

قانون ٦٤٩ ا : وليستميلوا اليهم قلوب ابناء رعاياهم واحترامهم لا بغشيانهم البيوت والحوانيت بل باقبالهم عليهم عن حنين الاب وموازرتهم لهم في حاجاتهم وتأسيتهم في احزانهم

ب : وليفقهوا الاحداث البالغين في التعليم المسيحي ويحثوهم بعد ذلك على قبول سرَّي التوبة والاوخارستيا

ت : وليكثروا من عيادة المرضى الملازمين الفراش والمتقلبين على وطاء الامراض المزمنة ويقوتوهم بالقربان المقدس مرةً واحدة في الشهر على القليل ولا يدعوا احدًا منهم يزايل الحيوة غير مزود بالاسرار

ث : وليعنوا بان يحفظ الجميع وصايا الكنيسة صوماً وتفرغاً عن الاعمال الخدمية وحضورًا للقداس والصلوات ايام الاحاد والاعياد وتناولًا للاوخارستيا في ايام الفصح واداء العشور لرؤساء الكنيسة . (عد ١ صفحة ٣٣٤)

في نواب الاساقفة واولهم البرديوط

قانون ٦٥٠ ا : ان الذين يوليهم الاساقفة السهر على كهنة الرعايا واكليرسهم وشعبهم في المدن والقرى يطلق عليهم جميعاً اسم نواب اساقفة بيد انهم يختلفون القاباً وولايةً

ب : فالذي ينصّبه الاسقف وكيلًا عنه في المدينة يسمى رئيس القسوس وهو المعروف عندنا بالخوري ويقيم ايضاً خوارنة اسقفيين في كل من الدساكر والقرى . ويرسم برادطة اي متجولين وزائرين ومهنتهم ان يطوفوا الدساكر والقرى ويهدوا الجميع الى استقامة السيرة وصحة التعليم . وهذه الوظائف مؤبدة لانها توسد اليهم بوضع اليد ومع ذلك يمكن ان يوقفوا او يفصلوا عنها لذنوب يأتونها . (عد ٣ صفحة ٣٣٤)

قانون ٦٥١ البرادطة سُمّوا كذلك لما انه ليس لهم مقام مخصوص يستقر بهم

بل يطوفون هنا وهنا في الدساكر والقرى ضابطين المؤمنين ضمن حدود الواجب وهم يفترقون عن الخوارنة الاسقفيين من اوجه :

الاول : ان الخوارنة الاسقفيين لهم مقر مخصوص في الدساكر والقرى . اما البرادطة فلا يستقر بهم مكان كما سبق بل يتجولون في القرى والدساكر هنا وهنا في الابرشية الاسقفية باسرها الا المدينة

الثاني : ان الخوارنة الاسقفيين خلا عنايتهم بالاكليرس والرهبان والشعب المستوطنين في دسكرتهم او قريتهم لهم ايضاً السلطان على رسامة ذوي الدرجات الصغار على ما مرَّ آنفاً (قانون ٦٠٦) وعلى ما سيأتي (في قانون ٦٥٥) والبرادطة ليس لهم مثل هذا السلطان

الثالث : ان البرديوط يحمل بيده صليباً واحداً ولا يلبس التاج على رأسه ا.ا الخوري الاسقفي فيحمل صليبين ويلبس رأسه تاجاً

على ان البرادطة والخوارنة الاسقفيين يجمعهم سلطان تكريس حياض المعمودية وتكريس الكنائس والمذابح ومسح المعمودين بالميرون بعد اعتمادهم وضبط من هم تحت ولايتهم من الاكليرس والرهبان قيد واجباتهم . (عد ٣ صفحة ٣٣٥)

قانون ٦٥٢ ا : ليعلم البرادطة اي الزائرون الذين يتخذهم الاساقفة حرّاساً لكرم الرب يشاطرونهم عبء الرعاية انهم عملة في كرم رب الجنود حتى اذا حرثوا حقل الكنيسة بايمانهم وعنايتهم واتعابهم اعطى ثمرًا لربه في ابانه . فليسهروا اذن على رعاية اوامر هذا المجمع رعاية تامة وينهوا الى الاسقف بامانة واجتهاد كل ما وقع فيها من الخلل . وليزوروا جميع الكنائس حتى كنائس الخورنيات ويراقبوا ما اذا كان كل شيء فيها محكم النظام والترتيب . وينتقدوا اجتهاد كهنة الرعية من حيث النهوض بواجباتهم كتوزيع الاسرار وتلاوة الفرض الالهي والخطابة بكلام الله والعمل بسائر ما امرنا به في هذا المجمع . وليدققوا البحث عن آداب الاكليريكيين وسيرة اهل الكنيسة جميعاً ويبعثوا بذلك كله الى الاسقف . ولا يأذنوا لهم بمغادرة الابرشية ولا يسلموا الى الاكليريكيين او العالميين كتب توصية الا باذن الاسقف . واذا عثروا على شبهات او منازعات

او إحَن بين العامّة فليعنوا في استئصالها واصلاحها وانتزاعها . وليفصلوا الدعاوي الحقوقية المختصة بمحكمة الكنيسة وفق اصول الشرع المألوفة في القدر المعتدل الذي يجب ان يعيّنه الاسقف . ولا يعترضوا لفصل الدعاوي الجنائية بل فليستطلعوا حقائقها ويبعثوا بتقاريرها الى الاسقف

ب : ثم فليزوروا اديار الرجال والنساء مرةً في السنة بعد استئذان الاسقف وللاسقف ان يعهد بمثل هذه الزيارة الى احد الرؤساء او احد الرهبان فيكتب في حالة الرهبان والراهبات والاديار اما الى الاسقف مباشرةً او على يد البرديوط

ت : ولذا فليكثر البرديوط من مراجعة المنشور الذي في يده ليستمر في حيز الحدود المرسومة له ولا يتجاوز المهن التي يتناولها سلطانه . (عد ٤ صفحة ٣٤٠)

قانون ٦٥٣ ليزُر البرديوط خطة عمله في شهر تشرين الاول او في وقت آخر أنسب ويبعث الى الاسقف قبل بدء صوم الميلاد بالمطالعات التي جمعها في حالة كهنة الرعية والاكليرس والشعب من اهل خطته . ثم فليشخص بنفسه الى الاسقف قبل احد مدخل الصوم الاربعيني ليكاشفه بكل الامور ويأتمر باوامره . وبعد رجوعهِ من لدن الاسقف فليُعلم كهنة الرعايا الخاضعين له باوامر الاسقف ويجتهد في تنفيذها جميعاً . (عد ٤ صفحة ٣٤١)

قانون ٦٥٤ ليحذر البرديوط في اثناء الزيارة من ان يأخذ ويطلب شيئاً الا ما يقوم بلوازمه ولوازم خادمه ومطيتين لهما والا فلينزل به الاسقف شديد العقوبة . (عد ٤ صفحة ٣٤١)

في الخوري الاسقفي

قانون ٦٥٥ ليس للخوارنة الاسقفيين بالرغم عن انا نثبت لهم كل ما كان لهم من متقادم الامتيازات ان يُقدِموا على ايتاء الدرجات الصغيرة وسر التثبيت الا باذن خصوصي من لدن السيد البطريرك السامي الاحترام . (عد ٢ ص ٣٣٧)

قانون ٦٥٦ ا : ان الخوارنة الاسقفيين وان امكن اقامة كثير منهم في الدساكر والقرى العديدة في ضمن ابرشية اسقفية واحدة بعينها مع ذلك لا ينبغي ان

يقاموا الا حيث كانت القرى والدساكر حافلة بالشعب وبعدد كثير من القسوس .

ب : اما الخوارنة اي كبار القسوس والبرادطة فليس للاسقف ان يجعل منهم في الابرشية او في المدينة الواحدة الا واحداً فرداً لما ان الخوري يرئس قسوس المدينة كافة . اما البرديوط فيعين زائراً في كل قرى الابرشية ودساكرها لا في قرية او اثنتين منها

ت : وعليه فاي اسقف يرسم عدة برادطة او خوارنة مدنيين في ابرشيته او رسم برديوطاً او خورياً مدنياً او قروياً خورياً اسقفياً لابرشية اجنبية (١ بلا اذن رئيسها فليربطه السيد البطريرك السامي الاحترام الى اجل مسمى عن التصرف بالحبريات على ما يرى اما المرسوم فيستمرّ ابداً موقوفاً عن التصرُّف في الوظيفة التي حازها . (عد ٤ صفحة ٣٣٨)

قانون ٦٥٧ من خصائص السيد البطريرك السامي الاحترام دون غيره ان يرسم بوضع اليد البرادطة والخوارنة الاسقفيين نسبةً الى القرى والكنائس او الابرشيات التي كانت ذات يوم في حوزة بطريركيته الانطاكية وقد دثرت الآن او امست خاوية غير آهلة بالمؤمنين لكن ليس له ان يولي هذه النسبة أياً من كان بل له ان يختص بها من اهل الكنيسة من يخدمون الكنيسة البطريركية او شخصه السامي الاحترام . (عد ٤ صفحة ٣٣٨)

قانون ٦٥٨ ا : لا يحق للخوري والخوري الاسقفي والبرديوط ان يستعملوا في حضور الاسقف ما اوتوه في رسامتهم من الامتيازات او ان يحملوا الصلبان بايديهم او ان يلبسوا التاج الا باذن صريح منه

ب : اما اذا غاب الاسقف فللخوري في كرسيه وللخوري الاسقفي في قريته ان يتولى المقام الاول في الخورس ايام الاحتفالات والاعياد وان يلبس التاج ايضاً بحيث يجلس على الدرجة الوسطى ادنى من الاسقف

ث : ومتى جُمع ما بينهم او في حضور الاسقف فيقدم خوري المدينة ثم الخوري الاسقفي فالبرديوط . (عد ٤ صفحة ٣٣٨)

---

١) في ترجمة المطران يقول « في ابرشية اجنبية » والاصح « لأبرشية اجنبية » لأن النص اللاتيني يقول pro aliena diœcesi

قانون ٦٥٩ من اراد ان يتخذ الحالة الرهبانية فان كان مرسوماً برديوطاً او خوريا اسقفياً وجب عليهِ في اول الامر ان يستقيل عن وظائفه على يد الاسقف فلا يسوغ له بعدها ان يسمى بهذا الاسم او ان يستعمل ما هو مخصوص به من الشارات والسلطان لا في الدير ولا في خارجه . (عد ٤ صفحة ٣٣٩)

قانون ٦٦٠ ا : نأمر بنسخ تلك العادة الذميمة التي جرى عليها بعض الرهبان او رؤساء الاديار وهي ان يُرسَموا برادطة او خوارنة او خوارنة اسقفيين بوضع يد الاساقفة . وعليه فمن رُسموا او قَبلوا فيما بعد مثل هذه الرسامات جُرّدوا من هذه الاسماء وحرم عليهم استعمال ما لها من الامتيازات (١

ب : فحسب رؤساء الاديار ان ينالوا تبريك الرئاسة من يد الاسقف حتى اذا تم لهم ذلك ونالوا الاذن من السيد البطريرك السامي الاحترام حق لهم ان يلبسوا التاج ويتشحوا بالملابس الكهنوتية ويتقلدوا الشارات المقدسة وان يباركوا مذابح الكنيسة وحياض المعمودية ويرسموا القارئين والمرتلين . (عد ٤ ص ٣٣٩)

في الاساقفة

في وظيفة الاساقفة وواجباتهم

انون ٦٦١ ا : ان الاساقفة الذين اتخذهم الروح القدس لرعاية بيعة الله هم خلفاء الرسل وآباء الكهنة ورعاة الكنيسة التي استرعوها

ب : فاخصّ وظائفهم اذن تدبير الكنيسة وسلطان رسامة خدامها وتثبيت المعمودين . (عد ١ صفحة ٣٤١)

قانون ٦٦٢ ليعلم الاساقفة مكانتهم ولا يدنسوها باقوالهم وبافعالهم اذ يجب عليهم ان يكونوا بغير عيب صالحين اعفاء يحسنون تدبير بيوتهم . فليتجنبوا اذن الرذائل ويتمسكوا بالفضائل وليكن لباسهم وزيهم وسائر افعالهم مشعرة بالحشمة كما يليق بخدام اسرار الله . وليثقفوا خصالهم كلها فيكونوا قدوة لكل من سواهم في القناعة والوداعة والتعفف والتواضع المقدس الذي كثيراً ما يحضنا الله عليه فانهم ملح الارض الذي يستصلح بهِ كل ابناء رعاياهم وهم نور

(١) هذا القانون في ترجمة المطران فيهِ بعض الابهام فأصلح كما في المتن طبقاً للنصّ اللاتيني

العالم الذي وضعه الرب على المنارة لينير على كل ما في البيت . ولذا وجب على الاساقفة ان يحذوا حذو ابائنا القديسين بان يكتفوا باثاث عارٍ عن الزخرفة ومائدة مجردة عن التأنق وطعام مشعر بالقناعة بل فليحترزوا ايضاً في سائر انواع معيشتهم وفي منزلهم وفي خارجه من ان يبدو عليهم ما لا ينطبق على طريقتهم المقدسة وما لا يدل على البساطة الرسولية والغيرة الالهية والازراء بالاباطيل . (عد ٢ صفحة ٣٤٣)

قانون ٦٦٣ ينبغي للاساقفة ان يرعوا القناعة والاقتصاد مشرباً ومأكلاً سواء كان على موائدهم او على موائد غيرهم وان يمزجوا موائدهم بقراءة الكتب الالهية . (عد ٢ صفحة ٣٤٣)

قانون ٦٦٤ ليثقف الاساقفة ذويهم ويهذبوهم لئلا يكونوا مخاصمين مدمنين شرب الخمر دنسين مستكبرين مجدفين منغمسين في حب الشهوات . (عد ٢ صفحة ٣٤٣)

قانون ٦٦٥ ا : يحرّم على الاساقفة تحريماً مطلقاً ان ينفقوا من دخل الكنيسة على ذوي قرابتهم وخدّامهم الا اذا كانوا فقراء فليتصدّقوا حينئذٍ عليهم من دخل الكنيسة بمنزلة فقراء ولا يسرفوا فيها بحجتهم

ب : واننا ننصح لهم ما استطعنا ان ينبذوا ظهرياً كل هوًى بشري ينزع بهم نحو اخوانهم وحفدتهم وذوي قرابتهم لان مثل هذا الهوى يجلب شروراً كثيرة على الكنيسة فخليق بهم ان يكونوا آباء الفقراء ومحبي اليتامى والايامى وان يكرموا القسوس والاكليريكيين فيعود عليهم ذلك بالكرامة . (عد ٢ صفحة ٣٤٣)

قانون ٦٦٦ لا يكثر الاساقفة من الدالة على العوام ولا يبدوا لهم الخشونة وليكونوا من ذكر حالتهم بحيث لا يجحفون بحرمة مقام الحبرية كأن يتزحزحوا عن مكانهم لاكابر القوم او يبتذلوا في خدمتهم ذاتاً الى حدٍ يضع من اقدارهم فقد رسمت القوانين ان يكون الاساقفة في الكنيسة وفي خارجها ناظرين ابداً الى مقامهم ودرجتهم ذاكرين حيث كانوا انهم اباء ورعاة وعلى من سواهم من اكابر القوم وغيرهم ان يكرموهم اكرام أب ويؤدّوا لهم واجب الاحترام .

(عد ٢ صفحة ٣٤٤)

قانون ٦٦٧ يجب على الاساقفة خاصة ان يكونوا غير مخاصمين ولا مسرعين الى الضرب والا يدَعوا مكاناً للغضب بل فليغلبوا الشر بالخير فان عبد الرب يجب عليهِ ان لا يشاجر بل يكون ذا رفق بالجميع وديعاً صبوراً مؤدِباً بهوادة ودعة الذين يقاومون الحق . (عد ٢ صفحة ٣٤٤)

قانون ٦٦٨ ا : ليواظب الاساقفة على القراءة والوعظ والتعليم لان من فروضهم ان ينادوا بكلام الله مباشرةً وان يتجولوا حيناً بعد آخر في الابرشية التي استرعوها

ب : ولذلك لا يسوغ لهم ان يبرحوها بل يتعين عليهم الاستقرار فيها الا ان يدعو الى تغيبهم داعي المحبة المسيحية والضرورة الماسة والطاعة الواجبة والنفع الظاهر للكنيسة او الجمهور . (عد ٢ صفحة ٣٤٤)

قانون ٦٦٩ ان ما قلناه في شأن قضاء الفروض الالهية في الخورس وتوزيع الاسرار وفي السيرة والآداب اللائقة بالاكليرس وكهنة الرعايا وغيرهم من القائمين بأمر النفوس كل ذلك ينظر بهِ الى الاساقفة ويساق اليهم . (عد ٢ صفحة ٣٤٥)

قانون ٦٧٠ يأمر المجمع المقدس بان كلًا من الاساقفة والمطارنة ينشىء خزانة في كنيسة كرسيه ويحرص على ان يحفظ فيها : اولًا — الكتب التي تتعلق بالوظائف الحبرية وهي كتاب المثبتين وكتاب المرسومين وكتاب تكريس الكنائس والمذابح والمقابر وكتاب التفسيحات والاعتراف بالايمان . ثانياً — سجلات الدعاوي والاحكام والقرارات والتأديبات والحلّات وسائر الاحكام التي يبديها الاسقف ونائبه في الدعاوي الحقوقية او الجنائية . ثالثاً — دفتر موجودات كنائس الابرشية واحكام الزيارة وحجج كنيستهِ وامتيازاتها وشهادات الذخائر الصحيحة وصكوك الوقف والهبة وما اشبه ذلك من الحقوق المختصة بالكرسي رابعاً — كتب الطقسيات والحبريات وسائر الكتب البيعية مما يختص بتلاوة الفروض الالهية او بالاصول الشرعية . (عد ٣٧ صفحة ٤١٥)

قانون ٦٧١ ا : لما كان من المقرر بحكم العادة ان يرقّى الى درجة الاسقفية بعض

من الرهبان وبعض من الكهنة العالميين وكانت رسامة الاساقفة تقضي على غير الرهبان باتخاذ الطريقة الرهبانية بقبولهم الاسكيم الرهباني بالاحتفال فتكون لهم جميعاً حالة واحدة في الاسقفية لذلك نجد القانون الذي وضعه قديماً يوسف بطريرك طائفتنا سنة ١٥٩٦ (انظر ذيل المجمع اللبناني صفحة ١٨ القانون الثالث) ونأمر بأن يتخذ الاساقفة باجمعهم زياً واحداً بعينهِ سواء كان في الكنيسة او في الخارج وسواء قلدوا العناية بالشعب او ولّوا تدبير الاديار او نصبوا معاونين في الكنيسة البطريركية

ب: وليذكروا النصائح التي خلفها لنا اباؤنا مسطورة: «لا ينبغي للاساقفة ان يترددوا بالثياب الفاخرة لان الزهو وزينة الجسد تأباهما نزاهة الدرجة المقدسة اذاً يجب ان يُصلَح اولئك الاساقفة والاكليريكيون الذين يزدانون بالملابس المتألقة اللامعة وان استهانوا بالكاسين اثواباً مبتذلة رهبانية فليعاقبوا».

(عد ٣ صفحة ٣٤٥)

قانون ٦٧٢ ان الاساقفة وان كانوا كافةً على سواء من حيث الدرجة فبينهم تفاوت في الولاية فان لحبر رومية المقام الاول في مراتب الرؤساء باعتبار كونه نائب المسيح ربنا وإلهنا على الارض وخليفة بطرس زعيم الرسل في الرئاسة على الكنيسة باسرها وعلى رؤسائها كلهم اجمعين وللبطاركة المقام الثاني وللجثالقة الذين يقال لهم اكسرخسية المقام الثالث وللمطارين اي رؤساء الاساقفة المقام الرابع وللاساقفة العاديين المقام الاخير. (عد ٤ صفحة ٣٤٦)

قانون ٦٧٣ ان انقسام الابرشيات البيعية الى اسقفية ومطروبوليتية وجاثليقية وبطريركية يتصل بعهد الرسل ان لم يكن باعتبار الاسم فباعتبار الواقع والسلطان لا محالة والقول بارجاعه الى القديس بطرس زعيم الرسل لا يخلو من السداد. (عد ٥ صفحة ٣٤٧)

قانون ٦٧٤ اذ كان الكفّار قد خرّبوا ابرشيات الكرسي الانطاكي فاختل نظام تقسيم المعاملات القديم ولم يبقَ هناك ذوو مطروبوليتية يسوسون ويديرون معاملات الاساقفة التي تحت ولايتهم فانحصر في السيد البطريرك السامي الاحترام ان يرئس كل ذوي المطروبوليتية والاساقفة في بطريركيته وطائفته ويتولى امورهم

بمنزلة بطريرك وجثليق ومطروبوليت ولم يبقَ لأولي المطروبوليتية من السيادة على الاساقفة الا لقب الشرف والمقام الاول في المحافل كان لذلك ان نحكم ونحتم بان كل ما نقوله في شأن المطروبوليتية ينحصر في السيد البطريرك السامي الاحترام دون غيره الى ان يعود السلام الى الشرق فتسترد الكراسي الجثلقية والمطروبوليتية باسق مجدها السابق ان شاء الله . (عد ١٤ صفحة ٣٦٥)

في انتخاب الاساقفة ورسامتهم

قانون ٦٧٥ بمقتضى الحق الحاضر يناط بالسيد البطريرك السامي الاحترام انتخاب المطارنة والاساقفة ورسامتهم لكن بمشورة ورضى مجمع الاساقفة والمطارين ولا يناط ذلك بغيره من الاساقفة وبالحري لا يناط بالشعب او بالسلطات الدنيوية على تباين طبقاتها. (عد ١٥ صفحة ٣٦٦)

قانون ٦٧٦ الا انه لما كان من العدل ان يقع اختيار الكافة على من يتولى الكافة كان لذلك ان قد جرت عندنا العادة القديمة بالشرق ان يستطلع السيد البطريرك السامي الاحترام ارادة الاكليرس والاعيان في تلك المدينة التي سيرئسها الاسقف ثم يختار ممن رشحوهم من يريده هو صادرًا عن رضى المجمع ومشورته او يأمر بعد اطراح المرشحين بان يقدموا له آخرين يفضلونهم في الاهلية واقل ما هنالك ان يحمل الاكليرس والشعب في تلك الابرشية على تقرير اختيار الشخص الذي عيّنه هو ومجمع اساقفته ومطارينه قبل ان يرسمه. (عد ١٥ صفحة ٣٦٦)

قانون ٦٧٧ ا : لا ينبغي ان يعتد هنا باقتراع الشعب النازع الى القلق والاضطراب بل فليعول على الاساقفة الموازرين للسيد البطريرك السامي الاحترام وآراء كهنة ابرشية الاسقف المراد تقليده واكليرسها واعيانها

ب : وعليه فمن لجأ الى الولاة العالميين واستعان بهم على اكراه السيد البطريرك السامي الاحترام ان يوليه الاسقفية نزلت به عقوبة الحرم بمجرد الفعل وبالعالميين الذين يعاونونه ويؤيدونه باي وجه كان. (عد ١٥ صفحة ٣٦٧)

قانون ٦٧٨ ا : ان كان من الواجب بذل العناية من وجه التحوط والحكمة في

جنب عموم درجات الكنيسة حذرًا من ان يكون في بيت الرب شيء من الاختلال وعدم النظام فلأن يبذل مثل ذلك دفعاً للخطأ في انتخاب من يولّى رئاسة كل الدرجات هو اولى لانه متى خلا الرأس عما يطلب وجوده في الجسم تضعضعت اركان بيت الرب واختل نظامها

ب : وعليه فنحن جرياً على سنن رسوم المجامع المقدسة والآباء القديسين نحتم بان يبادر الاكليرس والشعب حين فراغ الكنيسة الى اقامة الصلوات سرًا وعلناً في المدينة والابرشية طلباً الى الله ان يؤتيهم راعياً صالحاً . (عد ١٦ صفحة ٣٦٨)

قانون ٦٧٩ نحض كل الذين يحق لهم التداخل باي طريقة كانت في انتداب المرشحين للرئاسة ودعوتهم اليها او كان لهم يد في ذلك من وجهة اخرى بان يذكروا خاصةً ان ليس في وسعهم ان يأتوا في سبيل تمجيد الله وخلاص الشعب فائدة مثل ان يصرفوا عنايتهم الى انتداب رعاة صالحين جدراء بسياسة الكنيسة وانهم يأثمون اثماً كبيرًا لاشتراكهم في خطايا اجنبية فيما اذا لم يبذلوا جهد استطاعتهم بان يولّى عليهم من كان في حكمهم املاً فضلاً وفائدةً لخير الكنيسة غير منقادين في ذلك الى عوامل الطلب والتوسل او هوى بشري او تمويهات الطامعين في الرئاسة بل الى داعي الفضل والجدارة في من قضوا سالف ايامهم وكل سنيهم منذ حداثتهم حتى سن الكمال متمرسين بالتهذيب البيعي من الوجه القاضي لهم بالمدح والثناء ومن كانوا سلالة زواج شرعي متصفين بالسيرة والعمر والعلم وسائر الخلال التي تطلب فيهم بمقتضى القوانين المقدسة ومن كانوا من العلم والمعارف بمكان يمكنهم من توفية واجبات المهنة الموكولة اليهم وقد سبق لهم في خدمة الدرجة المقدسة مدة ستة اشهر على القليل . (عدد ١٦ صفحة ٣٦٩)

قانون ٦٨٠ عمر الاسقف يجب ان لا يكون اقل من ثلاثين سنة ولا يرسم من كان حديث العهد بالايمان والدرجة بل ينبغي ان يكون قد تقلب في سائر الدرجات البيعية في خلال الفترات المعينة سائرًا سيرة لا لوم فيها بحيث يقضي سنة في رتبة المرتل والقارئ واثنتين في الشدياقية وثلاثاً في الشماسية واربعاً في

الكهنوت او ستة اشهر في خدمة درجة الشماسية المقدسة على القليل اما الذين قضوا مدة طويلة في الرهبانية وعليهم مسحة تقى فللسيد البطريرك ان يتسمّح معهم في الفترات المار ذكرها . (عدد ١٦ صفحة ٣٦٩)

قانون ٦٨١ اذا لم يكن للسيد البطريرك السامي الاحترام معرفـة بالمسمّى والمرشَّح او كانت معرفته به حديثة العهد فليكل تحقيق هذه الامور الى وكيله البطريركي او رئيس اساقفة تلك الابرشية او الى الرئيس المكاني او الرئيس الاقرب. (عد ١٦ صفحة ٣٧٠)

قانون ٦٨٢ يجب على كل من توْخذ منهم شهادة بولد المنتخَب او المسمّى وعمره وآدابه وسيرته ان يؤدوها من وجه الامانة مجاناً والا فليعلموا انهم قد حمّلوا ضمائرهم احمالًا ثقيلة واستهدفوا لنقمة الله وعقوبة الروساء . (عدد١٦صفحة ٣٧٠)

قانون ٦٨٣ ا: ينبغي ان يُسأل ثلاثة او اثنان على الاقل من ذوي الوقار والجدارة والصلاح ويُفحصوا باجتهاد عما يعلمونه من صفات المترشح المتقدمة الذكر على يد شخص مخصوص يعينه السيد البطريرك السامي الاحترام لهذه المهمة وليُجرَ هذا الفحص اما في ابرشية المرشح واما في الكرسي البطريركي حتى اذا تم هذا الفحص والبحث عن المرشح اودع محضراً عمومياً مشتملًا على الشهادات برمتها مع اعتراف المرشح بالايمـان وعرضه على السيد البطريرك السامي الاحترام او أُرسل اليه حالًا فيما لو كان غائباً حتى اذا احاط علماً بكنه الامر وصفات المرشحين تأتَّى لهُ ان يتدارك امر الكنائس بمـا فيه خير قطيع الرب باختياره منهم اصلحهم وامثلهم اذا أنبأ الفحص والبحث عن جلية جدارتهم واهليتهم

ب : وليكل الى اثنين من الاساقفة تحقيق المسائل والمطالعات والشهادات والمعلومات الماخوذة في صفات المرشح وحالة الكنيسة على اطلاق مواردها ولو جرت في البطريركية ليبلواها فحصاً ويعززاها بتوقيعهما اذ يفصح كل منهما انه قد بذل معظم التدقيق فالفى المرشحين متحلـين بالصفات التي تقتضيها القوانين المقدسة وانهما يعتقدان فيهما الاستحقاق لرئاسة الكنائس

ت : بالجملة فانه لما كان هذا الامر بالغاً من عظم الخطارة الى حد يتعذر معه استيفاء التحوط له لم نكن نرى بدًّا من ان نصرّح بان لا شيء في كنيسة

الله اشد لزوماً من ان السيد البطريرك السامي الاحترام يبذل هنا خاصة تلك العناية المتحتم عليه بذلها في جنب عموم كنيستنا وطائفتنا وفاء بواجبات خطته بان يتخذ لهُ من الاساقفة فاحصين مدققين قد امتازوا فضلاً ودرايةً ويولي على كل الكنائس رعاة ممتلئين صلاحاً وجدارةً ذلك لان ربنا يسوع المسيح سيطالبه بدم الخراف التي تهلك لسوء ادارة الرعاة المتوانين الغافلين عن توفية واجباتهم. (١٦ صفحة ٣٧٠)

قانون ٦٨٤ لا يؤَجَّل انتخاب الاساقفة ورسامتهم الى ما وراء ثلاثة اشهر ضنًّا بالكراسي الاسقفية ان يلم بها ضرر من جراء فراغ الكنائس مدة طويلة. (عد ١٧ صفحة ٣٧١)

قانون ٦٨٥ يسند في خلال هذه المدة تدبير ارزاق الكنائس الفارغة الى كبير الشمامسة او القيّم ليحسن ادارتها من وجه الاستقامة والامانة الى ان يكون الاسقف الجديد. (عد ١٧ صفحة ٣٧١)

قانون ٦٨٦ اذا لم يقبل المرشح الرسامة من السيد البطريرك السامي الاحترام في خلال ثلاثة اشهر فليحرم كل دخل الكرسي الاسقفي الذي جمعه القيّم منذ وفاة الاسقف الاخير وان تقاعد عن اجراء ذلك في خلال ثلاثة اشهر اخرى اي بعد مضي ستة اشهر على انتخابهِ فليعدم بمجرد الفعل رئاسة الكنيسة الاسقفية ويتعين على السيد البطريرك السامي الاحترام ان يختار آخر مكانهُ ويرسمه وكذا حكم من ارتسم فتثاقل عن الذهاب الى الكنيسة الموكولة اليه اي انه اذا مضى ستة اشهر بعد رسامة الاسقف الجديد وصدر لهُ الامر بالانطلاق الى كنيسته فلم يمتثل حرم شرف الاسقفية ومنصبها ونُصب آخر مكانه. (عد ١٧ صفحة ٣٧١)

قانون ٦٨٧ ان رسامة الاسقف المنتخَب على مقتضى النظام الذي رسمناه آنفاً (قانون ٤٧٨) يجب ان تتم على يد السيد البطريرك او على ايدي ثلاثة اساقفة باذنه في الكنيسة البطريركية واذا اقتضت الحاجة ان تكون الرسامة خارج الكنيسة البطريركية وأذن السيد البطريرك في ذلك فيجب ان يحتفل بها في الكنيسة المرشح هو لرئاستها او في المعاملة اذا تيسر لكن بحيث يصدر في ذلك امر

عليه توقيع السيد البطريرك ويعرض ويتلى قبل الرسامة على الاسقف الراسم والمؤازرين له . (عد ١٧ صفحة ٣٧٢)

قانون ٦٨٨ دخل الكنيسة المترملة الذي جمعه القيّم وحفظه عنده منذ وفاة الاسقف الاخير الى ان يكون المطران الجديد فالنصف منه للكنيسة البطريركية بحسب العادة والنصف الآخر يجعل شطرين متساويين ينفق احدهما في وجه الكنيسة الاسقفية ويدفع الآخر للاسقف الجديد . (عد ١٧ صفحة ٣٧٢)

قانون ٦٨٩ ا : يجب ان تكون رسامة الاسقف مجانية وكل من اعطى او اخذ او توسط يعدم الكهنوت فضلاً عن تخصيص العطية بالكنيسة واذا كان الآخذ عامياً رد على الكنيسة ضعف ما اخذه ومن اخذ وثيقة بهذا الصدد ضُمِن ردها وغُرم قيمتها

ب : بيد انه لما كان من جاري العادة ان تؤدي الكنائس الاسقفية والمطروبوليتية على سبيل رسم الجعل ومن باب الاصطلاح مبلغ نقد لامهن الكنيسة البطريركية دليل احترامهن اياها وجب على الذين يرسمهم السيد البطريرك مطارنةً او اساقفةً ان يقابلوا المناشير المجمعية التي لا يمكنهم دونها ان يباشروا تدبير كنائسهم باداء مبلغ من المال ينظر في تعيين قدره الى كثرة دخل الكنائس او قلته بحيث لا يتفاوت عشر الدخل السنوي وذلك لا بسبيل الرسامة بل من قبيل رسم الجعل كما مرّ وهذا المبلغ يقسم بين الكنيسة البطريركية وخاصّةِ السيد البطريرك السامي الاحترام من الاكليرس والموظفين . (عد ١٨ صفحة ٣٧٣)

في استقرار الاساقفة ضمن أبرشياتهم وإكتفائهم بها

قانون ٦٩٠ ا : نامر بان يتخذ كل من الاساقفة مقاماً مستقرًا في الكنيسة المطروبوليتية او الاسقفية التي نصب عليها ويرتب هناك من الاكليرس كفاء الحاجة لخدمة الكنيسة اي خورياً وقسوساً وكبير شمامسة وشمامسة وشدائقة وغيرهم من ذوي الدرجات الصغار على ما تحتمل حالة الموقع

ب : وان كان الاسقف المرسوم على مدينة يتعذر عليه ان يستقرّ وينصب

كرسيه فيها امّا لقلة عدد المسيحيين هناك واما لصولة الحكام الاجنبيين عن معتقدنا فنحتم بأن لا بدَّ لهُ من أن يعيّن مقره في ضمن خطة تلك المدينة حيث يقطن المؤمنون وبان يكون مأذونًا لهُ في اتخاذ مقام آمن ومزاولة وظائف الرعاية عن حرية. وتحصيلًا لهذا الغرض ينبغي ان يختار من قرى تلك الابرشية ايسرها على الشعب واجمعها لكثرته ويقيم هناك بدير او كرسي يبتنيه ولا يبرحه الا عند خروجه الى زيارة الابرشية او شخوصه الى السيد البطريرك السامي الاحترام لعقد المجمع في الاوقات المعينة أو لاسباب داعية لسفره. وفيما خلا الاسباب المذكورة آنفاً لا يسوغ لهُ أن يزايل مقره أو أبرشيته أكثر من ثلاثة أشهر بمقتضى حكم المجمع التريدنتيني المورد آنفاً (قانون ٤٤٣) بما علق عليهِ من العقوبات. (عد ١٩ صفحة ٣٧٣)

قانون ٦٩١ ا: من العادات القديمة الجارية في بطريركيتنا الانطاكية ان يرقى الى الدرجة الاسقفية بعض رؤساء الاديار اي الرهبان كما مرّ (قانون ٧٦١) لا على مدينة او ابرشية بل بقصد المكافأة على اعمالهم الجليلة

ب: الا انه اذا كان مثل هولاء الاساقفة (الفخريين) بعد قبولهم الدرجة لا يقنعون بنصيبهم بل يطمحون بابصارهم الى إدارة الابرشيات وتدبيرها وإذا أُوتوها لزم ضرورة أن تؤخذ من يد اساقفتها فينشأ عن ذلك عدة عراقيل كان لذلك أن نأمر بحكم مجمعنا هذا

١ً: بان يكون عدد الاساقفة المرسومين لادارة الابرشيات بقدر كفاء الابرشيات قياماً بمعاشهم من وجه اللياقة

٢ً: بان لا تقسم من الآن وصاعداً ابرشية بين اثنين بل تبقى برمتها في يد اسقفها

٣ً: بان الاساقفة الذين يرسمون بمنزلة معاونين للسيد البطريرك السامي الاحترام او يولّون الاديار محرزين لقب اسقف فخري ينذرون ويواثقون واعدين بوثيقة مكتوبة تحفظ في الخزانة البطريركية انهم لن يسألوا السيد البطريرك السامي الاحترام ابرشية او شطر ابرشية ولا يسعون في درك ذلك بانفسهم ولا بوسيلة شخص آخر ولا يقبلون التولية إلا إذا خلت أبرشية عن

راعيها الخاص كأن يتوفاه الله او يرقى إلى درجات أُخرى ومن أتى الخلاف أو حمل السيد البطريرك السامي الاحترام على مخالفة هذا الامر المجمعي باي الوجوه حلّت به عقوبة الربط لمجرد الفعل وليس لاحد أن يحله منه إلا برأي مجمع الاساقفة ورضى اسقف تلك الابرشية. (عد ٢٠ صفحة ٣٧٤)

قانون ٦٩٢ ا : رعايةً لشأن المقام الاسقفي نخطر هنا على بال السيد البطريرك السامي الاحترام ما وضعه آباؤنا من القوانين الناهية عن رسامة الاساقفة إلا على ابرشية واسعة تكفي قياماً لمعاش الاسقف واكليرسها من وجه اللياقة وعن تجزئتها بين عدة أساقفة

ب : وإذا كان دخل كراسي الاساقفة نزراً قليلاً فالجمع التريدنتيني المقدس يسمح بان تضاف اليها الكنائس المجاورة فيما لو تعذر الحصول على موارد جديدة من جهة أُخرى. (عد ٢١ صفحة ٣٧٥)

قانون ٦٩٣ ا : إذن متى كان دخل الكنيسة الكاتدرائية غير وافٍ برعاية المقام الاسقفي ولا كافٍ لسد حاجات الكنائس وجب على السيد البطريرك السامي الاحترام ان يستدعي من يعنيهم الامر إلى مجمع أساقفة ويصرف معظم البحث والاجتهاد تداولاً في أي الكنائس يناسب أن تضاف لاجل قلة دخلها إلى ما يجاورها أو أن يزاد في دخلها ليتلافى بهذه الاضافة حاجة الاسقف واكليرسه وكنيسته الكاتدرائية بحيث لا يؤخذ شيء من كنائس الخورنيات ولا تضاف الاديار القانونية إلى الكنيسة الكاتدرائية ولا تضم الكاتدرائية المجاورة أي الكنيسة الاسقفية الى مثلها

ب : وكذا حكم كنائس الخورنيات التي يكون دخلها نزراً إلى حد أنه لا يفي بما عليها من التكاليف فينبغي للاسقف أو السيد البطريرك السامي الاحترام إذا لم يتهيأ لهُ تلافي ذلك بضم الاوقاف لكن لا أوقاف الرهبان ان يعنى بجمع ما يكفي لسد حاجة الراعي أو الرعية من وجه اللياقة بترك البكور والعشور أو الاستعانة بصدقات وتبرعات من أبناء الرعية أو بوجه آخر يراه مناسباً

ت : وعليه نحتم ونحكم بالاجماع أن تكون الابرشيات الموكولة إلى كل

من الاساقفة من النظام والتدقيق بحيث يتسنَّى لاقلها دخلاً كفاية الاسقف واكليرسه حاجياتهم حسب المقام

ث : ثم اننا نعيّن في هذا المجمع باتفاق الآراء وبرضى السيد البطريرك السامي الاحترام القاب الاساقفة ورؤساء الاساقفة وكراسيهم وعددها ونحوها وما شاكل ذلك مما سنعلقه في آخر هذه الرسوم المجمعية . (عدد ٢١ صفحة ٣٧٧)

قانون ٦٩٤ ا : بناء على قوانين المجامع المقدسة ننهى عن تنقل الاساقفة من كنيسة إلى أخرى سواء كانت هذه فارغة أو كان لها أسقف خاص إلا للمسوغات القانونية المثبتة بالقوانين المقدسة وليكن ذلك باذن مجمع البطريرك

ب : أما مسوغات تبديل الاساقفة ونقلهم فهي حاجة أو فائدة تبدو من جانب الكنيسة المنقول اليها وعداوة كبيرة تقع بين الاسقف والاكليرس والشعب والاعيان في الكنيسة المنقول هو منها كأن يطردوه أو لا يقبلوه وحادث تدمير الكنيسة برمتها بغزوات الاعداء والزلازل فمتى توفرت هذه المسوغات كلها أو بعضها ساغ نقل الاسقف من كنيسة إلى أخرى . (عد ٢٢ صفحة ٣٨٠)

قانون ٦٩٥ ليحذر من ان يلقب احد الاساقفة بلقب كنيسة ما وهو مقيم بابرشية أخرى فان رأى السيد البطريرك السامي الاحترام ومجمعه أن يكل ابرشية ما إلى أحد الاساقفة لاسباب صوابية وجب على هذا الاسقف أن يدع لقب الكنيسة الاولى ويتخذ له لقب الثانية ويقر فيها أبدًا بمنزلة كرسي خاص لهُ وإلا فاما ان يبدل اللقب وأما أن يرجع إلى الاولى ويأمر هذا المجمع المقدس أمرًا جازماً جميع الاساقفة ذوي الاحترام أن يتموا ذلك بالتدقيق في خلال ستة اشهر . (عد ٢٢ صفحة ٣٨١)

قانون ٦٩٦ اذا كان من المحرم على الاساقفة الانتقال من كنيسة الى اخرى فبالحري ان يحرّم عليهم الاستيلاء على كنائس مطروبوليتية او اسقفية متعددة في وقت واحد (كما مرَّ في قانون ٤٤٦) وهذا هو حكم المجمع التريدنتيني بهذا الخصوص ... « لا يجسرن احد على اطلاق المقام والدرجة والرئاسة ان

يتقلد او يقبل في وقت واحد عدة كنائس مطروبوليتية او كاتدرائية قصد الشرف والوظائف او بأي لقب كان خلافاً لرسوم القوانين المقدسة فان من وفق الى تدبير كنيسة واحدة من وجه الاحكام والفائدة وخلاص النفوس الموكولة اليه عدَّ سعيداً جدًا » . (عد ٢٣ صفحة ٣٨١)

قانون ٦٩٧ ا : يعيد هنا هذا المجمع المقدس سنّ ما رسمه آنفاً (قانون ٤٣٥ و٤٣٦) للاساقفة ذوي الاحترام في ما يلاحظ الابرشية الاجنبية ويأمرهم بألّا يباشر احدهم الامور الحبرية في ابرشية غيره وبألّا يعلّم جهارًا او يخطب في الكنيسة بلا اذن صريح من الرئيس المكاني ولو دعاه الى ذلك الاكليرس والشعب في تلك الابرشية

ب : ولا يرسم اكليريكيًا من غير ابرشيته ما لم يكن المرتسم احرز حق السكنى على ما مرّ (قانون ٤٣٧) او حصل على رضى رئيسهِ الصريح بالكتابة

ت : ولا يقبل في ابرشيته كاهناً اجنبياً او شماساً او اكليريكياً اياً كان ولا يجيز لهُ التصرف في درجتهِ ما لم يبرز كتاب توصية من الرئيس المحلي ولا يقبل راهباً غير مستصحب بشهادة من رئيسه

ث : ولا ينقل كاهناً او اكليريكياً من ابرشية اجنبية الى ابرشيته ولا يقلده في ابرشيته خطة او وظيفة او خدمة النفوس . ولا يرسمهُ في كنيسته الا برضى رئيسه او بأذن السيد البطريرك السامي الاحترام

ج : ولا يجسر ان يحل من التأديبات كاهناً او اكليريكياً او راهباً او عالمياً مربوطاً او ممنوعاً او محروماً بامر رئيسهِ ولا ان يشاركه الا برضى رئيسه

ح : ولا يقبل المستغيثين به على محكمة رئيسهم ولا يسمع لهم ولا يتدخل ولا يبحث في احكام رئيسهم وبالاحرى ليس له ان يستأنف النظر فيها إلا برضى رئيسهم او بتفويض ذلك اليه كتابةً على وجه صريح من لدن السيد البطريرك السامي الاحترام

خ : اذن فليقتنع كل اسقف بابرشيته وليستعمل ولايته على الاكليريكيين والرهبان الخاضعين له خاصةً ويقضي للشعب الموكول الى عنايته على مقتضى القوانين المقدسة معتزلًا كل الاعتزال ملابسة الاكليريكيين الاجنبيين .

(عد ٢٤ صفحة ٣٨٢)

قانون ٦٩٨ تنهى القوانين المقدسة الاسقف عن ان يستقدم الى ابرشيته الاسقف المجاور فيمسكه هناك زماناً طويلاً يقوم مقامه فيتوفر هو على المشاغل العالمية او البطالة لانه قد تحتم على كل اسقف ان يرعى خرافه بنفسه ويوفي مهام الاسقفية مباشرةً الا ان يمنعه المرض او تلجئه الضرورة الى اطالة المكث في خارج ابرشيته ففي مثل هذا الحال خاصة يسوغ له اما ان يستقدم الاسقف المجاور ليسد مسده واما ان يبعث المرشحين من ابناء رعيته بعد امتحانهم واختبارهم الى اسقف آخر . (عد ٢٥ صفحة ٣٨٦)

قانون ٦٩٩ ا : لما كان قبول اكليريكيين او عالميين اجنبيين عن الابرشية خلوًا عن كتب توصية من رئيسهم منهياً عنه (كما مر في القانون ٦٩٧) رسمت القوانين المقدسة طريقة تجب رعايتها في اعطاء هذه الكتب . فاولًا يختص بالاسقف دون غيره ان يعطي الشهادات والاجوزة والاعلامات اي كتب التوصية والشهادات والمناشير . اما الكهنة فلا يسوغ لهم ان يكتبوا هذه الكتب بل لهم ان يكتبوا الى الاسقف يسألونه الترخيص لهم في اعطاء الشهادات لابناء رعاياهم او لغيرهم اكليريكيين او عالميين معروفين عندهم

ب : ثم ان هذه الكتب ينبغي ان لا يعطاها الكل على طريقة واحدة فان ما يبذل منها للاكليريكيين المعتبرين ينبغي ان يكتبه الاسقف على غير المنوال الذي يكتبها فيه للفقراء . فالنوع الاول انما هو عبارة عن الشهادة بالايمان القويم والشركة البيعية واما الآخر فهو عبارة عن طلب الاسعاف والمساعدة من المؤمنين بحجة إسر او دَين او لحاجة اخرى . (عد ٢٦ ف ٣٨٧)

قانون ٧٠٠ ينبغي ان يُحترَز كل الاحتراز من ان تعطى مثل هذه الكتابات غير ذوي الاستحقاق والجوَّالين مخافة ان يؤيد الباطل مكان الحق وان يتجول الاكليريكيون في البلاد الاجنبية مغادرين كنائسهم لغير داعٍ صوابي او يتجول العالميون المتزوجون تاركين نساءهم وبنيهم . اذن لا ينبغي بذل كتب التوصية قبل سبق الفحص ولا قبولها بغير تروٍ . (عد ٢٦ صفحة ٣٨٨)

قانون ٧٠١ لا يسوغ ان تعطى هذه الكتب الا بالاستناد الى سبب شرعي واذا

وقع الريب في صحة الاعتقاد بالايمان القويم الكاثوليكي وجب على الاسقف ان لا يأذن لاحد في الشركة او في التصرف بدرجته ما لم يبرز وثيقة صحيحة تؤذن بصحة اعتقاده بالايمان القويم او يعترف به امام الرئيس المكاني . (عد ٢٦ صفحة ٣٨٩)

قانون ٧٠٢ ا : لا يقبلن الاسقف في ابرشيته المتسوّلين ولا يسلم اليهم اعلاماً للاستعطاء ما لم يبالغ في اكتناه الاسباب بعد رعاية حكم المجمع التريدنتيني المقدس في جنب السائلين من الاكليريكيين والرهبان اذ قد قضى بالغاء ما لهؤلاء المتكففين من الذكر والحرفة في العالم الكاثوليكي كله اجمع ويمنعهم عن مزاولة هذه الحرفة منعاً مطلقاً

ب : اما اذا كان ثمة افتقار الى طلب الصدقة سدًّا لفاقة احدى الجمعيات البيعية رهبانية كانت ام عالمية فليعين رئيس المكان اثنين من آل الكنيسة ويفوض اليهما جمع الصدقات والتقادم من المؤمنين بامانة . (عد ٢٦ ص٣٨٩)

في ادارة ارزاق الكنيسة الاسقفية

قانون ٧٠٣ مرّ لنا كلام (قانون ٦٢٣ وما يليه) في القيّم (وهو عندنا كبير شمامسة الكنيسة الكاتدرائية) الذي يناط به وبالاسقف معاً ادارة ارزاق المطروبوليتية والاسقفية وهنا في معرض الكلام على تدبير ارزاق الكنيسة الاسقفية لا بد من الاتيان على بعض واجباته فنقول : ينبغي ان يكون قيد تدبير القيّم وسلطانه لا الاشياء والارزاق المختصة بالكنائس الفارغة فقط بل الآهلة باساقفتها ايضاً فيترتب عليه ضبط خرجها ودخلها وتأدية الحساب عن كل ما يختص بالكنيسة الكاتدرائية وعرضه على الاسقف مرتين في كل سنة . اما الاسقف وان كان غير مسموح له ان ينفرد عن القيم ويستقل بادارة املاك الكنيسة ودخلها فيحق له مع ذلك ان يطلب من القيّم نفسه حساباً عن ادارته ايام فراغ الكرسي الذي ترقى اليه وفي مدة اسقفيته ايضاً وان يعاقبه لو اخل بواجباتهِ وان يوقفه حتى حين او يعزله مؤبدًا عن الادارة وعن وظيفة رئاسة الشمامسة بمقتضى القوانين المقدسة على قدر كبر الذنب مع رعاية طريقة الحكم

وبعد استشارة كبير القسوس وله ان يوسد الوظيفة في خلال ذلك الى شماس او قس على وجه التوقيت او ان يرقي الى رئاسة الشمامسة شماساً آخر مكان المعزول (عد ٢٧ صفحة ٣٩٠)

قانون ٧٠٤ ا : يجب ان تكون اشياء الاسقف متميّزة عن اشياء الكنيسة . وعلى كبير الشمامسة في حال ارتقاء الاسقف الى الاسقفية ان يرقم في دفتر خاص ما كان للاسقف قبل ارتقائه الى الاسقفية فان للاسقف حق التصرف فيه كيف شاء وليس كذلك الاشياء المختصة بالكنيسة او التي اكتسبها من دخل الاسقفية سواء كانت ثابتة او منتقلة لان هذه الاشياء اذا كانت ثابتة كالعقار والحقول والمنازل وتعيينات الارزاق تصير بعد وفاة الاسقف الى ملك الكرسي الاسقفي اما اذا كانت منقولة فهي لغرفة البطريرك بمنزلة متروكات الا ان يرخص له السيد البطريرك السامي الاحترام ان يوصي بها لآخر

ب : ولا يدخل تحت اسم متروكات ما يبقى بعد الاسقف من ملابس وآنية بيعية وكتب القداس والكتب والاشياء المقدسة وسائر ما يختص بالعبادة الالهية ولو كان في المعابد الخاصة ولا المقاعد والكراسي والصناديق المصنوعة من خشب ولا الموائد والمنضدات والخوابي ولا ما اشبه ذلك من الاثاث فكل هذه يجب على القيّم ان يكتبها في الدليل ويحفظها للاسقف الخلف (عد ٢٧ صفحة ٣٩٠)

قانون ٧٠٥ ان الاسقف الذي كان راهباً يسترد حق الارث الذي كان قد تخلى عنه يوم تقيده بالنذر الرهباني لكن رجوع هذا الحق اليه انما يكون بالنظر الى كنيسته فلا يستطيع ان يوصي بارثهِ لآخر إلا بأذن خاص من السيد البطريرك السامي الاحترام . (عد ٢٧ صفحة ٣٩١)

قانون ٧٠٦ ليس للاسقف المنقول الى كنيسة أُخرى أن ينقل اليها الكتب وغيرها مما اكتسبه من دخل اسقفيته الاولى ولو أراد عند وفاته ان يرد ذلك الى الكنيسة الاولى . (عد ٢٧ صفحة ٣٩١)

قانون ٧٠٧ ا : ان الاشياء التي يحق للاسقف أن يتصرف فيها وكيف يجب عليه ان يدبر ارزاق الكنيسة فقد نصت عليها القوانين المقدسة . منها قانون

الرسل : « يجب على الاسقف أن يعنى في جميع الاشياء المختصة بالكنيسة ويدبرها كأنه بمرأى من الله . ولا يجوز له ان يختص منها شيئاً لنفسه ولا أن يهب ذوي قرابته ما هو لله إلا أن يكونوا فقراء فيمدهم بشيء منها بمنزلة فقراء لكن ليس لهُ أن يبيع بسبيل منهم ما هو للكنيسة . . . ولتكن الاشياء المختصة بالاسقف معروفة والاشياء المختصة بالله ظاهرة مكشوفة ليتهيأ للاسقف عند وفاته أن يترك ما هو مختص به لمن يشاء وكيف يشاء فلا يفقد ما هو لهُ بحجة أشياء الكنيسة . . . ونأمر بأن يتولى الاسقف أشياء الكنيسة لانه إن كان قد استحفظ النفوس الثمينة فلأَن يسترعى الفلوس اولى ليكون بيده تدبير كل شيء . ويستطيع أن يغيث المعوزين على أيدي القسوس والشمامسة بخوف الله تعالى والتقوى وأن يصرف من ذلك إذا اقتضى الامر ما يسد حاجته وحاجة اخوته الذين ينزلون عليه ضيوفاً حتى لا يحتاج إلى شيء . فان من مقتضى الشريعة الالهية أن يعيش من المذبح من يخدم المذبح »

ب : ومنها القانون الحادي عشر من مجمع نيقية الثاني فانه يأمر من وجه الحتم بتنصيب قيّم في كل كنيسة فان لم ينصب المطروبوليت بسلطانه قيماً في كنيسته فيأمر بان ينصبه السيد البطريرك السامي الاحترام ولروساء الاساقفة ان يجروا مثل ذلك في جنب الاساقفة الخاضعين لهم إذا لم يعنوا في تنصيب القيّم في كنائسهم . (عد ٢٧ صفحة ٣٩١

في زيارة الابرشية

قانون ٧٠٨ للبطاركة والجثالقة وروساء الاساقفة الحق والسلطان بالنظر إلى كل ما يتعلق بزيارة مرؤوسيهم وإصلاح آدابهم على وضع الترتيبات والتهذيبات وفرض العقوبات وتنفيذها بمقتضى حدود القوانين مما يرونه لازماً بحسب فطنتهم لاصلاح مرؤوسيهم وفائدة ابرشياتهم ليتهيأ لهم بذلك أن يحسنوا إدارة الشعب الذي استرعوه ويضبطوه ضمن حدود الواجب والطاعة . وليس للاستثناء أو للاعتراض أو الاستغاثة أو الشكوى ولو مرفوعة إلى السدة البطريركية أو السدة

الرومانية أن يصدّ أو يعلق بأحد الوجوه نفوذ اوامرهم وقراراتهم واحكامهم الصادرة في باب الزيارة وإصلاح الآداب . (عد ٢٨ صفحة ٣٩٥)

قانون ٧٠٩ يتعين على كل اسقف أن يزور أبرشيته بنفسه أو ببعثه نائبه العام أو بانفاذ زائر إذا تعذَّر عليه الامر لمانع شرعي . وان لم يستطع زيارة كل الابرشية في كل سنة لاتساعها فليزر أكثرها على القليل لكن بحيث يتم زيارتها في خلال سنتين اما بنفسه وأما باعتماد زائرين من قبله . (عد ٢٨ صفحة ٣٩٥)

قانون ٧١٠ الغرض من مثل هذه الزيارات انما هو خاصةً تمحيص التعليم الصحيح الارثوذكسي ودفع البدع وصون الآداب الحميدة وإصلاح الاخلاق الذميمة وحمل الشعب بعوامل التحريضات والنصائح على محبة الديانة والسلام والبر وضبط الاكليرس في ضمن دائرة واجباتهم وبعث الرهبان على طلب الكمال الرهباني وترتيب سائر الامور من الوجه العائد بالنفع على المؤمنين بحسب فطنة الزائرين ومقتضيات الزمان والمكان والاحوال . (عد ٢٨ صفحة ٣٩٥)

قانون ٧١١ اتماماً لهذه الامور من وجه السرعة والنجاح ننصح لكل من يعنيهم امر الزيارة عموماً وخصوصاً أن يحتضنوا الجميع بمحبة ابوية وغيرة مسيحية وعليه فينبغي ان يكتفوا بالعدد اللازم من الخيل والخدام ويعنوا في إتمام الزيارة بما استطاعوا من السرعة بواجب الاجتهاد وليحذروا في خلال ذلك من أن يسوموا أحدًا تكاليف لا طائل تحتها . (عد ٢٨ صفحة ٣٩٦)

قانون ٧١٢ ا : ليحترزوا هم وذووهم من أن يأخذوا دراهم او هدايا اية كانت وكيفما قدمت لهم بسبيل الزيارة ولا بسبيل آخر ولا عبرة بأي عادة كانت ولو قديمة العهد ما عدا ما يقدمه لهم أبناء الابرشية والجمعيات أو الاديار من القوت الذي يعدُّ لهم ولذويهم حسب مقتضى الزمان من وجه القناعة والعفاف لا غير

ب : وليُخيَّر المزورون بين ان يؤدّوا ما جرت العادة على تأديته من مبلغ معين أو أن يعدّوا القوت المحدث به

ت : أما حيث قد جرت العادة أن لا يأخذ الزائرون لا قوتاً ولا دراهم ولا شيئاً آخر بل أن يصنعوا كل شيء مجاناً أو أن ينزلوا ضيوفاً على الكهنة خدمة الرعايا او حاكم المحلة أو في الدير القريب فلتبقَ هذه العادة مرعية

ث : وإن تجاسر أحدٌ (لا قدّر الله) أن يأخذ شيئاً فوق ما ذكر في كل المواطن السالفة الذكر فليغرم برد ضعف ما أخذه في خلال شهر ويعاقب بعقوبات اخرى على مقتضى رأي الاسقف أو المطروبوليت أو السيد البطريرك السامي الاحترام من غير أن يأمل العفو والصفح . (عد ٢٨ صفحة ٣٩٦)

قانون ٧١٣ يجب على الزائرين أن يتعهدوا الكنائس واثاثها والمقابر والمستشفيات والاديار سواء كانت للرجال أو للنساء وأن يتفحصوا عن احوال الاكليريكيين والرهبان والراهبات على مقتضى الاسئلة التي سنعلقها في آخر هذه الترتيبات . (عد ٢٨ صفحة ٣٩٧)

في مجمع الابرشيات والمجمع الاقليمي

قانون ٧١٤ يجب أن لا يهمل عقد مجامع الابرشية في كل من أبرشيات الاساقفة أو رؤساء الاساقفة ثم عقد المجامع الاقليمية التي يلتئم فيها جميع الاساقفة ورؤساء الاساقفة لدى السيد البطريرك السامي الاحترام للنظر في تهذيب الآداب وإصلاح الخلل وتسوية المنازعات وغير ذلك مما ترسمه القوانين المقدسة . وحيثما اهمل عقدها فليجدد . (عد ٢٩ صفحة ٣٩٧)

قانون ٧١٥ وعليه فيجب على السيد البطريرك السامي الاحترام أن يعقد لكل ثلاث سنين على القليل بعد أيام الفصح أو في وقت آخر أحرى وأنسب مجمعاً حافلًا بالاساقفة ورؤساء الاساقفة في الكنيسة البطريركية ويتحتّم على جميع الاساقفة وسائر من لهم الحق أو العادة بالحضور ما عدا ذوي الاعذار المشروعة أن يشهدوه ويرعوا ما يوضع فيه من الترتيبات ويوجبوا رعايتها . (عد ٢٩ ص٣٧٩)

قانون ٧١٦ ا : وكذلك يجب على كل اسقف او رئيس اساقفة ان يعقد مجمع ابرشيته كل سنة على القليل بعد الفصح او في شهر تشرين الاول او في وقت آخر اولى بمحفل من الخوارنة الاسقفيين والزائرين والخوارنة وكهنة الرعايا والقسوس والشمامسة ورؤساء الاديار حتى اذا تلوا صورة الاعتراف بالايمان عمدوا الى اصلاح ما يجب اصلاحه ووضع ما يجب وضعه ابغاء للديانة والتهذيب البيعي او الرهباني

ب : وليعيّنوا فيه من ذوي اللياقة والجدارة من يفوضون اليهم ان يفصلوا مع الرئيس المكاني الدعاوي البيعية والروحية التي تتعلق بحكمة الكنيسة . واذا توفي احد هؤلاء المعيّنين فعلى الرئيس المكاني ان ينصب آخر مكانه برأي الخوري وكبير الشمامسة الى حين انعقاد مجمع الابرشية القبل بحيث لا تخلو كل ابرشية عن اثنين على القليل او اكثر من ذوي الفضل والصلاح يعهد اليهم من جانب السدة البطريركية بفصل هذه الدعاوي . ومن بعد هذا التعيين الذي يعرضه الاسقف حالًا على السيد البطريرك السامي الاحترام يحسب كل تفويض الى قضاة آخرين مشوباً بالتزوير والخداع . (عد ٢٩ صفحة ٣٩٧)

قانون ٧١٧ نظام عقد مثل هذا المجمع سنضعه في آخر هذه الرسوم . (عد ٢٩ صفحة ٣٩٩)

في ولاية الاساقفة ومحكمتهم

قانون ٧١٨ ا : يجب على الاسقف او المطروبوليت ان يقف عند حدّ سلطانه بحيث يقتصر فيه على من كانوا من ابناء ابرشيته ولا يتطارق الى ممارسة شيء من ولايته في ما كان من خصائص السيد البطريرك السامي الاحترام كالمحفوظات التي اثبتنا جدولها وموانع الزواج والدرجة التي يحق للسيد البطريرك دون غيره ان يرخص فيها والتأديبات اياً ما كانت التي يطلقها السيد البطريرك ولا يسوغ لأحد مطلقاً ان يحل منها بغير اذنه الصريح وكالاصوام والاعياد المأمور بحفظها التي لا يحق للاسقف او المطروبوليت ان يضعاها في ابرشيتهما ولا ان يترخصا فيها تسمُّحاً مع العامة في ابرشية او قرية او جمعية عالمية او قانونية بلا اذن السيد البطريرك

ب : وايضاً لا يجوز لاحد من غير حكم السيد البطريرك السامي الاحترام ان يزيد او ينقص شيئاً في الطقس البيعي

ت : ومن عمل بخلاف ذلك كان تفسيحه او حله او وضعه لغواً فضلًا عن وقوعه تحت تبعة العقوبات القانونية منزلةً به بحكم المجمع البطريركي اي الربط

عن التصرف في الحبريات مدة شهر الى غير ذلك مما يحكم به المجمع . (عد ٣٠ صفحة ٣٩٩)

قانون ٧١٩ لا يجوز للمطران او الاسقف قبل رسامة من يريد رسامته ان يطلب منه عدا الاعتراف بالايمان المقدس الكاثوليكي وما خلا ما هو مرسوم في كتاب الحبريات صكاً او عهداً سواء كان الغرض منه التحوط والثبات او اداء الطاعة له من مريد الرسامة او لوجه آخر مهما كان . ومن طلب من مريدي الرسامة مثل هذه الصكوك ورسم احداً بعد اخذها منه رُبط هو لمجرد الفعل عن التصرف في الحبريات الى مدة شهر ومُنع المرسوم عن التصرف بدرجاته مدة ستة اشهر وعوقب بعقوبات اخرى يتزلها به السيّد البطريرك السامي الاحترام

ب : وفي حال ما اذا ابى مريد الرسامة تسليم وثيقة منه الى الاسقف فامتنع الاسقف لذلك عن رسامته نحتم بأن يربط الاسقف عن التصرف بالحبريات مدة شهر وبأن يلجأ من أُنكرت عليه الرسامة الى السيد البطريرك السامي الاحترام ليقبل من يده منحة الرسامة بلا تردد . (عد ٣١ صفحة ٤٠٠)

قانون ٧٢٠ نأمر بأن يُرعى في هيئة الحكم الاسقفي ما وضعه المجمع التريدنتيني المقدس واليك نصه في هذا القانون وما يليه : يرى المجمع المقدس وجوب تنبيه الاساقفة ان يذكروا خاصةً انهم رعاة يمشون بالعصا ولا يضربون بها وانهُ يتحتم عليهم ان يسودوا على ابنـاء رعاياهم لا سيادة الموالي بل سيادة المحبـة بأن يتخذوهم متخذ ابناء واخوة ويعنوا في زجرهم عن المحرّمـات بالنصح والتنبيه لئلا يضطروا الى ردعهم بالعقوبات الواجبـة أيّان اذنبوا . واذا اتفق ان يأتوا شيئاً من المعاصي عن ضعف بشري وجب عليهم ان يعملوا بوصية الرسول بأن يوبخوهم ويناشدوهم ويؤنبوهم بفرط محبة ورفق لما ان اللين على الغالب قـد يعمل في المطلوب اصلاحهم اكثر من الخشونة والنصح اكثر من التهديد والمحبة اكثر من السلطة . اما اذا ألجأ كبر الذنب الى معـالجة القضيب فليمزجوا الرفق بالخشونة صوناً للتهـذيب المفيـد الضروري للشعب من غير قسوة فيستصلح المتأدبون او اذا لم يستصلحوا كان مثال تأديبهم عبرةً لغيرهم في الاقـلاع عن الرذائل فان من واجبات الراعي الناصح الشفيق ان يستعمل ابتداء في معالجـة

امراض خرافة الطف المعالجات ثم يتطرق الى استعمال اشدهـا كرهاً وعنفاً حيث اقتضى اشتداد وطأة المرض فان لم تنجع هذه ايضاً فيهم فلا اقـل من صون الاغنام السليمة من العدوى . (عد ٣٢ صفحة ٤٠٢)

قانون ٧٢١ ولما كان المتهمون كثيراً مـا يختلقون الشكايا والتظلمات تفلتاً من العقاب وتملصاً من احكام الاساقفة فيوقفون مجرى الدعاوي بسبيل الاستئناف كان انهُ احترازاً من ان يصير العلاج الموضوع لصون البريء الى حماية الاثيم ودفعاً لمكر هؤلاء وخبثهم قد حكم المجمع وقرر ما يأتي : قبل صـدور الحكم الفصل لا يسوغ استئناف الحكم الاعتراضي الصادر من لدن الاسقف او نائبه العام في الروحيات ولا استئناف التظلُّم اياً كان لا في دعاوي الزيارة والاصلاح او الاهلية وعدمها ولا في الدعاوي الجنائية ولا يتعين على الاسقف او نائبه ان يحفل بمثل هذا الاستئناف ولا بالتوقيف الصادر من القاضي المستأنف اليـه ولا عبرة بأي الطرق والعادات المضادة ولو قديمة العهد إلا اذا تعذَّر تعويض مثـل هذا الضرر بالحكم الفصل او امتنع الاستئناف فيه اي الحكم الفصـل ففي هذين الموطنين تجب رعاية احكام القوانين المقدسة القديمة . فعلى الاكليريكي حتماً ان ينقاد للحكم الذي اصدره الاسقف في الدعاوي المـذكورة ولو كان ثمة محل للاستئناف ويجب عليه أن يحفظ التأديب الذي أنزلهُ بهِ الاسقف كالربط والمنع والحرم . (عد ٣٢ صفحة ٤٠٣)

قانون ٧٢٢ دعوى الاستئناف في الجنـايات من حكم الاسقف أو نائبه العام الروحي حيث كان لها محل إذا اتفق ان يفوض فحصها في الجهـات باذن السيد البطريرك السامي الاحترام يجب أن تفوض إلى أحد الاساقفة المجاورين أو نوابهم إلا أن يكون المفوض اليـه متهماً من وجهٍ أو كان هو بعيداً مسافة اكثر من يومين ففي هذه الاحوال يجب أن تفوض إلى أُسقف آخر مجاور أو إلى نائبه لكن لا إلى قضاةٍ أدنى مقاماً ورتبةً . (عد ٣٢ صفحة ٤٠٤)

قانون ٧٢٣ ١ : جميع الدعاوي التي تناط على الاطلاق بمحكمة الكنيسة يجب أن ترى في الدرجة الاولى عند الرؤساء المحليين وأن تفصل كل المسائل في مكان وقوعها وأن تنهى حتماً في خـلال سنتين منذ اقامتها على القليل فان انقضت

هذه المدة أُبيح للجانبين أَو لاحدهما أَن يرفع دعواه إلى قضاة أعلى لكن على شرط أن يكونوا من ذوي الصلاحية فينظرون في الدعوى على الحالة التي انتهت اليها ويصرفون العناية إلى فصلها باسرع ما يمكن ومن قبل ذلك لا يسوغ أن تفوض إلى غيرهم أو تستردّ منهم ولا يقبلنّ الرؤساء أياً من كانوا استئنافاً فيها ولا يصدروا توكيلاً أو توقيفاً إلا أن يقع الاستئناف على الحكم الفصل او ما لهُ قوّة الحكم الفصل على ما مرّ (قانون ٧٢١)

ب : يستثنى من ذلك الدعاوي التي يجب بمقتضى رسم القوانين أن تُرى في محكمة الكرسي البطريركي أو التي يحكم السيد البطريرك السامي الاحترام لاسباب ضرورية وصوابية بالتفويض او بالرجوع فيها بكتاب خاص عليه توقيعه بخط يده . (عد ٣٢ صفحة ٤٠٤)

قانون ٧٢٤ تُرى الدعاوي الكنسية ويحكم فيها في الدرجة الثانية في المحكمة البطريركية . (عد ٣٢ صفحة ٤٠٢)

قانون ٧٢٥ ا : إذا استغاث المتهم في دعوى جنائية على حكم الاسقف أو نائبه العام الروحي وجب عليه أن يرفع أعمال المحكمة الاولى إلى قاضي الاستغاثة الذي ليس لهُ أن يقدم على حله إلا بعد إطلاعه عليها

ب : ويجب على المستغاث منه أن يدفع هذه الاعمال مجاناً إلى طالبها في خلال ثلاثين يوماً و إلا انجزت دعوى الاستغاثة من دونها على ما يقتضيه العدل . (عد ٣٢ صفحة ٤٠٥)

قانون ٧٢٦ يجوز للاسقف أن يقضي بنفسه أو بواسطة نائبه العام الروحي على الاكليريكي ولو مرسوماً بدرجات الكهنوت المقدسة فيحكم بذنبه ويحطه وله أيضاً ان يجرده بيده تجريداً مشتهراً من درجاته ووظائفه البيعيَّة لكن على شرط أن يحضَر معه عوض الاساقفة الذين كانت تشترط حضورهم القوانين القديمة قدرهم عدًا من رؤساء الاديار ممن يحق لهم استعمال التاج والعكاز بانعام رسولي لو تيسر وجودهم في المدينة أو الابرشية و إلا فيكفي حضور غيرهم من ذوي المقامات البيعية المتقدمين سناً والمشهود لهم بالخبرة في أحوال الشرع كما مرّ (قانون ١٧٨) . (عد ٣٢ صفحة ٤٠٦)

قانون ٧٢٧ إذ كان قد يتفق أحياناً ان بعضاً يختلقون حججاً كاذبة لكن ظاهرها يشعر باحتمال صحتها فيستفيدون بذريعتها من لدن السيد البطريرك السامي الاحترام أو من لدن السدة الرسولية تركاً أو تخفيضاً للعقوبات التي أنزلها بهم أساقفتهم من وجه العدل لذلك قد حكم المجمع بأنهُ يجوز للاسقف المستقر في كنيسته أن يفحص بنفسه ولو فحصاً اجمالياً عن التمويه والتزوير في تحصيل النعمة المعطاة بناء على التماس كاذب اغتفارًا لذنب أو جناية مشتهرة كان قد شرع هو في تحقيقها أو تركاً لقصاص كان قضى بهِ على المجرم وله أن يرد هذه النعمة بعد أن يستثبت شرعاً ان الحصول عليها كان بتمويه الكذب أو باخفاء الحق. (عد ٣٢ صفحة ٤٠٦)

قانون ٧٢٨ لا تعهد دعاوي الزواج والجنايات إلى حكم كبير الشمامسة أو الخوري أو الخوري الاسقفي أو البرديوط وانما يكون النظر والحكم فيها من خصائص الاسقف دون غيره وان اثبت أحد المتداعيين واقعية فقره فلا يكره على الشخوص مثولًا امام الاسقف إلى خارج المعاملة في دعوى زواجية لا في درجة المرافعة الثانية ولا الثالثة إلا أن يؤدي له الجانب الآخر الزاد ومصاريف الدعوى.

ب : ولا يجسرن نواب السيد البطريرك السامي الاحترام أن يعترضوا ولاية الاساقفة في الدعاوي المذكورة أو ينتزعوها منهم بوجه ما أو يشوهوها بل لا يحق لهم أن يحكموا على الاكليريكيين وسائر أهل الكنيسة اللهم إلا أن يُسأل الاسقف في ذلك فيتقاعد وإلا كانت أعمالهم واجراءاتهم لغوًا وضمنوا الضَرر اللاحق بالجانبين. (عد ٣٢ صفحة ٤٠٦)

قانون ٧٢٩ ا : إن أحد استغاث في المواطن المباحة فيها الاستغاثة شرعاً كأن يتظلم من ضرر لاحقٍ بهِ أو يلجأ إلى قاضٍ آخر لمرور السنتين على ما مرَّ (قانون ٧٢٣) لزمه أن يرفع على نفقته إلى قاضي الاستغاثة جميع الاعمال التي أجراها الاسقف لكن بعد أن ينبّه الاسقف حتى إذا كان عنده شيء من معلومات الدعوى يعلم به قاضي الاستغاثة

ب : ويجب على المسجل أن يعطي المستغيث حالًا نسخة أعمال الدعوى في خلال شهر على الاقل (كما مرَّ قانون ٧٢٥) بعد قبضه ما يحق له من الاجرة.

و إن تأخر المسجل عن إعطاء ذلك خدعةً منه فليوقف عن التصرف في وظيفته بحكم الرئيس ويغرّم ضعف قيمة الدعوى ويعطاه المستغيث وفقراء المحلة أما القاضي فان درى بهذا المانع ووافق عليه أو صدَّ بوجه آخر تسليم الاعمال للمستغيث في خلال المدة غرّم ايضاً ضعف القيمة كما مرَّ. (عد ٣٢ صفحة ٤٠٨)

قانون ٧٣٠ كل اسقف تجاسر (لا كان ذلك) على أن يمنع أو يرفض الاستغاثات المرفوعة في مواطنها المباحة شرعاً إلى السيد البطريرك السامي الاحترام سواء كانت من اكليرس رعيته أو من عوامها في الدعاوي الجزائية والحقوقية وفي أي الاضرار أو امسك على المستغيث كامل الاعمال التي انشئت فليكن مربوطاً لمجرد الفعل عن التصرف بالحبريات إلى أن يقرر السيد البطريرك السامي الاحترام مع اثنين من الاساقفة على القليل طريقة لكبح مثل هذه الجسارة أو يقدم الاسقف واجب الاكرام والخضوع. (عد ٣٢ صفحة ٤٠٨)

في محاكمة الاساقفة

قانون ٧٣١ ا : نحكم بأن يُرعى ما يأتي من الرسوم في جنب الدعاوي الجنائية المسوقة على الاساقفة: للسيد البطريرك السامي الاحترام بمقتضى التفويض الخاص من لدن السدة الرسولية أن يفحص في مجمع اقليمي عن الدعاوي الجنائية الكبرى الموجهة على الاساقفة حتى دعوى البدعة (والعياذ بالله) التي تستوجب الحط أو النزع لكن بحيث يقتصر على تحقيق الواقع و إنشاء محضره وتوقيف الحكم الفصل وامضائه إلى أن يبعث بجمل أعمال الدعوى إلى الحبر الروماني الاقدس الذي يناط بهِ اصدار الحكم الفصل وتنفيذه

ب : بيد أنه يحق للمجمع المذكور بعد انشائهِ المحضر وتحقيق الجرم الثقيل الموجب حط الاسقف أو نزعه بمقتضى القوانين أن يربطه عن وظيفته ويحبسه في دير (لا أن يحطه) إلى أن يصدر الحكم النهائي من جانب السدة الرسولية وتأمر بامضائهِ أو بتبرئة ساحة المتهم. (عد ٣٣ صفحة ٤٠٨)

قانون ٧٣٢ ا : إذا سيقت الدعوى على الاسقف في خارج الديوان البطريركي أو في خارج المحل المنعقد فيهِ المجمع الاقليمي فلا يعهد بفحصها إلا إلى مطارين أو

أساقفة يختارهم السيد البطريرك السامي الاحترام وهذا التفويض يجب أن يكون خاصاً وموقعاً بخط يد السيد البطريرك السامي الاحترام وليس لهُ أن يفوض اليهم إلا أمر الاستنطاق وانشاء محضر الفحص الذي يجب أن يبعثوا بهِ حالًا إلى السيد البطريرك المشار اليه وإلى المجمع الاقليمي

ب : أما إذا كان الاسقف المحكوم عليه أو المربوط بحكم المجمع قد رفع دعواهُ إلى الحبر الروماني فليبعث رافع الدعوى والمجمع بكل الاعمال إلى الكرسي الرسولي وينتظروا صدور الحكم النهائي من لدن الحبر الروماني وفي خلال ذلك يسوغ للمستغيث أن يمارس الحبريات دون ممانع لكن يمكن للمجمع أن يجري عليه المراقبة اللائقة بهِ إذا خيف أن يأتي شيئاً مخلًا بالايمان أو بالآداب الحميدة. (عد ٣٣ صفحة ٤٠٩)

قانون ٧٣٣ أما الدعاوي الجزائية الصغرى المسوقة على الاساقفة وهي لا توجب حطهم أو نزعهم فيجوز اكتناهها وفصلها و إنفاذ الحكم فيها أيضاً من لدن السيد البطريرك السامي الاحترام في المجمع الاقليمي مع اسقفين أو من ثلاثة أساقفة مندوبين من قبله. (عد ٣٣ صفحة ٤٠٩)

قانون ٧٣٤ لا يُقبل الشهود في دعوى الجناية إخبارًا أو استدلالًا أو لغير ذلك في دعوى مهمة على الاسقف إلا أن يكونوا عدولًا معروفين بالصلاح وحسن السمعة والصيت وان أوردوا شيئاً عن بغض أو طيش أو ضلع عوقبوا شديد العقاب (عد ٣٣ صفحة ٤١٠)

قانون ٧٣٥ لا يكلَّف الاسقف الشخوص بالنفس الى المحكمة الّا في دعوى توجب عليه الحط عن درجتهِ او النزع حتى ولو اقيمت عليهِ الدعوى بطريقة قانونية او بوجه التحقيق والاخبار او الاتهام او بوجهٍ آخر ايًا كان. (عد ٣٣ صفحة ٤١٠)

قانون ٧٣٦ اذا حوكم الاسقف في جناية واتفق ان يختلف الاساقفة القضاة في الحكم فليضف اليهم السيد البطريرك السامي الاحترام اساقفة آخرين فان اجمعوا كلهم على اصدار الحكم كان حكمهم ثابتاً. (عد ٣٣ صفحة ٤١٠)

قانون ٧٣٧ كل اسقف شُكي في دعوى وجب على الشاكي ان يوجه تلك

الدعوى الى السيد البطريرك السامي الاحترام وان استقدم الاسقف للمحاكمة بأمر البطريرك ولم يحضر في مدة شهر من وصول امر الاستقدام فليربط للحال عن التصرُّف بالحبريات. فان بسط اعذارًا صحيحة بكتابة منهُ الى البطريرك تبرهن معذرته عن القدوم فليضرب لهُ شهرًا آخر وان لم يقبل السيد البطريرك اعذاره واستمرَّ على استقدامه فليُربَط حتى يخضع او تبرأ ساحته (عد ٣٣ صفحة ٤١٠)

قانون ٧٣٨ ا: في قبول الشكوى على الاساقفة يجب ان تراعى قرائن الحال وشخصية المشكو والشاكي وكيفية سوق الدعوى احترازًا من ان يأتي قاضي الكنيسة ما ينافي سنن الاستقامة والعدل. ولا تقبل مثل هذه الشكايا الا بعد التروّي مليًّا لداعٍ ضروري صوابي اذ يتفق على الغالب ان المرؤوسين ولا سيما من وبخهم الاسقف يبغضونهُ بغضاً شديدًا فيبعثهم عادةً شديد تأثرهم على ايراد ذنوب افكيَّة عليهِ قصد اعناته بأي وجهٍ كان.

ب: فيجب ان يكون الشاكي غير ملوم في صيتهِ وان اخلَّ في بندٍ ما وجب عليهِ قصاص المثل. (عد ٣٣ صفحة ٤١٠)

قانون ٧٣٩ ان ساق احد شكوى خاصة على الاسقف بكونه ألحق بهِ ضررًا او اهانة ففي مثل هذه الشكوى لا يلتفت الى شخصيَّة الشاكي ولا الى معتقده لما انهُ يتحتَّم ان تكون ذمة الاسقف بريئة من كل وجه وان يملك مدَّعي الاهانة حقّه مهما كان مذهبه. امَّا اذا شُكي الاسقف بذنب بيعي فعندها ينبغي التنقيب عن شخصيَّة الشاكين لما انهُ لا يسوغ للمبتدعة والمشاقين ان يشكوا الاساقفة الارثوذكسيين بامور بيعيَّة. وايضاً فلا يجوز لمن حكمت عليهم الكنيسة قبلًا لاجل بعض ذنوب بالطرد او بالحرم سواء كانوا من طبقة الاكليرس او من العالميين ان يشكوا الاسقف قبل ان يمحّصوا ذنبهم. وكذا الذين أتهموا من قبل بذنب وشُكوا بهِ فلا تُقبَل شكواهم على الاسقف او غيره من الاكليرس ما لم يثبتوا براءة ساحتهم من الذنوب المتهمين بها. لكن متى برز من لم يكونوا مبتدعين او مشاقين او محرومين او محكوماً عليهم من قبل او متهمين ببعض ذنوب يوردون شكايا على الاسقف جاز لهؤلاء ان يرافعوا

الاساقفة الى السيد البطريرك السامي الاحترام واسقفين مؤازرين له على الاقل ويثبتوا لهم ذنوب الاسقف المتهم . (عد ٣٣ صفحة ٤١١)

في اداء العشور

قانون ٧٤٠ ينصح المجمع المقدس ويحث الاساقفة والكهنة والاكليريكيين والعالميين من اي مقام وحالة كانوا ان يتبعوا سنن العدل والاستقامة بقلب نقي وضمير صالح في جباية العشور وادائها ودفعها لمن وجبت اذ لا ينبغي احتمال اولئك الذين يعملون الحيلة الواناً لاختلاس العشور الواجبة للكنائس او يغصبون ما يؤديه غيرهم ويخصونهُ بهم . (عد ٣٤ صفحة ٤١٢)

قانون ٧٤١ ا : يأمر المجمع المقدس كل من ترتب عليهم اداء العشور اياً من كانوا بأن يؤدوا من الان فصاعداً من وجه التمام ما هو واجب عليهم منها من قبل الحق والعادة للاساقفة ولسواهم من اهل الكنيسة الذين يحق لهم ذلك شرعاً .

ب : ومن عمل على اختلاس العشور ومنعها حُرم ولا يُحلّ من هذا الذنب ما لم يعوّض تعويضاً كاملاً .

ت : اما الاساقفة او من سواهم من اهل الكنيسة اياً من كانوا وهم الذين يكلفون جبايتها من المؤمنين فان ضبطوا او اختلسوا او اختصوا لانفسهم شيئاً من العشور المجبية مما يحق للكرسي البطريركي او للسيد البطريرك السامي الاحترام او للمطارنة والاساقفة حلّت بهم عقوبة الربط لمجرد الفعل ولا يحلّون او يحسبون محلولين من هذا الربط ما لم يردّوا ردّاً كاملاً . (عد ٣٤ صفحة ٤١٢)

قانون ٧٤٢ يحث المجمع المقدس عموماً وخصوصاً عن عاطفة المحبة المسيحية والاحترام الواجب عليهم لرعاتهم ان يبسطوا ايدي السخاء مما اتاهم الله من الخير في سبيل اعانة السدة البطريركية والمطارنة والاساقفة وخَدَمة الرعايا المتولين على الكنائس الفقيرة ابتغاء تمجيد الله ورعايةً لمقام رعاتهم الساهرين على خلاص نفوسهم . (عد ٣٤ صفحة ٤١٢)

قانون ٧٤٣ ا : يرسم المجمع المقدس ويحتم بوجوب اداء مبلغ معيَّن من العشور نقدًا يترتب على كل ابرشية باعتبار كبرها او صغرها يؤديه بتمامه وعن طواعية كل من الاساقفة للسيد البطريرك السامي الاحترام في شهر مسمَّى كل سنة

ب : ويبقى للاساقفة الخيار في ان يجبوا العشور المعتاد اداؤها في ابرشية كلٍّ منهم اماً بانفسهم او على يد شخص من اهل الكنيسة يستنيبونـهُ عنهم ويختصوها لانفسهم . (عد ٣٤ صفحة ٤١٣)

قانون ٧٤٤ تكِل الى رأي السيد البطريرك السامي الاحترام والمجمع الاقليمي لو اتفق ان يطرأ تغيـير مهم على الابرشيـات بأن تنتقل من حالة التقدم الى التأخر وبالعكس ان ينقصوا من كمية العشور او يزيدوا فيها بحسب مقتضى الحال . (عد ٣٤ صفحة ٤١٣)

قانون ٧٤٥ لا يجوز للاسقف ولا لنائبهِ ان يحيلا العالميين بجباية العشور البيعية التزاماً (١ بل يتحتَّم عليهما جبايتها منهم في الوقت المعين كل سنة بالقدر العادي مباشرةً او على يد آخر من اهل الكنيسة يستنيبانه عنهما (عد ٣٤ ص ٤١٣)

قانون ٧٤٦ ا : اما الاكليريكيون الذين يتعيشون من العشور او من دخـل الكنائس فليس عليهم ان يؤدّوا منها عشرًا بل من ارزاقهم العالمية مهما كانت

ب : وكذا حكم القانونيين الذين وان كانوا لا يلـتزمون ان يؤدّوا العشور للاساقفة عن العقارات والاملاك القديمة بيدَ انه يتحتَّم عليهم اداؤهـا بالنظر الى الاملاك التي اكتسبوها حديثاً إلّا ان يُعفَوا بانعام من السيد البطريرك السامي الاحترام (عد ٣٤ صفحة ٤١٣)

في استخلاف الاسقف واستقالته

قانون ٧٤٧ ا : لا يجوز للاسقف ان ينصب خلفاً له ولو في آخر حيـاته وان استخلف كان استخلافه لغوًا. بل فليرعَ في هذا الباب الرسم البيعي الجازم بأن لا يُجرى شيء من ذلك إلا برأي مجمـع الاساقفة وحكم السيد البطريرك

(١) جاء في ترجمة المطران :«لا يجوز للاسقف . . . ان يحيل العالميين بجباية العشور معاوضةً» مع ان الاصحّ ان يقال :التزاماً . لان هذه الكلمة اشدّ انطباقاً على النصّ اللاتيني : locare nemini liceat....

السامي الاحترام الذي يحق لهُ بعد وفاة المتوَفّى ان يسقف من كان أهلاً (كما سيأتي في القانون ٧٥٠)

ب : بل لا يؤْذن للاسقف الطاعن في السن أو المصاب بالامراض إلى حد أن يتعذر عليهِ النهوض بواجب خطته أن يتخذ لهُ معاوناً يملك حق الخلافة في المستقبل ما لم يدقق السيد البطريرك اكتناهاً لهذه المسألة في مجمع الاساقفة ويتحقق في المندوب استجماع الصفات المطلوبة شرعاً في الاساقفة على حين يكون هناك للضرورة شدة داعية أو للكنيسة منفعة ظاهرة . (عد ٣٥ صفحة ٤١٤)

قانون ٧٤٨ ا : لا يجوز للاسقف أن يفارق ابرشيته منتقلاً الى غيرها أو يقيم هناك مدة طويلة تنيف على المدة التي أجازتها القوانين الا بإذن السيد البطريرك السامي الاحترام (كما مرَّ في القوانين ٤٤٣، ٦٩٠—٦٩٤)

ب : ولا يسوغ له بلا اذن ان ينذر زيارة بعيدة حتى اذا اذن له لزمه أن يعنى بنصب نائب جدير يتأتى له القيام بالوظائف الحبرية ويلزم مثل ذلك فيما لو رأى السيد البطريرك أن يوفد أحد أساقفته على السدة الرسولية باسمه واسم الطائفة . (عد ٣٦ صفحة ٤١٤)

قانون ٧٤٩ اذا أراد الاسقف أن يستقيل من الاسقفية ويتخذ الطريقة الرهبانية فلا يرخص لهُ في ذلك السيد البطريرك السامي الاحترام الا بعد النظر في امر الاستقالة في مجمع الاساقفة والمطارنة . (عد ٣٦ صفحة ٤١٤)

في السيد البطريرك السامي الاحترام

في امتيازات السيد البطريرك وسلطانه

قانون ٧٥٠ للسيد البطريرك من الخصائص والامتيازات ما يأتي : ١ً : أن يكون له في الكنيسة الكاثوليكية بعد الكنيسة الرومانية امّ المؤمنين كافةً ومعلّمتهم والكنيسة القسطنطينية والكنيسة الاسكندرية التقدم على الجثالقة والمطارنة وسائر أساقفة العالم كله اجمع . وله حق التقدم جلوساً في المجامع لسكونية اما بنفسه أو بمعتمديهِ ويُقدَّم عليهم في ابداء الرأي والتوقيع

٢ً : ان يسيّر أمامهُ راية الصليب اينما كان ما عدا مدينة رومية وحيث حلَّ الحبر الاعظم أو قاصده مقلداً شارات المقام الرسولي

٣ً : ان يتقلد الحلى والحلل البطريركية أي ان يشتمـل بثوب ارجواني ويركب جواداً ابيض مسرجاً بلجام ومهامز مذهبة

٤ً : أن يبعث بالرسائل المجمعية الى غيره من البطاركة . وقد كانت اسماء كل البطاركة تكتب في الجرائد البيعية من قبل بل كانت في بعض البطريركيات تذكر في الفروض الالهية

٥ً : أن يستأنف النظر في الدعاوي المحكوم بها في الاقاليم والابرشيات المؤلفة من اقاليم شتَّى فيؤيّدها او يبطلها

٦ً : أن يرسم بنفسه أو على يد أساقفة يستنيبهم عنه المطارنة والجثالقة التابعين بطريركيته ويوليهم درع التثبيت

٧ً : أن ينقل الاساقفة والمطارين من كنيسة الى أخرى إذا مسَّت الحاجة أو اقتضى ذلك خير الكنيسة وان يرتب لهم معاونين عند الاقتضاء لكن على شرط أن لا يجري ذلك الا برضى مجمع الاساقفة

٨ً : أن يأذن في مجمع الاساقفة باستقالة الاسقف الطالب الاقالة واتخاذ الحالة الرهبانية

٩ً : أن يفصل الدعاوي الكبرى المتعلقة بالكنيسة ويقضي مهام أساقفة بطريركيته (ما عدا الدعاوي المختصة بالحبر الاعظم دون غيره)

١٠ً : أن يقبل استغاثة الاساقفة على المطارين واستغاثات الاكليريكيين أو العالمين على الاساقفة

١١ : ان يجتهد بحفظ الايمان الكاثوليكي على سلامته وبقـاء القوانين المقدسة على قوتها في جميع أنحـاء بطريركيته بأن يزور أبرشيات المطارين والاساقفة اما بنفسه واما بشخص آخر من أهل الكنيسة يستنيبه هو عنه

١٢ : أن يعقد عند الحاجة مجمعاً مؤلفاً من سائر المطارين والاساقفـة في بطريركيته ويترأس عليه واذا ابى المدعوون قانوناً حضور المجمع فله ان يجري عليهم التأديبات البيعية حتى الحرم لو اظهروا التمرد والعصيان

١٣ : ان يسنَّ قوانين يجب أن يعمل بها جماعة المطارين والاساقفة

١٤ : ان يستعمل التأديبات البيعية في جنب المذنبين من المطارنة والاساقفة. وقد كان من قبل في سلطان البطريرك لدى مجمعه ان يسوق الدعاوي حتى الحط والنزع اما الآن فقد اضحى الحكم الفصل بحط الاساقفة وتنفيذه محفوظين للحبر الروماني الاعظم. لكن بقي للبطريرك ان يحجر على المذنب في دير ويحتفظ به احتفاظاً لائقاً الى ان يبرم الكرسي الرسولي الحكم الفصل بالحط ويأمر بانفاذه (كما مرّ قانون ٢٣١)

١٥ : ان يسهر على رعاية القانون الرهباني وان يثبّت الرهبانيات وقوانينها في ضمن خطة بطريركيته ولهُ الولاية على سائر الرهبان المقيمين ببطريركيته

١٦ : ان يخوّل بعض الكنائس والاديار ولو كانت في ضمن ابرشيات المطارين والاساقفة انعام الامتياز والاستثناء ويختصّ لنفسه حق الولاية الكاملة عليها

١٧ : ان ينادي جميع المطارين والاساقفة ومرؤوسيهم باسمهِ وجوباً بعد اسم الحبر الروماني في القداس والفروض الالهية في كل مكان

١٨ : ان يحفظ لنفسهِ (١ مسائل لا يستطيع ان يحلّ منها المطارين والاساقفة . وبعكس ذلك يستطيع هو ان يحلّ من كل المسائل على الاطلاق في ضمن خطة بطريركيتهِ ويحق لهُ ان يقبل رجوع المبتدعين والمشاقين من اية بدعة او فرقة كانوا وان يفسح في الدرجات المحرّمة سواء كانت مبطلة او مانعة للزواج وان يحلّ من كانوا محرومين او مربوطين او ممنوعين بامر مطارينه واساقفته وان يفسح في ما من شأنهِ ان يمنع قبول الدرجات او التصرُّف فيها .

١٩ : ان يؤدّي لهُ العشور جميع مرؤوسي السدة البطريركية من اكليرس وعالمين .

٢٠ : ان يمنح البركة ويتولّى الرئاسة ويباشر الوظائف الحبرية في جميع

---

١) النص اللاتيني يحصر هذا الحق في السيد البطريرك وحده solus Patriarcha اعني للسيد البطريرك وحده ان يحفظ . . .

انحاء بطريركيتهِ ولو بحضرة الرئيس المكاني (١ .

٢١ : ان يضع اعياداً ويأمر بحفظها في كل البطريركية وان يفرض لداعي الضرورة صوماً يلتزم حفظه كل مرؤوسيهِ ولهُ ان يفسح لاجل ضرورة كبيرة مشتهرة في احد الاصوام التي وضعتها الكنيسة الشرقية بحيث لا ينسخ الصوم نسخاً بل يفسح فيهِ الى حين ما دامت هناك ضرورة كبيرة عامّة كالوباء والجوع والحرب والزلزال .

٢٢ : ان يستأثر بالولاية على الطقوس البيعية في بطريركيتهِ بحيث يسوغ لهُ ان يفحص كتب الرتب والجبريات وكتب القداس وسائر كتب الفروض الالهية ويهذّبها او يدخل فرضاً جديداً او ينسخ فرضاً قديماً وان يحفظ لنفسه بعض احتفالات لا يسوغ للمطارنة والاساقفة ان يباشروها كتكريس الميرون وان يفوض بعضها الى الكهنة العاديين كتكريس الكنيسة والمذبح و إيلاء سر التثبيت واستعمال التاج وعصا الرعاية ومنح الدرجات الصغار حتى ان لهُ ان يزيد او ينقص في الطقس لكن على شرط ان يبقى الجوهر سالماً وان يتمّ ذلك برأي الاساقفة واهل العلم . فان ما قلناهُ آنفاً انهُ من خصائص البطريرك انما يراد بهِ ان لا ينبغي لهُ ان يأتي شيئاً خطيراً مهماً بالاستئثار من دون مجمع اخوتهِ الاساقفة والمطارنة كما لا يسوغ لهم ان يباشروا شيئاً من ذلك بغير معرفتهِ . (عد ٢ صفحة ٤٢٣)

قانون ٧٥١ ١ : قد اعترف واقرّ بهذه الامتيازات للسيد البطريرك السامي الاحترام مطارنة واساقفة الطائفة بموجب الاقرار التالي : نحن معشر المطارنة والاساقفة باجمعنا نعلن ونعترف بان كل ما عدّدناه هنا يحق لسيدنا البطريرك السامي الاحترام بمقتضى القوانين المقدسة وبحكم العادة المتقادمة العهد وبرضى الاحبار الرومانيين الصريح او المضمر ونعده بكمال الطاعة والخضوع لهُ كرئيسنا وزعيمنا مع استبقاء سلطان الحبر الروماني ورئاسته سالمين ابداً على ما اعترف بهِ كلٌّ منا يوم قبوله الوظيفة الحبرية

١) وهذا الحق ايضاً مع الحقوق الآتي ذكرها قريباً في العددين ٢١ و٢٢ محصور في السيد البطريرك وحده حسب النص اللاتيني .Solus Patriarcha

ب : وانا نكرّم بطريركنا ونخضع لهُ على شرط ان يرعى هو الايمان الارثوذكسي الروماني ويكرّم الحبر الروماني الاقدس نائب السيد المسيح على الارض بمنزلة رئيسه ومعلمه وابيه ويطيع اوامره كما يعد ويعترف يوم نصبه

ت : وكما اننا نحن المطارنة والاساقفة نشيد باسم البطريرك السامي الاحترام في جميع الفروض الالهية تلو الاشارة باسم الحبر الروماني كذلك يجب على السيد البطريرك السامي الاحترام ان يقدّم بالتنويه اسم الحبر الروماني الاقدس على اسمه وكما انه لا يسوغ لنا ان نأتي امرًا خطيرًا من دون مشورة السيد البطريرك السامي الاحترام كذلك لا يجوز للبطريرك نفسه ان يباشر امرًا مهمًا وكبيرًا بغير اذن الحبر الروماني . (عد ٣ صفحة ٤٢٧)

قانون ٧٥٢ نأمر امرًا جازمًا عامة الموارنة وخاصتهم سواء كانوا في سورية وفونيقية وجبل لبنان او في فلسطين وقبرس ومصر او في غيرها من الاقاليم والبلاد المشرقية ونوجب عليهم بقوة الطاعة المقدسة ان يتخذوا السيد البطريرك السامي الاحترام بمنزلة رئيس لهم شرعي وينقادوا لاوامره ووصاياه في الشؤون البيعية ويبالغوا في رعاية الشرائع التي يضعها لهم ويجروا على السنن المرعية في الكنيسة البطريركية بالنظر الى الفروض الالهية والاعياد والاصوام ويؤدوا له العشور سواء كانوا من طبقة العالميين او من طبقة آل الكنيسة ويكرموا الكهنة المرسلين اليهم من لدنه ويحترموهم ويتناولوا الاسرار من ايديهم واذا خلوا من هؤلاء فليشتركوا مع كهنة اللاتين أو غيرهم من الكهنة الشرقيين على شرط ان يكونوا من أبناء الايمان الكاثوليكي الروماني ومن أتى الخلاف استوجب العقوبات القانونية . (عد ٤ صفحة ٤٢٩)

قانون ٧٥٣ ا : أي اكليريكي أو راهب ثبت عليه انه تآمر او تواطأ أو نصب مكامن ضد أساقفة واكليريكيين حُطّ قطعاً عن درجته كما حدده مجمع خلكيدونية المقدس . ونحن كذلك نحدّه في جنب العالميين الذين يأتمرون بالاساقفة والاكليريكيين شرًا أيًا من كانوا مُنزلين بهم قضاء الحرم النافذ

ب : وهذا الحرم نفسهُ يجريه هذا المجمع المقدس على الاساقفة والمطارنة الذين يتجرأون على قبول مقام الحبرية من يد غير السيد البطريرك السامي الاحترام

او يتآمرون عليه أو ينصبون لهُ الغوائل أو يتجاسرون على جرّه الى المحكمة العالمية أو على عقد مجمع ضده أو ان يجحفوا بكرامته باي نوع كان أو يشنّعوا عليه كتابةً أو قولًا بحجة بعض ذنوب كأنها مشهورة أو أن يصدوا الاستغاثات المرفوعة اليه أو أن يستغيثوا على حكمه بعالميين أو بأهل الكنيسة اياً من كانوا ولو بطاركة ما عدا الحبر الروماني او يمنعوا من تنفيـذ أوامره أو يشوّشوا نظام الدعاوي أو ينادوا عليـه بقضاء الحرم أو الربط أو الحط ذلك لان السدة البطريركية لا يقضي عليها إلا الحبر الروماني وعليه فان ثار خلاف كبير بين الاساقفة والبطريرك فليرفعوه حتماً الى السدة الرومانية ولا يجسروا أن يحاكموا البطريرك أو يقضوا عليه وان خالفوا حلّت بهم عقوبة الحرم لمجرد الفعل ونحن نعلن ان كل أعمالهم باطلة غير صحيحة مجددين قانون المجمـع الثامن المقدس القائل: «انا على اعتقاد ان قول السيد المسيح لتلاميذه ورسله ان من يقبلكم يقبلني ومن يحتقركم يحتقرني يتناول كل الذين صاروا من بعدهم أحبارًا أعظمين ورؤساء رعاة في الكنيسة الكاثوليكية نحتم بأن لا يجسر سلاطين العالم على أن يجحفوا بكرامة أحد البطاركة أو يزحزحوهم عن عروشهم بـل فليؤدوا لهم ما يجب من الاحترام والاجلال وفي المقام الاول لقداسة بابا رومية القديمة ثم للبطريرك القسطنطيني فالاسكندري فالانطاكي فالاورشليمي بل لا يجسرن أحد أياً من كان على أن يؤلف ويلفق كتابات ومقالات على قداسة بابا رومية القديمة بحجة بعض زلات كأنها مشتهرة على ما فعل أخيرًا فوتيوس ومن قبله ديوسقوروس وأي من تمادى به التيه والجسارة الى حد أن يمشي على اثر فوتيوس وديوسقوروس بالتشنيع على سدة بطرس زعيم الرسل كتابةً أو قولًا حلّ به ما حل بهما من العقوبة نفسها. وكل ذي سلطان عالمي حاول طرد بابا السدة الرسولية أو أحد البطاركة فليكن محروماً». (عد ١٠ صفحة ٤٤١)

في الابرشية البطريركية

قانون ٧٥٤ ١: اما ما يتعلّق بادارة الابرشية البطريركية الخاصة فيجب فيـهِ اعتماد ما قررناه في باب الاساقفـة اي ان يسوسها البطريرك بنفسه كاسقف

ويستعين على ذلك بالخوري وكبير الشمامسة والبرديوط والخوري الاسقفي فيولي هذا الرئاسة على القرية الجامعة والبرديوط زيارة كل القرى الصغيرة وكبير الشمامسة الرئاسة على الشمامسة وتدبير الكنيسة في الدنيويات والنيابة العامة في فحص الدعاوي وفصلها واما الخوري فيتولى النيابة في المهام الدينية وله أن يعاون كبير الشمامسة في الدعاوي الدنيوية . ثم فلينصب مسجلًا أو كاتباً يتولى كتابة جميع الدعاوي حقوقية كانت أو جزائية كما سيأتي في باب محكمة الكنيسة

ب : ونريد بالابرشية البطريركية تلك التي تتعلق به مباشرة ويديرها بنفسه ولا تدين في الدينيات لاحد المطارنة أو الاساقفة . أما تخومها وحدودها فسوف نرسمها كغيرها من أبرشيات المطارنة والاساقفة في مرسوم مجمعي . (عد ٥ صفحة ٤٢٩)

في مركز الكرسي البطريركي وادارته

قانون ٧٥٥ ان مدينة انطاكية وان كانت كرسياً ومرجع لقب للبطريرك إلا انه لما كان ممتنعاً عليه الاستقرار فيها لغشيان الامم الاجنبية ارضها ولخلوها عن مسيحيين يسوسهم بمنزلة اسقف انتقل الكرسي البطريركي منذ عهد عهيد الى جبل لبنان وأُفرد له ابرشية خاصة معينة برأسها . وعليه نحكم ونرسم بأن يستمر دير سيدة قنوبين في جبل لبنان من أبرشية طرابلس مقرًا بطريركياً ثابتاً وبأن لا يترك ولا يبدل ولا ينقل الى مكان آخر إلا لداعٍ شرعي مثبت في مجمع كامل . (عد ٥ صفحة ٤٣٠)

قانون ٧٥٦ تيسيرًا لنهوض السيد البطريرك السامي الاحترام بالمهمة الموكولة اليه في الشؤون المتعلقة بمقامه البطريركي على ما ينبغي من الاجتهاد وسداد التدبير لا بدّ له من اختيار موازرين جدراء من أهل الكهنوت او من أولي الدرجة الاسقفية يسند اليهم ادارة امور الكنيسة البطريركية الدينية والدنيوية . وجرياً على عادة آبائنا القديمة يرسم هذا المجمع المقدس برضى السيد البطريرك السامي الاحترام ان يستقر على الدوام لدى البطريرك اسقف أو اثنان على القليل ممن لا

ابرشية لهم معاونين له بمنزلة نائبين عامين يتولى احدهما تدبير الامور الدنيوية والآخر الشؤون الدينية وان يستعملا كلاهما خاتم الوظيفة البطريركية ويريا الدعاوي الموكولة اليهما ويتقصيا في تحقيقها واكتناهها ويرفعاها الى البطريرك ويفصلاها باشتراك الرأي معه . وليحتفظا بارزاق الكرسي البطريركي ويتخذا بها دفترًا يوقع عليهِ البطريرك حتى اذا فرغ الكرسي يؤديان عنها حساباً عاماً في مجمع المطارنة والاساقفة ثم يدفعان الدفتر للبطريرك الجديد فيصدق عليهِ بخط يده . ولا يطمح بصرهما الى طلب ابرشية ما إلا ان يكون قد توفي اسقفها على ما مرَّ آنفاً (قانون ٦٩١) حتى اذا وقع على احدهما الاختيار وفرغت خطته شرعاً وسدَّها السيد البطريرك السامي الاحترام الى معاون آخر وينبغي ان يعين لهما راتب كافٍ من دخل الكنيسة البطريركية وابرشيات الاساقفة . (عد ٦ صفحة ٤٣٢)

في موت البطريرك وفي انتخاب البطريرك الجديد

قانون ٧٥٧ متى استأثر الله تعالى بالسيد البطريرك السامي الاحترام وجب على احد المعاونين المذكورين (في القانون السابق) او عليهما كليهما وفي غيبتهما على الخوري وكبير الشمامسة ان يسرعا في انفاذ الرسائل بأيدي سعاةٍ اخطارًا للسادة المطارين والاساقفة الفائقي الاحترام ان يجتمعوا الى الكرسي البطريركي بما امكن من السرعة

١ً : يجب عليهم اقامة جناز حافل للفقيد على مدة تسعة ايام منذ وفاته ولتدفن الجنازة في مدفن البطاركة بحسب العادة في اليوم الثالث او الثاني

٢ً : اذا توفي البطريرك في خارج الكرسي فلا يلتئم المجمع هناك لاقامة مأتمه وانتخاب الخلف بل في الكرسي لكن فليعنوا بتجنيزه حيث توفي وان شاء خلفه فله ان ينقل رفاته بعد سنة الى مدفن البطاركة

٣ً : اذا تعذَّر التئام المجمع في الكرسي لداعي الجوع او الحرب او الوباء او الزلزال او لجور الحكام كان للمطارنة والاساقفة ان يجتمعوا بعد انقضاء التسعة الايام حيث تيسر لهم الاجتماع وان يعينوا مكان المجمع وزمانه ويعتمد

في ذلك ما يتقرر باكثرية الآراء

٤ً : اذا كان اليوم التاسع فليختر من حضر من الرؤساء ثلاثة من الكهنة يعيّن اثنان منهم كاتبي اسرار المجمع والثالث حاجباً وينتخب اثنان من الاساقفة لفحص القرعة

٥ً : واذا كان اليوم العاشر فلينعقد مجمع المطارين والاساقفة وسائر من لهم حق في الاقتراع في الكنيسة البطريركية وبعد ان يتلو كبير المجمع القداس يصرف الاكليرس والشعب وتوصد الابواب فيحتفظ بها الكاهن الآنف الذكر من خارج (١

٦ً : اما رئاسة المجمع فهي لاقدم المطارنة عهدًا في الرسامة وفي غيبتهم لاقدم الاساقفة وهو الذي يعلن أمر افتتاح المجمع ويعين مكان انعقاده

٧ً :وفي اليوم العاشر نفسه يشرع المطارنة والاساقفة بعد القداس يتفاوضون في انتخاب البطريرك ولهم ان يتمّوا ذلك فيما لو اجمعوا رأياً على شرط ان يكون هناك ستة اساقفة وان لم ينتظروا غيرهم

٨ً : من استُقدم بالكتابة فاعتذر عن الحضور وجب عليه ان يعد بكتابة منه انهُ سيصدق على الانتخاب الذي سيجريه الحاضرون وليبعث الى المجمع بوثيقتهِ هذه موقعة بخط يده · ولا يسوغ لاحد ان يقيم وكيلًا عنه

٩ً :لا يسمح لاحد من الكهنة ورؤساء الاديار بحق الاقتراع على انتخاب البطريرك بل ذلك خاص بالاساقفة والمطارنة

١٠ً : لا ينتخب بطريركاً إلا من اتى على الاربعين من عمره وترقى الى درجة القسوسة المقدسة على القليل · وينبغي ان ترعى العادة القديمة بأن ينتخب البطريرك ابدًا من صنف الاساقفة إلّا ان يرى الاساقفة خلاف ذلك

١١ : لا يتم الانتخاب بآراء الغائبين بل بآراء الحاضرين فقط ولتكن

---

١) النص اللاتيني يوجب على الكاهن الآنف الذكر الاحتفاظ بالابواب لا من داخل كما في ترجمة المطران بل من خارج : Ab exteriori parte كما تشير الى ذلك كلمات المجمع في عدد ١٢ من هذا القانون حيث يحرم قبول اي كان في المجمع ما عدا اصحاب الصوت والكاهنين كاتبي الاسرار

الآراء سرّية مطوية في رقاع مسجلة ختماً وتوقيعاً من كل واحد وعند فتحها وتلاوتها لا يجب ان يُباح باسماء المنتخِبين

١٢ : يوضع الانجيل فوق المذبح الكبير في الكنيسة المعينة للانتخاب وينصب منضدة تحت المذبح عند باب الدرابزين الكبير فيجلس حذآها رئيس المجمع متجهاً الى الشرق وحواليه الاسقفان فاحصا القرعة احدهما عن يمينه والآخر عن يساره ثم الكاهنان كاتبا اسرار المجمع ناظرين الى الرئيس وهذان بعد ان يحلفا يميناً على كتمان السر يُقبلان في المجمع من دون غيرهما من الاباء الذين لا صوت لهم . ولتوضع فوق المنضدة كأس فيلقي فيها المنتخبون رقاعهم وليكن امام باب الكنيسة كانون من نحاس مملوءا نارًا لتطرح فيه الرقاع المذكورة للحال

١٣ : فليخطب رئيس المجمع او احد الاساقفة في المنتخِبين تحريضاً لهم على انتخاب الافضل . وليجلس المطارين والاساقفة في الكنيسة من هنا ومن هنا كلٌّ منهم بحسب مقامه

١٤ : بعد انتهاء القداس سحرًا تغلق الابواب على ما مرَّ وترمى القرعة مرتين وايضاً ترمى مرتين بعد صلوة المساء فان لم يتم الانتخاب فلينصرفوا من الكنيسة الى الحجر المعدة لهم

١٥ : ليكن نظام القرعة على المنوال الآتي : يتقدم رئيس المجمع ويكتب اقتراعه في رقعة على هذه الصورة « اني انتخب بطريركاً على انطاكية وسائر المشرق وراعياً لطائفتنا السيد فلان السامي الاحترام المطران او الاسقف او الكاهن على مدينة كذا . « انا فلان مطران كذا » ثم يطوي الرقعة بيده ويختمها بخاتمه ويلقيها في الكاس المعدَّة لذلك ثم يتلوه المطارنة والاساقفة على الترتيب

١٦ : اذا حان الفراغ من الاقتراع رجع كلٌّ الى مكانه فيتقدم حينئذٍ رئيس المجمع والاسقفان المعيّنان لفحص القرعة فيرفع هو الرقاع من الكاس ثم يعدّها فورًا فان زادت او نقصت عن عدد الآباء كان الانتخاب باطلًا وعندها لا ينبغي نشر الرقاع بل تلقى للحال في النار ويجدد الانتخاب . أما اذا كان عدد الآراء منطبقاً على عدد المنتخِبين فعندها يعمد رئيس المجمع بمرأى كلا الاسقفين فاحصَي

القرعة الى الرقاع فينشرها أحادَ أحادَ ويصمت عن اذاعة اسم المنتخِب ويقرأ اسم المنتخَب باعلى صوته ليسمعه جمهور المنتخبين فيكتبه الكاهنان كاتبا الاسرار في ورقة

١٧ : لو اتفق ثلثا الاصوات في الانتخاب صحَّ وإلا فليجدد الى ان يتفق الثلثان على واحد بعينه

١٨ : اذا انتخب الآباء واحداً بالصوت الحي فالانتخاب باطل إلا ان يُجمِعوا عليهِ طرًّا بلا استثناء . وان اراد الآباء تعيين بعض منهم ليصيبهم الانتخاب مع انتفاء باقيهم فنحكم بعدم شرعية هذا التعيين اللهمَّ إلا ان يتفق على هذه الطريقة ثلثا اصوات المقترعين (١ وببطلان الانتخاب الواقع على احد الاشخاص المعيَّنين إلا ان يكون قوامه الثلثان من ذوي الاصوات

١٩ : اذا تمَّ فحص القرعة وكان الانتخاب شرعيًا على ما مرَّ فليعلن رئيس المجمع او كبير الآباء بقوله : « ايها الآباء الفائقو الاحترام قد اتينا على فحص القرعة فألفينا هذا المجمع المقدس مجمعاً على انتخاب السيد فلان السامي الاحترام اباً وبطريركاً لنا وعليهِ فاني اعلن باسم المجمع كله وبالسلطان المفوض اليَّ منكم جميعاً واشهر ان الانتخاب قد اصاب السيد فلان السامي الاحترام فهو أب وبطريرك لنا كلنا وللطائفة بأسرها »

٢٠ : بعد اذاعة الانتخاب يتقدّم كبير الآباء بالاسقفَين وكاتبي الاسرار الى المنتخَب فيجثو بين يديه قائلًا : « ان الروح القدس يدعوك لتكون بطريركاً على انطاكية الكبرى وعلى كل خطة سدتها الرسولية اي أباً لنا جميعاً . » فيجثو سائر المنتخِبين وكاتبا الاسرار وعندها يركع المنتخَب ويصلّي قليلًا ثم يجاوب : « اني راض مطيع » ثم يقوم والكل جاثون فيلبس الغفارة ويضع التاج على رأسهِ والعصا بيده ويسير بين كبيرَي الآباء مستوياً الى العرش المهيأ

---

١) في ترجمة المطران يطلب ان يتفق على هذا التعيين اراء المقترعين كلهم مع انه لا يطلب بحسب النص اللاتيني لصحة مثل هذا التعيين سوى ثلثي آراء المقترعين وهذا هو النص بحرفيته : hanc personarun designationen legitimam non esse, nisi duæ ex tribus partibus suffragiorum Patrum in ea conveniant.

له عن يمين المذبح حتى اذا استوى عليه تقدّم اليه الاساقفة المنتخِبون بالترتيب وقبّلوا يمينه واذ ذاك يحرر كاتب الاسرار صك الانتخاب والقبول فيوقع عليه جميع المطارنة والاساقفة المنتخِبين بخط ايديهم . ثم تفتح الابواب ويعلن كبير الشمامسة بأمر الانتخاب للاكليرس والشعب فينحدر المنتخَب من على العرش ويقف امام باب المذبح المتوسط ويتلوه المنتخِبون بحسب ترتيبهم فيشرع كبير الشمامسة بترتيل المزمور ١٩ « يستجيب لك الرب في يوم الشدة » ويتبعه في ذلك الباقون منقسمين الى جوقين وعند الفراغ يطأطئ البطريرك المنتخَب رأسه متطامناً امام المذبح ويلتفت اليهم وهم جاثون فيفيض عليهم الحلة العمومية قائلًا : « ليرحمكم الله ويغفر ذنوبكم ويمنحكم حلًّا ومغفرةً لجميع خطاياكم باسم الآب ✠ والابن ✠ والروح القدس ✠ » فيقولون امين . ثم يقفون ماثلين ويتقدم الى تقبيل يده المطارنة فالاساقفة فالكهنة فالاكليرس فالعالميون ويُضرب اقرب يوم من الآحاد والاعياد التالية موعداً للاحتفال بنصبه

٢١ : اذا كان المنتخَب غائباً فبعد اذاعة الانتخاب وتوقيعه تفتح الابواب ويرتل المزمور ويتلو كبير المجمع صلوة الحل ويبعث بصك الانتخاب الى المنتخَب في صحبة مطران واسقفين فان رضي به اقبل الى المجمع واتمَّ ما قيل آنفاً

٢٢ : اذا كان اليوم المعين لنصب البطريرك ينصب في المجمع على مقتضى النظام الذي رسمناه آنفاً (قانون ٤٧٩) وعند الفراغ من التنصيب ترفع الرسالة المجمعية الى الحبر الروماني الاعظم مذيّلة بتواقيع جميع المطارنة والاساقفة ينهون فيها اليه ان قد تم انتخاب البطريرك الجديد ونصبه باتفاق الآراء ويستعطفونهُ ان يصدّق على الانتخاب بسلطانه الرسولي وان يثبت المنتخَب ويبعث اليه بالدرع الذي هو عبارة عن شعار ملء الوظيفة الحبرية . وليكتب البطريرك المنتخَب نفسه الى الحبر الاعظم رسالةً موقعة بخط يده ومختومة بالطابع البطريركي يضمّنها صورة نص اعترافه بالايمان الارثوذكسي ومعرفته الحبر الاعظم خليفةً للقديس بطرس ونائباً للمسيح الرب في الارض وكنيسه الاعلى ويبدي له الطاعة التامة ويسأله تثبيت انتخابه ونصبه وارسال درع الوظيفة الحبرية .

ولذلك فليوجّه الى السدة الرسولية بما امكن من السرعة رجلًا ذا مقام في الكنيسة حائزًا التفويضات اللازمة المناسبة للمقام بصفة معتمد له وسفير واكلًا اليه ان يزور باسمه الاعتاب الرسولية المقدسة ويؤدي واجب الطاعة للحبر الاعظم ملحًّا بالتماس التثبيت والدرع حتى اذا صدرت البراءة الحبرية والدرع من لدن الحبر الاعظم بحسب العادة وتلقاهما السيد البطريرك السامي الاحترام بالاحتفال المرسوم في آخر نظام نصب البطريرك على ما في كتاب الحبريات حصلت له الولاية الكاملة المطلقة في بطريركيته الانطاكية على الطائفة المارونيّة بأسرها . ثم لا ينبغي ان يكاتب غيره من البطاركة الشرقيين ما لم يكونوا حاصلين على صلة الشركة مع الكنيسة الرومانية المقدسة

٢٣ : ان الباليوم البطريركي الذي يقال له اموفوريوم وابيتراكليون اي درع هو على ضربين احدهما منسوج من صوف ابيض معلّم بصلبان سوداء يوليه الحبر الاعظم للبطريرك او لرئيس الاساقفة الجديد مأخوذًا عن ضريح القديس بطرس ايذاناً بملء الخطة الحبرية ليتقلده في كنيسته اياماً معدودة معينة في مراسيم الانعامات الممنوحة من لدن السدة الرسولية . والآخر عريض طويل على شكل البطرشيل الحبري الكبير منسوج من حرير موشّى ومعلّم في الغالب بصلبان حمراء وهذا يتقلده البطريرك بعد نصبه حالًا لأنه من جملة الملابس البطريركية في سائر الاحتفالات المقدسة كل مرة اشتمل بالملابس الحبرية ولم يتقلد الدرع الآخر . اما الدرع الذي يوليه اياه الحبر الاعظم فليس له ان يتقلده في خارج بطريركيته ولا ايّان شاء بل في الكنائس والقداديس الاحتفالية والاعياد الممتازة ولا يتقلده في الزياحات ولا في قداديس الموتى . ولما كان هذا الدرع شعارًا شخصياً ما كان ليصلح ان يعطاه آخر لا بوجه العارية ولا بوجه الارث بل يجب ان يدفن مع البطريرك صاحبه . وبعد ان يحرزه البطريرك من لدن الحبر الاعظم يمكنه ان يولي من تحت يده الدرع العريض الطويل وهو في الكنيسة الشرقية خاص بالمطارنة واساقفة الكنائس الشهيرة فيتقلدونه اياماً معينة في ضمن كنائسهم لكن على شرط ان يستبقوا باجمعهم الاسكيم الرهباني كما امر المجمع الثامن المقدس . (عد ٧ صفحة ١٣٣)

قانون ٧٥٨ لا يسوغ لعالمي ان يتدخل في انتخاب البطريرك بأي حجة كانت . وايضاً فليس لاكليريكي رأي في الانتخاب إلا من كان عداده في الاساقفة والمطارنة . وعليهِ فكل من لاذ بالحكام العالميين فنال من الاساقفة على يدهم المقام البطريركي او اغرى الاساقفة ان ينتخبوه بالرشوة او بالمواعيد او حملهم على ذلك بأي الطرق حلت به عقوبة الحرم لمجرد الفعل وعُدَّ انتخابه لغوًا وباطلًا بحكم الناموس . (عد ٨ صفحة ٤٤١)

في زيارة الاعتاب الرسولية

قانون ٧٥٩ يجب على السيد البطريرك السامي الاحترام أن يزور في كل عشر سنين الاعتاب الرسولية بايفاد معتمد من قبله مفوض اليه ذلك تفويضاً مخصوصاً وأن يؤدّي حساباً للحبر الروماني عن وظيفته الرعائية وسائر الاشياء التي تتعلق من أي الوجوه باحوال الكنيسة وتهذيب اكليرسه وشعبه وخلاص النفوس الموكولة الى امانته على ما هو صريح في صورة اليمين التي يبرزها عند تقبله الدرع . (عد ٩ صفحة ٤٤١)



الباب الثاني – في الرهبان والراهبات

الفصل الاول – في الرهبان

في بناء الاديار

قانون ٧٦٠ ا : لا يسوغ احداث أديار على غير رضى الرئيس المكاني

ب : وعلى الاسقف أن لا يرخص في بناء دير ما لم يجمع رؤساء الاديار ويتفحص عما إذا كان ممكناً بناء تلك الاديار بدون أن يلحق ضرر بغيرها.

(عد ١ صفحة ٤٥٩)

قانون ٧٦١ ا : إذا كان الدير المطلوب بناؤه جديدًا خاصاً برهبان يعيشون معاً في جمعية فليستدعِ الاسقف اليهِ رؤساء هؤلاء الرهبان ويستطلع آراءهم ولا يأذن في ابتناء الدير الجديد ما لم يكن كافياً سكنى ومعيشةً لاثني عشر راهباً أو عشرة على القليل أو أن يتحقق الرئيس المكاني استطاعة الدير على القيام بمعاش مثل هذا العدد

ب : أما إذا لم يكن هناك رهبان فيجب الوقوف على رضى أهل المكان.

(عد ١ صفحة ٤٦٠)

قانون ٧٦٢ ا : إذن من أراد أن يبني ديرًا وجب عليه اولًا أن يخاطب اسقف المكان ليجري التحقيق على ما مرّ ثم يبارك المكان ويركز فيهِ صليباً ثم يلقي حجر الاساس. ومن شرع ببناء دير جديد أو بترميم دير عتيق لزمه أن يتم ذلك

ب : وان أراد أحد أن يبني مقاماً صغيرًا يتنسك فيهِ متوحدًا أو مع رفيق أو اثنين وجب عليه أن يستأذن الاسقف وهو أي الاسقف لا ينبغي له أن يأذن في ذلك إلا برضى رؤساء الاديار المجاورة على مسافة أربعة أميال وبعد أن يعلن كون المحل منسكاً لا ديرًا. (عد ١ صفحة ٤٦٠)

قانون ٧٦٣ أما الرهبان الذين يغادرون ديرًا بنيّة ابتناء دير آخر جديد فليرعَ في

جنبهم حكم مجمع نيقية الثاني المقدس ونصه: «لما كان بعض الرهبان يتركون أديارهم طمعاً بالرئاسة ونبذاً للطاعة فيشرعون ببناء مصلّيات وليس لهم طاقة على التكميل كان انه من أتى ذلك منهم فلينهَه الرئيس المكاني اما إذا كان له النفقة الكافية للتكميل فليتم ما شرع فيه» (عد ١ صفحة ٤٦٠)

قانون ٧٦٤ ا : كما انه لا يسوغ ابتناء دير بأي وجه كان من دون إذن الاسقف كذلك لا يجوز للرهبان أن يخلوا عن الاديار القائمة لاحد غير الاسقف وهو يجب عليه أن يسلمها إلى رهبان آخرين

ب : أما الذين يبرحون ديرهم حتى حين فراراً من الاضطهاد فلا يحسبون انهم تاركوه وعليه فيمكنهم أن يستردوه بعد مضي بعض سنين ولو قطن فيه غيرهم من الرهبان أو من الاكليريكيين العالميين لكن على شرط أن لا يكون قد مضى على خروجهم منه عشرون سنة ان كانوا رهباناً من المتفرقة أو أربعون سنة إن كانوا أبناء جمعية. وفي هذه المسألة يجب اعتماد رأي السيد البطريرك السامي الاحترام وحكمه. (عد ١ صفحة ٤٦١)

قانون ٧٦٥ يجب أن لا يخلو دير من تلاوة القداس وإقامة الفروض الالهية جهاراً في كل يوم. (عد ٧ صفحة ٤٦٦)

قانون ٧٦٦ لا يبنى دير في المدن والقرى بلا رخصة خاصة من السيد البطريرك السامي الاحترام ولكن جائز للرهبان أن يتخذوا لهم مثابة في المدن لقضاء حاجات الدير. (عد ٧ صفحة ٤٦٦)

في ولاية الاساقفة على الاديار والرهبان

قانون ٧٦٧ يجب أن يخضع كل الاديار والرهبان والحبساء لولاية الاسقف المكاني الذي له عليهم السلطة الروحية المطلقة. (عد ٢ صفحة ٤٦١)

قانون ٧٦٨ ا : لكن إذا شاء السيد البطريرك السامي الاحترام أن يشرّف أحد الاديار بأن يركز فيه الصليب البطريركي كان ذلك الدير مستثنًى من حكم ولاية الاسقف وخاضعاً رأساً للبطريرك وحده ونيط أمر زيارته بالبرديوط أو الزائر البطريركي. وكذا حكم الكنيسة العالمية لو ركز فيها الصليب البطريركي

فانها تكون مستثناة من شمول ولاية الاسقف وزيارته وخاضعة للبطريرك مباشرةً (كما مر قانون ٧٥٠ — ١٦)

ب: على انه لما كان الاكثار من ركز الصليب البطريركي ينشأ عنه تشويش ولاية الاساقفة ومن عادة الكثيرين في الاكليرس والرهبان أن يفرطوا في استعمال هذا الانعام كان لذلك ان هذا المجمع يحتم ويحكم برضى السيد البطريرك السامي الاحترام بأن لا تعطى من الآن فصاعداً الاديار والكنائس العالمية الامتيازات التي يخولها ركز الصليب البطريركي. (عد ٢ صفحة ٤٦١)

قانون ٧٦٩ فاذن حيث لم يركز الصليب البطريركي فللرئيس المكاني الولاية على ذلك الدير سواء كان مستقلاً أو غير مستقل (أي تابعاً للاديار الكبيرة) أو مصلى واليه يرجع في كل شيء. وله يحق تنصيب رؤساء الاديار واستيفاء الدخل القانوني والرسامات وإجازة العقود وحظرها وكل ما كان من خصائص الاسقف. (عد ٢ صفحة ٤٦٢)

قانون ٧٧٠ لا يسوغ لاحد أن يبيع ديراً أو أملاكه أو يقايض عليها أو يهبها أو يستبدلها بأي وجه كان أو يرهنها والّا حقّ للاسقف أن يسترد الدير وأملاكه ويردها إلى حالتها القديمة وكان ما جرى فيها لغواً وخسر الآخذ الثمن وغرّم البائع بخسارة المبيع والثمن ورُدَّ ذلك على الدير وكنيسته. ومن حوّل إلى أغراضهِ بأي وجه كان أملاك دير أو بيت تقى او دخله أو حقوقه أو ما يعرف بهِ بأي وجه كان أو غصبه او حال دون رده على من يخصهم فليكن محروماً لمجرد الفعل. (راجع القانونين ٥١٠، ٥١٦) (عد ٣ صفحة ٤٦٣)

قانون ٧٧١ ا: لا يعهدن الاسقف بخدمة النفوس إلى أحد الاديار بل فليدَع ذلك للخوارنة العالمين في الكنائس القائمة خارج الاديار

ب: على انه يستطيع إذا مست الحاجة وتعذر وجود كهنة عالمين ان يسلّم الخورنية الى كاهن راهب على وجه التوقيت او مدة الحيوة كما انه يستطيع استخدام الرهبان في اعمال الرسالة في ابرشيته او ان يسلم اليهم مدرسة في القرى على وجه الاستمرار او في المدينة الى اجل مسمى. (عد ٧ صفحة ٤٦٦)

قانون ٧٧٢ ا : من حيث توزيع الاسرار فالرهبان هم تحت ولاية الاسقف فليس لهم ان يعرفوا العالمين ولا ان يعمدوا ولا ان يخدموا سر الزواج او المسحة الاخيرة او زاد المرضى خلواً عن اذن كاهن الرعية او الاسقف

ب : وليس لهم ان يعظوا في كنائسهم ما لم تظلّهم بركة الاسقف ولا في غيرها ما لم يشملهم اذنه وبركته . (عد ٨ صفحة ٤٦٦)

قانون ٧٧٣ ا : يجب على الرهبان ان يطلبوا من الاسقف زيت المرضى فيدخرونهُ عندهم لحاجة ذويهم . وكذلك يجب عليهم ان يسألوه تكريس الكنائس وكل ما كان من خصائص الدرجة الاسقفية

ب : ويلزمهم ان ينوّهوا باسم البطريرك والاسقف في كل الفروض الالهية اما اسم الرئيس فليس لهم ان يذكروه إلّا في رتبة قص شعر الرهبان . (عد ٨ صفحة ٤٦٦)

قانون ٧٧٤ على الرهبان ان يحافظوا على الاعياد وفروضها التي سنّها الاسقف أو السيد البطريرك السامي الاحترام وعلى الترتيبات البيعية والفروض الالهية والاصوام المرسومة للطائفة كلها او الابرشية باسرها والزياحات المشتهرة التي أعلنها الاسقف . وأن يذيعوا التأديبات والمنع المذاع من قبل الرئيس المكاني وليس لهم ان ينشروا الغفارين بغير رضى الاسقف ولا ان يتسوّلوا او ان يبعثوا راهباً او عالمياً في سبيل التسوُّل بلا رخصة من الرئيس المحلي . (عد ٨ ص ٤٦٧)

قانون ٧٧٥ ا : يلزم الذين عيّنهم الرئيس لقبول الدرجات ان يتلقوها من يد الرئيس المكاني ولا يمكنهم أن يتجهوا في قبولها إلى اساقفة آخرين ما عدا السيد البطريرك السامي الاحترام . ويجب على الاسقف ان يمتحنهم حتى إذا لم يرَ فيهم الكفاءة ساغ له ان يردهم على اعقابهم (كما مرَّ في القانون ٤٣٩ و ٤٤٠)

ب : وله ان يسلم للشهادة لقابلي الدرجة من يده وللذين فوّض اليهم استماع الاعترافات او خدمة سائر الاسرار ولحائزي الرخصة منه في اي امر كان . (عد ٨ صفحة ٤٦٧)

قانون ٧٧٦ ا : يجب على الاسقف ان يزور في كل سنة بنفسه او بزائره الاديار سواء كانت قانونية او غير قانونية ويصلح ما يجده محتاجاً الى الاصلاح في الرئيس

ومرؤوسيه ويتقاضى القيّم حساب اشغال تدبيره ويطلع على دفتر املاك الدير ويفحص عن آداب جمهور سكانه وايمانهم ويأخذ المذنبين بالعقوبات القانونية ولكن ليس له ان يعزل الرئيس إلّا برضى السيد البطريرك السامي الاحترام

ب : اما الاديار المستثناة الخاضعة رأساً لولاية السيد البطريرك السامي الاحترام فللاسقف ان يزورها مرة واحدة في حياته وذلك في السنة الاولى لاسقفيته. (عد ٩ صفحة ٤٦٧)

قانون ٧٧٧ ا : الذين يذنبون خارج الدير سواء كان مستثنى أو غير مستثنى وسواء كانوا قاطنين في خارج الدير او ارتكبوا الذنب وهم خارجون من الدير وكذا الذين يأتون ذنباً مشتهراً مقروناً بعثرة في داخل كنيسة الدير فللرئيس المكاني ان ينزل بهم العقوبات القانونية ولو لجأوا إلى الدير بعد ارتكابهم الذنب

ب : ولا يسوغ للرئيس ان يسوق الراهب المذنب على الوجه المبين إلى دير آخر. وان فعل حلَّ الربط لمجرد الفعل بالرئيس وبكل من مالأه على ذلك ولا يُحِلّون او يرجع المذنب الى مكانه الاول

ت : وعلى اسقف المكان الذي فرَّ اليه المذنب ان يعاقبهُ شديد العقاب سواء كان ذلك بطلب الاسقف الاول او لاطلاعهِ هو على الذنب

ث : والامر بخلاف ذلك فيما لو ارتكب الذنب في داخل حصن الدير. ومقتضاه ان كان الدير مستثنى وجب على الرئيس ان يعاقب المذنب وان لم يكن مستثنى فيعاقبه الاسبق معرفة به سواء كان الاسقف او الرئيس . (عد٩ صفحة ٤٦٨)

قانون ٧٧٨ ا : على الراهب ان يستقر في الدير الذي لبس فيهِ الثوب الرهباني بحيث لا يتأتى له ان يخرج منه منتقلاً الى دير آخر ولا يقبل فيهِ إلا برضى كلا الرئيسين معاً وباذن اسقف الدير الذي خرج منه او الدير الذي انتقل اليه وإلا فلكلا الاسقفين ان يكرهاهُ على الرجوع الى الدير الاول

ب : ونظيره من خرج من الدير متجولاً في المدينة او في القرى دون اذن رئيسه فليكرهه الرئيس المكاني على الرجوع الى ديره اللهم إلا ان يكون

الرئيس قد بعثه الى المدينة او القرية في حاجة لا بدَّ منها للدير

ت : وكذا حكم الرئيس اذا اقام بخارج الدير لغير داعي الضرورة . (عد ١٠ صفحة ٤٦٨)

قانون ٧٧٩ ا : ليعنَ الاسقف في ان يحظر على الرؤساء او الوكلاء والرهبان الجولان في الخارج وينهاهم عن الرقاد في المدن والقرى إلا لداعي الضرورة . ومتى اقتضى الامر ان يرقد احد منهم في خارج الدير او يقيم هناك برهةً ما لقضاء مهام الدير فلا ينبغي ان يرقد او يقيم إلا في بيت كاهن الرعية او في منزل خاص بالرهبان

ب : وعلى كاهن الرعية المكاني ان يعلم الاسقف ورئيس الدير بما يشعر منه بوقوعه خارجاً عن دائرة النظام والواجب لما انه يجب على المؤمنين عموماً والرهبان خصوصاً ان لا يتسببوا في عثرة للناس وان تكون سيرتهم منطبقة على ما به اللياقة والآدب ومرضاة الله تعالى . (عد ١٠ صفحة ٤٧٠)

في رئيس الدير وفي انتخابه وفي القيّم

قانون ٧٨٠ تدبير املاك الدير يناط بالرئيس بموازرة القيّم فيجب عليهما رعاية ما قلناه آنفاً في شأن تدبير ارزاق الكنيسة (قانون ٥١٠ وما يليه) . (عد ٤ صفحة ٤٦٤)

قانون ٧٨١ اذا كان الدير متعلقاً بغيره اي تابعاً لدير آخر كان نصب الرئيس والقيم من خصائص رئيس الدير الكبير . اما الاديار المستقلة اي القائمة بنفسها التي لا تعلق لها بدير آخر فينصب الرئيس عليها بانتخاب رهبانها الناذرين بحضور الاسقف لو اراد . لكن على الرئيس ان يقبل البركة من الاسقف . (عد ٤ صفحة ٤٦٤)

قانون ٧٨٢ اما القيم فيختاره الرئيس برأي الرهبان الشيوخ . (عد ٤ ص ٤٦٤)

قانون ٧٨٣ ان العالميين الذين اسّسوا ديراً او جهّزوه لهم الحق ان يقدّموا ويسمّوا للاسقف رئيساً لاول مرة ولا يبقى لهم بعدها حق في انتخاب الرئيس وتسميته ولو كانوا من الاكليرس بل الرهبان الناذرين خاصةً ان ينتخبوا رئيس

ذلك الدير . (عد ٤ صفحة ٤٦٤)

قانون ٧٨٤ ا : لا يلقب بلقب الرئيس ويعطى بركة الرئاسة إلا من كان متولياً شؤون دير آهل بعشرة من الرهبان الناذرين الحافظين التهذيب الرهباني

ب : اما الاديار التي رهبانها اقل من عشرة فينـاط بالاسقف ان ينصب عليها رئيساً او مدبراً . (عد ٥ صفحة ٤٦٤)

في الرئيس العامّ وانتخابه وامتيازاته

قانون ٧٨٥ اذا كان الرهبان ابناء جمعية قانونية كابنائنا الاعزاء الرهبان اللبنانيين ورهبان القديس اشعيا فنأذن لهم ان يداوموا رعاية قوانينهم ورسومهم في مـا يتعلق بانتخاب رئيسهم العام او من دونه من رؤساء الاديار وذوي الوظائف . (عد ٥ صفحة ٤٦٥)

قانون ٧٨٦ نأمر الرهبان عموماً وخصوصاً من اي رهبانية او جمعيـة كانوا ونحتم عليهم بقوة الطاعة المقدسة ان يسارع اصحـاب حق الانتخـاب منهم في ابان موعد انتخاب الرؤساء سواء كان بداعي وفاة الرئيس او لانقضاء المدة القانونية في الاجتماع لاجراء الانتخاب وتمامه في خلال سبعـة ايام وإلا فليعلموا ان حق الانتخاب صائر الى الاسقف في الاديار المستقلة والى السيـد البطريرك السامي الاحترام بالنظر الى الرهبـان المنضوين الى جمعية فيحق له ان يختـار رئيساً او رؤساء كما يشاء ويتحتم على الرهبـان ان يعرفوهم بهذه الصفـة . (عد ٥ صفحة ٤٦٥)

قانون ٧٨٧ وهكذا متى آن وقت انعقاد المجمع لكل ثلاث سنين فـلا يجوز للرهبان ولا لمجمعهم العام ان يؤجلوه الى حين ولو الى زمن قليل بغير اذن السيد البطريرك السامي الاحترام مصرّحاً به في الكتابة و إلا فاذا مضى على الاجـل المعين ولو يوم واحد حق للسيـد البطريرك السامي الاحترام ان يختـار دون مشورتهم الرؤساء وسائر اصحاب الوظائف وان يجري ويرتب كل ما كان ينبغي اجراؤه وترتيبه في ذلك المجمع العام . (عد ٥ صفحة ٤٦٥)

قانون ٧٨٨ قد غلبت العادة القديمة في بيعة الله المقدسة ان يمتاز الرؤساء العامون

المترئسون على عدة اديار بتقلد الشارات الحبرية في الاحتفالات المقدسة اي التاج والعصا وصليب الصدر والخاتم وذلك في اديارهم وفي الكنائس الخاضعة لهم وفي كل مرة اتفق ان يؤازروا الاساقفة او السيد البطريرك السامي الاحترام آونة الاحتفالات . اما نحن فرغبةً في احياء عادة آبائنا هذه الحميدة نختص الرؤساء المتقدم ذكرهم بهذا الامتياز ائتاماً بشرعة السدة الرسولية المقدسة التي أولته جميع الرؤساء العامين وخصوصاً رئيس رهبانية القديس انطونيوس اللبناني العام الذي احرزه منذ وقت قريب يوم تثبيت قانون هذه الرهبانية . (عد ٦ صفحة ٤٦٥)

في واجبات الراهب
في التقيد في الرهبانية وفي الشاذين

قانون ٧٨٩ ا : من لبس الثوب الرهباني على احكامه المرعية من يد الرئيس او الاسقف بالاحتفال المعروف في كنيستنا برتبة قص شعر الراهب لا يجوز له بعد ذلك ان يرجع الى العالم او يعقد زواجاً او يبرح الدير . وان فعل الخلاف فسواء تجرد من الثوب او لم يتجرد عُدَّ عاصياً وحلت به عقوبة الحرم النافذ ولا يُحل منه ما لم يرجع الى الطريقة الرهبانية في الدير الذي انشأ فيه النذر او في غيره باذن الاسقف او السيد البطريرك السامي الاحترام

ب : وان عقد زواجاً كان الزواج باطلًا لاغياً ووجب فصله واكراهه على الرجوع الى الدير (كما مرَّ في القانون ٣٣٥) واما المرأة (التي يكون اتخذها) فيؤذن لها ان تتزوج بآخر لو ارادت . ومن فعل او علَّم خلاف ذلك فليعلم انه ناقض لقوانين المجامع المقدسة وناشب في رباق عقوباتها . (عد ١١ صفحة ٤٧٠)

قانون ٧٩٠ اقرارًا للذين اتخذوا الطريقة الملكية في منزلتهم فلا يهبطون من ذروتها بنعمة الله وتسهيلًا لارعوائهم ومعاودتهم التوبة الخلاصية اذا سقطوا منها بوسوسة الشيطان حكم هذا المجمع المقدس ورسم في جنب الرهبان الشاذين والمطرودين ما يأتي :

ا : ليس للرئيس سواء كان على رئاسة دير واحد او عدة اديار منضمة الى جمعية ان يطرد راهباً من الدير ولو كان متراخياً متمرداً بغير رضى الاسقف او السيد البطريرك السامي الاحترام واذنهما وذلك قيد تبعة الوقوع لمجرد الفعل في ربقة الربط

ب : اما اذا دعت الضرورة الماسّة الى طرد الراهب فيجب على الرئيس ان يتعجل استشارة الاسقف او السيد البطريرك الذي يلي بعد تحقق الدعوى تلخيصاً ان يعنى في نقل المذنب الى دير آخر واضعاً عليه القوانين المفيدة او في امساكه محجوراً عليه بديره عينه او في دير آخر الى ان يؤدي واجب الوفاء. لأننا لا نرضى مطلقاً ان يطرد الرئيس او الاسقف راهباً من ديره طرداً باتًّا لا رجعة فيه بل ان يحجر عليه في دير آخر او يلقيه فيه مقيداً اذ اننا بين ظهراني امة فاسدة فيجدر بنا ان نخشى فرار المطرود من الدير ولحوقه باحدى الشيع ملقياً بنفسه الى الهلاك لا محالة جالباً غضاضةً على شرف الثوب الرهباني ومضرةً بالملة الارثوذكسية . (عد ١٢ صفحة ٤٧٢)

قانون ٧٩١ ا : لو اطّرح الراهب ثوبه من ذات نفسه بعد انشائه النذر او برح الدير وهو لابس الثوب لكن بغير اذن الرئيس ودون رضاه وجب على الرئيس والاسقف معاً ان ينشداه بمزيد المحبة والفطنة وليصرفا كل العناية بانفسهما او بواسطة آخرين في ارجاع الضالّة المنشودة الى الحظيرة حالًا حتى اذا وجداها عانقاها بمعظم المحبة ومظهر الانعطاف الابوي

ب : وللاسقف الخيار بين ان يجعل ذلك الراهب في الدير الذي خرج منه او في غيره ليمارس التوبة هناك حتى اذا اتمها بمقتضى القوانين حلّ من الحرم وسائر التأديبات . (عد ١٢ صفحة ٤٧٣)

قانون ٧٩٢ ا : ما دام الشاردون والمطرودون من الرهبانية مقيمين على هذه الحالة السيئة سواء كانوا كهنة او اكليريكيين فليعلموا انهم موثقون بالربط الدائم عن التصرف في درجاتهم وليس في سلطان الرؤساء المكانيين ان يرفعوا او يخففوا عنهم وثاق هذا الربط ما لم يرجعوا الى ديرهم

ب : والذين يتصرفون في درجاتهم المقدسة وهم على تلك الحال فليعاقبهم

الاسقف بالعقوبات البدنية علاوةً على التأديبات البيعية

ت : والاسقف الذي يجيز لهم التقديس في اثنـاء تجوّلهم خارجاً عن الدير يربط بمجرد الفعل عن التصرف بالخبريات الى مدة شهر . (عد ١٢ ص ٤٧٣)

قانون ٧٩٣ ان الدير الذي يستطيع الاسقف ان يُمسِك فيـه المطرودين والشاردين موقفين فيهِ حتى حين (لكن بعد منعهم عن التقديس وحلهم من الحرم والتأديبات) لا يراد به تلك الاديار القانونية فقط بل بيوت التقى ومنازل الضيافة القائمة حذاء الكنيسة وبيوت كهنة الرعايا ايضاً على شرط ان يكونوا من المتبتلين . فليُعنَ الاسقف ان يمسك في مثل هذه الامكنة الى وقت معين امثال هؤلاء الرهبان موقوفين قيد مراقبة رجل من اهل التقى الى ان ينهي دعواهم بمعية احـد رؤساء الاديار . (عد ١٢ صفحة ٤٧٤)

قانون ٧٩٤ ان ما قلناه هنا يُحمل على الرهبان الغير المنتظمين في سلك جمعية اما الرهبان اللبنانيون وسواهم من ابناء الجمعيات فليرعوا قانونهم بالنظر الى الشاردين والمطرودين وليس للاسقف ولا للسيد البطريرك السامي الاحترام نفسه ان يمسكهم في دير إلا على وجه التوقيت الى ان يفحص السيد البطريرك السامي الاحترام عن دعواهم بحضرة رئيسهم العام ويصلح شؤونهم بالمحبة . (عد١٢ ص ٤٧٤)

قانون ٧٩٥ من انشاء النذر في رهبانية اثبتها الكرسي المقدس لا يحـل له ان ينتقل الى رهبانية أخرى او الى دير آخر ولو كان ذلك باذن السيـد البطريرك السامي الاحترام ما لم تحقق دعواه ويرعى ما تجب رعايته وعلى شرط ان يكون الانتقال الى جمعية اخرى اثبتهـا الكرسي المقدس المشار اليـه . (عد ١٢ صفحة ٤٧٤)

في تحريم التجارة والمهامّ العالمية

قانون ٧٩٦ ا : لا يليق بالراهب ان يعنى بالمهام العالمية او يعطي قرضاً بالرباء او يكفل كفالة حضور الى القضاء او يتشاغل بالمتاجر السيئة المحرمة لا بنفسه ولا على يد غيره ولاسيما الكفّار كما رسمت كل القوانين المقدسة التي تتكلم صريحاً على الاكليريكيين والرهبان

ب : اما الشؤون المأذون للاكليريكيين والرهبان في مباشرتها فقد مر الكلام عليها آنفاً (قانون ٥٨١–٥٨٣) . (عد ١٣ صفحة ٤٧٤)

في تحريم مساكنة النساء

قانون ٧٩٧ من المحرَّم على الرهبان مساكنة النساء على اية حالة كنَّ لأنه اذا كان من المحظور على الاكليريكيين (قانون ٥٨٤) ان يساكنوا النساء ايهنَّ كنَّ ما عدا ذوات قرابتهم الدموية والاهلية في الدرجة الاولى والثانية فبالاحرى ان يحرم على الرهبان ان يساكنوا امرأةً في دير واحد ولو كانت من اولات قرابتهم الدموية والاهلية في الدرجة الاولى لأن من كانت نسيبة لراهب واحد فليست تكون كذلك بالنسبة الى غيره من الرهبان. ومن ثم فقد اصابت القوانين المقدسة بتحديدها ان لا تتردد المرأة الى دير الرجال او ترقد فيه وان لا يغشى الرجل دير النساء. وامرت ايضاً بفصل الرهبان عن الراهبات . (عد ١٦ صفحة ٤٧٨)

قانون ٧٩٨ نحن نجدد ما رسمه آباؤنا في هذا الصدد (في المجمع المنعقد ١٥٧٨) « لا يسمح للكهنة الغير المتزوجين ان يساكنوا النساء إلا لضرورة بالغة اما الناذرون نذور الرهبانية فلا يؤذن لهم ان يساكنوا النساء ولو كنَّ امهات ونسيبات واخوات ». (وفي المجمع المنعقد ١٥٩٦) « يجب على الرهبان والرجال القانونيين الذين هجروا العالم واعتزلوا في الاديار ان تكون منازلهم بمنحاة عن مخالطة النساء . وعليه فلا ينبغي ان يستقبلوهنَّ ثمةَ إلا لحضور الفروض الالهية في الهياكل في المكان والزمان اللذين يراهما البطريرك لكن لا يأكلنَ ولا يرقدنَ هناك » . (عد ١٦ صفحة ٤٧٩)

قانون ٧٩٩ ١ : نأمر ونحتم حتماً جازماً بألّا تبنى فيما بعد اديار مزدوجة بأن يكون الدير شطرين احدهما للرجال والآخر للنساء وبين كليهما اتصال قرار ومن فعل الخلاف حلّت به عقوبة الحرم النافذ لمجرد الفعل وحرم الوظيفة. وعلى الاسقف ان يحوّل ذلك الدير المزدوج الى دير واحد مخيّرًا بين ان يخليه للرهبان خاصةً او للراهبات وحدهن

ب : اما الاديار التي بُنيت على هـذا الطرز فنأمر بقوة الطـاعة المقدسة جميع الرهبان والراهبات القاطنين فيها امرًا معززًا بعقوبة الحرم النـافذ بأن لا يكون مدخل بين الرهبان والراهبات ولا يتجاسر ان يدخل الرهبان دير الراهبات ولا الراهبات دير الرهبان ذلك تحت طائل الوقوع بعقوبة الحرم المذكور إلا ان يضطر الراهب الكاهن باذن الاسقف ان يحمل الاسرار الى راهبة مريضـة او ان يدخل الى ذلك الدير في آونة الضرورة كما سيأتي بيان ذلك عند كلامنا على حصن الراهبات (قانون ٨٤٠–٨٤٣)

ت : وحيث وجد منفذ بين الرهبان والراهبات يتعذر سدّه من جهة هيئة البناء او لضيق الدير بحيث لا يتأتى فصل الراهبات عن الرهبـان فنأمر منذرين بالعقوبات المذكورة ان تنتقـل الراهبات الى دير آخر يختـاره السيد البطريرك السامي الاحترام. ونرى ان شاء السيد البطريرك نفسه ان يُعين ديرًا او ديرين من اديار الرجال الغير القانونية التي ترى فيها الكفاءة لسكنى الراهبات واعالتهن وهناك تجمع الراهبات المتفرقات في كثير من اديار الرهبان ويعهد الى الرئيس المكاني امر تدبيرهن في الروحيات والزمنيات . وهذا وجه يتكفل باستئصال العثرات وتلافي حالة إماء المسيح في ضروريات النفس والجسد

ث : اما رئيس ورهبان ذلك الدير الذي يتعين لجمع شتـات الراهبات كما ذكر فيقبلهم السيد البطريرك السامي الاحـترام بواجب الاكرام وينقلهم الى احد اديار الرجال ويخولهم من الامتيازات اكثر مما كان لهم في الدير الذي كانوا يقيمون فيه

ج : ومما يسهل الحصول على هذا الامر ان يعطل السيد البطريرك بسلطانه مثل هذه الاديار بحيث ينهى عن الترهب فيها حتى اذا قضى الرهبان القـاطنون فيها بعد زمن قليل تصبح فارغة وحينئذٍ يكن ان يقيم فيها الرهبان او الراهبات كما مرَّ . (عد ١٦ صفحة ٤٨٠)

في حصن الدير وفي نزل الضيافة

قانون ٨٠٠ يجب على الاساقفة المكانيين ان يجتهدوا بالفحص عما اذا كان واجب التحصين مرعياً في اديار الرهبان وعما اذا كان احد الرهبان ينام ليلاً في خارج الدير لغير ضرورة ماسة وبدون اذن الرئيس وما اذا كان النساء يدخلنَ الى جوّ حصن الدير حتى اذا عثروا على شيء من هذا القبيل آخذوا الرئيس والراهب بذنبهما اشد المؤاخذة تأديباً . (عد ١٥ صفحة ٤٧٧)

قانون ٨٠١ ا : ليعلم الرهبان ورؤساؤهم ان دخول النساء ايتهنَّ كنَّ الى داخل حصن دير الرجال هو محرم تحريماً تحت طائل عقوبة الحرم النافذ المحفوظ حله للسيد البطريرك السامي الاحترام

ب : ومحرم ايضاً على الرهبان انفسهم وعلى رؤسائهم قبول النساء على اطلاق اشخاصهن في داخل الحصن تحريماً تحت طائل الوقوع لمجرد الفعل في تأديب الربط عن الالهيات والحرمان من الوظائف وعدم الاهلية لها . (عد ١٥ صفحة ٤٧٧)

قانون ٨٠٢ ا : نريد بحصن الدير نفس الدير الذي يجب ان يحاط عليه بسور من جهاته الاربع بحيث لا يُدخَل اليه من سوى الباب وان كان في الدير كنيسة يجتمع فيها العالميون والنساء لحضور الفروض الالهية فيجب ان تكون متصلة بالدير بحيث يكون لها بظاهر سوره باب يدخل منه العالميون والنساء اليها

ب : وكذلك البساتين والكروم الملاصقة لدير الرجال بحيث يدخل اليها من الدير غير فاصل بينها وبينه طريق او مكان اخر عام فهي داخلة في سور الحصن

ت : اما المنازل المعدَّة لاحلال الضيوف ملاصقةً للدير إلا انها يُدخَل اليها من الخارج فلا تُعدّ من ضمن السور على شرط ان لا يُدخَل من هذه المنازل الى الدير بل فليكن الباب المتوسط بينه وبين محل الضيوف مقفلاً ابداً لئلا يدخلوا منه الى الدير . (عد ١٥ صفحة ٤٧٧)

قانون ٨٠٣ صوناً لحق الضيافة ان يمس وللنظام الرهباني ان يختل نحتم بأن لا

ينزل احد العالميين من اية طبقة كان ضيفاً على دير او يكره الرهبان على قبوله او يقبلوه هم من تلقاء انفسهم ليرقد في الدير اللهم إلا ان تدعو الضرورة ويستشار الاسقف ان امكن . على اننا نحكم بأن يبنى في خارج حصن الدير (كما مرَّ في القانون السابق) نزلٌ لقبول من تدعو الى ضيافتهم الانسانية والضرورة والعادة . (عد ١٤ صفحة ٤٧٦)

قانون ٨٠٤ ننصح المؤمنين بالمسيح فئاتٍ وافرادًا ان يتحاموا التثقيل على الاديار ولا ينزلوا على الرهبان إلا في الندرة ولداعي الضرورة ولا يسوموهم كلفاً بأي وجه كان ولاسيما الامراء الذين هم باعفاء بيوت التقى رسوم التكاليف احرى منهم ان يثقلوا عليها بانفسهم او بخدمهم . (عد ١٤ صفحة ٤٧٧)

قانون ٨٠٥ نوصي رؤساء الاديار ونأمرهم بأن يستقبلوا بالمحبة الرهبانية الضيوف النازلين عليهم لكن ليذكروا انهم ناذرو الفقر وانهم هم مدبرو ارزاق الدير لا اربابها متحاشين عن الاسراف والتباهي . وإلا فليعلموا انهم مؤدون حساباً للاسقف او لرؤسائهم ومؤاخذون بسوء تصرفهم . (عد ١٤ صفحة ٤٧٧)

في طبقات الرهبان وازيائهم

قانون ٨٠٦ للسيرة الرهبانية عندنا ثلاث مراتب عدا مرتبة المبتدئين . ولكل من هذه المراتب احتفال وصلوات معينة في الكنيسة تبريكاً على لابس الثوب الرهباني فالمرتبة الاولى هي طبقة المبتدئين . والثانية وهي الطبقة الاولى اي طبقة الذين يقص شعرهم وينذرون حالة الرهبانية . والثالثة وهي الطبقة الثانية او الوسطى والرابعة وهي الطبقة الكبرى او العليا اي طبقة الذين يسميهم الروم بذوي الثوب الكبير وهم الراغبون في البلوغ الى ذروة الكمال بالتأملات وضبط السيرة ضبطاً ادقّ . (عد ١٧ صفحة ٤٨١)

قانون ٨٠٧ ا : كسوة المبتدئين عندنا هي ١ً العباءة اي كساء من صوف معتم اللون ٢ً الزنار الشعر ٣ً اللاطئة من صوف ٤ً الحذاء

ب : اما كسوة الرهبان ذوي الطبقتين الاولى والثانية فهي ١ً العباءة

٢ً المنطقة من جلد ٣ً قلنسوة من صوف (١ ٤ً وشاح من صوف ٥ً الاحذية
ت : اما الثوب الخاص برهبان الطبقة الثالثة العليا فهو رداء بلا كمّين يعرف بالوشاح . (عد ١٧ صفحة ٤٨٢)

قانون ٨٠٨ في رتبة التبريك على كل طبقة يتخلل هذا الفرق وهو ان المبتدئ يبارَك من غير قص شعره . واما راهب الطبقة الاولى فيقص شعره وتغسل قدماه ويحمّل صليباً في الزياح . وراهب الطبقة الثانية يسلم اليه الصليب وكتاب الانجيل . واما راهب الطبقة العليا فيسلم اليه الصليب مع شمعة مضاءة . (عد ١٧ صفحة ٤٨٢)

في تبريك الرهبان

اولًا : في تبريك المبتدئين

قانون ٨٠٩ ليس لرؤساء الاديار ان يباركوا رهبانهم من ذوي الطبقتين الثانية والعليا دون اذن الاسقف وانما لهم خاصةً ان يباركوا المبتدئين ويتقبلوا نذرهم عند اكتمال مدة الابتداء متممين ما في رسم التبريك على ذوي الطبقة الاولى . (عد ١٧ صفحة ٤٨٢)

قانون ٨١٠ هذه رتبة التبريك على المبتدئين : اولًا مَن هجر العالم وهيأ نفسه لقبول الزي الملكي في الدير فليعترف بخطاياه ثم بعد انقضاء صلوة الستار (او متى شاء الرئيس) فليأتِ ويخرَّ لوجهه جاثياً بين يدي الرئيس وهو لابس اثوابه العالمية وعلى وسطه زنار ناعلٌ خاسر الرأس فقط وان اقرَّ الجميع قبوله تلا الرئيس عليه الصلوة الآتية : « ايها المسيح إلهنا . الخ فيجاوبه الرهبان : آمين » ثم يرتلون المزمور ١٥ « يا رب من يسكن في مسكنك الخ » ثم اللحن المعروف

(١) ان الكلمة اللاتينية التي عرَّبها المترجم بلاطئة هي cucullus وقد عرَّبها دائمًا في غير هذا المحل في رسامة الاسقف مثلًا وفي رتبة تبريك الناذرين بقلنسوة . واما كلمة لاطئة فهي تعريب pileolus كما ترى في هذا القانون عينه حرف ا. فاثرت تعريب cucullus بقلنسوة لتوحيد الترجمة في كل المواضع

بوزن وسهلا للاسهل . المجد للآب . « ايها الرحمن الذي بابه الخ . من الآن والى الابد . اقبل اللهم الخ . » ثم يصلي الرئيس « ايها الرب إلهنا الذي لا تشاء موت الخاطي . فيجاوب الرهبان : آمين » . فيصلي الرئيس وهو واضع يده على رأس الاخ المنتخب « افض اللهم نعمتك . الخ . فيقول الرهبان : آمين » وعندها يجرّدونه من ثيابه العالمية فيلبسه الرئيس ثوب المبتدئين قائلاً : « ليلبسنَّ عبدك فلان الخ . فيجاوب الرهبان : آمين » فيقبّل المنتخب يمين الرئيس قائلاً له : بارك يا سيد . فيرتلون المزمور : « طوبى لمن اصطفيته الخ . » ثم يقرأ من رسالة الرومانيين : « ايها الاخوة لا يكن في محبتكم غش الخ . » ويقولون : « هللويا وهللويا سرّني التقرب الى الله الخ » . فيتلو الرئيس من بشارة متى : « حينئذٍ اجاب الصفا وقال له ها نحن قد تركنا كل شيء الخ » وبعد ذلك يشدو الشماس والمبتدىء مكبٌّ على الارض « فلنصلِ ثم فلنصلِّ للرب من اجل السلام العلوي الخ » فيقول الرهبان « فلنصلِّ للرب » فيلتفت الرئيس الى الغرب ويقول « السلام معكم » فيجاوب الرهبان « ومع روحك » ويتجه الى الشرق ويصلي « رتّب اللهم وقوّم سبيل عبدك هذا الخ . فيجاوب الرهبان : آمين » . فيحيّي الاخ الرئيس والرهبان بالسلام . (عد ١٨ ص ٤٨٢)

ثانياً : في تبريك الناذرين

قانون ٨١١ الرتبة الواجبة رعايتها في لبس ثوب الرهبانية المقدس وهي المرتبة الاولى اي مرتبة الناذرين حالة الرهبانية هي نفسها تجب رعايتها في المرتبة الثانية والثالثة مقتصراً فيها على ترك الاسئلة وقص الشعر . وليحذر الرئيس من ان يتعجل لاحدٍ إلباس الثوب المقدس بل فليفحص اولاً عما اذا كان المبتدىء قد اتم السنة الاولى من ابتدائه على الاقل . ثم فليحقق ما اذا كان له الشهادة الحسنة من معظم الرهبان القاطنين في ذلك الدير وانه يُعدُّ اهلاً لتقبّل الثوب المقدس حتى اذا ثبت ذلك واقرّه الرئيس يحسب المبتدىء حينئذٍ اهلاً ويستعد لقبول الثوب المقدس

وعليهِ فيأخذ الرئيس في تلاوة ذبيحة القداس وبعد إعداد الادوات المقدسة وتلاوة التقدمة (فيما لو اراد الرئيس ان يلبس الاخ ثوب الراهب في خلال احتفال القداس) يتجه الى الغرب على حين يكون المبتدئ قائماً متجهاً الى الشرق ويقوم حواليه من هنا ومن هنا جمهور الرهبان كهنة واكليريكيين بايديهم الشموع المضيئة . ثم يجثو المبتدئ على درجة المذبح السفلى اي في خارج الدرابزون مكشوف الرأس حافياً وغير متزنر بزنار فيبدأ الرئيس قائلاً « المجد للآب الخ . فيجاوبه الرهبان : آمين» . فيصلي «اللهم عين القداسة محب البشر الخ . الرهبان آمين »

وهنا يأخذ الرئيس في ان يسأل المبتدئ بعبارة بيّنة صريحة على المنوال الآتي : «قل لي يا بنيّ لمَ انت جاثٍ بين يديّ وما تريد . المبتدئ . اريد ان اصير راهباً . الرئيس : وهل تطلب الطريقة الملكية المقدسة طوعاً واختياراً ام كرهاً واضطراراً . المبتدئ : بل مختاراً وبمنتهى مشيئتي . الرئيس : أتثبت في الدير وعلى اعمال الرهبانية حتى النفَس الآخير . المبتدئ : نعم بمعونة الله ودعائك . الرئيس : أتحفظ نفسك بالعفاف والفقر . المبتدئ : نعم بمعونة الله ودعائك . الرئيس : أترعى حتى المات الطاعة للرئيس ولسائر جمهور اخوتك في المسيح . نعم بمعونته تعالى وصلواتك . أتعد الله العلي بهذا في حضوري وحضور هذا المجمع المقدس . نعم يا أبتِ بمعونة الله ودعائك » . ثم يأخذ الرئيس في ان يوصي المبتدئ بقوله : « افهم يا عزيزي ما اقوله لك الخ . المبتدئ « نعم يا أبتِ الخ . الرئيس : «اعلم يا بنيّ الخ . المبتدئ : نعم يا أبتِ بمعونة الله ودعائك »

هنا ينشئ الرهبان اللبنانيون نذر العفة والفقر والطاعة والنذر الرابع نذر التواضع على الوجه الآتي : يقول الرئيس « اريد ان اسمع هذا من فيك فيتلو المبتدئ صورة النذر «انا فلان اعد وانذر لله القادر على كل شيء الخ . »

ثم يرتلون هذا اللحن « يا ابا الحق الخ » فيضع الرئيس يده على رأس الراهب ويهمس بقوله « ايها الرب الاله الذي ترعى العهد والرحمة مع محبيك الخ ثم يعلن « ايها المسيح إلهنا الرحوم الخ . الرهبان : آمين» . ثم يرتلون المزمور « اقبل براحمك الخ» . ثم يقرأ من رسالة افسس « ايها الاخوة تقووا بالرب » ثم

يقولون « هللويا وهللويا طوبى للمساكين بالروح» . فيتلو الرئيس من بشارة متى « حينئذٍ اجاب سمعان بطرس وقال ليسوع ها نحن قد تركنا كل شيء. الخ . فيرتلون « طيب هو نير المسيح الخ . فينشد الشماس « نبتهل الى الرب بالسلام لاجل السلام العلوي الخ . الرهبان فلنبتهل الى الرب

يتناول الرئيس كتاب الاناجيل ويدفعه للاخ وعليهِ المقص قائلًا له « خذ المقص وادفعه اليَّ » واذ يأخذ الاخ المقص يقول له الرئيس « ها انت تأخذه من يد المسيح فانظر الى من تدنو ومن ترفض » وعندها يسترد الرئيس المقص من يد الاخ ويقص به شعر رأسه شكل صليب وهو يقول « لنقصنَّ شعر اخينا فلان بسم الآب الخ . فيجاوب الرهبان : كيريا ليسون

ثم يجرَّد من ثوب الابتداء فيضع الرئيس السلاطة على رأسه وهو يقول ليضع الرب على رأسك الخ . ثم يلبسه القلنسوة اذ يقول « خذ عربون خلاصك الخ . ثم يوشحه بعباء الرهبانية اذ يقول « ليوشحك الرب بثوب المجد الخ . ثم يمنطقه بالمنطقة اذ يقول « ليشد الرب حقويك الخ . ثم يلبسه الوشاح وهو يقول « ليلبسك وشاح الخ . ثم الحذاء وهو يقول « قد قبل اخونا فلان الخ». اما في الاديار القديمة فالراهب تغسل قدماه قبل ان يلبس الحذاء وذلك بالوجه الآتي : يصبّ الشماس ماء في لَكَن وهو يقول . بارك يا سيد . فيصلي الرأس قائلًا « اللهم يا من تستريح في الساجدين لك الخ . ثم يغسل قدمي الراهب وهو يقول « الماء الحي والغير المتغير اي الروح القدس هو يغسلك الخ . ثم ينشفهما بمنديل اذ يقول « ينبوع السلام والخلاص المسيح الرب يغسلك ويطهرك الخ . ثم يتلو هذه الصلوة « ايها الرب يسوع المسيح الخ . فيجاوب الرهبان . آمين . وعندها يحيّي الاخ بالسلام وبالقبلة المقدسة ويحذو حذوه سائر الاخوة الذين من طبقته . ثم يسلم اليه الصليب قائلًا « قال الرب من يريد ان يتبعني فليكفر بنفسه الخ . وهنا يدفع الرئيس الى الراهب ذي الطبقة الثانية كتاب الانجيل والى ذي الطبقة الثالثة شمعة منيرة عوض الانجيل وهو يقول « قال الرب هكذا فليضئ نوركم قدام الناس الخ . وهذه الرتبة لم تزل مرعية عند الرهبان اللبنانيين ثم يطاف به في الكنيسة والاخوة يرتلون : طوبى لمن احبك يا إلهنا بالطهارة الخ . ثم

يتلو الرأس صلوة الختام «ايها الرب الاله الكلمة الازلية الخ. فيجاوب الرهبان: آمين». (عد ١٩ صفحة ٤٨٣)

ثالثًا: في تبريك الرئيس

قانون ٨١٢ اما التبريك على رئيس الدير بيمين الاسقف فيتم على الوجه الآتي:
يبدأ الاسقف بتلاوة القداس حتى اذا تلا التقـدمة جلس على كرسي فوق درجة المذبح العليا فيرتل المرتلون كل الصلوة المنصوصة في صدر رسامة الكاهن وحينئذٍ يتقدم كاهنان من الرهبان ويشخصان المختار امام الاسقف قائلين «اننا نقدم لقداستك يا ابانا فلاناً المنتخب من الله هذا عبدالله فلاناً لتنصبه اباً ورئيساً وراعياً على هذا الدير وهو خاضـع لقداستك فنصلي من اجـله قائلين ثلاثاً كيرياليسون» فيضع الاسقف يده على رأسهِ وهو جاثٍ على ركبتيهِ اذ يقول «النعمة الالهية تدعو هذا عبدالله فلاناً ليكون اباً ورئيساً وراعياً على هذا الدير المقدس اذًا فلنصلِّ من اجله لتحل عليهِ نعمة الروح القدس قائلين اعطهِ اللهمَّ» فيقول الشماس ثلاثاً «لنصلِّ الى الرب بالسلام» فيضع الاسقف يده على رأسه اذ يقول «اللهمَّ يا واهب المواهب الصالحة ايد عبدك هذا وهب لهُ من لدنـك النعمة والنشاط والفطنة والقوى ليتحرى مرضاتك في هذه الخدمة الموكولة اليهِ وأهله الى التقلُّب فيها بالطهارة والنقاوة فيهدي الرهبان الذين استرعيته اياهم في سبيل الرشاد ويحكم فيهم حكماً عادلاً ويزيل في مرؤوسيهِ كل حركة منافية للعقل والفطنة والايمان الارثوذكسي ويكون قدوةً للجميع باعماله الصالحـة لمجدك ايها الاله الآب ولنمو شعبك وكنيستك المقدسة برحمة ابنك الوحيـد الذي به مع روحك القدوس يليق لك المجد الآن والى ابد الابدين». فيجهر الشماس بقولهِ «فلنصلِّ الى الرب بسلام لاجل السلام العلوي الخ». كما في رتبة التبريك على الراهب ولاجل اسقفنا فلان وعمل يديه. فيقول الرهبان «لنصل الى الرب». فيجهر الشماس بقولهِ «لاجل هذا عبدالله المختار اباً ورئيساً على هذا الدير» فيقول الرهبان «لنصلِّ الى الرب الخ». ثم يضع الاسقف يده على رأسهِ وهو يقول «ليمنحك الرب ان تكون مثالاً صالحاً ونجاحاً ونفعاً للاخوة ويسبغ

عليك فهماً فتنصح الحائدين وتوبخ وتؤنب بالثقة واللين وتقبل الناس بالمحبة وتكون اعمالك مقرونة بالحشمة والآدب حتى اذا تمت هذه كلها لمجد الله ونفع اخوتك بخدمته تعالى اصبت نعمةً ورحمةً وكان لك الحظ في شركة الخزّان الامناء الحكماء الذين يخدمون بالبر والقداسة برحمة الله وربنا يسوع المسيح الذي لهُ مع ابيهِ وروحه القدوس المجد والكرامة الآن والى الابد الخ» وعندها يجلس على كرسي فوق الدرجة الوسطى اذ يقول «تمجيدًا وتكريماً للثالوث المتناهي قدسه وبنياناً وإنماء لبيعة الله المقدسة» ثم ينهضهُ الرهبان جميعاً وهم يقولون ثلاثاً «انه لمستحق». فيدفع الاسقف اليهِ العصا قائلاً «خذ هذه العصا لترعى بها الخراف المسلمة اليك من لدن المسيح الذي ستؤدي له حساباً في يوم الدين» اما اذا كان الدير شهيرًا فقبل تسليم العصا يلبسه الاسقف التاج وهو يقول «لمجد الخ». ثم يعود الى تكملة القداس. (عد ٢٠ ص ٤٨٦)

في قانون الرهبان العام

قانون ٨١٣ انا نقبل القانون والفرائض المثبتة من لدن قداسة سيدنا الحبر الاعظم البابا اكليمنت ١٢ لاولادنا الاحباء الرهبان اللبنانيين ونسلم بها ونثبتها ونحث الرهبان المذكورين ونحضهم على رعايتها التامة ونأمر غيرهم من الرهبان ابناء الجمعيات المتفرقة امرًا جازماً بان يرعوا ويحفظوا ما سيعلّق من الرسوم والقوانين في آخر هذا المجمع وضعاً منا ونحن ناظرون الى رسومهم وعاداتهم ونحتم على الرهبان كافةً ان يحفظوا خاصةً البنود الآتية

١ً : يجب ان يكون ثوب الرهبان كافةً بهيئة واحدة الّا هيئة القلنسوة فهي لاطئة مستوية عند الرهبان اللبنانيين وذات قمة بارزة عند غيرهم . ويجب ان يكون العباء والوشاح والقلنسوة من صوف اما المنطقة والحذاء فمن جلد وكلها سوداء اللون ولا شيء منها من حرير . اما ما تحت العباء من الكسوة فلا حرج فيما اذا كان بلون ابيض او سماوي او اسود على شرط ان يكون من كتان او قطن او صوف لا من حرير

٢ً : يحرم على الرهبان جميعاً اكل اللحم تحريماً يوجب خطيئة كبيرة الّا في

حالة المرض الثقيل بحكم الطبيب واذن الرئيس او الاسقف الذي له ان يأذن للرهبان المسافرين سفرًا طويلًا في تنـاول اللحوم لكن خارجاً عن الايام المحرّم فيها أكل اللحم عند كنيستنا على العالميين

٣ً : يتحتم على الرهبان قاطبةً ان يرعوا كل الرعاية ما اطّرد في الكنيسة البطريركية من العادة والطريقة في القداس والفروض الالهية وفي كل ما سواها من متعلقات طقس كنيستنا

٤ً : لا يسمح لاحد بانشاء النذر الرهباني ما لم يكن قد قضى سنة كاملة في الابتداء على القليل. ويناسب اطالة مدة الابتداء الى مضي سنتين وثلاث الّا اذا كانت سيرة المبتدئ وآدابه من قبل الابتداء تحمل على خلاف ما ذكر وهذا ليس للرئيس ان يجريه وحده بل هو موكول الى حكم الرهبان الناذرين في الدير نفسه واقتراعهم

٥ً . ليس لاحد ان يتشح بالثوب الرهبني خارجاً عن الخطة المرسومة آنفاً أخذًا عن كتاب الرتب التي بمقتضاها ينشئ الراهب النذور الثلاثة الطاعة والعفة والفقر مصرحاً بها في حضور الرئيس الذي يسألهُ عمـا اذا كان يريد ان يحفظ نفسه بحالة العفاف والفقر وان يرعى الطاعة للرئيس حتى الموت فيجيبهُ الراهب: نعم يا أبتِ بمعونة الله ومدد دعائك. وما عدا ذلك فانه يعد بملازمة الدير وإعمال سمت الرهبانية ما دام حيًا. فمن ذلك يتضح جلياً ان رهباننا لهم صبغة الرهبانية الصحيحة على شرط ان يرعوا ما وضعناه لهم آنفاً وانه محظور عليهم الرجوع الى العالم او عقد الزواج بعد اكتسائهم بالثوب الرهبني على مقتضى الرتبة. ومن علّم او عمل الخلاف نحكم بوجوب عقابه شديدًا على يد الرئيس المكاني

٦ً : يأمر المجمع المقدس كل اهل الرهبـانية رجالًا ونساء بان يثقفوا سيرتهم ويطبقوها على نص القانون الذي اتخذوه وبأن يرعوا خاصةً رعاية تامة كل ما يتعلق بكمال نذورهم كالطاعة والفقر والعفة وغيرها من النذور والرسوم مما قد يكون خاصاً بقانون بعضهم وما يتعلق بجوهر هـذه النذور وباشتراك العيشة والقوت والكسوة . ويجب على الرؤساء ان يصرفوا كل هممهم وجهدهم

الى الاستمساك بما ذكر لما يعلمون من ان ليس في وسعهم ان يتسامحوا بشيء مما يلابس جوهر الحالة الرهبانية

٧ : لا يسوغ لاهل الرهبانية رجالًا كانوا او نساء ان يتملّكوا او يقتنوا باسمائهم او باسم ديرهم عقارات ثابتة او اموالًا منتقلة كائنة ما كانت وكيف كانت طريقة اكتسابها بل يجب تسليمها حالًا ليد الرئيس وتخصيصها بالدير . ومن الآن وهلمّ جرًا لا يجوز للرؤساء ان يسلّموا الى احد الرهبان املاكًا ثابتة حتى ولا بوجه الاستثمار او الانتفاع او التدبير او الوديعة بل فلينَط تدبير ارزاق الاديار بالوكلاء المنصوبين عليها فقط محتملين للعزل على حكم ايثار الرؤساء . اما المنقولات فللرؤساء ان يسمحوا للرهبان باستعمالها بحيث يكون اثاثهم ملائمًا لحالة الفقر الذي نذروه على قدر الحاجة . ولا يسوغ لهم ان يضنوا على الرهبان بما كان لازمًا بالنظر الى القوت والكسوة والفرشة . ومن ثبت عليه انه اقتنى شيئًا بخلاف الاوجه المذكورة حرم الصوت الفاعلي والانفعالي مدة سنتين وآخذه الاسقف او الرئيس بحكم رسوم القانون والرهبانية

٨ : مسموح لكل من اديار الرجال والنساء وبيوتهم امتلاك العقارات ولا يؤذن لواحدٍ منها في الاستعطاء والتسوّل بغير رخصة من لدن الرئيس المكاني . وان كان بعض الاديار قد غصبت املاكها فنأمر بان ترد لها برمتها . وليكن في اديار الرجال والنساء وبيوتهم ذات الاملاك الثابتة وليبقَ فيها عدد من السكان على قدر ما يتيسر لهم القوام والمعاش من حاصلات الاديار الخاصة او من عمل ايدي السكان او من الحسنات العادية . ولا يسمح ببناء مثل هذه المنازل فيما بعد إلا بعد الحصول على رخصة الاسقف صاحب الابرشية

٩ : ينهى المجمع المقدس ان يتقيد الراهب بخدمة احد الرؤساء او الامراء او كليّة او جماعة او شخص ما او مكان ما ايًا كان بحجة الوعظ او التعليم او عمل بر ايًا كان بلا اذن رئيسه واجازة الاسقف ولا يفيده انعام او امتياز مستجلب في ذلك من لدن احد ايًا كان (إلّا ان يكون من لدن السيد البطريرك السامي الاحترام) . وان فعل الخلاف يحتكم الرئيس في عقوبته كنابذ الطاعة ولا يسوغ للرهبان ان يبرحوا اديارهم بحجةٍ حتى لو كانت حجة

الشخوص الى مقام رؤسائهم او غيرهم من الرؤساء الا ان يبعثوهم هم او يستقدموهم اليهم . ومن وجد غير مأذون خطأً فيعاقبه رؤساء المكان عقاب شاذ شارد . اما الذين يُبعَثون الى الكليات طلباً للعلم او يدعون الى القرى المجاورة لاقامة القداس او للتعريف او للوعظ بكلمة الله فنحتم عليهم ان يقطنوا الاديار فقط وان لا يرقدوا في الخارج والا فليعاقبهم الرؤساء المكانيون

١٠ : يحرم على النساء الدخول الى جو اديار الرجال باية حجة كانت تحريماً معززًا بنزول عقوبة الحرم النافذ. وكذلك يحظر على الرجال ان يلجوا اديار النساء حظرًا مؤكدًا بالعقوبة نفسها . ويجب ان يكون باب الكنيسة من ظاهر جدار الدير وإلّا حرّم على النساء الدخول الى كنيسة الرهبان وعلى الرجال الدخول الى كنيسة الراهبات ويجب على الرئيس المكاني ان يُعنى في منع الرجال على تفاوت المنزلة من ان يكثروا التردد الى كنيسة الراهبات

١١ : اخذًا بقول «الرسل اعملوا بايديكم كما اوصيناكم» . وقوله « من لا يشاء ان يعمل لا يطعم » يجب ان ترعى عادة ابائنا ورسمهم الجاريان منذ القديم في اديار الرجال والنساء . بان يكبُّوا على عمل اليد ويعدُّوا من كد ايديهم القوت اليومي لهم وللنازلين عليهم ضيوفاً والوافدين عليهم من الزوار فيتهيأ بذلك اعداد القوت اللازم للدير واجتناب البطالة علة كل الشرور واماتة الجسد وممارسة فضيلة التواضع المقدسة ذلك ما علمناه الرسل القديسون بقدوتهم ومثالهم . ويروى عن ابينا القديس انطونيوس انه استشعر ذات يوم مللًا من الوحدة فصرخ الى الرب قائلًا « اني اشتهي الخلاص ولكن هواجسي واوهامي تساورني » فما لبث ان رأى ملاكاً ماثلًا له في زي راهب تارةً يجلس للعمل ويجثو للصلوة اخرى ثم ينهض ثانية للعمل ونسج الخوص . فتلقى عنه هذا السمت ايحاء «ان اعمل انت هكذا فتخلص» فاشتدت عزيمته بهذا الوحي وحتم على رهبانه بعمل اليد وكذا رسم ابونا القديس باسيليوس في قانونه . فنحتم العمل لا على الرهبان الساذجين منهم فقط بل الكهنة ايضاً وعلى الرئيس نفسه ان يكون قدوة للاخرين فانهم ليسوا باعلى رتبة ومقاماً من بولس الرسول القائل « وكل ما كان يعوزني والذين معي قدَّمته لي هاتان اليدان . ولقد بينت لكم كل شيء

وانه هكذا يجب عليكم ان تتعبوا وتعتنوا بأمر المرضى متذكرين كلام المسيح الرب فانه قال « ان العطاء اعظم غبطةً من الاخذ» . وينبغي للرئيس ان يوزع العمل على الرهبان مراعياً طاقة كل منهم جسماً وعقلاً فيعين بعضاً لحراثة الارض وجمع الحاصلات وبعضاً لتربية دود الحرير وغيرهم لقضاء حاجات الدير او خدمة الكنيسة وآخرين لاستقبال الزوار وبعضاً للتعليم او الوعظ او نسخ الكتب وبعضاً لنسج اثواب الرهبان وخياطتها او لعمل الاحذية والحدادة وما شاكل ذلك من الاعمال النافعة للدير

١٢ : ويجب على الجميع ان يتمرّسوا بعمل اليد لكن بحيث لا يشغلهم عن نظام الصلوة والقراءة . اذاً يجب عليهم ان يقيموا الفروض الالهية الليلية والنهارية كل يوم وان يعترفوا بخطاياهم مرتين في كل شهر للكاهن المعين للتعريف ويتناولوا القربان المقدس . وليتلَ على المائدة وقت الغداء والعشاء فصل من كتاب روحي . وفي ايام الآحاد والاعياد فليلقَ شيء من تفسير التعليم المسيحي على الرهبان الساذجين وليثقفوا في الامور الضرورية لاكتساب الخلاص الابدي وحفظ التهذيب الرهبني . ثم فليُعنَ الرؤساء بان يكون كل من الاديار آهلاً بعدد كافٍ من الكهنة والشمامسة وليهتموا بتعليم ذوي الاهلية منهم اصول القراءة والكتابة في السريانية والعربية وقواعد اللغتين كلتيهما والمنطق واللاهوت الادبي على القليل

١٣ : واجراء لكل شيء على سنن الاستقامة ودفعاً لكل خداع في انتخاب الرؤساء ايهم كانوا واصحاب الوظائف والرئيسات نأمر أمرًا جازماً بوجوب انتخاب من ذكرنا بالاقتراع السري بحيث لا تذاع على الاطلاق اسماء المنتخِبين ولا يجوز الاعتياض عن اراء الغائبين

١٤ : في كل رهبانية للرجال والنساء يجب ان لا ينشئ النذر إلّا من اكمل السادسة عشرة من عمره وقضى في طور الابتداء بعد اتشاحه بالثوب مدةً لا تقل عن سنة . وكل نذر منشأ قبل استيفاء ما ذكر فهو لغوٌ ولا يوجب على صاحبه التقيد بحفظ احكام القانون او الرهبانية او بما سوى ذلك من الالزامات

١٥ : كل تفرّغ او التزام صادر من قبل انشاء النذر ولو عُزّز باليمين او

كان لوجه بر ايًا كان لا يصلح مـا لم يتمّ باذن الاسقف او نائبه في خـلال الشهرين السابقين على انشاء النذر ولا يكتسب مفعوله الّا بعد انشائه وما كان بخلاف ذلك ولو مقروناً برفض صريح لهذا الانعام ومعزّزًا باليمـين عُدَّ لغوًا وعارياً من كل مفعول . وعنـد انقضاء مدة الابتداء فليكلّف الرؤساء مَن يتوسمون فيهم الاهليـة من المبتدئين انشاء النذر أو فليطردوهم من الدير . بيدَ انه قبل انشاء النذر لا ينبغي ان يؤخذ للدير من والدي المبتدئ او المبتدئة او من ذوي قرابتهما واوليائهما برسم الابتداء شيء من رزقهما بأية حجة كانت ما عدا القوت والكسوة احترازًا من ان يصدّ عن الخروج بعلة حيازة الدير رزقهما كله او جلّه او بسبب الصعوبة في استرداد ذلـك لو خرجا بل نأمر المعطـين والآخذين أمرًا مُعززًا بعقوبة الحرم بان لا يأتوا ذلك من اي الوجوه وبان يردّ على الخارجين من قبل انشاء النذر كل ما كان لهم . وحذرًا من الاخلال بشيء من ذلك يجب على الاسقف ان يوجبه حتى من وراء الوعيد بالتأديبات البيعيـة اذ اقتضت الحالة

١٦ : اشياء الراهب المتوفى تأول الى ديره وان كان قد انتقل قبل الوفاة الى دير آخر فكل ماله يرجع ايضاً الى الدير الاول الذي انشأ فيه النذر . اما اذا غادر الرهبانية منقلباً الى العالم فعلى الاسقف ان يحبسه في ديرما ويختص كل ما يتضح انهُ يملكه بالدير الذي حبس فيه الا ان يكون ذلك خاصةً للـدير الاول

١٧ : لو ادَّعى الراهب انه دخل الرهبانية قسرًا او خوفاً او قال انه انشأ النذر من قبل بلوغه العمر المطلوب او ما شاكل ذلك وحاول خلـع الثوب بأية حجة كانت او اراد الخروج بدون اذن الرؤساء وهو لابس الثوب فلا يعتـد بقوله ولا تسمع دعواه الا في خلال خمس سنين فقط من يوم انشائه النذر وليس اكثر (١ وما لم يبرز الحجج التي يدّعيهـا لدى رئيسه او اسقف المكان . ولو

(١) في ترجمة المطران يقول : « ولا تسمع دعواه إلا بعد ان يمضي على انشائه النذر خمس سنين » على ان النص اللاتيني يفيد العكس كما اوضحنا في المتن وهـذا هو النصّ اللاتيني : Non audiatur nisi intra quinquennium a die professionis et tunc non aliter.

خلع الثوب من تلقاء نفسه قبل ذلك منع من دعوى احتجاجه ايًا كان وأكره على الرجوع الى الدير وأخذ اخذ عاصٍ وفي خلال ذلك يحرم التمتع بانعام رهبانيته . ولا يرخّص للراهب في الانتقال الى رهبانية هي اقل كلفة بقوّة اي سلطان كان ولا يسمح لاحد الرهبان ان يتنكر اي ان يتشح بثوب رهبانيته خفيةً

١٨ : لا يجوز للرهبان الذين يختارهم السيد البطريرك السامي الاحترام لسياسة الكنائس سواء كانت خورنية او اسقفية ان يأخذوا من الدير شيئاً لا فضة ولا كتباً ولا فراشاً ولا اثاثاً آخر مهما كان إلا الثوب الذي عليهم حتى لو كان المنتخَب رئيساً او كان قد وهب للدير قبل نذره املاكاً منتقلة وثابتة

١٩ : لا ينطلقنَّ الراهب الى خارج الدير وحده (ما امكن) بل مع رفيق له وبعد استئذان الرئيس والحصول على اذنه عملًا بالقاعدة التي وضعها القديس باخوميوس «لا يُبعَث راهب وحده الى الخارج بغرضٍ ما الا مصحباً رفيقاً» . (عد ٢١ صفحة ٤٨٨)

في قانون الحبساء

قانون ٨١٤ كل ما قيل في الرهبان يتناول ايضاً الحبساء والنسّاك . وعليه فنأمر ونحكم ان يرعى رسم ابائنا بأن لا يُسمَح لاحد في اللحاق بالحبساء ما لم يكن قد اتخذ قبلًا طريقة الرهبان في الدير . في الاديار الكبيرة الآهلة بكثير من الرهبان متى اراد احدهم اتخاذ طريقة الحبساء موقتةً او مؤبدةً ينبغي ان يستحصل اذن رئيس الدير ثم يعتزل في صومعة ملاصقة للدير او بعيدة عنه قليلًا وهناك يعكف على الصلوة والرياضات الروحية والجسدية . واذا كان قويَّ البنية فليعنَ بحراثة بقعة من الارض او يعمل بيده عملًا آخر لائقاً به وذا نفع له وللدير ومتى كان الحبساء كثيرين يجب ان يقيم كل منهم بصومعة على حدة ويعمل في تحصيل ضرورياته مأكلًا ومشرباً ويعنى الرئيس فيهم اعدادًا للكسوة وسائر الحاجيات ويتفقدهم المرة بعد المرة مدققاً في مشارفة احوالهم . واذا كانت صوامعهم ملاصقة للدير وجب عليهم ان يحضروا كل يوم الصلوات

الفرضية مساء وليلاً وصباحاً واحتفال القداس اما اذا كانت بعيدة فيجب عليهم ان يأتوا الى الدير ايام الاعياد والآحاد فقط من مساء اليوم الاول الى مساء اليوم الثاني ويرقدوا هناك ويحضروا الفروض الالهية ويعترفوا بخطاياهم ويتناولوا القربان المقدس وفي ما سوى ذلك من ايام الاسبوع فان كانوا كلهم او أحدهم كهنة فيمكنهم ان يقيموا القداس والفروض الالهية في المعبد الملاصق للمحبسة او يقدس واحد منهم والآخرون يحضرون قداسه وان لم يكن فيهم كاهن نحتم عليهم مطلقاً ان يأتوا الدير لحضور القداس على القليل وعليهم ان يقضوا سائر ساعات النهار في المحبسة . (عد ٢١ صفحة ٤٩٧)

قانون ٨١٥ اما في الاديار الصغيرة الآهلة بقليلين فنأمر بان لا يتقدم احد منهم الى النذر والثوب الرهباني ما لم يكونوا ستة على القليل وبعد ان يقضوا سنة كاملة في الابتداء كما مرَّ آنفاً (قانون ٨١٣–١٤) . (عد ٢١ ص ٤٩٧)

قانون ٨١٦ متى كان الناذرون اقل من ستة لا يجوز لهم من الآن فصاعداً ان يتشحوا بالثوب الرهباني في ذلك الدير بل فليحفظوا القوانين الآتية :

١ : لا يقبل احد منهم في المحبسة من غير اذن الرئيس والاسقف

٢ : يجب عليهم جميعاً ان يتشحوا بالثوب الرهباني نفسه الذي يلبسه الرهبان الناذرون ما عدا الاسكيم الذي يجب ان يستبدلوه بلاطئة سوداء

٣ : يجب ان يعيشوا عيشة مشتركة في القوت والكسوة والفراش

٤ : يجب ان يقيم بينهم كاهن يتلو القداس او الفروض الالهية او يأتوا الكنيسة المجاورة لحضور القداس والفروض الالهية

٥ : لا يسمح لهم بانشاء محبسة جديدة دون اذن الاسقف

٦ : يجب عليهم ان يعترفوا ويتناولوا القربان في كل شهر

٧ : يحظر على النساء الدخول الى المحبسة بوجه الاطلاق

٨ : على الاسقف ان يستطلع شؤونهم بواسطة الزائر او كاهن الرعية الاقرب اليهم وان يعتني بتثقيفهم في الامور الضرورية على يد احد الكهنة

٩ : يجب عليهم ان يتفرغوا لعمل اليد وان يختصوا الجمعية بكل ما يكسبونه من عملهم

١٠ً من اضاف الى المحبسة شيئاً من املاكه منتقلةً كانت او ثابتة حق له عند خروجه منها ان يسترده اللهم الَّا ان يكون قد وهبه لها ولا كذلك حكم ما يكون قد كسبه بتعب يده او من وجه التصدق في اثناء اقامته بالمحبسة الا ان يكون قد اتصل اليه بوجه الوصية من ابويه او ذوي قرابته الدموية والاهلية

١١ : لا يسوغ لاحدٍ منهم ان ينتقل من محبسة الى أُخرى بلا اذن الاسقف

١٢ : واذا لم يكن مثل هؤلاء الحبساء رهباناً ناذرين ساغ لهم أيَّان شاؤوا الرجوع الى العالم لكن اذا ما خرجوا من المحبسة لا يسمح لهم بعد ذلك بالرجوع اليها . (عد ٢٢ صفحة ٤٩٨)

الفصل الثاني — في الراهبات

في ولاية الاسقف على الراهبات

قانون ٨١٧ لا تُبنى اديار للراهبات الَّا برضى الرئيس المكاني وباذن خاص من السيد البطريرك السامي الاحترام الذي يجب عليه ان يُعنى بجعل موقعها في مكان حريز يؤمن فيه اعتداء الاجانب اي بين القرى الآهلة بابناء ملتنا الكاثوليكية لا غير وليحرص على ان يكون عدد الراهبات في الاديار معين المقدار بحيث يتأتى لهن ان يعشنَ بلا تقتير من دخل الدير ومن عمل ايديهن او من الصدقات العادية . وعليه فليكن عددهن لا اقل من خمس عشرة وكلهن ناذرات . (عد ١ صفحة ٤٩٩)

قانون ٨١٨ متى كان للراهبات عدة اديار كان كل منها مستقلًا ولم يكن لرئيسة دير ان تتولى الرئاسة على الآخرين بل كل رئيسة تعنى بتدبير ديرها . ويصح عند مسيس الحاجة ان تنقل الراهبات من دير الى دير على شرط ان يجرى ذلك برضى ثلث راهبات الدير المنقول اليه وبرضى اسقف المكان . (عد ٢ صفحة ٤٩٩)

قانون ٨١٩ يناط بالاسقف المحلي ان يسوس الراهبات في الامور الروحية والدنيوية اما بنفسه واما بواسطة البرديوط اي الزائر لكن بحيث ان البرديوط نفسه لا يصلح ان يكون لهن معرفاً بل يجب ان يعين لهن معرّف يدبرهن في الروحيات . اما في الزمنيات فهو اي البرديوط يدبر ارزاق الدير بالاشتراك مع الرئيسة والوكيلة . واما الراهبات اللواتي يحفظن قانون الرهبانية اللبنانية فسياستهن تناط رأساً برئيس هذه الرهبانية العام فيما لو رضي بذلك السيد البطريرك السامي الاحترام واسقف المحل وأذنا به خطاً وهو يكون من بعدهما زائراً عادياً عليهن ومدبراً ومرشداً لهن ويناط به ان يعين لهن الآباء الروحيين اي المعرّفين عاديين وغير عاديين وله نفسه لو اراد ان يسمع اعترافهنّ بنفسه وان يقيم مقامه احد رهبانه زائراً لهن لو تعذّر . (عد ٣ ص ٥٠٠)

قانون ٨٢٠ يجب ان يكون تدبير املاك الدير بيد الرئيسة واحدى مشيراتها وعلى كلتيهما ان تودعا النقود المشتركة صندوقاً ذا قفلين ومفتاحين مختلفين . ويجب ان يحفظ السجل المحتوي حقوق الدير وسائر مختصاته ليس في الدير فقط بل في الخزانة الاسقفية ايضاً . وعلى الاسقف ان ينصب البرديوط او شخصاً آخر من اهل الكنيسة على الدير كما مرّ ليعنى بالاشتراك مع الرئيسة والوكيلة بتدبير املاك الدير وليطلب الاسقف منهم حساب ادارتهم في كل سنة . (عد ٤ صفحة ٥٠٠)

في طالبات الدخول والتربية في الدير

قانون ٨٢١ لا يسوغ للوالدين وغيرهم ان يكرهوا عذراء او ثيباً او امرأة او يغروها باي الوجوه بدخول الرهبانية ولبس الثوب الرهباني او انشاء النذور ومن فعل ذلك ايّاً مَنْ كان اكليريكياً او غير اكليريكي عالمياً او قانونياً فلتُنزَل به عقوبة الحرم وكذلك المشير والمعاون والمناصر ومن تداخل في هذا العمل على الاطلاق بالحضور او بالرضى او بالامر مع علمه بحصول الاكراه على دخول الدير او لبس الثوب او انشاء النذر . (عد ٥ صفحة ٥٠٠)

قانون ٨٢٢ لا يقبل في الدير عذراء او ثيب او امرأة اية كانت من دون اذن

الاسقف ورضى اكثرية الراهبات ولا تنشئ النـذر إلّا من اتمت السادسة عشرة من عمرها وقضت بعد لبس الثوب سنة كاملة في الامتحان . ويجب على الاسقف او وكيله او معتمد من قبـله عند تغيبه او تعذره ان يجتهـد في تحقيق ارادة العذراء او المرأة من قبل اتشاحها بثوب الابتداء وانشائها النذر ليعلم مـا اذا كانت مكرهة او مدفوعة بالمكر والخداع وما اذا كانت عالمة بكنه مـا تصنع حتى اذا وجدها مقبلةً على ذلك عن طيبة نفس وارادة مطلقـة وكانت جامعة للصفات المطلوبة بحسب قانون ذلك الدير وكان الـدير مناسباً أُذن لهـا بلبس الثوب وانشاء النذر واحترازًا من ان يجهل الاسقف الوقت المعين للبسهـا الثوب وانشاء النذر يتحتم عـلى الرئيسة ان تعلمه بالوقت الموافق . (عـد ٦ صفحة ٥٠٩)

قانون ٨٢٣ لا يسوغ أن يؤخذ منهنَّ للدير شيء بحجة قبولهن للابتداء او بحجة انشاء النذر الّا كسوة وفرشة المبتدئات والجهاز المناسب عادةً لحالتهنَّ . ومتى آن اوان لبسهنَّ ثوب المبتدئات او ثوب الناذرات وجب ان يتم ذلك في كنيسة الدير بحضرة الرئيسة وجمهور الراهبات عـلى يد الاسقف او نائبـه او كاهن يستنيبه عنه . (عد ٧ صفحة ٥٠١)

قانون ٨٢٤ لا يُقبل في دير الراهبات حدِثات او ايامى او غيرهنّ من النساء بحجة التربية او الاعالة حيث جرت العادة ان يقبل مثل هؤلاء لاعلى وجـه التوقيت ولا على وجه التأبيد ما لم يأذن في ذلك الاسقف المكاني ويرضى به اكثر الراهبات وعلى شرط أن يؤدي اباؤهن او ذوو قرابتهن للدير مبلغاً معلوماً من النقود او شيئاً يعادله بحكم الاسقف بدل معاشهن وان يقـدموا لهن الفرشة والكسوة . اما الحدثات اللواتي يقبلن في الدير للتربية فلا يكون عمرهن دون السابعة ولا يرخص لهن بانشاء النذر ما لم يرجعن الى اهلهنَّ قبـل تبدئهن بشهر ويلبثن عندهم شهرين قبل ان يفحص عنهنَّ الاسقف . (عد ٨ صفحة ٥٠٢)

قانون ٨٢٥ والحدثات والثيبات او من سواهن من النساء الطالبـات التربية اذا خرجن من الدير وبتن عند اهلهن لا يقبلن بعد ذلك في الدير لكن اذا خرجن

لعلة مرض او لعلة أخرى شرعية باذن الرئيسة والاسقف او معتمده وأقمن هناك مدة فيسوغ رجوعهن اليه برضى من ذكر . (عد ٨ صفحة ٥٠٢)

قانون ٨٢٦ ويجب ان يتعين لمنامتهنّ مكان معتزل عن محل الراهبات وان يلبسن ثوباً اشبه شيء بثوب الراهبات ما عدا هيئة الاسكيم او لونه . وليطِعن الرئيسة ومدبراتهنّ في كل شيء . ويحفظن كل الحفظ قانون العيشة المشتركة كالراهبات من حيث العيشة والكسوة والفرشة والنومة وسائر الاشياء الروحية والجسدية . ومن كانت منهنّ تعمل عملاً يدوياً نافعاً للدير يحط عنها الراتب الواجب عليها اداؤه بحسب ما يرى الاسقف . ويجب على الاسقف ان يعين عدد طالبات التربية بحيث لا يتجاوز ثلث الراهبات عدّاً . (عد ٨ صفحة ٥٠٢)

قانون ٨٢٧ لا تلبس الراهبات الاسكيم المقدس الّا من يد الاسقف في الاديار التي جرت على هذه العادة . اما العذارى فيلبسنه بعد السنة الاربعين من عمرهن واما الارامل فبعد السنة الستين وبعد مضي ثماني سنين في الاقل على انشائهن النذر . وللابسات الاسكيم ان يتقدمن على سائر الراهبات الغير المتشحات به ما عدا الرئيسة وان يمتزنَ عنهنّ بهيئة الاسكيم . (عد ٩ صفحة ٥٠٢)

قانون ٨٢٨ لا يسوغ للواتي نذرن البتولية او البقاء على حالة الترمل عند اهلهنّ ان يقبلن بركة الشماسات من يد الاسقف اللهمّ إلّا ان يكنّ قد بلغن الستين من عمرهنّ وننهى نهياً مشدداً عن قبولهنّ في الرهبانية على اننا نسمح لهنّ بلبس الثوب الرهباني لكن من غير انشاء النذر . (عد ٢٠ ص ٥٠٧)

في انتخاب الرئيسة

قانون ٨٢٩ لا تنتخب رئيسة الّا من اتمت الاربعين من عمرها وقضت بعد انشاء النذر ثماني سنين بسيرة حميدة . فان لم يكن في الدير مَن جمعت هذه الصفات صح ان تنتخب الرئيسة من دير آخر باذن السيد البطريرك السامي الاحترام . وان وجد الاسقف صعوبة في هذا الامر انتخبت الرئيسة باذنه من راهبات الدير نفسه ممن اربين على الثلاثين سناً ومضى على ابرازهن النذر خمس سنين على القليل وهنّ محمودات السيرة . (عد ١٠ صفحة ٥٠٣)

قانون ٨٣٠ لا تولَّى رئيسة على ديرين معاً . اما ذوات الوظائف الاخرى فبعد قضائهنَّ سنتين منذ انشاء النذر يحسبن أهلاً لكل عمل ووظيفة . (عد ١٠ صفحة ٥٠٣)

قانون ٨٣١ على الراهبات الناذرات اللواتي قضينَ سنتين كاملتين بعد انشاء النذر ان يقترعن على انتخاب الرئيسة وسائر ذوات الوظائف في حضور الاسقف او نائبه ويجب ان تكون رقاع الاقتراع سريّة كما مرَّ في الكلام على الرهبان (كما مرّ في قانون ٨١٣–١٣) . (عد ١١ صفحة ٥٠٣)

قانون ٨٣٢ لا يسوغ للرئيسة او ذات الوظيفة ان تستمر على الرئاسة عينها او الوظيفة نفسها او تثبت الى ما فوق الثلاث السنين ما لم يمضِ على خلوها عن ذلك ثلاث سنين كاملة اللهمَّ الّا ان تدعو الضرورة الى التماس التفسيح من لدن الاسقف المكاني . ولا يسوغ لراهبة ان تخلف شقيقتها في الوظيفة نفسها وليس لثالثة الشقيقات او رابعتهنَّ في الرهبانية حق الاقتراع على انتخاب ذوات الوظائف وانما ذلك لاثنتين منهنَّ لا غير . (عد ١٢ ص ٥٠٣)

في واجبات الراهبات

قانون ٨٣٣ يجب على الراهبات كافةً ان يرعينَ الاشتراك في المعيشة متنزهات كل النزاهة عن شائبة الاثرة والاختصاص . وعليه فيتحتم على الرئيسة ان تعنى بتدبير لوازم الكسوة والقوت وما سوى ذلك لكل منهنَّ بوجه المساواة وبغير اقل تفرقة وتفضيل بينهنَّ . (عد ١٣ صفحة ٥٠٤)

قانون ٨٣٤ على الاسقف ان يبذل مجهوده في ان تتقدم الراهبات الى الاعتراف وتناول القربان الاقدس مرة في كل شهر على القليل . وعليه ان ينصب لهنَّ ما عدا المرشد العادي مرشدًا غير معتاد يعرفهنَّ اربع مرات في السنة اي قبل فصح القيامة وميلاد الرب وعيد انتقال القديسة مريم وعيد القديسين بطرس وبولس الرسولين ويستبدل الاسقف المرشد العادي لكل ثلاث سنين ناصباً آخر مكانه . (عد ١٤ صفحة ٥٠٤)

قانون ٨٣٥ يجب ان يكون المرشد كاهناً وقورًا مشهورًا بالصلاح فاضلاً كاملاً

في السن ولا يجسرن على الدخول الى الدير الا لضرورة داعية وعند اشتداد مرض احدى الراهبات ولا يكونن وحده مطلقاً بل مستصحباً رفيقاً من ذوي الصلاح كاملاً في السن لا يفارقه طرفة عين بحيث يكون كلٌ منهما برأى من الآخر ما اقاما هناك ولا يدخلن إلّا وهو متقلد البطرشيل ولا يزورن راهبة او يكلمها وحدها بل فلتتقدمه ورفيقه الرئيسة والوكيلة وراهبتان اخريان الى حجرة طالبة الاعتراف او سر الاوخارستيا او المسحة الاخيرة . اما ما خلا ذلك من الاسرار فليتقبلها الراهبات من يد المرشد في كنيسة الدير . (عد ١٤ صفحة ٥٠٤)

قانون ٨٣٦ ويجب بذل الجهد منعاً لتردّد الرجال الى هذه الكنيسة واقل ما ينبغي ان يعيّن في الكنيسة مكان مخصوص للراهبات منفصل عن سائرها بحاجز كالشبكة يكون مدخله الى داخل الدير لا يفتح غلقه ابداً من صوب الرجال وهكذا حكم باب الدير الكبير . (عد ١٤ صفحة ٥٠٥)

قانون ٨٣٧ يجب عليهنَّ ان يصلين ساعات الفرض مرتلات في الخورس كل يوم وفي مقدمتهن الرئيسة او الوكيلة ونعني بالساعات الفرضية صلوة المساء والستار والليل والفجر والثالثة والسادسة والتاسعة فيرتلن صلوة المساء عند عصر النهار والستار قبل الرقاد والليل في نصف الليل والفجر والثالثة قبل القداس والسادسة والتاسعة قبل الظهر وليحضرن القداس كل يوم ويحفظن الصمت في الكنيسة وعلى المائدة ومنذ صلوة الستار الى الساعة الثالثة من اليوم التالي وليؤنسنَ المائدة المشتركة بقراءة كتاب روحي . (عد ١٥ صفحة ٥٠٥)

قانون ٨٣٨ وليتعودن عملاً من اعمال اليد يعود بالنفع على الاخوات والدير . وعلى الرئيسة والاخوات ان يوزعن المهن باختيار ربات الوظائف على قدر طاقة الراهبات بحيث يقع التناوب في الاعمال الشاقة ثلاثاً او اربع مرات في السنة والّا فان نشأ هناك خصومة او تذمر بين الاخوات من جراء ثقل الوظائف حق للاسقف او نائبه ان يتدارك الامر بسلطانه ويبدل كل الوظائف ما خلا الرئاسة فقط اذ ليس في استطاعة الاخوات جميعاً والاسقف عزل الرئيسة قبل انقضاء الثلاث سنين بلا مشورة السيد البطريرك السامي الاحترام . (عد ١٦ ص ٥٠٥)

قانون ٨٣٩ اذا لم يكن في الدير من الراهبات من تصلح لتعليم الراهبات القراءة والكتابة وتلاوة صلوات الساعات الفرضية كان للمرشد ان يقوم بهذه المهمة بحيث يلقي التعليم من خارج باب الدير بحضور اربع راهبات في الاقل . (عد ١٧ صفحة ٥٠٥)

في حصن الراهبات

قانون ٨٤٠ ولئن كان من الواجب صرف العناية منعاً لخروج الراهبات الى خارج حصن الدير بيدَ انه لمَّا لم تكن سنَّة التحصُّن متحتمة عندنا ولا يتسنَّى ادخالها بلا مشقة فأقل ما ينبغي الاجتهاد فيه ان لا يخرجن الى الاراضي المجاورة للدير اذا الجأت الحاجة الى خروجهنَّ لقضاء ضرورياته إلَّا ثناء او ثلاث او رباع ولا يتسامحن هناك مع الرجال تردداً وتجولاً ومروراً لأية علة كانت إلا اذا كان الطريق العام صادعاً متخللاً بين الدير واراضيه او دعت الضرورة الى استعمال فعلة هناك يستأجرنهم . وليجتهد في تدارك ذلك عند السيد البطريرك السامي الاحترام كلٌّ من الاسقف والمعرّف المنصوب بامره الذي يجب عليه ان يتخذ ورفيقه منزلاً في مكان منفصلٍ تماماً ومتنحٍ قليلاً عن دير الراهبات . (عد ١٨ صفحة ٥٠٦)

قانون ٨٤١ اذا اقتضت ادارة الاشغال عملاً ما في الاملاك المذكورة او في داخل الدير وجب ان يتمَّ العمل في حضور المرشد ورفيقه بمعزل عن الراهبات (١ . (عد ١٨ صفحة ٥٠٦)

قانون ٨٤٢ لا يرخص لهنَّ في الخروج من الدير لزيارة احد من اهل الكنيسة او العوام الا ان كان المزور من اهلهنَّ او ذوي قرابتهنَّ الدمويين والاهلين حتى الدرجة الثالثة فمثل هؤلاء يسوغ لهنَّ ان يزرنهم لو كانوا مقيمين بجوار الدير على شرط ان يكنَّ ثلاثاً او اربعاً ولا يرقدن عندهم . (عد ١٨ ص ٥٠٦)

---

(١) في ترجمة المطران يقول : « بمعزل عن الرهبان» على ان النصّ اللاتيني يقول : «بمعزل عن الراهبات semotis monialibus »

قانون ٨٤٣ وايضاً فلا يذهبن الى ما جاورهنَّ من كنائس العوام او الرهبان ايَّان كان ثمة عيد او ازدحام الجمهور وفي هذا الامر يجب على الرئيسة والمرشد ان يعنيا معاً في منع خروج الراهبات الى خارج الدير إلَّا نادرًا او لداعٍ صوابي بحيث لا يكنَّ اقل من ثلاث او اربع ولا يرقدن في خارج الدير على الاطلاق ولا يتناولنَ طعاماً خارجاً عنه الَّا لداعٍ مهم . (١٨ صفحة ٥٠٦)

في زيارة الراهبات

قانون ٨٤٤ يجب على الاسقف ان يتعاهد دير الراهبات مرة في كل سنة اما بنفسه واما بواسطة كاهن يقوم مقامه ويتفحص عن مجرى رعاية القانون الرهباني وسائر ما يتعلق بالراهبات والدير . وايضاً فيجب عليه ان يزورهنَّ كل مرة نشأ بينهنَّ خلاف كبير او طرأ امر مهم وان يتفقد في كل سنة الدير وحجرات الراهبات بمعية الرئيسة وراهبتين اخريين . (عد ١٩ صفحة ٥٠٧)

قانون ٨٤٥ وعلى الرئيسة ان تتعاهد الحجرات ومعها راهبتان وتفتش اثاث كل من الراهبات ثلاث مرات في السنة . (عد ١٩ صفحة ٥٠٧)

قانون ٨٤٦ واذا عهد الاسقف بزيارة الدير الى نائبه او الى البرديوط تعين عليهما ان لا يزورا الدير الا ومعهما المرشد او كاهن آخر من ذوي الوقار . (عد ١٩ صفحة ٥٠٧)

في محاكمة الراهبات

قانون ٨٤٧ جميع ما هو مرسوم لابنائنا الاحباء الرهبان اللبنانيين في كتاب قوانينهم قسمه الاخير في باب المحاكمة الشرعية وباب الزلّات والعقوبات الخفيفة والثقيلة والثقلى والمتناهية في الثقل وفي باب زلّات الرؤساء وعقوباتهم وفي باب الضاربين والمتملكين وباب المارقين اي جاحدي الرهبانية وباب الحرم وخسران الصوت والمقام والاسكيم والاكليل وباب الربط والعزل عن الوظيفة وباب عقوبة الطرد من الرهبانية كل ذلك نسوقه ونوسعه بعد رعاية ما تجب رعايته وتبديل ما يجب تبديله الى عامة ابنائنا الرهبان الاعزاء جماعاتٍ كانوا

او متفرقين حتى الراهبات ايضاً ونأمر الرؤساء والرئيسات ان يجروا العقوبات نفسها اطّراداً على مرؤوسيهم ايّان اذنبوا لكن متى كان الذنب ثقيلاً يستوجب شديد العقوبة فلا بدَّ فيه من استشارة الاسقف . وامرنا هذا انما يتناول اولئك الرهبان والراهبات الذين ليس لهم قانون مثبت عند الرؤساء . (عد ٢١ صفحة ٥٠٧)

في تلبيس المبتدئات

قانون ٨٤٨ عند ما تلبس المبتدئة الثوب يباركها الاسقف او البرديوط او كاهن آخر ايًّا كان باذنه على المنوال الآتي :

اولاً : يجب على من هجرت العالم وأعدَّت نفسها لقبول الثوب الملكي في الدير ان تعترف بخطاياها . ثم تأتي بعد نهاية صلوة الستار (او في وقت يشاءه الاسقف او نائبه)فتجثو لديه او لدى نائبه ومرشد الدير بحضرة الرئيسة وجمهور الاخوات متشحة بثوبها العالمي مشدودة الوسط منتعلة القدمين منخفضة الرأس فقط (وبعد اقرار الاخوات قبولها) يتلو الاسقف او نائبه هذه الصلوة « أيها الرب إلهنا يسوع المسيح يا من أحببت البتولية حتى شئت ان تولد بالجسد من البتول القديسة مريم الخ . فيقول الحضور : آمين» ثم يرتلون المزمور ٤٥ « فاض قلبي الخ . المجد للاب : أيها الحنّان المفتوح بابه في وجوه التائبين الخ . « واقبل اللهمَّ الخ . »

ثم يسم الاسقف او نائبه رأسها ثلاثاً بشكل صليب وهي جاثية على ركبتيها ويقول «ارسل اللهمَّ نعمتك الخ . فيقول الحضور : آمين» ثم يذهب بها الراهبات الى مكان عزلة ويجردونها من ثياب اهل الدنيا فتلبسها الرئيسة ثوب المبتدئات والاسقف او نائبه يقول « لتلبسنَّ امة الله فلانة مع هذا الثوب الفاني لباس الفضائل الغير الفاني الخ . فيقول الحضور : آمين » . ثم تلبس المبتدئة اثوابها وتجيء ماثلةً امام الاسقف او نائبه فيرتلون المزمور « تسعى العذارى وراءها الخ . فيقرأ المرشد من رسالة القديس بولس الرسول الى اهل كورنتس « أيها الاخوة فان شكل هذا العالم يزول » فيرتلون « هللويا هللويا انصتي ايتها الابنة

وانظري الخ . ويتلو الاسقف او نائبه الانجيل من متى « حينئذٍ يشبه ملكوت السماء عشرَ عذارى الخ . فينشد الشماس « فلنتصل ثم فلنتصل الى الرب» . كما في تبريكة المبتدئين . من اجل هذا الدير والاخوات الساكنات فيه ومن اجل خلاص هذه اختنا التي لبست ثوب الابتداء . فيجاوب الحضور « فلنصلِّ الى الرب» . فيقول الاسقف او نائبه « السلام معكم» . الحضور « ومع روحك » . فيصلي الاسقف او نائبه « أيها الاله القدوس الذي يستريح في القديسين الخ . الحضور آمين» . فتقبِّل المبتدئة يد الاسقف او نائبه ثم يد المرشد وتحيِّي الرئيسة والاخوات بالسلام . (عد ٢٢ صفحة ٥٠٨)

في تبريك الناذرات

قانون ٨٤٩ عند ما تنشئ المبتدئة النذر الرهباني يجب ان يباركها الاسقف او نائبه على الوجه الآتي :

رتبة قص الشعر للراهبات . اولًا : يقرع الجرس فتجتمع الاخوات والرئيسة جميعاً ويلجن الى الكنيسة ويقفن خارج باب الدرابزين من هنا ومن هنا على الترتيب . وتتمثل الاخت الطالبة قص الشعر ولبس الثوب الملكي قائمة خارج باب الدرابزين بين الرئيسة والكافلة وهي حافية مطأطئة الرأس وفي ايدي الاخوات شموع منوَّرة . فيجلس الاسقف او نائبه على كرسي داخل باب الدرابزين ما بين كاهنين احدهما مرشد الدير ويأمر الطالبة فتجثو على ركبتيها . وتقف الرئيسة عن يمينها والكافلة عن يسارها ويقول « المجد للاب الخ . فيجاوب الحاضرون « آمين . فيصلي الاسقف او نائبه « ايها الاله القدوس المستريح في القديسين الخ . الحضور : آمين»

ثم يخاطب الاسقف او نائبه الاخت المندوبة بما يلي : قولي لي يا ابنتي لِمَ انتِ ماثلة امامي جاثية على ركبتيكِ وما تسألين . المبتدئة : اسأل ان اكون راهبة . الاسقف : اتطلبين الطريقة المقدسة الملكية عن طواعية واختيار ام عن كره واضطرار . المبتدئة : بل عن اختيار ورضى تام . الاسقف : اتثبتين في الدير على اعمال السيرة الرهبانية حتى آخر نفس من انفاسك . المبتدئة : نعم بمعونة الله ومدد صلواتك . الاسقف : اتصونين نفسكِ في حالة العفاف والفقر .

المبتدئة : نعم بمعونة الله ودعائك . الاسقف : اترعين حتى الممات الطاعة للرئيسة ولاخواتك بالمسيح جميعاً . المبتدئة : نعم بمعونة الله الخ. الاسقف : أو تعدين بهذا في حضرة العلي ومشهد هذا المحفل المقدس . المبتدئة : نعم اعد . الاسقف يوصيها قائلًا لها : افهمي ما اقوله لكِ يا أمة الرب . قال ربنا الخ . المبتدئة : نعم بمعونة الله الخ . الاسقف : اعلمي ان الملائكة حاضرون هنا حضوراً غير محسوس الخ . المبتدئة : نعم بمعونة الله وصلواتك .

وهنا تنشئ اخوات الرهبانية اللبنانية النذر الصريح بالعفة والفقر والطاعة هكذا : الرئيس : « اريد ان تلفظي هذا بفمكِ نصاً وجهاراً بسمع مني ومن هذا الجمع الحاضر » . فتتلو المبتدئة صورة النذر : انا فلانة اعِد وانذر لله القادر على كل شيء الخ»

وعندها يرتل الحضور هذا اللحن : النعجة التي اتت حظيرتك يا ابن الله الخ . فيرسم الاسقف او نائبه سماء الصليب ثلاثاً في جبهتها وهو يقول « تُرسم فلانة باسم الآب الخ . الحضور : آمين . ثم يتلو الاسقف او نائبه الصلوة التالية « أيها الإله الكلمة الذي مع الآب الخ . الحضور : آمين . فيرتلون لحن : افتح لي ابواب البر الخ . فيقرأ المرشد من رسالة كورنتس « أيها الاخوة فان شكل هذا العالم يزول الخ . فيقولون « هللويا هللويا : انصتي ايتها الابنة الخ . فيتلو الاسقف او نائبه من انجيل متى « حينئذٍ يشبه ملكوت السماوات عشرَ عذارى الخ . فينشد الشماس « فلنصلِّ ثم فلنصل للرب الخ . الحضور : فلنصلِّ للرب»

ثم يتناول الاسقف او نائبه كتاب الاناجيل ويسلمه الى الاخت وعليه المقص قائلًا لها « خذي المقص وادفعيه اليَّ . فتتناوله الاخت والاسقف يقول « ها انكِ قد تناولتيه من يد المسيح فانظري الى من اقتربتِ وبمن كفرتِ » . فتعيد الاخت المقص الى الاسقف فيقص من شعر رأسها شكل صليب قائلًا « اننا نقص شعر اختنا فلانة باسم الآب الخ . الحضور : كيرياليسون

واذ ذاك تتناول الكافلة شعر رأسها وتجردها هي والرئيسة من ثوب الابتداء في مكان عزلة فيتلو الاسقف او نائبه « لينزع الرب عنكِ الانسان

العتيق الخ . ثم يدفع للرئيسة الرداء لتلبسه الاخت قائلًا « يلبسكِ الرب ثوب الفرح الخ . الحضور : آمين». ثم تلقي الرئيسة على رأس الاخت ملاءة على شكل الاسكيم فيقول الاسقف او نائبه«هذا الغطاء الذي ألقي على رأسكِ الخ. الحضور : آمين . ثم تلقي إليها بمنطقة من صوف والاسقف أو نائبه يقول «ألبس درع البر الخ ». ثم تشدّ الرئيسة حقويها والاسقف أو نائبه يقول « ليكن البر منطقة لحقويكِ الخ . الحضور: آمين» . ثم تلبسها الرئيسة الوشاح والاسقف أو نائبه يقول « يلبسكِ الرب معطف العفاف الخ . الحضور : آمين». والرئيسة تنعل قدميها فيقول الاسقف أو نائبه لينعل الرب قدميكِ الخ . الحضور : آمين ثم يصلي هو أو نائبه « إجعل اللهمَّ عقلها الخ . الحضور : آمين». فتأتي الاخت إلى امام الاسقف أو نائبه وتجثو على ركبتيها اربع مرات متجهة الى الشرق والغرب والقبلة والشمال قائلة « بارك يا سيد » . فيدفع إليها الاسقف أو نائبه صليباً فتحمله بيمينها قائلًا « قال الرب هكذا فليضئْ الخ». ويقودونها في الكنيسة ماشيةً بين الرئيسة والكافلة وهم يرتلون « طوبى لمن احبَّكَ بالطهارة الخ». حتى اذا انتهوا من الطواف وقفوا امام باب الهيكل خارج الدرابزين صوب الجنوب فتحييها الاخوات بالسلام ويتلو الاسقف أو نائبه الخاتمة « نسالك أيها الرب الإله ان ترعى عهدك الصادق الخ . الحضور : آمين». (عد ٢٣ صفحة ٥٠٩)

في تبريك الرئيسة والعذراء

قانون ٨٥٠ اما التبريك على الرئيسة فهو كالتبريك على العذراء ويتم على الوجه الآتي :

يبدأ الاسقف في تلاوة القداس حتى اذ تلا التقدمة استوى على كرسي إلى داخل باب الدرابزين الكبير ويقول « المجد للاب الخ. الحضور : آمين» . ثم يتلو الصلوة الآتية « أيها الاله القدوس الذي يستريح في القديسين قدّس هذه أمتك وهب لها ان تؤهل بطهارة سيرتها ان تتقدّس جسدًا وروحاً وتدخل

مقرك مع العذارى الحكيمات وترفع لك المجد مع ابنك الوحيد وروحك القدوس الآن والى الابد » . كما مرّ في صلوة التبريك على المبتدئة

ثم يأتي بها إلى امام الاسقف راهبتان وهما تقولان « نقدّم لقداستك هذه أمة الله فلانة لكي تنصبها رئيسة على هذا الدير » وفي التبريك على العذراء تقولان « نقدّم لقداستك هذه أمة الله فلانة لتباركها وتقدّسها » ويأمرها الاسقف بان تجثو على ركبتيها فيرفع يده على رأسها قائلًا « اللهمّ واهب العطايا الصالحة اعضد هذه أمتك واسبغ عليها نعمتك لترضيك في هذه الخدمة الموكولة إليها واهّلها ان تهدي الراهبات المؤتمنة عليهنّ في سبيل الخلاص بالحكمة والسداد فتقضي بينهنّ بالعدل وتؤنب الخاطئات وتكون لهنّ جميعاً قدوةً ومثالًا لمجدك ايها الاله الآب ولتعمير هذا الدير المبارك برحمة ابنك الوحيد سيدنا يسوع المسيح الذي معه يليق المجد لك ولروحك القدوس الآن وعلى الدوام والى الابد ». الحضور: آمين

اما في التبريك على العذراء فيتلو الصلوة الآتية « اللهمّ معطي المواهب الصالحة يا من وهبت للجنس البشري فضيلة البتولية على يد والدة الله مريم القديسة والعذراء الدائمة . نسألك أن ترسل نعمة روحك القدوس على هذه أمتك التي وطّنت نفسها على أن تخدمك في حالة البتولية أنِر نفسها بنور معرفتك المقدسة فتفكر بما يرضيك طهّر جسدها فتتقدّس بجسدها وروحها وتنتظم في عداد العذارى الحكيمات وترعى وصاياك فتنال الاكليل المعد للبتولات القديسات بدعاء سلطانة العذارى القديسة والدة الله مريم وبشفاعة جميع القديسين وتؤدي لك مع ابنك الوحيد ربنا يسوع المسيح ولروحك القدوس المجد الآن وعلى الدوام وإلى الابد ». الحضور: آمين». ثم يسمها الاسقف ثلاثاً قائلًا « ترسم فلانة لتكون رئيسة على هذا الدير دير كذا المبارك باسم الآب الخ». وفي التبريك على العذراء يقول « ترسم أمة الله فلانة لتكون عروساً للمسيح باسم الآب الخ » . الحضور : آمين

فيصلّي الاسقف أيها الاله الكلمة الخ . الحضور : آمين». فيرتلون لحن « إفتح لي أبواب البر الخ ». ثم يقرأ من رسالة كورنتس « فان شكل هذا العالم

يزول الخ . هلّلويا وهلّلويا « انصتي ايتها الابنة الخ . فيتلى من أنجيل متى « حينئذٍ يشبه ملكوت السماوات عشرَ عذارى الخ » . فينشد الشماس « فلنصلّ ثم فلنصلّ الى الرب الخ » . كما في قص شعر الراهبات

ثم يأمر الاسقف الرئيسة فتجلس على كرسي معدّ لها في خارج الدرابزين ويقول تمجيدًا للثالوث الاقدس واكراماً له وتعميراً لهذا الدير المبارك » فتقول الراهبات ثلاثاً : « انها لمستحقة » فيسلمها الاسقف كتاب القانون إذ يقول « خذي هذا السفر وبمقتضاه ترعين النعاج المسلمة اليك . وانكِ لمؤدية عنها حساباً لله في يوم الدينونة » . ثم يعود إلى إتمام القداس

اما في التبريك على العذراء فيتناول الاسقف الغطاء الكبير وهو يقول « تمجيدًا وتكرمةً للثالوث الاقدس ولسلام بيعة الله المقدسة وبنيانها » ثم ينشره على رأسها قائلًا « ليلبسك الرب عطاف العفاف ولباس القداسة لتكوني مقدسة جسدًا وروحاً باسم الآب الخ » . ثم يسمها ثلاثاً ويتلو الخاتمة « نسألك أيها الرب الاله أن ترعى وعدك الصادق الخ » . كما في رتبة قص شعر الراهبات .

(عد ٢٤ صفحة ٥١٢)



الباب الثالث - في اخويات العوام

قانون ٨٥١ ا : من العادات الحميدة المنتشرة في الكنيسة ان تنشأ لا الشركات الرهبانية فقط بل الاخويات العالمية ايضاً والغرض منها ان يرتبط ذووها بشركة الاسرار الروحية وممارسة الفضائل الصالحة ارتباطاً اشد من الوثاقات الجسدية ويتأدّوا بتبادلهم اعمال المحبة الى اختبار ما أحسن وأجمل ان يقطن الاخوة معاً

ب : اذن لما كان من الواجب على جميع المؤمنين الذين لهم عداد في نظام هذه الشركات ان يعنوا في حاجات نفوسهم رأينا ان نحتم عليهم بمداومة التوفر على « حفظ وحدة الروح برباط السلام . افسس ٤-٣ » معرضين عن كل سبب خصومة مقبلين الى سماع كلمة الله ومكثرين من التقدّم الى سر التوبة والاعتذاء بشركة الاوخارستيا المقدسة بحسب حالة كل منهم ورأي المرشد . (عد ١ صفحة ٥١٥)

قانون ٨٥٢ اذ كان الله سبحانه قد وعد بأن يكون حاضراً بين المتألفين باسمه وجب ان لا يقدم احدٌ بأمرة نفسه دون مشورة السيد البطريرك السامي الاحترام على انشاء الاخويات في كنائس بطريركيتنا ومعابدها ولا في كنائس الرهبان ومعابدهم ولا يجسرنَّ على ادخال ما كان منها مُنشأً في الخارج واجرائه عند ابناء طائفتنا إلّا برخصة خاصة من لدن السيد البطريرك السامي الاحترام . وللبطريرك نفسه ان يحتكم في تأديب المخالفين . وكل اخوية لا تكون منشأة باذنه او مثبتة بسلطانه فلا حظٌّ لها في شيء من الغفارين والانعامات . (عد ٢ صفحة ٥١٥)

قانون ٨٥٣ يجب ان يكون للمنتظمين في سلك الشركات المقدسة مزيَّة على غيرهم في التقى . وعليه فانما يقبل في عداد المشتركين من امتازوا بالتقوى وحسن الصيت . ويجب ان يرفض جاهلو مبادئ الايمان والموسومون بذنب مشتهر او بسمة الفضيحة . اما من فسدت ادابهم بعد قبولهم فان نُصِحوا ولم ينتصحوا

فلتحذف اسماؤهم من سفر المشتركين وكذلك فليطرد زارعو الشقاق بين الاخوة والذين ينبذون طاعة الرؤساء والذين لا يحضرون الصلوة إلّا نادرًا أو دون النادر والذين يتهاونون في مزاولة اعمال الشركة التقوية والمواظبة عليها .
(عد ٣ صفحة ٥١٦)

قانون ٨٥٤ يجب ان يكون لكل شركة قوانين مخصوصة مثبتة بسلطة البطريرك الشرعية على ما مرَّ (قانون ٨٥٢) تتحتم رعايتها من وجه الدقة . وأي شركة خلت عن هذه القوانين فليوضع لها قوانين منطبقة على روح العدل والآداب الحميدة وتثبت في خلال شهرين . ثم يجب ان تتلى على مسمع من الاخوة مرتين في كل سنة أي في كانون الثاني وحزيران . وعند ما يقبل احدٌ في عداد المشتركين تكرر تلاوتها جهارًا وتشرح للاخ الجديد اذا اقتضى الامر .
(عد ٤ صفحة ٥١٦)

قانون ٨٥٥ نسمح بانتظام النساء في اخويات العالميين او الرهبان والراهبات وقبولهنَّ بمنزلة اخوات فيها على شرط ان يتعين لهنَّ في كنيسة المشتركين مكان منفصل عن مكان الرجال ونوليهن حقَ الاشتراك في ما للمشتركين والراهبات من الانعامات الروحية اذا حضرن الى كنيستهم واشتركن معهم في اقامة الصلوات
(عد ٥ صفحة ٥١٦)

قانون ٨٥٦ نأمر بأن تتخذ كل اخوية كاهنًا موصوفًا بالعلم والفضل والفطنة سواء كان من اعضائها او اجنبيًا عنها يثبته الاسقف فيحضر المذاكرات وسائر الاعمال وعلى الاخوة باجمعهم ان يجروا وفقًا لنصائحه ومشوراته عند كل التباس يقع وليختاروا مثل هذا المرشد من بين ثلاثة كهنة يسميهم الاسقف . (عد ٦ صفحة ٥١٧

قانون ٨٥٧ لما كان تأسيس مثل هذه الاخويات يجب ان لا يجحف بشيء من حقوق كهنة الرعايا جئنا نأمر بأن لا يبتني الاخوة مصلّى لهم إلّا باذن الاسقف ورضى كاهن الرعية حتى اذا كان ذلك وسلمت حقوق الخورنية من الاجحاف بها وجب على الاخوة ان يقيموا اولًا الفروض الالهية والقداس في المصلى المذكور بحسب طقس طائفتنا على يد الكاهن المولّى عليهم حتى إذا فرغوا منها

عقبوا بعدها بالصلوات الخاصة بالاخوية كفرض القديسة مريم العذراء أو الوردية أو ما شاكل ذلك . اما في ايام الاعياد والآحاد فيجب على الاسقف وكاهن الرعية ان يعيّنا لهم الوقت والساعة احترازًا من أن يحتفلوا بالقداس او بالفروض الالهية صباحاً او مساء قبل فراغ كاهن الرعية منها . ولا يجسروا على الاجتماع الى مصلّاهم في احد الشعانين والاحد الجديد ومـا بينهما ولا في عيد الميلاد والغطاس والصعود والعنصرة وعيد الرسولين بطرس وبولس وعيد انتقال والدة الله بل يجب عليهم كافةً ان يحضَروا القداس والفروض الالهيـة في كنيسة الخورنية . واذا لم يكن لهم مصلّى خاص فليقم كاهن الرعيـة مقام مرشدهم فيجتمعون الى كنيسته ويتلون الفروض الموضوعـة لهم بعد نهاية القداس والفروض الالهية . (عد ٧ صفحة ٥١٧)

قانون ٨٥٨ يجب ان ينتخب الاخوة اصحاب الوظائف في كل سنـة ولا يسمح لاحد ان يدوم على وظيفته بعينها اكثر من سنة إلا باذن خاص من الاسقف . ومتى تم الانتخاب فليرفع الى الاسقف ليثبته . امـا اصحاب الوظـائف فهم ثلاثة : المدبرون والقيّم وكاتب السر . فالمدبرون ينبغي ان يكون انتخابهم ممن عرفوا بطول العهد وكانوا ذوي خبرة تامة بادارة الامور ومحبين للاخوية . ولا يقبل القيم ما لم يقدم ضمانة كافية . ولا يعقد المجمع إلا بحضرة الاسقف أو نائبه واحترازًا من تغلُّب القوة على الحرية فليجرَ الاقتراع سرًّا على يد الاسقف أو نائبه الذي ينبغي ان يكون له صوتان في القرعة ويحق له أن يبديهما متى شاء في انتخاب كلٍّ من اصحاب الوظائف . (عد ٨ صفحة ٥١٨)

قانون ٨٥٩ لا نسمح للمشتركين بان يتخذوا لهم هيئـةً او زيًا مخصوصاً في الكسوة من غير الملابس المشعرة بالحشمة واللائقة بحالة كل منهم عالماً كان أو اكليريكياً إلا بأمر السيد البطريرك السامي الاحترام واذنه وذلك قيد حلول عقوبة المنع بالكنيسة أو بالمصلى وخسران وظائفهم . (عد ٩ صفحة ٥١٨)

قانون ٨٦٠ لا تصرف ارزاق الاخوية أو دخلهـا إلا في الوجوه المعيّنـة بارادة الواقفين أو المحسنين . وعليـه فيجب ان تدرج حسنات القداديس وجهـاز البنات وما سوى ذلك من الصدقات والمبرّات في دفتر يعرض عـلانيةً ويميّن

وجه وفائها في سجل مخصوص . ولا تباع الاملاك على اختلاف أنواعها أو توَجر من أحد المشتركين أو ذوي قرابتهم ولا من غيرهم اجنبيين عنهم ايًا كانوا إلا بمقتضى احكام القوانين المقدسة أي بان تعلق اعلانات في صددها أو يذاع الامر بواسطة الدلّال وبان يعطاها عارض الزيادة في اثمانها وبعد الحصول على رضى الاسقف . (عد ١٠ صفحة ٥١٨)

قانون ٨٦١ اما الآنية مهما كانت وخصوصاً الآنية المقدسة فنأمر بان لا تستودع عند العالمين بل عند رجل من أهل الكنيسة معروف بالصلاح . (عد ١١ صفحة ٥١٩)

قانون ٨٦٢ لا يجسر الاخوة العوام على اقامة الصلوة على الموتى باحتفال وذلك قيد حلول عقوبة المنع بالاخوية نفسها بل فليدَعوا قضاء ذلك لخدَم الكنيسة والكهنة . ولا يسوغ لهم دفن جثث المشتركين أو غيرهم في مصلاهم أو مدفنهم إلّا اذا كان لهم امتياز من لدن السيد البطريرك السامي الاحترام وكان ذلك لا يجحف بحقوق خادم رعيتهم . (عد ١٢ صفحة ٥١٩)

قانون ٨٦٣ يجب أن يكون لكل اخوية ثلاثة سجلات مشدودة معاً يكتب في أحدها اسماء الاخوة واليوم والسنة لقبول كل منهم . وفي الثاني ما قرروه في اجتماعاتهم . وفي الثالث كل الدخل والخرج والاوقاف ومراسيم الغفارين والامتيازات وما أشبه ذلك . ولتحفظ هذه السجلات في خزانة الاسقفية أو الخورنية . (عد ١٣ صفحة ٥١٩)

قانون ٨٦٤ لا يتطلب الاخوة الصدقات بغير إجازة الاسقف ولا يلتمس اصحاب الوظائف أو غيرهم أو يسألوا الاخوة شيئاً بأي حجة كانت سواء كان في المصلّى أو خارجاً عن بابه وذلك قيد عقوبة يراها الاسقف . (عد ١٤ ص ٥١٩)

ملحق - في محكمة الكنيسة

قانون ٨٦٥ ا : ليتخذ كل من الاساقفة والمطارنة والسيد البطريرك السامي الاحترام قاضياً أو رئيس ديوان يتولى فصل دعاوي الكنيسة محلّى بصفتَي العلم والصلاح المطلوبتين في المندوبين لمؤازرة الاسقف وان قلدوا هذه الخطة القضائية من كان أقل جدارة واهلية كانت العهدة عليهم

ب : وليوسدوا هذا الامر جرياً على العادة القديمة في كنيستنا الى كبير الشمامسة الذي انما هو وزير الاسقف ونائبه العام في الولاية القضائية وفي ادارة ارزاق الكنيسة على ما مرَّ آنفاً (قانون ٦٢٠) فان رأوا منه قلة كفاءة وعدم اضطلاع بكل هذه الواجبات جمعوا بينه وبين الخوري وقسموا بينهما تحقيق الدعاوي واكلين الى احدهما الدعاوي الحقوقية والى الآخر الجنائية . وليرفعا كلاهما إلى الاسقف كل استنطاقاتهما واحكامهما وقراراتهما فينظر فيها ويقرّها بتوقيعه اذا استصوب ذلك . (عد ١ صفحة ٤١٥)

قانون ٨٦٦ ما عدا القاضي او القاضيين المذكورين لا بدَّ لكل من الاساقفة والمطارنة والسيد البطريرك السامي الاحترام من مسجل أو كاتب واحد أو اكثر بحسب اتساع الابرشية أو ضيقها واخص واجبات وظيفته أن يبذل بالغ الجهد في كتابة محاضر الدعاوي الحقوقية أو الجنائية وحفظها . وإن يتخذ سجلًا مخصوصاً للذين يبرزون صورة الاعتراف بالايمان فيدونون فيه اسماءهم . ثم سجلًا للرسامات يثبت فيه الدرجة المعطاة ولقب الكنيسة . ثم دفترًا للزيارة يودعه كل ما يتعلق بكل كنيسة . ثم دفترًا تقيد فيه المراسيم التي يقال لها انعامية أي التفسيحات وسائر ما كان من باب الانعام المحض . ويجب أن تدفع هذه الدفاتر إلى من يخلف الاسقف ليتسنى دوام حفظها في خزانة الكرسي الاسقفي .

(عد ٢ صفحة ٤١٦)

قانون ٨٦٧ ا : منعاً للمسجل ان يستبد بالتثقيل على الوافدين إن كان بحجة الاحكام

او بحجّة النعم التي يوليها الاسقف نأمر بوجوب تعيين رسم مقرر له وباثباته بين اعمال هذا المجمع وبنشره في كل الدواوين فيعمل به بالضبط

ب : وايضاً يجب على السيد البطريرك السامي الاحترام ان يعين رسماً مخصوصاً لكل ما يؤخذ عادةً بمقابلة منح التفسيحات ايًا كانت ولاسيما تفسيحات الزواج التي ينبغي ان يرعى فيها منشور البابا اكليمنت الثامن من جهة درجات القرابة الدموية والاهلية والروحية . وأي من اقدم على اخذ شيء فوق الرسم المعين لزمه رد الضعف وفصل من وظيفته وغُرّم ايضاً غرامة مالية على مقتضى حكم الاسقف تصرف في وجوه الخير . (عد ٣ صفحة ٤١٦)

قانون ٨٦٨ يجب على كبير الشمامسة والخوري المذكورين آنفاً ان يتحاميا في سبيل تهذيب الآداب والمجازاة على ذنوب كهنة الرعايا والاكليريكيين من ان يقترحا غرامات مالية غير التي اقرّها وعيّنها هذا المجمع بل فليستخدما علاجات اخرى اقوى واحرى لتهذيب الروح كالتوقيف في دير إلى حين أو ما سوى ذلك من اعمال التقى بحسب نوع الاهمال والذنب وان انشأا محاضر جرائم اثقل فليستعملا حينئذٍ التأديبات القانونية . (عد ٤ صفحة ٤١٧)

قانون ٨٦٩ وتحقيقاً لامانة كل من رجال الديوان الاسقفي نأمر بان يثبتوا في ذيل جميع المراسيم والكتابات ما يدفعه كل واحد ونحتم بان يبذل كبير الشمامسة والخوري بالغ العناية في رعاية هذا الامر . (عد ٥ صفحة ٤١٧)

قانون ٨٧٠ ا : اذا غُرّم مخالفو هذه الرسوم المجمعية غرامات مالية فنأمر بأن تصرف حتماً في وجوه الخير كما مرَّ (قانون ٨٦٧) كأن يُشرى بها آنية مقدسة أو ترمم بها الكنائس او تنفق في حاجات الفقراء عالميين وقانونيين أو على مدرسة اكليريكية او الحجرة الاسقفية او لسدّ حاجة خدمها ان كانوا في فاقة ولم يكن للاسقف ان يسدَّ فاقتهم من وجه آخر . على اننا ننهى عن صرفها في نفع الاسقف أو المسجل

ب : اما توزيع هذه الغرامات واداؤها فليثبت في دفتر مخصوص ويودع الخزانة وليعين الاسقف رجلاً من اهل الكنيسة يفتش عن الرسم في كل سنة أو سنتين ويجزي المخالفين . (عد ٥ صفحة ٤١٧)

قانون ٨٧١ لا يعترضنَّ كبير الشمامسة او الخوري حرية الاستغاثة بالسيد البطريرك السامي الاحترام على الاسقف أو المطران في الدعاوي التي يجيز القانون الاستغاثة فيها فان اقدما على صدّهـا أو على منع الالتجاء الى القاضي الاعـلى أو عبثا بالتوقيف الصـادر من السيد البطريرك السامي الاحترام أو غـيره من الرؤساء عوقبا شديد العقاب وفصلا من خطتهما . وكـذا فلتنزل بهما العقوبة الشديدة لو اخلّا بوظيفتهما ومباشرة ولايتهما كان يأتيا الرشوة في الحكم أو ذنباً آخر . وللاسقف أو المطران بل السيد البطريرك السامي الاحـترام ان يسوقوا عليهما الدعوى مراعين الترتيب بينهم . (عد ٦ صفحة ٤١٨)

قانون ٨٧٢ ا : تنزيهاً للديوان الاسقفي عن كل مظنّة خداع او تغاضٍ يجب عـلى النائب العام أي كبير الشمامسة أو الخوري ان يبذل بالغ الجهد في قطع اسباب الاحتيال والمخادعة التي يختلقها المتخاصمان تمحلًا للمطل في الدعاوي . وليصرف العناية الى انجاز جميع الدعاوي بما استطاع من السرعة والدقة ولاسيما دعـاوي الفقراء وان احسَّ هو أو محامي الفقراء الذي قلده الاسقف بعد امتحان كفايته هذه الخطة بما يحول دون انجـاز الدعاوي فلـيرفع الامر الى الاسقف ليتلافى بسلطانه حاجة الفقراء.

ب : وعليه يجب على النـائب ان لا يرفض سماع دعوى احـدٍ في الايام والساعات المعينة للقضاء وكذا يجب على المسجـل ان يلازم المكتب الاسقفي في الاوقات المعينة ليتسنى له ان يُنشئ الوثائق التي تطلب منه في الاعمال المنـاطة بهمته . (عد ٧ صفحة ٤١٨)

قانون ٨٧٣ ا : لـما كان من مقتضى احكام القوانين المقدسة ان يرى قـاضي الكنيسة دون غيره جميع الدعاوي التي تختص بمحكمة الكنيسة بأي الوجوه رأينـا أن نأمر حتماً كل الاكليريكيين بان لا يجبروا عـلى الشخوص الى محكمة عالية في الدعاوي المتقدم ذكرها حقوقية كانت أو جنائية لهم أو عليهم ولا ينقادوا في ذلك الى ولاية السلطة العالمية

ب : ونعلن ان المحاضر والاعمال وكل ما يبنى عليها انما هي لغو فضلًا عما يحل بهم من التأديبات وسواها مما يحتكم الرئيس بانزاله إلا ان يساقوا قسرًا

أو عنوةً الى محكمة غير المؤمنين في هذه الحالة حيث يجب الاستسلام للقوّة يعفون من التأديبات على شرط ان لا يكونوا هم المدّعين

ت : ونأمر أمراً يعزّزه الانذار بالتأديبات المذكورة والعقوبات التي يحتكم بها الرئيس المكاني برعاية العادة القديمة الجارية حتى الآن بأن أهل الكنيسة يحاكمون المذنبين العالميين الى محكمة الكنيسة

ث : ومن اقدم على اعتراض الولاية الاسقفية أو تجرأ على ان يصدّ او يشوّش او يوقف بقوّة السلطان العالمي قصداً أو تبعاً بنفسه او بغيره ابلاغ الاوامر والكتابات الصادرة من الاسقف وديوانه وتنفيذها او منع المسجلين والنواب من تعاطي مهنهم بما يخص ديوان الكنيسة فليعلم هذا الجري. من أي مقام او حالة او مهنة او خطة كان ان قد حلّت به لمجرد الفعل عقوبة الحرم باعتبار انه عامل على ثلم حرية الكنيسة .(عد ٨ صفحة ٤١٩)

قانون ٨٧٤ ردعاً لقحة المزورين والاثمة نعلن حاول عقوبه الحرم لمجرد الفعل بكل من يؤدون شهادة كاذبة يتأتى عنها ضرر كبير بآخر سواء ادّوها في دعوى حقوقية او جنائية والذين يحملون آخرين على ادائها او يستخدمون شهود زور وتقارير ووثائق وكتابات زورية عمومية كانت أو خصوصية قصداً او تبعاً في محكمة الكنيسة او في محكمة عالمية . (عد ٩ صفحة ٤١٩)

قانون ٨٧٥ ا : نعلن ايضاً حلول عقوبة الحرم النافذ بكل من يضربون او يجرحون بأي نوع كان في ديوان الكنيسة او في خارجه محامي الدعاوي والوكلاء في اثناء المحاكمة لدى ديوان الكنيسة او يضربون او يجرحون اللاجئين الى هذا الديوان بحجة دعاويهم او المسجّلين وسائر اصحاب الوظائف البيعية كرهاً للعدل المنفذ او المهيأ للتنفيذ

ب : وايضاً بكل من يجرّون ضرراً فاحشاً الى غيرهم بتزوير وثائق وسندات او حجج او محاضر او كتابات عمومية ورسمية او بتحريفها . وبالذين يستعملونها على هذه الصورة ويعاونون عليها عمداً . ثم بالذين يخدعون موظفي ديوان الكنيسة باعطائهم اياهم هذه الوثائق والكتابات المزورة والمحرفة وان لم يترتب عليها شيء.

ت : وكذلك تحل عقوبة الحرم النافذ بالمسجّلين والكتّاب وسائر المتوظفين

الذين يصيرون سبباً الى اهانة احد الجانبين او الى ما يضرّ بالجمهور والعدل الشرعي باخذهم عن خداع تقريراً زائداً او ناقصاً واثباتهم تقارير الشهود على هذا الوجه او بادخالهم شيئاً مزوراً في الاعمال . (عد ٩ صفحة ٤٢٠)

قانون ٨٧٦ نأمر حافظ الخزانة الاسقفية بان يبالغ في الاحتفاظ بها بان تكون على الدوام مقفلة ولا يسلم مفاتيحها الى احد ولا يطلع احداً على الكتابات اية كانت إلا بمرأى منه ولا يعطي الكتابات والمحاضر الاصلية إلا باذن الاسقف حتى اذا رخص له في ذلك وجب عليه ان يأخذ وثيقة بالكتابة التي سلمها وليعلن بان ترد عليه في خلال خمسة عشر يوماً على الاقل . (عد ١٠ ص٤٢٠)

قانون ٨٧٧ حذراً من ضياع محاضر الدعاوي او من عدم امكان الوقوف عليها عند الحاجة اليها يجب على مسجل الديوان الاسقفي ان يدفع الى حافظ الخزانة محاضر الدعاوي في خلال شهرين اثنين بعد الفراغ منها لترفع في الخزانة احتفاظاً بها . ومن تجرأ ان يمحو او يحرّف او يخفي او يختلس او يمسك بوجه الخداع على تنوّع الطرق محاضر الدعاوي والحجج وسائر المحررات المختصة بمحكمة الكنيسة حلّت به عقوبة الحرم النافذ ولا يُحل منه ما لم يرد الحجة او الكتابات المذكورة باصلها أو يستنسخها على نفقته بقلم المسجل . (عد ١٠ ص ٤٢٠)

قانون ٨٧٨ نأمر بان يرعى ديوان الكنيسة ايام البطالة الآتي ذكرها بحيث لا يرخص للمتداعيين ولو اتفقا ان يترافعا اليها إلّا ان يقتضي ذلك ضرورة داعية او مبرّة ويأذن الاسقف فيه وهذا الامر مقيد بعقوبة اللغو والبطلان . ويستثنى من هذا الحكم الدعاوي التي تصرح بها القوانين المقدسة . اما ايام البطالة فهي :

اولاً : ايام الآحاد في كل السنة وجميع الاعياد المأمور بحفظها

ثانياً : السبّة الكبيرة الى الاحد الجديد

ثالثاً : الايام الاول من الصوم الاربعيني وصوم الميلاد وصوم انتقال القديسة مريم العذراء وصوم القديسين بطرس وبولس . (عد ١١ ص ٤٢١)

قانون ٨٧٩ ١ : ليتخذ الاسقف طابعاً ينتقش عليه صورة القديس محامي كنيسته فيختم به كل ما يقتضي الختم الاسقفي

ب : ويجب عليهِ ان يتفقد محكمة ديوانه مرةً في السنة ولا يسمح بمحاكمة اكليريكي اجنبي عنها اليها دون اذن اسقفه إلا اذا كانت محاكمته اليها باعتبار محل اقامته او باعتبار موضع الشيء الواقعة عليهِ الدعوى او باعتبار الذنب المرتكب . (عد ١٢ ص ٤٢١)



التتمة – في الترتيبات المجمعية

قانون ٨٨٠ ان ما اجمعنا على وضعه في هذه القوانين المجمعية ابتغاء خلاص قطيعنا ومجد هذه الكنيسة الانطاكية وبهائها ورعاية التهذيب البيعي اخذنا جلَّ مواده عن عادة كنيستنا القديمة العهد وعناية بطاركتنا ورؤسائنا الجديرة بتخليد الذكر وقوانين المجامع المقدسة واحكام الآباء القديسين والاحبار الرومانيين الاعظمين . ولذا فانَّا نرغب الى كل من تنظر اليهم هذه القوانين ونأمرهم بأن يرعوها بمنزلة وديعة مقدسة « فلا يزحزح احد منهم الحدود القديمة » التي وضعها آباؤنا بل « فليسمع كل واحد تأديب أبيه ولا ينبذ شريعة امه فانها اكليل نعمة لرأسه واطواق لعنقه » ومن تمسك بصورة الكلام الصحيح الذي سمعه من الآباء القديسين بالايمان والمحبة التي في يسوع المسيح شأنه ان يحتفظ بالوديعة الصالحة معرضاً عن جدة الكلام العالمي وعن مناقضات ما يسمى بالعلم زوراً وهو ما انتحله قوم فزاغوا عن الايمان . (عد ١ صفحة ٥٥١)

قانون ٨٨١ حذراً من نصب الحبائل للنفوس المسلمة الى عنايتنا نحكم ونعلن ان كل ما رسمناه واقررناه هنا مما هو في حد سلطاننا امراً ونهياً لا يبلغ بمخالفيه إلى وصمة الاثم المميت إلَّا إذا اقتضى ذلك عظم المادة من ذات الشيء أو من جهة الناموس أو عزّز باضافة أمر الطاعة المقدسة اليه تمكيناً لرعايته أو قُيِّد بكونه مثقلاً لذمة المذنب تثقيلاً أو حيث انزلنا بالمخالفين أو أنذرناهم بانزال غضب الله القدير أو الربط أو الحرم أو كان ثمة استخفاف وتمرد يجرّان الى معثرة كبيرة ووصمة اثم مميت . (عد ٢ صفحة ٥٥٢)

قانون ٨٨٢ ايَّان كان تأديب الربط معلقاً على شيء من هذه الرسوم المجمعية أُريد به ابداً ان الحل منه محفوظ للرئيس المكاني أو للسيد البطريرك السامي الاحترام بحسب القرائن المكانية والزمانية وليس كذلك حكم الحرم حيث خلا عن ذكر الحفظ . (عد ٣ صفحة ٥٥٢)

قانون ٨٨٣ ولئن كنَّا وفاء بما عندنا من الاحترام لسلفائنا البطاركة والمطارنة

والاساقفة نؤيد كل ما وضعوه في مجامعهم من الرسوم على شرط عدم منافاتها لرسومنا هذه آمرين ان تستمر باقيةً على قوتها مع ذلك قد رفعنا هنا كل التأديبات المنزلة أو المنذر بها من لدنهم بل من قبلنا ايضاً مما هو خارج عن هذه القوانين ونريد ان يقتصر على ما اصدرناه وأيدناه منها في هذا المجمع . وان كان في رسوم سلفائنا ما يوهم المضادة لرسومنا هذه المجمعية فنحتم ونعلن بوجوب تطبيقه عليها . (عد ٤ صفحة ٥٥٢)

قانون ٨٨٤ سدًا لكل مجال الى الخطأ في وجه المتمردين نحكم ونعلن ان كل رسم أو أمر من هذه الرسوم والاوامر لم نعلق عليه تأديباً ما يبقى للسيد البطريرك السامي الاحترام وللمطارنة والاساقفة ولخلفائهم مطلق الاستطاعة والسلطان ان يحتكموا فيه زيادةً وتقاضياً لكل ما يرونه ملائماً في جنب الذنب والتمرد من العقوبات المالية والبدنية علاوة على التأديبات الموضوعة من قبل الناموس بل قد حفظنا لانفسنا سلطان التخفيف في مقدار التأديبات المذكورة سواء كانت بدنية أو مالية أو روحية أو تركها كلها بحسبما نرى بالرب ملائماً باعتبار العدل ومقتضيات الاحوال ولو كانت تلك الغرامات النقدية مخصصة لمعهد تقوي . ويراد بهذه الغرامات النقدية على وجه الاطراد أيانَ ورد ذكرها ما يخصص وينفق في وجوه الخير أو على بيوت البر وان لم يذكر هذا التخصيص نصاً صريحاً (عد ٥ صفحة ٥٥٣)

قانون ٨٨٥ اما ان كنا قد اغفلنا هنا شيئاً مما ينظر الى تدبير ابرشيتنا من وجه الاتقان والقداسة أو طرأ فيما بعد ما يفتقر الى علاج جديد فسنعنى بتداركه إما في المجمع الاقليمي الواجب ان ينعقد منا جميعاً لكل ثلاث سنين أو في مجمع الابرشية المتحتم عقده على المطران أو الاسقف في كل سنة أو في اثناء الزيارات المقدسة . (عد ٦ صفحة ٥٥٣)

قانون ٨٨٦ وايضاً فاننا نعلن ان قوانين هذا المجمع ليست مما يستأثر به تقييدًا وحصرًا سلطان ابينا البطريرك السامي القداسة أو سلطان مجمعنا الاقليمي بحيث لا يبقى في سلطاننا ان نتوسع فيها عند الضرورة أو ان نزيد وننقص ونبدل ونغيّر ما نراه ملائماً بمقتضى ما له ولنا من الحق . (عد ٧ ص ٥٥٣)

قانون ٨٨٧ اذا وجد لبسٌ أو اشكال في تدبر هذه القوانين مما يفتقر الى ايضاح أو تفسير فليس لاحد ان يستأثر به بسلطان نفسه بل اننا نحفظ تعليق كل ملاحظة في جنب هذه القوانين وكل شرح وايضاح وتفسير لسلطان ابينا البطريرك السامي القداسة ولديوانه . وهذا الديوان المؤلف من ثلاثة اساقفة وكاتب اسرار وخمسة مستشارين نريد ان يستقر ابدًا ملازماً للسيد البطريرك السامي الاحترام تسهيلًا لادارة المهام الروحية في طائفتنا . ومتى توفي احد هؤلاء الاساقفة أو المستشارين أو كاتب الاسرار نيط بالبطريرك واساقفته تنصيب الخلف . (عد ٨ صفحة ٥٥٤)

قانون ٨٨٨ ا : نأمر جميع ابنائنا في المسيح الاعزاء عامةً وخاصةً من الخوارنة الاسقفيين والبرادطة والخوارنة والقسوس القائمين بأمر النفوس ورؤساء الاديار وسائر الاكليريكيين والرهبان الذين ينظر اليهم هذا المجمع ان يحرز كل منهم نسخة من هذه الاوضاع المجمعية وما علّق عليها من التذييلات ليتهيأ لهم مراجعتها عند الحاجة ويعرفوا ما يجب عليهم في قضاء واجبات خططهم ولاسيما اولئك المطلوب امتحانهم توطئةً لارتقاء الدرجات والتصرف بالتعريف اذ هم انما يسألون خاصةً عما يشتمل عليه هذا المجمع من القوانين

ب : وتيسيراً لاقتناء هذا الكتاب وتعميمه في جمهور الاكليرس يجب على ابينا البطريرك السامي القداسة أن يعنى بطبعه في العربية وتوزيع نسخه على كل من المطارنة والاساقفة والكهنة والاديار بثمن عادل في اقتصاد ليتسنى لكل منهم فيما يأتي ان لا يعلم فقط بل ان يعمل ايضاً جهده بكل ما يتعلق من الاحكام بخطته . (عد ٩ صفحة ٥٥٤)

قانون ٨٨٩ بما ان رعاية الشرائع منوطة كلها بهمة الرعاة وخططهم وسلطانهم لذلك نحثهم بالرب ان يستفرغوا جهدهم وجدّهم وفاء بحق ما ائتمنوا عليه لكنائسهم في رعاية هذه القوانين في ابرشياتهم تقويةً لتقوى الله في الشعب وحفظاً للتهذيب البيعي والرهباني بين الاكليرس والرهبان . (عد ١٠ ص٥٥٥)

قانون ٨٩٠ ثم انه قياماً بواجب احترامنا وخضوعنا للكنيسة المقدسة الكاثوليكية الرومانية عمود الحق واساسه وأم جميع الكنائس ومعلّمتهن نقبل عن فرط

التواضع والطاعة بقوانيننا هذه المجمعية عمومها وخصوصها مع ما يليها من الذيول منقادةً لما يجري فيها تبديلاً وتهذيباً وتنقيحاً وتثبيتاً بالسلطان الرسولي الاسمى سلطان ابينا وسيدنا الاب الاقدس اكليمنت البابا الثاني عشر بالعناية الالهية والحبر الروماني الاعظم خليفة بطرس زعيم الرسل ونائب ربنا وإلهنا وفادينا يسوع المسيح على الارض الذي يجب له مع ابيه وروحه القدوس الاكرام والتسبيح والتمجيد ابد الآبدين. آمين. (عد ١١ صفحة ٥٥٥)

الذيول

ذيل اول

في الاسئلة التي يجب تحريها في الزيارات كما اشرنا الى ذلك في القانون ٧١٣

١ الكاهن خادم الرعية

١ هل هو واحدٌ أم اكثر

٢ من يد مَن ارتسم ومتى . وهل بيده شهادة برسامته القانونية . وهل فيه عيوب جوهرية وما هي

٣ هل عنده كتب الخورنية اي كتاب المعمودية وكتاب المثبتين وكتاب الزيجات وكتاب الوفيات

٤ هل لديه خزانة يحفظ بها تحت القفل الكتابات والآثار المتعلقة بالكنيسة

٥ هل يستقر في الخورنية ام يتغيب عنها كثيرًا واذا تغيب عنها هل يستخلف عليها كاهناً اهلًا ليتلو القداس والفروض الالهية ويوزع الاسرار على الشعب

٦ هل يسكن في بيته مع نساء ومَن هنَّ . وهل يعنى بذويه ليستسيروا سيرة مسيحية

٧ هل يتلو القداس والفروض الالهيَّة ايام الآحاد والاعياد

٨ هل يعلّم الحدثات اسرار الايمان والصلوة الربية وعلى القليل في ايام الآحاد

٩ هل يعلن الاعياد والاصوام على الشعب

١٠ هل كتب صك وصية واجتهد في توفيتها على مقتضى نية الموصي

١١ هل هو نشيط في توزيع الاسرار . وهل يبدي من نفسه السهولة والاستعداد لاستماع الاعترافات وعيادة المرضى دون توقف

١٢ هل نشأ عن توانيه موت طفل دون معمودية أو مريض دون اعتراف والزاد والمسحة الاخيرة

١٣ هل يخدم الاسرار بما يجب لها من لياقة الملابس الكهنوتية

١٤ هل يحفظ الاسرار والقدسيات تحت القفل وفي مكان لائق

١٥ هل لديه ما يلزم من الكتب البيعية لتلاوة القداس والفروض الالهية السنوية وخدمة الاسرار والقدسيات

١٦ هل عنده كتاب التعليم المسيحي . وهل لديه كتاب روحي وعلمي يختص بوظيفته

١٧ هل يتلو القداس في الاسبوع وكم مرة . وهل يتلوه متشحاً بملابس كاملة ونظيفة . وهل يستعمل قبل تلاوة القداس دخان التبغ المحرّم في الشرق

١٨ هل عادته ان يعترف وكم مرة

١٩ هل يتلو الفرض الالهي كل يوم في الساعات المعينة وفي اي مكان يتلوها

٢٠ هل له من شعر رأسه اكليل لائق . وهل يقص شعره

٢١ هل يتشاغل بالمهام العالمية بتعاطي التجارة أو بخدمة الاكابر

٢٢ هل عليه دعاوي وما هي وممن هي وفي مَ هي . وهل يصلح الدعاوي بين ابناء رعيته وما هي هذه الدعاوي وبين مَن

٢ الشمَّاس

هل يستسير سيرة من شأنها ان تكون قدوةً وبنياناً للعوام

هل يسكن مع النساء ومن هنَّ

هل يتشح دائماً بالثوب الاكليريكي

هل يتلو الفرض الالهي كل يوم

هل له تمام الالمام بالتعليم المسيحي

هل يحضر القداس عن طواعية مكثرًا من حضوره . وهل يخدم فيه ايام الاعياد على القليل

هل يكثر من الاعتراف والتناول

هل لديه الكتب الروحية والادبية التي يتلقى منها التقوى والعلم الضروري

٣ الكنيسة

كيف الكنيسة . هل هي متينة البناء ثابتة الدعائم او متداعية ومفتقرة الى الترميم . وهل هي مسوَّرة وكيف

هل بنيت باذن الاسقف وتجهَّزت . وهل هي مكرَّسة على اسم أي القديسين بنيت وفي اي يوم يحتفل بعيده

كم فيها من المذابح وهل هي مزدانة كما ينبغي وكم غطاء فوق المذبح وهل هذه الاغطية لائقة . وكم هي الشماعد

هل المذابح متناسبة عرضاً وطولاً وعلوًا وهل يصدّر الصليب في كل منها

هل الكنيسة مفروشة بالبلاط اللائق وهل جدرانها مشققة وهل سقفها وابوابها تفتقر الى الاصلاح

هل فيها من الاثاث المقدس ما يلزم لخدمة الذبيحة من كؤوس وصواني واسفنجات وصمدات ونوافير واغطية للكأس وصحن وزجاجتين ومنديل لتنشيف اليد وصليب لمنح البركة وكتونات وزنانير وبطارش واكمام وبدلات وكتب قداس وهل مخطوطة او مطبوعة وهل فيها كتب التراتيل للشمامسة ودروع وغير ذلك مما يلزم من الزينة

هل فيها خزانة تحفظ فيها بالنظافة واللياقة الملابس المقدسة والكتب وغيرها من الاثاث البيعي

هل يوجد جريدة تشتمل على بيان الاثاث البيعي

هل ابواب الكنيسة وطاقاتها متينة ومُحكَمة وذات اغلاق ومفاتيح تستمر بيد كاهن الرعية

هل يوجد الماء المبارك وكم مرة يتجدد

هل يوجد مبخرة مع حق بخور وملعقة . وهل يوجد اجراس

هل في الكنيسة ذخائر احد القديسين وهل هي صحيحة او مجهولة او مشكوك فيها وكيف توصلت الى الكنيسة ومَن وهبها وهل اثبت صحتها الاسقف

هل هي محنوظة باللياقة في صوانٍ من خشب مذهب على القليـل مع كتابة تعينها . وهل تودع خزانة صغيرة تحت القفل

هل توقد الشموع عند عرضها وهل تحمل في الزياحات وكيف يكون حملها

هل الصور الموجودة في الكنيسة مستشعرة الحشمة ومصورة على وجه لائق وكم هي ولاي القديسين هي

هل باركها وأثبتها الاسقف من قبل ان تعرض للعبادة

هل يوجد غفارين وما هي وعلى اي الاعيـاد او الازمنة معلقـة . وينبغي ان تستحضر براءات الغفارين الرسولية وينظر فيها اذا كان قـد انقضى أجلها . وهـل اذيعت دون اذن الرئيس المكاني

هل للكنيسة دخل ما وحقول واشجار وما اشبه ومن هو وكيلها وليطلب منه حساب ادارته

٤ العماد والتثبيت

هل يتهيأ في الكنيسة كل ما يلزم لخدمة العماد أي الماء المبـارك بحسب الطقس وزيت العماد

هل يوجد الميرون المقدس لاجـل سر التثبيت مكرساً من يد الاسقف للسنة الحالية

هل يستخدم اكثر من عرَّابين

هل القوابـل مفحوصات ومثبتات وهـل يعرفن صورة العماد الجوهرية لاجل منحه في محل الضرورة

هل يؤجل عماد الاطفال الى ايام كثيرة وهـل يسمّى المعمودون باسماء تليق بالمسيحيين

هل تدوّن اسماء المعمودين والمثبتين دون تأخر ودون خطر السهو في الكتب المخصوصة بذلك

هل يولى سر العماد في البيت في غير محل الضرورة

هل في الخورنية بالغون لم يقبلوا سر التثبيت وكم هم

هل يعلم كاهن الرعية ويعلّم العرّابين حصول القرابة الروحية بينهم وبين المعمود والمثبت ووالديهما

٥ الاوخارستيا

هل تحفظ في مكان لائق ضمن حقة من فضة او من قصدير على القليل مجلاة بغطاء موضوعة فوق صمدة نظيفة وهل الغلق محكم تحت مفتاح يبقى بيد كاهن الرعية او يودعه السكرستية

هل تجدد الاجزاء المقدسة كل ثمانية ايام او على الاقل كل خمسة عشر يوماً وتتناول في القداس الاجزاء العتيقة مع دقاقها

هل يوقد سراج امام سر الاوخارستيا المقدس ليلاً ونهاراً

هل يحفظ في المقدس شيء مقدّس ايًا كان عدا حقة القربان الاقدس فان كان شيء من ذلك فليقصَ ويوضع في مكان آخر

هل ينقل القربان الى المرضى بالاحترام الواجب

هل نبّه كاهن الرعية اولئك الذين لم يتمّوا التناول الفصحي وأرسل اسماءهم الى الاسقف

٦ سر التوبة

هل يخدم سر التوبة بالبطرشيل وفي مكان لائق . وهل في الكنيسة وفي كرسي الاعتراف العادي . ولِمَ لا يندرج استعمال كراسي الاعتراف في الكنيسة

هل يعرف (الكاهن) المحفوظات للسادة السامي احترامهم البطريرك والاساقفة وهل لديه جريدة هذه المحفوظات

هل يعرف صورة الحل . وهل يحيط علماً بالمسائل الذمية وخصوصاً بما يتعلق بالملكات وبسبب الخطإ القريب ورد الصيت والمساوبات وما اشبه

هل يحتفظ بختم الاعتراف بما ينبغي من القداسة

٧ المسحة الاخيرة

هل لديه من الزيت ما يكفي لمسح المرضى وهل يحفظ ذلك في وعاء من قصدير على الاقل وبأي علامة يمتاز عن زيت العماد والميرون المقدس

هل يأخذ الزيت الجديد في كل سنة وهل يستعمل العتيق بعد تقديس الجديد

هل يعرف المرضى الموجودين في خورنيته وهل يعودهم او يتقاعس اذا دعي ولو ليلًا لتعريفهم واعطائهم الزاد الاخير والمسحة الاخيرة

هل يغادر الشعب من غير الاسرار في ابَّان اشتداد وطأة الوباء وهل يستخلف عنه كاهناً اهلًا وهل الذي يستخلفه يتم وظيفته بالاجتهاد

هل يعطي المسحة الاخيرة او الزاد الاخير الاقدس للاطفال الغير الراشدين او للخطأة المشهورين الذين يقضون غير تائبين

٨ الزيجة

هل يعرف موانع الزيجة ويشهرها على الشعب

هل يبارك الزيجات في البيت لا في الكنيسة بلا اذن الاسقف او نائبه او في الازمنة المحرّمة من الكنيسة

هل يأذن بانعقاد الخطبة او الزيجة من قبل بلوغ العمر المطلوب ضرورةً في المتعاقدين او بدون رضى الطرفين او رضى احدهما او دون اجراء المناديات الضرورية

هل ينهى الخطيبين ان يجتمعا ويتحدثا خلواً من مراقبة والديهما وذوي قرباهما من قبل انعقاد الزيجة وهل يسألهما عما اذا كانا يعرفان اسرار الايمان

هل يعقد زيجة المتجولين او الغرباء او الذين طال اغترابهم عن الابرشية من دون اذن الاسقف ودون الشهادة بطلق حالهم

هل يدوّن اسماء المتعاقدين بالزيجة في يوم انعقادها

هل يشهد الاعراس ومحافل الرقص وهل يعكف ايضاً على المآدب مع ما في ذلك من المعثرة

٩ القداس

هل يأذن بتلاوة القداس للغرباء دون ان يكون بايديهم شهادة رئيسهم المكاني

هل هناك كهنة يتلون القداس دون خشوع وكيف يتلوه هو

هل يعرف الاحتفالات على مقتضى منارة الاقداس

هل ينبّه ابناء رعيته رجالًا ونساء الى التزامهم تحت الخطإ المميت بحضور القداس ايام الآحاد والاعياد المأمورة

هل عنده خمر للقداس وكيف هي وهل هي ممزوجة بغيرها من السوائل

هل لديه خبز فطير لاجل الذبيحة وهل هو من حنطة خالصة او مخلوطة بغيرها وما هو شكل الخبز

هل يعتزل الى أجل ما المخالطة الزواجية قبل القداس

١٠ احتفال الدفن

هل توجد عادات ذميمة في احتفالات الدفن كتشييع الجنازة بالعويل وما اشبه

هل تدفن الجنازة قبل مضي مدة عشرين ساعة على الاقل وهل يدفن من مات فجأةً من قبل مضي اربع وعشرين ساعة

هل ينكر كاهن الرعية الدفنة او يؤجلها بحجة دفع الحسنة له

هل يدفن الهراطقة والمشاقين والمحرومين مصلّياً عليهم الصلوات العادية

هل يوجد في المقبرة مكان مخصوص بالاطفال الذين قضوا دون معمودية وهل يوجد غيره لمن قضى منهم بعد المعمودية قبل بلوغ السابعة

هل المقبرة مسوّرة من كل جهة وهل تدنّست او خُرقت حرمتها وهل تولم هناك الولائم وتنعقد المجتمعات وما اشبه

هل تقدم القداسات لاجل الموتى وهي التي تندفع حسنتها من ورثة المتوفى للكاهن عن اليوم الثالث والتاسع والاربعين والتذكار السنوي وما اشبه

١١ الرهبان

هل بُني الدير باذن الرئيس المكاني وهل جُهِّز الجهاز الكافي لاعالة الرهبان وكم هم ومن هو رئيسهم . وهل انتخب انتخاباً شرعياً او بوجه الخلافة الارثية الغير الجائزة

ما هو دخل الدير وما هو خرجه السنوي واي خراج عليه وهل عند الرئيس دفتر يحتوي كل ارزاقه ومختصاته وهل عنده خزانة يحفظ فيها الكتابات وهل يؤدّي حساب ادارته في كل سنة لمجمع الرهبان

ما هو قانون الرهبان وهل يحفظونه

هل يسكنون مع النساء او الراهبات اللاتي ينبغي ان يُقصَين عن اديار الرهبان

هل يتجولون في البلاد وهل يستعطون دون رخصة الرئيس المكاني

هل يتداخلون في توزيع الاسرار على رغم كاهن الرعية

هل يحفظون نذر الفقر وهل يعيشون عيشة مشتركة في القوت والكسوة وفي كل ما خلا ذلك هل يقدم لهم الرئيس المكاني ضرورياتهم وهل يساوي بينهم جميعاً ما عدا المرضى

هل يأكلون اللحم وهل يحفظون الاصوام المرسومة وهل يتلون القداس والفروض الالهية في الاوقات المعينة

هل يقبل في الدير من ليس لهم الصفات المطلوبة من القانون وهل يؤذن لهم بانشاء النذر قبل ان يقضوا في الابتداء سنة واحدة على القليل وهل يلبسون الثوب الرهباني دون الاحتفال المرسوم وهل ينشئون النذر وعلى يد مَن

١٢ الراهبات

هل اديار الراهبات مفصولة فصلًا تاماً عن اديار الرهبان او منازل العوام . وهل تحيط بها اسوار او جدران من كل جهة وهل يؤذن لبعض الاشخاص من العامة او الكهنة او الرهبان بالدخول الى الاديار وهل يجري ذلك لغير ضرورة ودون التحوطات المرسومة

هــل تخرج الراهبــات الى ما وراء سور الدير ويتجولن في القرى دون اذن الرئيسة والكاهن الرئيس

هل يعشن عيشاً مشتركاً بحيث لا يملكن ولا يقتنين شيئاً ولا يهبن ولا يأخذن شيئاً كأنه ملكهن دون اذن الرئيسة

هل يتناولنَ جميعاً على المائدة وقت بسطها الطعام المعــد لهن في المطبخ المشترك ومن المصرف العمومي

هل يمددن الطعام للاجنبيين او يبعثن به اليهم او يقبلنه منهم دون اذن الرئيسة

هل يلبسن الثوب على زيّ واحد وعلى مقتضى رسم القانون واي قانون يحفظنه

هل يعترفن جميعاً ويتناولن الاوخارستيا في الوقت المعيّن وهل يحضرن القــداس كل يوم وهل يتلونَ الفروض الالهية في الخورس

اي كتب العبادة يطالعن وهل يقرأن على المائدة فصلاً من كتاب روحي وهل يرعين سنة الصمت في اوقاته

هل لكل راهبة صومعتها وسريرها

هل يؤذن لهن بانشاء النذر من قبل ان يقضين ولو سنة كاملة في الابتداء وهل هنَّ مكرهات او مقسورات وهــل يلبسن الثوب بلا بركة الاسقف او نائبه ودون الرتبة المرسومة وهل ينشئن النذور الرهبانية وما هي وعلى يد مَن ينشئنها وكم منهن في كل دير

كيف تنتخب الرئيسة والموظفات وكيف تدار ارزاق الدير

من هو الراهب الرئيس القائم بالادارة الخارجة لاملاك دير الراهبات الزمنيــة واي هو الراهب الرئيس المنصوب للادارة الروحيــة وممن كان انتخابهــا ومــا هي اخلاقهما . (ذيل المجمع اللبناني صفحة ١٠٩–١٢٠)

ذيل ثانٍ

في نظام عقد المجمع كما اشرنا الى ذلك في القانون ٧١٧

على رؤساء الاساقفة والاساقفة والكهنة ورؤساء الرهبانيات والاديار وعامة الاكليرس الذين يجب عليهم ان يأتوا المجمع من قبيل الحق أو العادة ان يجتمعوا الى المكان الذي عيَّنه البطريرك . وعلى من تعذَّر شرعاً ان يعتذر بواسطة معتمد من قبله او بكتابة منه واعداً بانه يوافق على كل ما يقضي به المجمع

وعلى البطريرك ان يعقد مجمعاً عاماً لكل ثلاث سنين على القليل

عدد ١ اذا كان اليوم الاول لانعقاد المجمع لبس البطريرك الملابس الحبرية وأتى الكنيسة يصحبه رؤساء الاساقفة والاساقفة والكهنة ورؤساء الرهبانيات والاديار وعامة الاكليرس متشحين جميعهم بحللهم البيعية بين ترتيل المرتلين الالحان المعتادة حتى اذا صلَّى قليلاً امام المذبح الكبير نهض واستوى الى عرشه وهكذا رؤساء الاساقفة والاساقفة يجلسون على كراسيهم اما الكهنة ورؤساء الرهبان ومن سواهم من الاكليرس فيجلسون في مواقفهم من هنا ومن هنا بعد الاحبار فعندها يأخذ البطريرك بتلاوة القداس ويتناول الجميع من يده القربان المقدس

وبعد الفراغ من القداس يجلس الجميع على كراسيهم ويبدأ البطريرك قائلاً «المجد للآب والابن والروح القدس الآن ودائماً والى ابد الابدين» فيجاوب اصحاب الخورس : آمين . ثم يتلو البطريرك « اللهمَّ الذي قلت لرسلك حيثما اجتمع اثنان او ثلاثة باسمي اكون انا بينهم هب لنا نحن خدامك الذين اجتمعنا باسمك ان نتم بالنفس والجسد ما به مرضاتك لانه يليق لك التمجيد مع الابن والروح القدس الى دهر الداهرين » فيجاوب الخورس : آمين . ثم يرتلون بين صفين المزمور ١٤٨ سبحوا الرب من السماوات سبّحوه في الاعالي الخ . المجد للآب الخ . من الآن والى ابد الابدين آمين . ثم يرتلون الابيات الاربعة التالية بوزن ܡܫܝܚܐ ܕܐܬܓܠܝ ܒܥܠܡܐ والبيت الاول منها في مدح الثالوث الاقدس وبدؤه ܡܫܒܚܘ ܡܫܒܚ ܕܫܡܝܐ

ܒܫܪܪܐ ܕܬܠܝܬܝܘܬܐ الخ . والثاني في مدح والدة الله القديسة وبدؤه ܡܫܒܚܬܐ ܕܝܠܕܬ ܡܪܢ ܐܣܝܐ ܠܥܘܕܪܢܐ ܘܡܥܕܪܢܐ الخ . والثالث في مدح القديسين وبدؤه : ܣܗܕܐ ܩܕܝܫܐ ܕܫܦܪܘ الخ . والرابع في ذكر الموتى وبدؤه : ܐܚܝܢ ܕܡܟܘ ܠܗ ܒܣܒܪܐ الخ . كما في كتاب الفرض اليومي وعندها يقرأ كبير الشمامسة قانون الايمان النيقوي بصوت جهير : نؤمن بإله واحد الآب الضابط الكل الخ . ويقرأ الشماس الفصل ٤ من رسالة بولس الى اهل افسس من العدد الاول : فأسألكم انا الاسير بربنا الى قوله « الاله الواحد ابو الجميع الذي هو فوق الكل وفي كل شيء لنا » فيرتل اصحاب الخورس من المزمور ١٣٢ ما احسن وأطيب ان يقطن الاخوة معاً هللويا . وعندها يقفون جميعاً ويتلو البطريرك الانجيل بحسب العادة من بشارة متى ١٨ من عدد ١٥ : اذا خطئ اليك اخوك فاذهب اليه وعاتبه بينك وبينه وحدكما الخ . الى قوله « حيثما يجتمع اثنان او ثلاثة باسمي اكون انا بينهم » وعند نهاية الانجيل يرتلون بين جوقين باعوث الثالوث الاقدس من الوزن ذي الاثني عشر جزءاً وبدؤه ܒܪ ܠܡܫܘܚܬܐ ܐܠܗܝܬܐ الخ . كما في صلوة الساعة الثالثة من يوم الاحد . وعندها يلقي احد اهل الجدارة خطاباً في التهذيب البيعي والاسرار الالهية واصلاح اخلاق الاكليرس والشعب بحسبما يرى البطريرك

وبعد الفراغ من ذلك يختار موظفو المجمع ويفسح مجال لسماع التشكيات ان كان شيء منها وتنفتح اعمال المجمع فينهض البطريرك ويمنح الحضور جميعاً البركة باحتفال ثم ينصرفون

عدد ٢ واذا كان اليوم الثاني اجتمعوا جميعاً الى الكنيسة على ما مرَّ وتلا كبير رؤساء الاساقفة القداس ومن بعد ذلك يجلسون كل منهم على كرسيه فيتلو كبير الشمامسة بصوت عالٍ الرسوم الواجب ان يقرها المجمع حتى اذا قرئت واستطلعت فيها الآراء اقرَّ الاباء ما استحسنوه منها وعند الفراغ من ذلك يقف البطريرك ويمنح الجميع البركة باحتفال فينصرفون

عدد ٣ واذا كان اليوم الثالث فمن بعد ان يجتمعوا في الكنيسة ويتلو كبير الاساقفة القداس يجلسون جميعاً على كراسيهم . وعندها يقرأ كبير الشمامسة الرسوم الواجب

اقرارها في المجمع كما في اليوم السابق حتى اذا قرئت واقرها الآباء إذا استحسنوها وكان الفراغ من كل شيء وقف البطريرك ومنح البركة باحتفال وحلّ المجمع

واذا تيسر قضاء مهام المجمع كلها في اليوم الاول او الثاني فبعد اقرارها يمنح البطريرك البركة ويصرف المجمع

ذيل ثالث

في رسم الديوان كما اشرنا الى ذلك في القانون ٨٦٧

عدد ١ في الرسم المعيّن للكهنة وخدمة الرعايا

على المعمودية ربع ريال

على تبريك الزيجة نصف ريال

على حفلة الدفن ربع ريال

على الجناز والتذكار اي في يوم الدفن واليوم الثالث والتاسع والاربعين والخمسين خمسة ريالات

على تقديم القداس ربع ريال

من كل بيدر مد واحد من الحنطة

في الآحاد وايام الاعياد رغيف خبز من كل ابناء الخورنية

على اوراق الشهادة بالمعمودية والتثبيت والدفن اي بموت احد الجزء الثاني عشر من الريال · اما على الشهادة بالخطبة وانعقاد الزيجة فسدس ريال

عد ٢ في الرسم المعين للاحبار

على المعمودية والزيجة والجناز والقداس ريال واحد وعلى القداس مع تكريس الكنيسة او المذبح ثلاثة ريالات

على القداس مع رسامة المرتل والقارئ اي الشدياق ريالان

على القداس مع رسامة الشماس وكبير الشمامسة والقس والخوري والبرديوط او الخوري الاسقفي اربعة ريالات

وللسيد البطريرك السامي الاحترام بمقابلة مباشرة كل من الخدمات الآنفة الذكر ضعف الرسم

وعلى التفسيح من سنة واحدة كاملة من العمر المطلوب لرسامة الشدياق والشماس او القس ثلاثة ريالات

وعلى التفسيح في أقل من سنة في ما تقدم من العمر ريال ونصف

وعلى التفسيح في مانع القرابة الدموية والاهلية بالوجه الخامس خمسة عشر ريالًا

وعليه في الوجه السادس عشرة ريالات

وعليه في الوجه السابع خمسة ريالات

وعليه في الوجه الثامن ريالان ونصف

وعليه عند تضاعف الوجه الخامس او السادس او السابع او الثامن ضعف ما ذكر آنفاً

عدد ٣ في الرسم المعيّن لكتّاب الديوان او المسجّلين

على شهادة الرسامة الجزء الثاني عشر من الريال

على الاذن بالتقديس كما اعلاه

على الاذن بالتعريف كما مرّ

على امر الوصاية كما تقدم

على الاخطار بالحضور الى المحكمة كما سبق

على تسجيل اي صك او معاهدة كما مرَّ

على كتاب الحل من الحرم او من تأديب بيعي كما مرّ آنفاً

على كتاب امر الحرم او اي تأديب بيعي كما مرَّ

على كل حكم صادر من الحبر وموقع عليه من المسجل كما مرَّ

على توقيع كتاب وصية او شهادة كما مرَّ

على التذاكر والشهادات كما مرَّ

على نسخة اي الصكوك سدس ريال بشرط ان لا تتجاوز الصفحتين

ذيل رابع

في تعيين كراسي مطارنة الموارنة واساقفتهم وتخومها كما اشرنا الى ذلك في القانون ٦٩٣

ان كرسي بطريرك انطاكية وعامة الطائفة المارونية هو في جبل لبنان في الدير المعروف بقنوبين . وكان تحت ولايته من المطرانيات والاسقفيات ما يأتي

١ً صور ٢ً دمشق ٣ً قبرس ٤ً حلب ٥ً بيروت ٦ً طرابلس ٧ً البترون ٨ً عكا ٩ً اللاذقية ١٠ً حماة ١١ عرقة ١٢ اهدن ١٣ صارفية ١٤ بانياس ١٥ جبيل ١٦ نابلس .

إلّا ان آباء المجمع اللبناني المنعقد في ٣٠ ايلول سنة ١٧٣٦ قد حكموا بانحصار ابرشيات الموارنة بثماني ابرشيات فقط مع سلامة سلطان السيد البطريرك السامي الاحترام على رسامة بعض الاساقفة بالشرف . اما الابرشيات فهي

١ً حلب وتوابعها

٢ً طرابلس وتمتد ولاية مطرانها من طرابلس والزاوية الى عرقة وبانياس وارواد وانتيرواد وجبلة واللاذقية حتى حدود حلب

٣ً جبيل والبترون وتمتد ولاية مطرانها الى ابرشية جبيل والبترون فالعاقورة فدير الاحمر وجبة بشراي (١)

٤ً بعلبك وتمتد ولايتها الى ابرشية بعلبك والفتوح على حدود بلاد جبيل ونصف مقاطعة غزير وقصبتها غوسطا وغزير

٥ً دمشق وتمتد ولايتها الى ابرشية دمشق والى القسم الثاني من مقاطعة غزير وقصبتها عجلتون وتشمل ايضاً بسكنتا وزوق الخراب وزبوغا

---

١) كانت ابرشية قائمة بذاتها ثم جعلت ابرشية خاصة بالسيد البطريرك بعد وفاة المطران جرمانوس ثابت بعد ان خصص قسم منها بابرشية طرابلس . وسبب هذا التغيير هو ان الكرسي البطريركي قنوبين كان ضمن حدود ابرشية جبيل والبترون فاستنسب ان يكون قنوبين في الابرشية البطريركية

٦ً قبرس وتشمل كل قرى الجزيرة ولها ايضاً في المتن بكفيا وبيت شباب ومزارعهما ثم باقي قرى المتن الى جسر بيروت

٧ً بيروت وتمتد ولايتها من بيروت الى المتن والجرد والغرب وشحار المتن الى جسر نهر القاضي أي الدامور

٨ً صور وصيدا تشمل ولايتها صور وصيدا وتوابعهما وشوف البقاع ووادي التيم وما جاورها من نهر الدامور الى القدس (١)

نحن الموقعة اسماؤنا بذيله نثبت تقسيم الابرشيات هذا معلنين بان للسيد البطريرك السامي الاحترام إذا شاء حقاً على رسامة مطارنة او اساقفة آخرين بالشرف دون ابرشيات

كتب في مجمعنا المقدس في دير سيدة لويزة في ٣٠ ايلول سنة ١٧٣٦

يوسف بطرس
+ البطريرك الانطاكي

تواقيع رؤساء الاساقفة والاساقفة

جبرائيل مطران صارفية . سمعان مطران دمشق . عبدالله مطران بيروت . الياس مطران عرقة باسيليوس مطران طرابلس . فيلبوس مطران جبيل . اسطفان اسقف البترون . جبرائيل مطران عكا . يوحنا مطران اللاذقية . اغناطيوس

١) ان ابرشية صور وصيدا كان منوطاً امرها بالسيد البطريرك رأساً (في مجمع بقعاتا ٢٥ آب ١٧٥٦) . فلما تقرر نهائياً (١٨١٨) تنفيذ قرارات المجمع اللبناني وتعيين قنوبين كرسياً بطريركياً جعلت ابرشية جبيل والبترون تحت ولاية السيد البطريرك رأساً واصبحت بدلها ابرشية صور وصيدا مستقلة وجعل المطران عبدالله البستاني اول مطران شرعي أصيل عليها (١٨٣٧)

وقد قسمت ابرشية صور وصيدا الى ابرشيتين ببرآة بيوس العاشر تاريخها ٢٦ ك٢ ١٩٠٦ وعُينت حدود ابرشية صور هكذا : غرباً البحر المتوسط . شمالاً نهر الزهراني . شرقاً نهر الاردن جنوباً حدود فلسطين التي تفصلها عن بلاد العرب . وقد انحصرت في ابرشية صور الجديدة مديرية جبل الريحان والنبطية وبلاد الشقيف . واول مطران لهذه الابرشية هو صاحب السيادة المطران شكرالله الخوري سيم مطراناً سنة ١٩٠٦ في ١٤ نيسان

مطران صور . جبرائيل مطران حلب . ميخائيل مطران بانيـاس . طوبيا مطران قبرس

ثم اعلنوا وجوب تخصيص الاديار الآتية في كسروان ببعض الاساقفة على وجه التأبيد كما يلي :

١ً دير القديس ارتيموس المعروف بدير مار شليطا باسقف جبيل والبترون

٢ً دير القديس سركيس في ريفون باسقف بعلبك

٣ً دير القديس انطونيوس في عين ورقه باسقف بيروت

٤ً دير القديس انطونيوس في بقعاتا باسقف قبرس

٥ً دير ما يوحنا حراش باسقف دمشق

كتب في اليوم والشهر والسنة الآنفة الذكر

ذيل خامس

في قوانين مدرسة الرسالة المارونية في سوريا كما اشرنا الى ذلك في القانون ٣٦

الباب الاول

في تثقيف العملة المقدّسين

الفصل الاول

في الغرض من التأسيس

ليعلم كل الذين يجب عليهم ان يتثقفوا بحراثة كرم الرب بمقتضى هذه القوانين ان اخصّ اركان مهمتهم اربعة اي اشراب الاحداث وغيرهم مبـادئ التعليم المسيحي وتعليم الاكليريكيين أو المرشحين للحالة الاكليريكية قواعد اللغتين السريانيـة والعربية والخطابة بكلمة الله واستماع الاعترافات السرية . على ان مـا يجب ان يتجه اليه قصدهم بالخصوص في سائر الاحوال انما هو السعي في كسب النفوس الذي هو رأس العمل

الفصل الثاني

في العناية بنفوسهم

يجب على هؤلاء المندوبين الى مباشرة مهن الرسالة الرسولية ان يتخلقوا باخلاق الرسل وسيرتهم وعليه فلا يركنوا الى اللحم والدم ولا يتخذوا لهم وطناً في الارض التي نحن بأسرنا غرباء فيها بحسب قول الرسول « لانه ليس لنا هنا مدينة مستقرة بل اننا نرجو الآتية » ولا ينهمكوا في مهام العالم عمومية كانت او خصوصية لئلا تتدنس قلوبهم المشربة التقوى بحمأة العالم ولا يعتبروا التسوُّل تقوى وليفرّوا من طلب المكاسب الوخيمة . اذاً فليكفروا بكل شهوات العالم ويعيشوا بالعفاف والبر والتقى ساعين وراء خلاص القريب غير ناسين خلاص نفوسهم ذاكرين قول الرب « ماذا يفيد الانسان لو ربح العالم كله وخسر نفسه » وليوجه كل منهم الى نفسه قول بولس الرسول « اجتهد بنفسك وحافظ على التعليم فانك اذا فعلت ذلك تخلص نفسك والذين يسمعونك »

الفصل الثالث

في العناية الواجب بذلها خاصّة في سبيل العفة

يجب على المرسلين ان يحترزوا كل الاحتراز من معاشرة الشعب ليكونوا عرفاً طيباً للمسيح في كل مكان لكن يجب عليهم ذلك بالخصوص في ما يتعلق بنذر العفة ولذا فليذكروا انهم قائمون في وسط أُمة نازعة الى اساءة الظن وان لا شيء اكثر تعرضاً للانتقاد والقدح من ادب الاكليرس . فعليه فليعلموا ويعتبروا حق الاعتبار وليوقنوا انهم يأثمون بحضرة الله لا في ما يأتونه من مخالفة نذر العفة التامة فقط بل فيما اذا لم يكن تصرفهم مقروناً بالاحتراز والاجتهاد في باب الطهارة الى حد ان يتحاشوا كل شبهة قبيحة على وجه الاطلاق . فليجتهدوا إذاً بان يستشعروا الوقار والحشمة في الاداب حتى إذا رأى المقاوم صلاح سيرتهم بين الناس تولّاه الفشل اذ لم يجد شرّاً يقوله فيهم

الفصل الرابع

في الرياضات الروحية

واذ لم يكن الغارس ولا الساقي شيئاً بل ان الله انما هو الذي ينمي وجب ضرورة ان يستمد منه المرسلون روح العملة الرسوليين وثمرة العمل ايضاً . اذاً فليسيروا ابداً بحضرته ويكثروا من توجيه قلوبهم اليه وليعتزلوا كل شيء مرة في السنة عاكفين على الرياضة الروحية مدة بضعة ايام متفرغين للتأمل بالسماويات فقط . واذا تيسر لهم وكانوا على مقربة من بعض الاديرة فليجتهدوا في قضاء ذلك في اقربها اليهم وخصوصاً اديار الرهبان اللبنانيين . لكن في سنة انتخاب رئيسهم يجب عليهم ان يسبقوا فيتموا الرياضة الروحية مجتمعين في مكان واحد وحرصاً على زيادة تقدمهم في الروح يجب عليهم ان يعكفوا على الصلاة العقلية وتلاوة الكتب المقدسة مرتين في اليوم على القليل

الفصل الخامس

في الطاعة الواجبة للرؤساء

احكاماً لعرى الاتحاد بين الرأس والاعضاء يجب على المرسلين ان ينقادوا لرئيس الرسالة ويطيعوه طاعة قلبية لوجه الله في كل ما يناط بوظيفته ويسلموا انفسهم له تسليماً تاماً كاملاً ويكثروا من مفاوضته ما استطاعوا كتابةً ومشافهةً في كل ما يلاحظ اعمال الرسالة ويستطلعوا رأيه في ما يطرأ لهم من المشاكل معتقدين ان كل ثمرة الرسالة متعلقة باتحادهم وائتلافهم مع رؤسائهم . وعليهم ان يبذلوا الطاعة والانقياد بالرب اينما كانوا للبطريرك وللرؤساء المحليين بما ينبغي من الاتضاع . وليرعوا احكام المجمع التريدنتيني الموضوعة في هذا الباب وعليه فليحترزوا كل الاحتراز من ان يقدموا على الوعظ وخدمة الاسرار او مباشرة سائر الوظائف البيعية قبل استئذان الرؤساء المحليين

الفصل السادس

في الفرار من الاقامة في قصور الاكابر ومن كل ما يحول دون اعمال الرسالة

لا يليق بالرئيس ولا بأيٍ كان من رفقته بان ينقادوا بأي الحجج الى الاقامة في دور الاكابر سواء كانوا من اهل الكنيسة او من العوام ولا ان يتقيدوا من اي الوجوه بطاعتهم او بخدمتهم ذاكرين قول الرسول « لا يليق بنا ان نترك كلمة الله ونخدم الموائد »

الفصل السابع

في نصب رئيس الرسالة

نصب الرئيس يناط بالسيد الكردينال المحامي السامي النيافة والاحترام دون غيره وعلى المرسلين ان يعقدوا مجمعاً لكل ثلاث سنين في مكان يعينه الرئيس ويختاروا بالاقتراع السرّي اثنين معروفين بالصلاح والفطنة في خدمة الرسالة فينصب نيافة المحامي احدهما رئيساً كما يشاء . واذا جرت التسمية من المرسلين ورفعوها الى السيد البطريرك السامي الاحترام بعث بها البطريرك في طيٍ رسالةٍ منه الى نيافة المحامي . ويجب ان يتم ذلك من قبل بسنة اي قبل ان يتم الرئيس مدة الرئاسة ليتسنى الحصول على امر نيافة المحامي في وقته . وعلى المرسلين ان يذكروا الدينونة الالهية التي يطالبون فيها عمّا حملهم على ان يؤثروا الواحد على الآخر . اما الذين استُقدموا لانتخاب الرئيس فلم يأتوا فيحرمون الصوت الفاعلي والانفعالي . وعلى الرئيس متى عرف بتثبيت انتخابه من لدن نيافة المحامي ان يعلم رفقته جميعاً بالخبر الذي اتصل اليه فيتحتم عليهم حينئذٍ ان ينقادوا له بواجب الاحترام . وله ان يتعاطى مهام الرئاسة مدة ثلاث سنين وشهر واحد . وانما زيد في مدته هذا الشهر ليتسنى له بحسب الفطنة والخبرة الصائرة اليه في مدة رئاسته ان يبدل بين الرفقة في المعاملات على مقتضى ما سيأتي في الفصل الثاني من الباب الثاني فان لم يتم ذلك في خلال الشهر المذكور لاي الاسباب انتقل حق التبديل الى الخلف مع رعاية احكام الفصل الآنف الذكر . وان اتفق عدم وصول خبر التسمية في خلال المدة المذكورة استمر

على خطته الى ان يرد ذلك في وقته . اما اذا فرغت خطة الرئاسة قبل ميقاتها لموت الرئيس او لداعٍ آخر ايًّا كان فيجب على نائب الرئيس ان يجمع المرسلين باسرع ما يمكن من الوقت فيقدموا للبطريرك السامي الاحترام اثنين منهم فينصب احدهما رئيساً وتصير اليه كل الحقوق والتفويضات التي تحق للرئيس . وعلى البطريرك السامي الاحترام ان يسرع فيخبر نيافة الحامي بفراغ وظيفة الرئاسة وبالانتخاب الذي اجراه المرسلون فيسمّي من نصبه او واحدًا آخر بحسبما يبدو له

الباب الثاني

في الرسالات ومراكزها

الفصل الاول

في تقسيم المعاملات

يناط بالرئيس ان يعيّن لكل من المرسلين معاملة يختصه بها ليشتغل فيها

الفصل الثاني

في المكث في كل من محالّ الرسالة

بما ان الحصاد كثير والعملة قليلون ينبغي الا تتجاوز اقامة المرسلين في مكان واحد ثلاث سنين إلّا لداعٍ كبير . وعليه فاذا انقضت مدة الثلاث سنين يأمرهم الرئيس بالذهاب الى محال المعاملة المعينة لهم ليحرثوها . وليعلم الرئيس ان هذه الشريعة شاملة له ايضاً حتى اذا مضى على استقراره في المحل مدة ثلاث سنين وجب عليه ان يرتحل عنه الى مكان آخر . وتراعى في ذلك ظروف الامكنة فيقدّم الاكثر شعباً على الاقل الّا ان يكون موقع القرى والمزارع بحيث يجتمع الى الرسالة جمهور كبير من القرى المجاورة لسهولة المسير

الفصل الثالث

في طريقة العمل في المعاملات

لا بدّ لادراك الفعلة أهم اغراض هذه الرسالة المقدسة من ان يقسموا مهن خدمتهم بحيث يتأتى لهم ان يفتحوا المدرسة على الدوام او ان يعنوا بفتحها على يد غيرهم قيد مناظرتهم . اما التعليم اي شرح مبادئ التعليم المسيحي فعليهم ان يباشروه جهارًا في الكنيسة او في احد المعابد لاسيما في ايام الاعياد بعد الظهر لما انهم يلتزمون

ان يخطبوا في الشعب في خلال القداس الرعاني . وعليهم ان يجتهدوا بجرائة محال استقرارهم بحيث لا ينقطعون عن التجول في القرى والمزارع المجاورة الموكولة اليهم ايضاً وليتموا ذلك خاصة في ايام الاعياد وفي ازمنة الاصوام الاربعة التي من عادة مسيحيي الشرق ان يُقبلوا فيها على سرَّي الاعتراف والتناول . واهم ما يجب عليهم ان يتوخوه في هذه الامور والازمنة التقوية امور ثلاثة . الاول : ان يكون مدار كلامهم في خطبهم العمومية على السرَّين الآنفي الذكر . الثاني : ان يستميلوا اليهم قلوب اولئك الذين يؤخرون اعترافهم الى مدة طويلة اما من قبل الحياء الذميم واما من جراء ما بينهم وبين خدمة نفوسهم من العداوة . الثالث : ان يرفعوا من الوسط المعاثر المشتهرة ويصلحوا بروح المحبة المسيحية الخصومات الخصوصية بين الاهلين . لكن فليحسبوا تثقيف الاحداث أهم اعمال رسالتهم وعليه فليفتحوا ابواب المدرسة في رسالتهم على الدوام ولا أقل من ان يكلفوا غيرهم بفتحها فيتعلم فيها الاحداث القراءة والكتابة في اللغتين السريانية والعربية مع رعاية طريقة التعليم العمومية

الفصل الرابع

في تمرين اذهان الاحداث على التقوى

لما كان الغرض الأهم بل الوحيد من الرسالة انماء الديانة والتقوى وكانت اذهان الاحداث على غاية الاستعداد لادراك هذا الغرض وجب على المرسلين ان يوجهوا كل عنايتهم الى الجمع بين درس العلوم ودرس التقوي . وعليه فيجب ان يعينوا وقتاً معلوماً في كل يوم لالقاء التعليم المسيحي على تلامذتهم ويجتهدوا أن يحملوهم ويبعثوهم بالنصائح والارشادات على العبادة وتقوى الله وحضور الذبيحة كل يوم والتقدم من سرَّي التوبة والاوخارستيا مرَّة كل شهر ما لم يمنعهم من ذلك العمر . وتيسيراً للحصول على هذا الغرض يجب الاحتراز من سوء اخلاق المعلمين كالغضب وعدم الصبر واضطراب النفس وما ينشأ عن هذه من القسوة المفرطة بل فليصيخوا سمعاً لنصائح الرسول القائل « وبّخ ووتّب في وقت ذلك وفي غير وقته لكن بالاناة

والتعليم » . وهكذا يتم لهم ان يجدوا خواطر تلامذتهم اشد استعداداً لقبول بذار التقوى ويجعلوا والديهم أشد حباً لهم وانعطافاً اليهم

الفصل الخامس

في اعداد ذوي الاهلية للدروس العالية وارسال بعضهم الى المدرسة الرومانية

اذا رأوا في الطلبة من هم اكثر اهلية لاقتباس العلوم وجب عليهم ان يدرّسوهم اصول اللغة السريانية ثم يرقوهم الى المنطق وعلم الآداب أي اللاهوت العملي ولا يبرح من حفظهم ذكر الاحسان المعطى في المدرسة الرومانية فيعنوا باختيار بعض من الشبان الموكولين الى عنايتهم من ذوي الاخلاق الحميدة والعقول الثاقبة ليرسلوا في الوقت الملائم إلى مدرسة الموارنة برومية بعد الوقوف على رضى الرؤساء وتعليم هؤلاء مبادئ اللغة اللاتينية

الفصل السادس

في احكام تقسيم الاوقات

واذا كان تقسيم الاوقات من وجه الترتيب كثير الفائدة في جنب رفع المَلَل ووقاية الصحة وجب على المعلم ان يجري في هذا الباب على الطريقة التي يذكر رعايتها في مدارس رومية . اذا متى اقتضت الحال تقسيم المدرسة الى صفوف متعددة لتفاوت بين مدارك الطلبة ونجاحهم وجب عليهِ ان يقسم شغله بحيث يتم كل ما عليه في مدة ثلاث ساعات قبل الظهر وفي مثلها بعد الظهر وما يفضل من الوقت يقضيه كل من الطلبة متشاغلاً في درسه على انفراد

الفصل السابع

في طريقة المعاطاة مع خدمة الرعايا

يجب على الفعلة الرسوليين أن يجتهدوا اثناء تجولهم في المعاملات باكتساب انعطاف خدمة الرعايا نحوهم ومحبتهم واحترامهم لهم وان يحملوهم بكل الوسائل

التي تهدي اليها المحبة على ان لا يثقل عليهم ان يطلبوا منهم التثقيف في واجبات خطتهم . ويسهل ذلك فيما لو رضوا بالاجتماع الى دير او جمعية تنعقد في مكان ويوم معلومين . وعلى هذا الوجه يتأتى لهم ان يتعلموا بأدنى كلفة الامور التي تلاحظ الاسرار والتي ينبغي الاجتهاد فيها خاصةً ثم ما يتعلق بالمسائل الدائرة عليها مستندين الى كتاب الطقوس الروماني ونصوص الائمة الفاضلين . ولذا فيجب ان يكون بين ايديهم احدى خلاصات المسائل الذمية المعوَّل عليها وليكن لهم تمام الاطلاع على عقائد الايمان الكاثوليكي المتنازع فيها بين الطوائف الشرقية ليتأتى لهم ان يفحموا المناقضين

الفصل الثامن

في انه يجب عليهم تحاشي الكسب الزمني

ما أخذوه مجاناً يجب ان يعطوه مجاناً وعليه فلا يطلبوا اجرة ما من ايّ كان بمقابلة خدماتهم لكن لهم ان يقبلوا ما كان من التقادم عن تطوع وتبرّع على شرط ان لا يكون عقاراً . وليحذروا كل الحذر من أن يبدوا عليهم انهم يسألون ما لهم لا ما للمسيح مع ما في ذلك من كبير الضرر لسمعتهم وخلاص الغير

الباب الثالث

في السهر على رعاية القانون وآداب العملة المقدسين

الفصل الاول

في انه يجب على الرئيس ان يجتهد في حفظ القانون

ليعلم رئيس الرسالة ايًّا كان ان الغرض من خطته تدبير الرسالة برمتها والسعي في تقدمها والاجتهاد بدون انقطاع في ان يكون الرفقة جميعاً مكبين على عملهم بان يحرث كل منهم في معاملته الحقل السيدي بحسب الموهبة المعطاة لهُ وهم انما يوفون واجباتهم هذه من وجه التام والكمال إذا حفظوا القوانين الموضوعة لهم بالتدقيق . ولذا فيجب ان يحرز عنده نسخة صحيحة عن هذه القوانين ولا يغفل مطالعتها باذلًا السهر والنشاط في سبيل حفظها ورعايتها

الفصل الثاني

في الزيارات

يجب على الرئيس ان يتفقد الرفقة حيناً بعد حين ويستطلع بنفسه وبمرأى عينه احوالهم وتصرفاتهم وان يزور القريبين منه مرارًا اما البعيدون فيزورهم مرة في كل ثلاث سنين على القليل . واما رسالة قبرس فبسبب مشقة السفر بحرًا له أن يعهد باستطلاع احوالها الى رئيس الاساقفة

الفصل الثالث

في سلطان التفويض

بيد الرئيس ان يجمع المرسلين فينصبوا من ارادوا بالقرعة السرية خلفاً له موقتاً فيما لو اتفق ان يتعذر عن قضاء مهام خطته لمرض أو لسبب آخر عادل ولضرورة داعية فقط . وعندها تجب رعاية ما علّق آنفاً في الفصل السابع من الباب الاوّل

الفصل الرابع

في الحساب الذي يجب ان يؤدى للرئيس حتى لا يفوته شيء

اذًا فليجتهد الرئيس في الاطلاع على اعمال كل من المرسلين وتصرفاتهم ومعاطاتهم وآدابهم . وعليه فليطلب من كل منهم في كل ثلاثة اشهر بياناً مدققاً عن حالة الرسالة وعما باشروه من الاعمال ويباشرونه من الرياضات ولا يغفلن الاستعلام عن ذلك حيناً بعد حين من مصادر أُخرى عند سنوح الفرصة من الزائرين المنفذين من قبل البطريرك والاساقفة والخوارنة المحليين

الفصل الخامس

في وجوب اداء الحساب نفسه لنيافة المحامي

وان كان من الواجب اخبار نيافة المحامي بنجاح كل من المرسلين في كل ستة اشهر على القليل وكان احكام تدبير الرسالة باسرها منوطاً بهذا الاخبار وجب على الرئيس ان يعنى مزيد العناية بالوقوف على حقائق كل الاحوال وتدقيق البحث فيها. وعليه ايضاً ان لا يدع مجالًا لان يقوم عنده الباطل مقام الصحيح والظن مقام اليقين في هذا الامر المهم الى حد ان يجرّ الرؤساء غير متعمدٍ الى الخطإ الذي انجرَّ هو اليه عن غفلة منه وقلة احتراز

الفصل السادس

في طريقة معاملة اهل الفساد والكسل

إذا ثبت على مرسل انه أقدم متجاسرًا على ما يخالف واجب الاحترام والطاعة للسيد البطريرك السامي الاحترام والرؤساء المحليين ونُصح فأصرَّ على جسارته أو اقترف ذنباً نشأ او خيف ان ينشأ عنه معثرة عمومية أو اضحى لغير ذنب قذًى في عيون الشعب وسادة المحل بحيث لم يعد مناسباً ان يطيل مقامه في الرسالة المعينة له أو علم انه اغفل حفظ القانون وخالف واجبات رسالته بالكلية أو انه لم يدأب عليها

بواجب النشاط والاجتهاد ونُصح فاستمر بعد النصح على توانيه وكسله وجب على الرئيس ان يتلافى الحال اما بان يسترجع المرسل اليه ويمسكه عنده واما بان يأمره بالسفر من هناك حالًا الى رسالة أُخرى واذا اقتضى الامر اتخاذ علاج اقوى فليرجع في ذلك الى نيافة المحامي الذي يجب على الرئيس وفاء بواجبات خطته ان يخبره بهذه الامور وما شاكلها

الفصل السابع

في الطريقة الواجب اتخاذها في مخالفات الرئيس

اذا سقط الرئيس لا سمح الله في المخالفات نفسها نيط بالسيد البطريرك السامي الاحترام ان يتلافى الحال بحكمته وان خيف خطرٌ ما من جراء التأخير وتعذر العلاج فليفصل المذنب عن خطته موقتاً ويكتب بشأنه الى نيافة المحامي . وان امن الخطر كان الاولى نقل الرئيس الى محل آخر أو تدارك الضرورة القائمة بعلاج آخر اكثر ملاءمة وفي غضون ذلك يستطلع رأي نيافة المحامي في هذا الامر

الفصل الثامن

في ما يطرأ من اللبس على القانون وفي النهي عن تبديل شيء منه

كل ما هو مرسوم في هذا القانون وان كان مفرغاً بقالب الوضوح مع هذا اذا نشأ لبس ما في احد بنوده او بأي الوجوه يرجع في تفسيره وايضاحه الى السيد البطريرك السامي الاحترام ويتحتم على الجميع ان يقفوا عنده الى ان يتقرر بامر نيافة المحامي الوجه الذي يرى بالرب اطبق واولى . وليس لاحد ان يغيّر أو يزيد او ينقص شيئاً من هذا القانون وان جرى الخلاف عُدّ لغوًا وباطلًا ولا تصير الايضاحات نفسها الى قوانين إلّا بأمر صريح من المحامي السامي النيافة. « ذيل المجمع اللبناني صفحة ١٣٣–١٤٨ »

ذيل سادس

في التأديبات التي يسقط فيها المذنب من ذات الفعل

١ من ترامت به السفاهة الى حد ان يتجرَّأ على منع الاساقفة أو الكهنة من الاستيلاء على ابرشياتهم أو خورنياتهم أو اقدم على تشويش راحتهم أو ابعادهم عنها حلَّت به عقوبة الحرم المحفوظ حله للسيد البطريرك السامي الاحترام . « الحكم الثاني من الاحكام السبعة التي اصدرها المجمع اللبناني في جلسته الثانية »

في قانون الايمان والاعتراف به

٢ ان عقوبة الحرم المحفوظ حله للسيد البطريرك السامي الاحترام تنزل لمجرد الفعل بجميع الرُقاة والحجبة الارواح والعرَّافين والمنجّمين وذوات التوابع وسائر السحرة باي اسم تسمّوا من الرجال والنساء اولئك الذين يدعون الشيطان مجاهرين أو مساترين ويتعاطون الرُقى وما سواها من الامور السحريّة تحبيباً أو تبغيضاً أو طلباً للكنوز أو لغاية اخرى ايًا ما كانت او يزاولون العقدة السحرية منعاً للمتأهلين من مباشرة حق الزواج الطبيعي والشرعي وبكل ما يتعمدون الإمداد في هذه الامور ويمالئون فيها من اي وجه كان . (قانون ١٦)

٣ وهذا عقوبة الحرم المحفوظ حله للسيد البطريرك السامي الاحترام تلمّ لمجرد الفعل بجميع الذين يواعدون الشيطان احتراماً ويقدمون لهُ بخورًا وقرابين والذين يصنعون باسمهم او باسم غيرهم او يستصنعون تمثالًا أو خاتمًا او شيئاً آخر صناعيًا ايًا كان يحصرون الشيطان فيها ومثلهم من يقدمون على الرقي والتنجيم والعرافة باي وجه كان مباشرةً او بالواسطة توسلًا بالقربان المقدس او الميرون او الزيت المقدس وما شابه ذلك من القدسيَّات ايتها كانت او يستعملونها على الاطلاق في غير ما وضعت لهُ وايضاً يدخل في اعداد هؤلاء اولئك الذين اخذوا شيئاً مما ذكر لغرض من الاغراض المذكورة او بذلوه لآخر او قبلوه منهُ ولو لم يقع الاستخدام . (قانون ١٧)

في طبع الكتب واستعمالها

٤ الذين يطبعون او ينسخون او يقرأون او يقتنون كتب قوم مبتدعين تحرّمها الكنيسة لاشتمالها على بدعة او مظنَّة تعليم كاذب او ما يؤيد جانب بدعة بأي وجه كان تحلّ بهم عقوبة الحرم المحفوظ للرؤساء المحليين . (قانون ٣٢)

٥ من كتب أو قرأ أو قنا كتباً موضوعة في السحر وما يتفرَّع عليهِ من فنّ العرافة واستطلاع البخت ومثلهُ التنجيم تحلّ به عقوبة الحرم النافذ المحفوظ للرؤساء المحليين . (قانون ٣٣)

في سر المعمودية

٦ اذا فرط موت الطفل قبل المعمودية وكان ذلك بجريرة كاهن الرعية أو تهاونه وتقصيره أثم إثماً مميتاً بل حلّت بهِ عقوبة الربط بمجرَّد الفعل نفسه . (قانون ٧٢)

٧ الذين يعمّدون في البيوت أو في المعابد الخصوصية لا في الكنائس خلواً عن ضرورة وإذن الاسقف تحلّ عليهم عقوبة الربط بمجرَّد الفعل نفسه . (قانون ٧٤)

٨ ننهى أيّاً كان ان يراجع تعميد الراجعين عن البدعة والشقاق الى حضن الكنيسة الكاثوليكية ان كانوا ممن جرى تعميدهم بما يجب من المادة والصورة والنية نهياً جازماً موجباً على المخالف عقوبة الحرم النافذ . (قانون ٨٩)

٩ ننهى عن مناولة الاطفال سر الاوخارستيا بعد تعميدهم نهياً مطلقاً موجباً على المخالف عقوبة الربط بمجرد الفعل . (قانون ٩١)

في سر التثبيت

١٠ مَن مِن الاساقفة أو رؤساء الاساقفة انتحل لنفسهِ حق تكريس الميرون من دون اذن السيد البطريرك السامي الاحترام حلّت بهِ عقوبة الربط لمجرَّد فعله . (قانون ٩٦)

١١ مَن أقدم عالماً بكونه مثبتاً على طلب التثبيت ثانيةً مخادعاً الاسقف أو متنكباً عن بيان الحقيقة حلّت بهِ عقوبة الحرم النافذ . (قانون ١٠٤)

في سر التوبة

١٢ أيُّ كاهن لم تكن له صفة كاهن رعية أو مدبر للنفوس وهو خلو من التثبيت والاجازة عالمياً كان أو قانونياً أو ترامت بهِ الجسارة الى ان يسمع الاعتراف بخطايا مميتة او عرضيــة في غير ساعة الموت حلّت به عقوبة الحرم بمجرد الفعل. (قانون ١١٤)

١٣ من انتحلوا لانفسهم الكهنوت وليسوا في عـداد الكهنة واقدموا على مباشرة وظيفة قضاء الاعتراف فان كانوا من العالميين نزلت فيهم عقوبة الحرم النافذ وان كانوا من الاكليروس حُطّوا عن درجتهم. (قانون ١١٥)

١٤ من يزوّرون طروس التصريف في سماع الاعترافات او يستعملونها مزوّرة نالتهم عقوبة الحرم النافذ. (قانون ١١٧)

١٥ لا يجوز للمعرّفين ان يسألوا التائبين او يكلفوهم شيئاً بحجة الاعتراف والكفّارة السرية على الاطلاق وذلك قيد حاول الربط عن التعريف بمجرد الفعل. (قانون ١٢٤)

في التأديبات

١٦ ان قضى الاكليريكيون الفروض الالهيــة في مكان ممنوع حسب الاصول حلَّ بهم العجز وان قبلوا الممنوعين على وجه التخصيص او التعميم واغتفروا حضورهم في بعض الفروض الالهيــة منعوا لمجرد فعلهم من دخول الكنيسة وان قدسوا قبل حصولهم عـلى الحل اوثقوا بالعجز وحرموا الدفنة البيعية وان دفنوا الممنوعين نصاً بأسمائهم في المقبرة او في الكنيسة حلت بهـم عقوبة الحرم النافذ. (قانون ١٨٧)

في سر المسحة الاخيرة

١٧ نحتم بان لا يؤخذ زيت المسحة الاخيرة الذي باركهُ الاسقف من اساقفة آخرين وان لا يعطي منه كهنة الرعيــة لكهنة رعيةٍ اخرى والا حلّت بهم عقوبة الربط لمجرد الفعل. (قانون ٢١٥)

في سر الزواج

١٨ نحكم بحلول عقوبة الحرم بمجرد الفعل في من يلجأون الى الحكام والولاة الدنيويين مؤمنين كانوا او غير مؤمنين ويستميلونهم بالتوسل او بالهدايا الى اكراه الرجال او النساء على عقد الزواج او إلى ما هو أقبح بان يتخطفوا النساء عنوةً وقهرًا او يضطرون كهنة الرعايا بالوعد والانتقام إلى منح بركة الزواج ونكرر أيضاً على أمثال هؤلاء الولاة الدنيويين المؤمنين بالمسيح قضاء الحرم النافذ لمجرد الفعل. اما الكهنة العاديون الذين يكلفون التبريك على الاكليل بالوجه السالف البيان غير مكرهين على ذلك بالقوة فنعلن انهم ساقطون تحت شمول عقوبة الحرم. (قانون ٢٨٠)

١٩ الخاطف نفسه وكل من يشير عليه ويظاهره ويؤيده فليكونوا بقوة الناموس محرومين ومشهَّرين على وجه التأبيد فاقدين الاهلية لكل مقام. (قانون ٢٨٩)

٢٠ من درى بوجود مانع صحيح ولم يكشفه للاسقف او لكاهن الرعية بعد اجراء المناديات وكذلك من أورد مانعاً غير صحيح خدعةً منه أو أشار بايراده أو ساعد عليه فليكونوا جميعاً محرومين لمجرد الفعل. (قانون ٣١٥)

٢١ من حنث في يمينه وتزوج على ضرّ أو ادى شهادة كاذبة باطلاق حال آخر حلت به عقوبة الحرم النافذ. (قانون ٣١٧)

٢٢ ان الذين يخادعون في صفة مكان سكناهم ويجسرون على عقد الزواج في خورنية اجنبية بحضرة كاهن آخر ليس بخوريهم الحاضر تحل بهم عقوبة الحرم فور الفعل رجالًا ونساء وتحل أيضاً هذه عقوبة الحرم على كل من يشيرون بذلك أو يعاونون مماثلين عليه من الرجال والنساء. (قانون ٣٢٤)

٢٣ اي كاهن رعية أو غيره من الكهنة قانونياً كان او عالمياً تجاسر فعقد او بارك زواج من لم يكونوا من رعيته بلا اذن كاهن رعيتهم حلّ به تأديب الربط بحكم الناموس واستمر موثقاً به إلى ان يحله منه رئيس كاهن الرعية الذي كان من حقه ان يحضر عقد الزواج ويباركه. (قانون ٣٢٥)

٢٤ من اجترأ على عقد الزواج بحضرة كاهن محمول على الحضور بالخداع أو

بالاكراه فليكن محروماً عفو الفعل وينشب في هذا التأديب نفسه كل من ساعد او مالأ على ذلك أو أشار به على إطلاق الوجوه والاحوال . (قانون ٣٢٦)

٢٥ أي كاهن رعية بارك عقد زواج جرى بطريقة التوكيل الَّا لداعٍ معلوم اثبته الرئيس المكاني حلت بهِ عقوبة الربط منعاً عن خدمة الاسرار لمجرد الفعل. (قانون ٣٢٧)

٢٦ الاكليريكيون ذوو الدرجات المقدسة والرهبان والراهبات الناذرون العفة باحتفال ان أقدموا على عقد زواج يقعون تحت قضاء الحرم النافذ وتحل هذه عقوبة الحرم بمن توفيت امرأته التي تزوّجها قبل الدرجات المقدسة واجترأ على عقد زواج ثانٍ سواء كان شماساً أو كاهناً وتحل عقوبة الحرم بمجرد الفعل بالولاة العالميين وبكل من ظاهر ومالأ اولئك الدعّار أو أشار عليهم أو ساعدهم بافتعال ذلك. (قانون ٣٣٥)

٢٧ الزوج الذي يعمل على قتل زوجه قهرًا أو سمًّا باي نوع كان بقصد معاقدة شخص آخر تحل به عقوبة الحرم النافذ شاملة كل من ساعد على ذلك أو أشار به باي وجه كان وتحل هذه العقوبة على من يعقدون المتزوجين بالطلاسم والسحر والعقد والرُّقى فيمنعونهم بذلك مباشرة الزواج الشرعي وكذلك على الذين يشيرون بهذا العمل المنكر أو يأمرون به أو يتالثون عليه وكذلك على الذين يحلون العقدة السحرية بهيئة الفاظ تشعر باعتقاد باطل أو تؤذن بقبح. (قانون ٣٣٩)

في ذبيحة القداس الطاهرة

٢٨ أي كاهن أقدم على تقديم الذبيحة الالهية خارج الكنيسة أو المصلّى المخصص لعبادة الله تكريساً أو تبريكاً الّا باذن صريح من السيد البطريرك السامي الاحترام والرؤساء المحليّين تحل به عقوبة الربط النافذ لمجرد وقوع الفعل. (قانون ٤١٧)

٢٩ أي كاهن من كهنتنا اجترأ على أن يتلو قداسين أم أكثر في يوم واحد (دون اذن) فليحل به تأديب الربط لمجرد الفعل. (قانون ٤٢٢)

في سرّ الدرجة

٣٠ أي اسقف استعمل الخصائص الحبرية في رعية غيره الّا باذن صريح من لدن الرئيس المكاني ربط فور عمله عن استعمال الخصائص الحبرية وكذلك المرسومون يربطون عن التصرف بدرجاتهم. (قانون ٤٣٥)

٣١ أي اسقف رقّى في رعيته الخاصة من كان من رعيـة اجنبية خلوًا عن الاذن والشهادة من لدن رئيسه أي اسقفه باعتبار المولد والمسكن حلّ بالراسم تأديب الربط عن الرسامة إلى مدة سنة وبالمرسوم عن التصرّف في درجاته إلى مدة يراهـا رئيسه الخاص. (قانون ٤٣٦)

٣٢ تحل عقوبة الربط لمجرّد الفعل في رؤساء الاديار الذين يبعثون برهبانهم الذين يكون الاسقف امتحنهم في العلم فوجدهم غير أهل وامتنع عن رسامتهم إلى اسقف آخر لكي يرقيهم إلى الدرجات المقدسة الا فيما اذا كان الاسقف المحلّي غائبًا أو متعذرًا عن الرسامة أو فيما اذا كانوا لم ينقلوهم لداعٍ شرعي إلى دير آخر في رعية اخرى. (قانون ٤٣٩)

٣٣ يجب على السيد البطريرك السامي الاحترام بحكم الوقوع لمجرد الفعل تحت تأديب المنع عن دخول الكنيسة ان يشكو المطارين والاساقفة المتغيبين الى الحبر الروماني الاقدس في خلال ثلاثة أشهر. (قانون ٤٤٣ : F)

٣٤ كل من تجاسر من ابناء طائفتنا علـى ان يقبل الدرجات من اساقفـة اجنبيين عن الطقس والطائفة ولو كانوا كاثوليكيين فليستمر ابدًا موقوفًا عن التصرف فيما اعطي من الدرجات وان قبلها من اساقفة مبتدعين أو مشاقين حلّت به مـا عدا ذلك عقوبة الحرم النافذ. (قانون ٤٦٤)

٣٥ من اعطى او أخذ شيئًا في مقابلة منح الدرجات المقدسة حتى قص الشعر او في مقابل الترقية الى احدى وظائف المعدودين من جماعة الاكـليرس سواء كانوا وكلاء أو مدبري اوقاف أو قيّمي كنائس او غيرهم ايًا كانوا او في مقابلة كتب الترخيص او الشهادات او الختم لاية علة كانت ولو كان اعطاء مثل هذا الشيء عفوًا

بلا طلب حلّ بالمعطي والآخذ لمجرد الفعل العقوبات التي يتزلها الناموس بمرتكبي السيمونية القبيحة (١ . (قانون ٤٨٦)

في الكنائس

٣٦ من يؤسس او يشيد أو يبني كنائس ومصليات ومعابد او مذابح مشتهرة بغير سبق اذن الاسقف تحل به عقوبة الحرم النافذ ومنع المكان المشيد . (قانون ٤٨٨)

٣٧ يحرم على الكاهن عالمياً كان او قانونياً ان يقدم الذبيحة في المعابد الخاصة الّا اذا فحص عنها واثبتها الاسقف وذلك على حكم الوقوع بعقوبة الربط لمجرد الفعل ودخول المعبد ايضاً تحت حكم المنع من ذات الفعل وهذا المنع يشمل المعبد كذلك فيما لو قدّس فيه كاهن غير مأذون له من اسقفه او قانوني غير مرخص له من رئيسه وكذلك يتناول حكم الربط والمنع الكهنة المقدسين والمعبد فيما لو تلي اكثر من قداس واحد في يوم واحد في المعابد المذكورة وان كانت مما تولاه الفحص والاثبات الّا ان يكون ذلك باذن صريح من لدن السيد البطريرك السامي الاحترام او الرئيس المكاني . (قانون ٥٠٧)

٣٨ تحل عقوبة الحرم النافذ بمجرد الفعل بالمنتهكين من غاصبي املاك الكنائس اكليريكيين كانوا او عالميين على اختلاف المقام او تنوع الصفة اذا توخوا نفعهم الخاص مباشرةً او باستخدام غيرهم من طريق الوعيد او الغش او الاحتيال بان استأثروا بولاية الكنائس والاديار وبيوت التقى وارزاقها وريعها المعين وحقوقها واثمارها ومنافعها او كانوا لم يزالوا واضعي اليد عليها او ممانعين من ردها على من تخصهم او معارضين لهؤلاء في اخذها والاستيلاء عليها ولا تنفك وثاقات هذا الحرم ما لم يقع الاصلاح حيث وقع الذنب . (قانون ٥١٠)

---

١) وهي على ما في القانون ٢٣٧١ والقانون ٢٣٩٢ من الحق القانوني اللاتيني الجديد: الحرم النافذ المحفوظ للكرسي الرسولي والحرمان مؤبدًا من حق الانتخاب والتقدم والتسمية والربط فيما اذا كان المذنب اكليريكياً ايًّا كان مقامه او وظيفته وظن شبهة البدعة فيه فيما اذا قبل او منح احدى الدرجات المقدسة او سواها من الاسرار

٣٩ لا يجسر وكلاء الكنائس ومدبرو بيوت البر على ان يبيعوا اموالها المنتقلة والثابتة ذات القيمة المعتد بها ولا يعطوها بوجه الهبة والمقايضة او بعقد تمليك المنفعة او بتقدير راتب سنوي او بالرهن على تنوع احكامه او ان يتصرفوا فيها بوجه آخر او يؤيدوها بالزامات وذلك تحت طائلة الوقوع بالحرم بمجرد الفعل وخسران الوظيفة او الرزق المجرى عليهم . (قانون ٥١٦)

في الاستغاثة بالقديسين وتكريم الذخائر والصور

٤٠ من زار كنائس المبتدعين والمشاقين أو اتاها بالنذور والقرابين أو كرّم الصور وذخائر الرفات المنسوبة الى من ثبت انهم قضوا وهم في حال البدعة والانشقاق منفصلين عن الكنيسة الكاثوليكية الرومانية أو استغاث بهم بمنزلة قديسين أو قال بانهم جادوا بهبات من قبيل المعجزات حلّت به عقوبة الحرم النافذ المحفوظ حله للاساقفة . (قانون ٥٥٢)

في الاكليريكيين بالعموم

٤١ من وسوس لهُ الشيطان فالقى يدًا عادية على اكليريكي أو راهب يقع لمجرد الفعل في ربقة الحرم المحفوظ حله للسيد البطريرك السامي الاحترام ان كان الضرب واقعاً على البطريرك والاساقفة وكهنتهم . وتحل هذه العقوبة نفسها بالعالميين الذين يلقون الاكليريكيين في السجن ولو خلوا عن اهانة أو يستوقفونهم قسرًا قيد ضاغط عام او خاص وبمن يتشيعون لهم أو يمالئونهم على ذلك أو يكاتفونهم فيه باي وجه كان وتحل ايضاً بالذين يجترئون على ان يستدعوا أو يسوقوا خلافاً للقوانين المقدسة بالسلطان العام توركاً على وظيفتهم قصدًا أو تبعاً وباي الوجوه ايًا من كان من آل الكنيسة الى المحكمة العامية ولو انقاد المذنب إلى ذلك طوعاً . (قانون ٥٩٣)

٤٢ إن الحرم النافذ مصوّب على كل من يمسّون حرية الكنيسة بما يضعونه من الرسوم أو يدخلونه من سوء العادات وبمن يظاهرون أو يساعدون أو يشيرون او يناصرون باي وجه كان في تقرير ذلك وادخاله وحفظه واذا لم يكن

العاملون عليه افرادًا بل جمهورًا اهـل مدينة أو بلاد حلّت بهم عقوبة المنع . (قانون ٥٩٥)

٤٣ تحل عقوبة الحرم النافذ المحفوظ للسيد البطريرك السامي الاحترام باولئك الذين يمدون ايديهم الى اللائذين بالكنيسة خصوصاً المجرمين أو يسكونهم او يحصرونهم فيها او يخرجونهم منهـا ويستاقونهم إلى السجن بل تحـل هذه العقوبة نفسها بمن يمنعون ايصال القوت اليهم والملابس وسائر ضروريات الحياة وكذلك حكم الذين يعسكرون حول الكنيسة ويحاصرونها ويقيمون عليها حرّاساً صدًا للمجرم ان يركن الى الفرار والذين يبعثونه على الهرب بالتخويف والتهويل او يحملونه على مفارقة الكنيسة بالغش والخداع والتحليف أو الوعد بتأمينه . (قانون ٥٩٦)

في الاكليريكيين بالخصوص

٤٤ تحل عقوبة الحرم لمجرد الفعل بورثة كهنة الرعايا وذوي قرابتهم الدموية والاهلية وسائر منتسبي عيالهم اذا اخذوا بعد وفاة كاهن الرعية أو في وقت مرضه او تسببوا في شيء خاص بكنيسة الرعية وكذا الذين يقطعون او يصيرون سبباً لقطع اشجار من اراضي الكنيسـة او يغصبونها او يغصبون عقـارًا مختصاً بالكنيسة . (قانون ٦٤١)

٤٥ من ارتسم برديوطاً أو خورياً اسقفياً بلا اذن رئيسه فليستمر ابدًا موقوفاً عن التصرف في الوظيفة التي حازها . (قانون ٦٥٦)

٤٦ من لجأ الى الولاة العالميين واستعان بهم على اكراه السيد البطريرك السامي الاحترام ان يوليه الاسقفية نزلت به لمجرد الفعل عقوبة الحرم وبالعالميين الذين يعاونونه ويؤيدونه ويظاهرونه باي وجه كان . (قانون ٦٧٧)

٤٧ اذا تقاعد المنتخَب للاسقفية عن قبول الرسامة بعد مضي ستة اشهر على انتخابه يعدم بمجرد الفعل رئاسة الكنيسة الاسقفية . (قانون ٦٨٦)

٤٨ مَن من الاساقفة الفخريين سعى للحصول على ابرشية او شطر ابرشية بنفسه او بوسيلة شخص آخر « إلّا اذا ترمّلت تلك الابرشية او ترقى راعيهـا الى

درجة أخرى » او حمل السيد البطريرك على ذلك باي الوجوه حلّت به عقوبة الربط لمجرد الفعل . (قانون ٦٩١)

٤٩ اي اسقف طلب من مريدي الرسامة صك الطاعة له ورسم احدًا بعد أخذ مثل هذا الصك ربط هو بمجرد الفعل عن التصرف بالحبريات الى مدة شهر ومنع المرسوم عن التصرف بدرجاته مدة ستة اشهر . (قانون ٧١٩)

٥٠ كل اسقف تجاسر (لا كان ذلك) على ان يمنع او يرفض الاستغاثات المرفوعة في مواطنها المباحة شرعاً الى السيد البطريرك السامي الاحترام سواء كانت من اكليرس رعيته او من عوامها في الدعاوي الجزائية او الحقوقية وفي اي الاضرار او امسك على المستغيث كامل الاعمال التي انشئت فليكن مربوطاً لمجرد الفعل عن التصرف بالحبريات . (قانون ٧٣٠)

٥١ مَن من الاساقفة او من سواهم من اهل الكنيسة اياً من كانوا ضبط او اختلس او اختص لنفسه شيئاً من العشور المجبية مما يحق للكرسي البطريركي او للسيد البطريرك السامي الاحترام او للاساقفة والمطارنة حلّت به عقوبة الربط لمجرد الفعل ولا يحلون ولا يحسبون محلولين من هذا الربط ما لم يردوا ردًا كاملًا . (قانون ٧٤١)

٥٢ كل من لاذ بالحكام العالميين فنال على يدهم من الاساقفة المقام البطريركي او اغرى الاساقفة ان ينتخبوه بالرشوة او بالمواعيد او حملهم على ذلك باي الطرق حلّت به عقوبة الحرم لمجرد الفعل وعُدّ انتخابه لغوًا باطلًا بحكم الناموس . (قانون ٧٥٨)

٥٣ يحل قضاء الحرم النافذ على الذين يأتمرون بالاساقفة والاكليريكيين شرًا ايًا من كانوا وهذا الحرم نفسه يجري على الاساقفة والمطارنة الذين يتجرأون على قبول مقام الحبرية من يد غير السيد البطريرك السامي الاحترام او يتآمرون عليهِ او ينصبون له الغوائل أو يتجاسرون على جرّه الى المحكمة العالمية أو على عقد مجمع ضده او ان يجحفوا بكرامته باي نوعٍ كان أو يشنعوا عليه كتابةً أو قولًا بحجة بعض ذنوب كأنها مشهورة أو ان يصدّوا الاستغاثات المرفوعة اليه أو ان يستغيثوا على حكمه بعالميين او باهل الكنيسة اياً من كانوا ولو بطاركة ما عدا الحبر الروماني أو

يمنعوا من تنفيذ اوامره أو يشوّشوا نظام الدعاوي أو ينادوا عليه بقضاء الحرم أو الربط او الحط وعليه فان ثار خلاف كبير بين الاساقفة والبطريرك فليرفعوه حتماً الى السدة الرومانية ولا يجسروا ان يحاكموا السيد البطريرك او يقضوا عليه وان خالفوا حلّت بهم عقوبة الحرم لمجرد الفعل . (قانون ٧٥٣)

في الرهبان

٥٤ من حوّل الى اغراضه باي وجهٍ كان املاك دير أو بيت تقي أو دخله أو حقوقه أو ما يعرف به باي وجه كان أو غصبه أو حاول دون رده على من يخصهم فليكن محروماً لمجرد الفعل . (قانون ٧٧٠)

٥٥ لا يسوغ للرئيس ان يسوق الى دير آخر الراهب المذنب في خارج الدير أو الذي أتى في داخل كنيسة الدير ذنباً مشتهرًا مقروناً بعثرة وان فعل حلَّ الربط لمجرد الفعل بالرئيس وبكل من مالأه على ذلك ولا يحاولون أو يرجع المذنب إلى مكانه الاول . (قانون ٧٧٧)

٥٦ ان الراهب الذي لبس الثوب الرهباني على احكامه المرعية بالاحتفال المعروف في كنيستنا برتبة قص شعر الراهب اذا رجع إلى العالم وعقد زواجاً او برح الدير حلّت به عقوبة الحرم النافذ . (قانون ٧٨٩)

٥٧ ليس للرئيس سواء كان على رئاسة دير واحد أو عدَّة اديار منضمة إلى جمعية ان يطرد راهباً من الدير ولو كان متراخياً متمردًا بغير رضى الاسقف أو السيد البطريرك السامي الاحترام واذنهما وذلك قيد تبعة الوقوع لمجرد الفعل في ربقة الربط .(قانون ٧٩٠)

٥٨ ما دام الشاردون والمطرودون من الرهبانية مقيمين على هذه الحالة السيئة سواء كانوا كهنة أو اكليريكيين فليعلموا انهم موثوقون بالربط الدائم عن التصرف في درجاتهم والاسقف الذي يجيز لهم التقديس في اثناء تجولهم خارجاً عن الدير يربط بمجرد الفعل عن التصرف في الحبريات الى مدة شهر . (قانون ٧٩٢)

٥٩ من بنى اديارًا مزدوجة بان يكون الدير شطرين احدهما للرجال والآخر للنساء وبين كليهما اتصال قرار حلّت به عقوبة الحرم النافذ لمجرد الفعل وحرم الوظيفة اما الاديار التي بنيت على هذا الطرز فنأمر بقوّة الطاعة المقدسة جميع الرهبان

والراهبات القاطنين فيها امرًا معززًا بعقوبة الحرم النافذ بان لا يفتح مدخل بين الرهبان والراهبات ولا يدخل الرهبان دير الراهبات ولا الراهبات دير الرهبان وذلك تحت طائل الوقوع بعقوبة الحرم المذكور وحيث وجد منفذ بين الرهبان والراهبات يتعذر سدّه من جهة هيئة البناء أو لضيق الدير نأمر منذرين بالعقوبات المذكورة ان تنتقل الراهبات الى دير آخر . (قانون ٧٩٩)

٦٠ يحرم تحريماً تحت طائل عقوبة الحرم النافذ المحفوظ حله للسيد البطريرك السامي الاحترام دخول النساء ايتهنّ كنّ الى داخل حصن دير الرجال ويحرّم على الرهبان انفسهم وعلى رؤسائهم قبول النساء على اطلاق اشخاصهنّ في داخل الحصن تحريماً تحت طائل الوقوع لمجرد الفعل في تأديب الربط عن الالهيات والحرمان من الوظائف وعدم الاهلية لها . (قانون ٨٠١)

في محكمة الكنيسة

٦١ من اقدم على اعتراض الولاية الاسقفية وتجرأ على أن يصدّ او يشوّش أو يوقف بقوّة السلطان العالمي قصدًا او تبعاً بنفسه أو بغيره ابلاغ الاوامر والكتابات الصادرة من الاسقف وديوانه وتنفيذها أو منع المسجلين والنواب من تعاطي مهنهم بما يخص ديوان الكنيسة حلّت به لمجرد الفعل عقوبة الحرم . (قانون ٨٧٣)

٦٢ تحل عقوبة الحرم لمجرد الفعل بكل من يؤدون شهادة كاذبة يتأتى عنها ضرر كبير لآخر سواء أدّوها في دعوى حقوقية أو جنائية وبالذين يحملون آخرين على ادائها او يستخدمون شهود زور وتقارير ووثائق وكتابات زورية عمومية كانت او خصوصية قصدًا او تبعاً في محكمة الكنيسة او محكمة عالمية . (قانون ٨٧٤)

٦٣ تحل عقوبة الحرم النافذ بكل من يضربون او يجرحون باي نوع كان في ديوان الكنيسة او في خارجه محامي الدعاوي والوكلاء في اثناء المحاكمة لدى ديوان الكنيسة او يضربون ويجرحون اللاجئين الى هذا الديوان بحجة دعاويهم او المسجلين وسائر اصحاب الوظائف البيعية كرهاً للعدل المتفذ او المهيأ للتنفيذ . وايضاً بكل من يجرّون ضررًا فاحشاً الى غيرهم بتزوير وثائق وسندات او حجج أو محاضر أو كتابات عمومية ورسمية او بتحريفها وبالذين يستعملونها على هذه الصورة ويعاونون عليها

عمدًا ثم بالذين يخدعون موظفي ديوان الكنيسة باعطائهم اياهم هذه الوثائق والكتابات المزوّرة او المحرّفة وان لم يترتب عليها شيء. وايضاً بالمسجلين والكتاب وسائر المتوظفين الذين يصيرون سبباً الى اهانة احد الجانبين او الى ما يضر بالجمهور والعدل الشرعي باخذهم عن خداع تقريرًا زائدًا او ناقصاً واثباتهم تقارير الشهود على هذا الوجه او بادخالهم شيئاً مزوّرًا في الاعمال . (قانون ٨٧٥)

٦٤ من تجرأ ان يمحو او يحرّف او يخفي او يختلس او يمسك بوجه الخداع على تنوع الطرق محاضر الدعاوي والحجج وسائر المحررات المختصة بمحكمة الكنيسة حلّت به عقوبة الحرم النافذ ولا يُحل منه ما لم يرد الحجة او الكتابات المذكورة باصلها او يستنسخها على نفقته بقلم المسجل . (قانون ٨٧٧)



صفحة
٧
٩
١٥
٢٣
٢٦
٣٠
″
٣٥
٤٣
٤٦
″
٥١
٥٥
٧١
٧٣
٧٨
٨١
٨٤
٩٥
″
١٠٤
١٠٩

اصلاح غلط

صفحة	سطر	غلط	صحيح
٧	٢	ان	انهُ
٩	٢٦	طبيعتين	وطبيعتين
١٥	١	والمشاقين	او المشاقين
٢٣	١٧	ان	او
٢٦	١٣	بسمن	بثمن
٣٠	٢	فان	فانهُ
〃	١٠	تراقوا	ترقوا
٣٥	١١	رؤساء معلّمي	رؤساء ومعلّمي
٤٣	٨	يعمّدهم	يعمِدهم
٤٦	٣	اسر	لسر
〃	٢٦	الافل	الاقل
٥١	٢٢	التمبيز	التمييز
٥٥	٩	لا يذان	لايذان
٧١	٧	للمسيحى	للمسيحي
٧٣	٥	قد	اذ قد
٧٨	١١	المادّي	الشيئي
٨١	٥	يجزئ	يجترئ
٨٤	٢١	لاخذين	الاخذين
٩٥	٢٢	الطفس	الطقس
〃	٢٣	الحثة	الجثة
١٠٤	٨	بناه	تبنّاه
١٠٩	٢٤	التريدنتينى	التريدنتيني

صفحة	سطر	غلط	صحيح
١١٠	٢١	(قانون ١٦٠)٥	(قانون ٢٦٠)
١١١	١٢	قبِل	قبل
١٢٦	١	سكندر	اسكندر
١٥٧	١٤	ﭽدة	عهدة
١٥٨	حاشية	clebratione	celebratione
١٦٩	١٣	عن حدّه الشاذين	الشاذين عن حدّه
١٩٤	١٦	فوق	فوقه
٢٠٦	١١	فلتسنفد	فلتستنفد
٢١٤	١٢	عد ١	عد ١٠
٢٢٥	٥	لكن يجب	لكن لا يجب
٢٣٣	٧	مقاومة	مفارقة
٢٣٨	٢٠	اقسام	اقسامة
٢٤٢	حاشية	يُرَقي	يُرَقّى
٢٤٨	٢٦	يدفعوا	يندفعوا
٢٧٠	١٩	بسبيل الزيارة	لا بسبيل
٢٧٤	١	خرافة	خرافه
٢٨٤	٢٤	لسكونية	المسكونية
٢٨٥	١١	يفوص	يفوض
٢٩٣	٢٣	الظابع	الطابع
٣٠٥	١٦	انشاء	انشأ
٣٢٠	١	لا يصلح	لا يصح

١ً ضع في الصفحة ٧٦ في السطر ٧ ٨٨ بدل ٨

٢ً وفي الصفحة المقابلة للصفحة ١١٤ ١١٥ بدل ١١

٣ً وقد وقع بعض اغلاط مطبعية غير ما ذكرنا لا يصعب على القارئ تصحيحها اغلبها ناتج عن انكسار حرف او سقوط آخر فلذا لم نرَ لزوماً لسردها

فهرست المواد

صفحة

مقدمة الكتاب وتقدمته ٣

الاحكام السبعة التي اصدرها المجمع اللبناني في جلساته الثانية والثالثة والرابعة والخامسة ٦

صورة الاعتراف بالايمان ٨

تقسيم المجمع اللبناني ١٣

القسم الاول: في الاشياء

الباب الاول — في سلطان الكنيسة التعليمي

الفصل الاول — في قانون الايمان والاعتراف بهِ ١٤

في عدم مخالطة الكفرة والهراطقة والمشاقين ١٦

في قبول المجامع والاسفار المقدسة ١٧

في التجديف والسحر ١٩

الفصل الثاني — في التعليم المسيحي والتبشير بكلام الله ٢١

في الالزام بالوعظ ٢١

في الوعظ ٢٣

الفصل الثالث — في طبع الكتب واستعمالها ٢٥

الفصل الرابع — في المدارس والدروس ٢٧

في المدارس الاكليريكية وفي مدرستنا في رومية ٢٩

في تحريم المدارس الغير الكاثوليكية ٣٥

الباب الثاني — في الاسرار

	صفحة
الجزء الاول — في الاسرار عموماً	٣٦
الجزء الثاني — في الاسرار بالخصوص	٤٠
الفصل الاول — في سر المعمودية	٤٠
في مادة سرّ المعمودية وصورته	٤٠
في خادم سرّ المعمودية	٤٢
في زمان ومكان التعميد	٤٣
في العرّابين	٤٥
في زيت العماد والميرون	٤٥
في سجلّ العماد	٤٧
في وسم العماد وفي تعميد البالغين	٤٨
الفصل الثاني — في سرّ التثبيت	٤٩
في خادم التثبيت	٤٩
في مادة سرّ التثبيت وصورته	٥٠
في قابل التثبيت	٥١
في مكان وزمان منح التثبيت	٥٣
في العرّابين	٥٣
الفصل الثالث — في سرّ التوبة	٥٤
في مادة سرّ التوبة وصورته	٥٤
في خادم سرّ التوبة	٥٥
في قابل سرّ التوبة	٥٨
في مكان الاعتراف وكيفية سماعه	٦٠
في اعطاء الحلّ وامساكه	٦٢
في ختم الاعتراف	٦٣
في الاغراء وحلّ الخليط	٦٣
في المحفوظات	٦٤
الجدول الاول : في محفوظات السيد البطريرك	٦٥
الجدول الثاني : في محفوظات الاساقفة	٦٨

	صفحة
ملحق اول — في التأديبات	٦٩
في التأديبات بالعموم	٦٩
في التأديبات بالخصوص واولها الحرم	٧١
في الربط	٧٢
في الحطّ والنزع	٧٣
في المنع	٧٥
في العجز	٧٦
في فرض التأديبات وانزالها	٧٧
في التفسيح من التأديبات	٧٩
ملحق ثانٍ — في الغفارين	٧٩
الفصل الرابع — في المسحة الاخيرة	٨٣
في مادة سرّ المسحة وصورته	٨٣
في كيفيَّة منح سرّ المسحة وزمان ايلائه	٨٥
في خادم سرّ المسحة	٨٦
في قابل سرّ المسحة	٨٧
ملحق اول — في العناية بالمرضى وعيادتهم	٨٨
ملحق ثانٍ — في الصلوة على الموتى ودفنهم	٩١
الفصل الخامس — في سرّ الزواج	٩٧
في الخطبة	٩٧
في موانع الزواج	١٠٠
في الموانع المبطلة	١٠٠
في الموانع المانعة	١١٠
في التفسيح من الموانع	١١٢
في المناديات	١١٦
في اطلاق الحال	١١٩
في حفلة الزواج	١٢٠
في تكرير الزواج	١٢١
في حضور كاهن الرعية	١٢١
في تسجيل الزواج	١٢٣
في فسخ الزواج وفي الهجر	١٢٥

	صفحة
في التسرّي	١٢٨
الفصل السادس — في سرّ الاوخارستيا	١٢٩
الاعتبار الاول — في سر الاوخارستيا ورسمها	١٢٩
في ماهية الاوخارستيا	١٢٩
في مادة الاوخارستيا	١٣٣
في صورة سر الاوخارستيا	١٣٦
في خادم سر الاوخارستيا	١٣٨
في قابل الاوخارستيا	١٣٨
في قبول الاوخارستيا	١٣٩
في ادخار الاوخارستيا وحملها الى المرضى والطواف بها	١٤٥
الاعتبار الثاني — في ذبيحة القداس الطاهرة	١٤٨
في معدّات القداس وطقوسه	١٤٩
في حسنة القداس	١٥٦
في الكهنة المتجولين	١٥٨
في مكان تلاوة القداس وزمانها	١٥٩
في الاشتراك بالتقديس	١٦١
في الالتزام بالتقديس والتناول	١٦٢
الفصل السابع — في سر الدرجة	١٦٣
في ماهية سر الدرجة	١٦٣
في مادة سرّ الدرجة وصورته وخادمه	١٦٤
في التقيُّد بابرشية	١٦٨
في مكان الرسامة وزمانها	١٧١
في الاهل لقبول الرسامة	١٧٢
في تلاوة الفرض والتبتُّل	١٧٧
في احتفالات الرسامة وطقوسها	١٧٩
في مجانية ايلاء الدرجات	١٩٦

الباب الثالث — في الامكنة والازمنة المقدسة

صفحة

الفصل الاول — في الامكنة ١٩٧
في تشييد الكنائس وترميمها ١٩٧
في حرمة الكنائس ٢٠٣
في تدبير أرزاق الكنائس ٢٠٤
في حق الولاية ٢٠٦
في تكريس الكنائس والاواني المقدسة ٢٠٨
الفصل الثاني — في الازمنة ٢٠٩
في الاعياد والاصوام ٢٠٩
في الاعياد المنتقلة ٢١١
في الاعياد الغير المنتقلة ٢١٢

الباب الرابع — في العبادة الالهية

الفصل الاول — في الاستغاثة بالقديسين وتكريم الذخائر والصور ٢١٥
الفصل الثاني — في الفروض الالهية ونظام الخورس ٢١٩

القسم الثاني — في الاشخاص

الباب الاول

الجزء الاول — في الاكليريكيين بالعموم ٢٢٣
في سيرة الاكليريكيين وآدابهم ٢٢٣
في ثوب الاكليريكي واكليل الرأس ٢٢٤
في واجبات الاكليريكيين السلبية ٢٢٥
في واجبات الاكليريكيين الوضعية ٢٢٩
في انعام الاكليريكيين ومنعة الكنائس ٢٣١
الجزء الثاني — في الاكليريكيين بالخصوص ٢٣٤

	صفحة
في المرتل	٢٣٤
في القارئ	٢٣٤
في الشدياق	٢٣٥
في الشماس	٢٣٦
في الشماسات	٢٣٦
في القسمي	٢٣٨
في كبير الشمامسة	٢٤١
في قيّم الكنيسة	٢٤٢
في القس	٢٤٣
في خادم الرعية	٢٤٣
في نوّاب الاساقفة واولهم البرديوط	٢٤٩
في الخوري الاسقفي	٢٥١
في الاساقفة	٢٥٣
في وظيفة الاساقفة وواجباتهم	٢٥٣
في انتخاب الاساقفة ورسامتهم	٢٥٧
في استقرار الاساقفة ضمن ابرشياتهم واكتفائهم بها	٢٦١
في ادارة ارزاق الكنيسة الاسقفية	٢٦٧
في زيارة الابرشية	٢٦٩
في مجمع الابرشيات والمجمع الاقليمي	٢٧١
في ولاية الاساقفة ومحكمتهم	٢٧٢
في محاكمة الاساقفة	٢٧٧
في اداء العشور	٢٨٠
في استخلاف الاسقف واستقالته	٢٨١
في السيد البطريرك السامي الاحترام	٢٨٢
في امتيازات السيد البطريرك وسلطانه	٢٨٢
في الابرشية البطريركية	٢٨٧
في مركز الكرسي البطريركي وادارته	٢٨٨
في موت البطريرك وفي انتخاب البطريرك الجديد	٢٨٩
في زيارة الاعتاب الرسولية	٢٩٥

الباب الثاني — في الرهبان والراهبات

صفحة

الفصل الاول — في الرهبان ٢٩٦
في بناء الاديار ٢٩٦
في ولاية الاساقفة على الاديار والرهبان ٢٩٧
في رئيس الدير وفي انتخابه وفي القيّم ٣٠١
في الرئيس العام وانتخابه وامتيازاته ٣٠٢
في واجبات الراهب ٣٠٣
في التقيد في الرهبانية وفي الشاذين ٣٠٣
في تحريم التجارة والمهام العالمية ٣٠٥
في تحريم مساكنة النساء ٣٠٦
في حصن الدير وفي نزل الضيافة ٣٠٨
في طبقات الرهبان وازيائهم ٣٠٩
في تبريك الرهبان : في تبريك المبتدئين ٣١٠
في تبريك الناذرين ٣١١
في تبريك الرئيس ٣١٤
في قانون الرهبان العام ٣١٥
في قانون الحبساء ٣٢١
الفصل الثاني — في الراهبات ٣٢٣
في ولاية الاسقف على الراهبات ٣٢٣
في طالبات الدخول والتربية في الدير ٣٢٤
في انتخاب الرئيسة ٣٢٦
في واجبات الراهبات ٣٢٧
في حصن الراهبات ٣٢٩
في زيارة الراهبات ٣٣٠
في محاكمة الراهبات ٣٣٠
في تلبيس المبتدئات ٣٣١
في تبريك الناذرات ٣٣٢
في تبريك الرئيسة والعذراء ٣٣٤

الباب الثالث – في اخويات العوام

في اخويات العوام ٣٣٧

ملحق — في محكمة الكنيسة ٣٤١

التتمّة — في الترتيبات المجمعية ٣٤٧

الذيول

ذيل اول — في الاسئلة التي يجب تحرّيها في الزيارات ٣٥١

" ثانٍ — في نظام عقد المجمع ٣٦٠

" ثالث — في رسم الديوان ٣٦٢

" رابع — في تعيين كراسي مطارنة الموارنة واساقفتهم ونحوها ٣٦٤

" خامس — في قوانين مدرسة الرسالة المارونية في سوريا ٣٦٦

" سادس — في التأديبات التي يسقط فيها المذنب من ذات الفعل ٣٧٨

اصلاح غلط ٣٩١

فهرست هجائي

فهرست هجائي

تنبيه : ١ً الارقام الغليظة تدل على القانون والرفيعة تدل على الفقرة

٢ً ان كل مادة خُصص لها باب بمفرده في المجمع اللبناني قد اكتفينا في هذا الفهرست بالاشارة الى ذلك الباب معيّنين القانون الاول والاخير منهُ . واما الواردة في غير بابها فقد اشرنا الى كل قانون ذكرت فيه

✻ ا ✻

ابتداء في سنة الابتداء قانون ٨١٣ : ٤ً , ١٤ في ابتداء الراهبات ٨٢١ وما يليه . في تلبيس المبتدئين وكسوتهم ٨٠٦–٨١٠ والمبتدئات ٨٤٨

ابرشية يجب على الاكليريكي ان يتقيد بابرشية ٤٤٢–٤٤٦ يجب على الاسقف ان يستقر ضمن حدود ابرشيته ٦٩٠ لا يرسم اسقف على ابرشية لا تفي بمعاشه ولا تقسم ابرشية الى قسمين ٦٩١ , ٦٩٢ لا يسوس اسقف واحد ابرشيتين ٦٩٥ , ٦٩٦ لا يباشر الاسقف الحبريات في غير ابرشيته ولا يتعاطى سياسة من ليسوا من ابناء ابرشيته ٦٩٧ يجب على الاسقف ان يزور ابرشيته ٧٠٩ وان يعقد مجمع الابرشية ٧١٤ , ٧١٦ في الابرشية البطريركية ٧٥٤ في ابرشيات الموارنة طالع ذيل رابع

اثاث في اثاث الكنيسة ومعدات التقديس ٣٩٤ - ٣٩٩ و٤٩٢–٥٠٢ لا يستعمل شيء في الكنيسة لغرض مقدس ما لم يبارَك ٥٣٢ - ٥٣٤

احتفال يقيم اسقف ماروني في رومية لاقامة الاحتفالات ٤٥ يجب على الكهنة ان يحيطوا علماً بالاحتفالات التي تستعملها الكنيسة ٢٩٢ , ٢٩٣ يجب عليهم ايضاً ان يعرفوا احتفالات الاسرار ٥٥ ليست الاحتفالات في سر الدرجة شيئاً سخيفاً ٤٣٠ لا يهمل شيء من الاحتفالات المقدسة ٥٥٧ يجب نصب مدير للاحتفالات ٥٥٨

احد . عيد في الآحاد والاعياد ٥٣٥ – ٥٤٤ على خوارنة الرعايا أن يشرحوا التعليم المسيحي ايام الآحاد والاعياد ٢١ , ٢٢ لا ينبغي ان يمتنع المحزونون عن حضور القداس ايام الآحاد والاعياد ٢٠٤ على الامهات ان يحضرن القداس ايام الآحاد والاعياد حالًا بعد تعافيهن ٣٦٠ على الكهنة أن يقدسوا وعلى الشمامسة والشدادقة أن يتناولوا وعلى الشعب ان يحضر القداس ايام الآحاد والاعياد ٤٢٦ , ٥٨٧ على الاكليريكيين أن يواظبوا على صلوة الخورس ايام الآحاد والاعياد ٥٨٦ لا يحق للاسقف ان يضع اعيادًا في أبرشيته ولا أن يفسح من

الاعياد لعامة الابرشية ٧١٨ للسيد البطريرك ان يضع اعياداً في كل بطريركيته ٧٥٠ : ٢١ على الرهبان أن يحفظوا الاعياد التي سنها الاسقف والسيد البطريرك ٧٧٤ يجب ان يحتفل لاعياد ذخائر القديسين ٥٥٥

اخوية — في اخويات العوامّ وغايتها وانشائها وصفات المشتركين فيها وانتخاب موظفيها الى غير ذلك من متعلقاتها ٨٥١ — ٨٦٤

إرتداد — كيفية قبول الراجعين الى حضن الكنيسة الكاثوليكية ٨٩ كيفية قبول المرتسم من اسقف هرطوقي او مشاق ٤٦٥

إستثناء — ليس للاستثناء ان يصد أو يعلق نفوذ اوامر الاساقفة في باب الزيارة والاصلاح ٧٠٨ للسيد البطريرك حق أن يخول بعض الكنائس والاديار انعام الاستثناء ٧٥٠ : ١٦ و٧٦٦ يزور الاسقف الاديار المستثناة مرة واحدة في حياتهِ ٧٧٦

استغاثة — طالع استئناف

إستقالة — لا يقبل السيد البطريرك استقالة الاسقف الا بعد النظر في ذلك في مجمع الاساقفة ٧٤٩, ٧٥٠ : ٨ً

إستقرار — على الاساقفة أن يستقروا في أبرشياتهم ٤٤٣, ٦٦٨, ٦٩٠ وخدمة الرعايا في خورنياتهم ٤٤٤, ٦٣٠ مقر الكرسي البطريركي هو اليوم في دير قنوبين ٧٥٥

إستئناف — لا يسوغ استئناف الحكم الاعتراضي قبل صدور الحكم الفصل ٧٢١ دعوى الاستئناف في الجنايات من حكم الاسقف يجب ان يفوض السيد البطريرك فحصها الى أحد الاساقفة ٧٢٢ لا يقبل الرؤساء أيًّا كانوا استئنافاً في الدعاوي التي باشر الرؤساء المحليون فحصها ٧٢٣ ترفع اعمال المحكمة الاولى إلى قاضي الاستغاثة ٧٢٥, ٧٢٩ لا يتجاسر الاسقف على منع الاستغاثة إلى السيد البطريرك ٧٣٠ من حقوق السيد البطريرك أن يستأنف النظر في الدعاوي المحكوم بها في الابرشيات وأن يقبل استغاثة الاساقفة على المطارين والاكليريكيين والعالميين على الاساقفة ٧٥٠ : ١٠,٥ً ليس للاستغاثة أن تصد أو تعلق نفوذ أوامر الاساقفة الصادرة في باب الزيارة وإصلاح الآداب ٧٠٨ كيف يصنع الاسقف المحكوم عليه أو المربوط إذا رفع دعواه إلى الحبر الروماني ٧٣٢

اسفنجة — هي من لوازم القداس ٣٩٧ لا يغسلها النساء ٣٩٩ تبارك بلا ميرون ٥٣٣

اسقاط (الجنين) — محفوظ الحل منه للسيد البطريرك ان حصل الاسقاط ١٥٢ وللاسقف ان لم يحصل الاسقاط ١٥٩

أسقف — في وظيفة الاساقفة وواجباتهم وفي انتخابهم ورسامتهم وفي استقرارهم واكتفائهم بابرشياتهم وفي أدارة أرزاق الكنيسة الاسقفية وفي زيارة الابرشية

وبجمع الابرشية وفي ولايتهم ومحكمتهم وفي محاكمتهم وفي اداء العشور لهم وفي استخلافهم واستقالتهم ٦٦١ – ٧٤٩ طالع أيضاً : أبرشية . أحد . اخوية . استثناء . استقالة . استقرار . استئناف . اسقاط . اسكيم . اعتراف . اكليريكي . انتخاب . انتقال . اوخارستيا . ايمان . بابا . برديوط . بركة . بطرس . وبولس . بطريرك . تأديب . تثبيت . تفسيح . تواضع . ثوب . جناز . حبريات . حبيس . حط . نزع . حفظ . حق الولاية . خزانة . خوري اسقفي . درع . راهبات . رد . رزق . رسامة . رهبان . رئيس شماسة . زائر . زواج . زيارة . زيت . سر . صوم . طابع . طقوس . عشور . عوام . غفران . فترة . فقير . قتل . قداس . قديس . قس . قلنسوة . كاهن رعية . الكتاب المقدس . كنيسة . مبتدع . متروكات . متسول . مجمع . محكمة . مدرسة . معاون . معمودية . مؤامرة . نائب . نذر . وعظ . لاهوت

اسكيم للرهبان أن يتزعوا الاسكيم في القداس وان يبقوه ٤٠٧ يجب على الاساقفة أن يلبسوا الاسكيم ٦٧١ الحبساء لا يتشحون بالاسكيم ٨١٦ لا تلبس الراهبات الاسكيم الا من يد الاسقف ٨٢٧ اما الطالبات التربيـة في الدير فلا يلبسنه ٨٢٦ رتبة لبسه ٨٤٩

اشتراك يحرم الاشتراك في الالهيات مع الهراطقة والمشاقين الحكم الخامس في الجلسة الرابعة وقانون ٥ في الاشتراك بالتقديس ٤٢٥

أعتاب على السيد البطريرك أن يزور الاعتاب الرسولية ٧٥٧ : ٢٢ و ٧٥٩

إعتراف الاعتراف سر رسمه السيد المسيح ٥٥ في ماهية الاعتراف ومادته وصورته وخادمه وقابله ومكانه وكيفية سماعه وفي اعطاء الحـل وامساكه وفي ختم الاعتراف وفي الاغراء وحل الخليط وفي المحفوظات ١٠٨ – ١٣٩ تلامذة مدرسة رومية يعرفون ويحلون في منبر التوبة من جميع المحظورات ٢٧ من أحس بنفسه بخطيئة مميتة يلزمه الاعتراف قبل المناولة وقبل مباشرة الاسرار ٣٦٤ وقبل التثبيت ١٠٣ للكهنوت سلطان على مغفرة الخطايا وامساكها ٤٣٧ في معرف الراهبات ٨١٩, ٨٣٤ يجب على كاهن الرعيـة أن يوزع سر الاعتراف على المرضى ٢٣١

إعتقاد (باطل) يجب استئصال شأفته ١٤ الاشياء المقدسة تنصرف الى الضرر إذا صحبها اعتقاد باطل ١٩ لا ينبغي التزام عدد معين من البرشان في القداس لاجـل الاعتقاد الباطل ٣٥١ : ج على الرؤساء المحليين أن يستأصلوا كل اعتقاد باطل في القداس ٤٠٥ يجب أن يطرح كل اعتقاد باطل في جنب الاستغاثة بالقديسين ٣٥٣

اغابات لا يسمح باستعمالها في الكنيسة ٥٠٥ يباركها كاهن الرعية ٦٤٦

اكسرخس الاكسرخسة لهم المقام الثالث في الكنيسة ٦٧٢

اكليريكي يجب على الاسقف أن يهتم بمعاش اكليرس كاتدرائيته ٥٦٧, ٥٦٨ في سيرة الاكليريكيين وواجباتهم السلبية والوضعية وفي انعاماتهم ٥٦٩-٥٩٩
في وظائف الاكليريكيين في: المرتل ٦٠٠ - ٦٠٣ في القارئ ٦٠٤-٦٠٦ في الشدياق ٦٠٧ - ٦٠٩ في الشماس ٦١٠, ٦١١ في الشماسات ٦١٢ - ٦١٥ في القسمي ٦١٦ - ٦١٩ في كبير الشمامسة ٦٢٠-٦٢٢ في القيم ٦٢٣ - ٦٢٥ في القس ٦٢٦, ٦٢٧ في خادم الرعية ٦٢٨ - ٦٤٩ في البرديوط ٦٥٠ - ٦٥٤ في الخوري الاسقفي ٦٥٥-٦٦٠ في الاسقف ٦٦١-٧٤٩ في السيد البطريرك ٧٥٠ - ٧٥٩
في رسامتهم: رسامة المرتل ٤٦٩ رسامة القارئ ٤٧٠ رسامة الشدياق ٤٧١ رسامة الشماس ٤٧٢ رسامة رئيس الشمامسة ٤٧٣ رسامة القس ٤٧٤ رسامة البرديوط ٤٧٥ رسامة الخوري ٤٧٦ رسامة الخوري الاسقفي ٤٧٧ رسامة الاسقف ٤٧٨ رسامة البطريرك ٤٧٩ على كل من الاكليريكيين أن يحرز نسخة من المجمع اللبناني ٨٨٨

اكليل اكليل الرأس خاص عندنا بالقسوس ٥٧٦ وليس للرهبان ولا للشمامسة ذلك ٥٧٦

امرأة في حين الضرورة المرأة تعمّد ٦٧, ٦٨ لا تزاول المرأة وظيفة القابلة الّا بعد احرازها شهادة بحسن سيرتها ٧٠ لا يكون في المعمودية الّا عرّاب واحد أو عرابين رجل وامرأة ٧٨ لا تصنع النساء البرشان للتقديس ٣٥١ ولا تغسل الصمدات والاسفنجات والنوافير واغطية المذبح ٣٩٩ ولا تخدم القداس ٤٠١ محل النساء في الكنيسة يكون منفصلاً عن محل الرجال ٥٠٢ ولا يسمح لهن بالدخول الى جو الدرابزين ٥٠٤ يحرم على الاكليريكيين مساكنة النساء ٥٨٥, ٥٨٦ يسمح للنساء بالدخول في اخويات العالميين ٨٥٥ طالع ايضاً ٦١٢ - ٦١٥ و ٨٢١ - ٨٢٨

إنتخاب يجب رذل عادة اعطاء أو أخذ شيء في الانتخاب ٤٨٧ كان كبير الشمامسة يُرسم بانتخاب الشعب والاكليرس ٦٢١ في انتخاب الاساقفة ٦٧٥-٦٨٦ في انتخاب السيد البطريرك ٧٥٧, ٧٥٨ في انتخاب الرئيس ٧٨٥ - ٧٨٧ في انتخاب الرئيسة ٨٢٩-٨٣٢ طالع أيضاً قانون ٨١٣ : ١٢ في انتخاب أصحاب الوظائف في اخويات العوام ٨٥٨

اندراوس أندراوس اسكندر القبرسي انشأ مدرسة قبرس ٥١

انتقال لا يأذن الكردينال محامي الموارنة بأن ينتقل رهباننا في رومية الى رهبنة أخرى لاتينية ٤٠ ولا لتلامذتنا هناك بالدخول في جمعية لاتينية ٤٥ يقدر

السيد البطريرك في مجمع الاساقفة أن ينقل اسقفاً من كنيسة الى أخرى ٧٥٠ : ٧ لا يجوز الانتقال من رهبانية مثبتة الى اخرى ٧٩٥ وبالاحرى إذا كان الى رهبنة أقل كلفة ٨١٣ : ١٧
طالع أيضاً ٤٤٢ وما يليهِ و ٦٩٠ وما يليه

إنتقال (العذراء) من الاعياد الواجبة بطالتها ٥٤٠ الصوم الاستعدادي له ٥٣٧, ٥٣٩ يجوز فيه اكل الزفر ٥٣٧ الاعتراف والتناول فيه ١٢٠ يحتفل فيه بالفروض الالهية في الكنيسة وان ممنوعة ١٨٤ ويتلى القداس وان في المعابد الخاصة متى كانت الكنيسة بعيدة ٥٠٧ وإلّا فلا ٨٥٧ ينصب فيه الاسقف معرفاً فوق العادة للراهبات ٨٣٤

اهدن المدرسة التي انشأها المطران جرجس بنيامين في اهدن ٥٠

أهلية مانع القرابة الاهلية يبطل الزواج ٢٧٦ يصح ويجوز التفسيح الذي يؤتيه الاسقف لدى محكمة الضمير من مانع القرابة الاهلية الخفي ٣٠٣ لا تؤجر أملاك الكنائس والاديار لذوي القرابة الاهلية ٥١٥

أوخارستيا الاوخارستيا سر رسمهُ السيد المسيح ٥٥ في ماهية الاوخارستيا وفي مادتها وصورتها وخادمها وقابلها وقبولها وادخارها وحملها الى المرضى والطواف بها ٣٤١–٣٨٦ الخطيبان يتناولان الاوخارستيا قبل الزواج ٣٢٠
طالع ايضاً : مريض. معمودية. اعتراف. طالع ايضاً : ذيل اول في الاسئلة التي يجب تحريها في الزيارات

إيجار في ايجار أملاك الكنائس والاديار وشروطه والحرم المترتب على ذلك ٥١٣ وما يليه على كاهن الرعية ان يكثر من الانذار بالحرم المذكور ٥١٠ في ايجار أملاك أخويات العوام ٨٦٠

أيمان في قانون الايمان ١ — ٩ على السيد البطريرك ان يجتهد بحفظ الايمان الكاثوليكي ٧٥٠ : ١١ على المسجل في الديوان الاسقفي ان يتخذ سجلاً للذين يبرزون صورة الاعتراف بالايمان ٨٦٦
طالع صورة الاعتراف بالايمان المندرجة في صدر الكتاب

*** ب ***

بابا نقبل كل ما حدده الاحبار الاعظمون ١١ يجب أن نقدم اسم البابا على اسم البطريرك في القداس والفروض الالهية ١٣ قوانين دير رومية أثبتها البابا اكليمنت الثاني عشر ٤٠ أنشأ مدرستنا في رومية البابا غريغوريوس الثالث عشر ٤٢ متى ذاع نعي البابا تقام الصلوات لاجل نفسه في كل الكنائس ٢٥٧ السيد البطريرك مفوض اليه من الحبر الاعظم التفسيح من موانع الزواج ٣٠٣, ٣٠٤

والاسقف في محل الضرورة ٣٠٣ لا يبارح الاساقفة أبرشياتهم دون اذن السيد البطريرك الّا في دعوى الاستغاثة بالحبر الروماني ٤٤٣ : B لا يرسم الاسقف أجنبيًا عن طقسه ولا أحد يرتسم عند اسقف اجنبي الّا باذن الحبر الاعظم ٤٨٤ الحبر الروماني هو خليفة بطرس ونائب المسيح وله الرئاسة على الكنيسة باسرها ٨٩٠,٦٧٢ محاكمة الاساقفة في الدعاوي الكبرى تختص بالحبر الروماني ٧٣٢, ٧٣١ الدعاوي الكبرى يختص الحكم فيها بالحبر الروماني ٧٥٠ : ٩، ١٤ على السيد البطريرك أن يخضع للبابا وأن ينوه باسمه في الفروض الالهية وأن يستشيره في الامور المهمة ٧٥١ البابا يحاكم السيد البطريرك ٧٥٣ قصاص المؤامرة على الحبر الروماني ٧٥٣ على البطريرك أن يطلب تثبيته من البابا ٧٥٧ : ٢٢ وأن يؤدي لهُ الحساب مرة كل عشر سنين ٧٥٩ قوانين المجمع اللبناني طرحت على أقدام البابا لكي يثبتها ٨٩٠ طالع أيضًا ١٤٠—١٤٦

بخل يجب على الكاهن أن لا يحب المال ٦٤٨

برديوط في رسامته ٤٧٥ رئاسة الشامسة والبرديوطية ورئاسة القسوس والخوريفسقوفية والبطريركية ليست درجات بل وظائف ٤٨١ التبريكات التي تقتضي الميرون يعهد بها الى البرادطة ٥٣٢ في وظيفة البرديوط وانعاماته ٦٥٠— ٦٥٤ لا تعهد دعاوي الزواج والجنايات الى حكم كبير الشامسة والخوري الاسقفي والبرديوط ٧٢٨ يسوس الاسقف الراهبات اما بنفسه واما بواسطة البرديوط الذي لا يصلح أن يكون لهن معرفًا ٨١٩ يجب على البرديوط أن يحرز نسخة من المجمع اللبناني ٨٨٨ طالع أيضًا ٦٥٦ — ٦٦٠

بركة لا يخرج المثبتون من الكنيسة قبل قبول بركة الاسقف ١٠٥ الزمان المحرم فيه بركة الزواج ٢٩١ النساء بعد الولادة يأتين الى الكنيسة ويقبلن بركة الكاهن ٣٤٠ لا يجوز قضاء الشعائر الدينية في الكنائس الغير المباركة ٤٩٠ لا يجوز استعمال الاواني الكنسية قبل تبريكها ٥٣٢ كيفية تبريكها ٥٣٣ ,٥٣٤ الرئيسة تقبل بركة الشامسة ٦١٤ التبريكات التي يصنعها كاهن الرعية ٦٤٠ ,٦٤٥ ,٦٦٦ ليس للواعظ أيًا كان أن يعظ خلوًا عن بركة الاسقف ٢٧ و ٧٧٢ في تبريك الرهبان ٨٠٩—٨١٢ متى تقبل العذراء او الارملة بركة الشامسة من يد الاسقف ٨٢٨ في تبريك الراهبات ٨٤٩, ٨٥٠

بطرس وبولس (عيد) يعترف ويتناول فيه المؤمنون ١٢٠ يرخص فيه بالفروض الالهية في الكنائس الممنوعة ١٨٤ الصوم الاستعدادي له ٥٣٧, ٥٣٩ يجوز فيه اكل الزفر دائمًا ٥٣٧ هو من الاعياد الواجبة بطالتها ٥٤٠ ينصب فيه الاسقف

معرفًا فوق العادة للراهبات ٨٣٤ لا يسمح فيه بالقداس في المعابد الخاصة ٨٥٧ الا اذا كانت بعيدة عن الكنائس ٥٠٧

بطرس (قديس) الحبر الاعظم هو خليفة القديس بطرس ٦٧٢ انقسام الابرشيات البيعية الى اسقفية ومطروبوليتية وجاثليقية وبطريركية يرجع الى القديس بطرس ٦٧٣ الباليوم يؤخذ صوفهُ عن قبر القديس بطرس ٧٥٧ : ٣٢

بطرس (مبارك) الاب بطرس مبارك انشأ مدرسة في عينطورا ٤٩

بطرشيل يجب على الكاهن أن يتخذه في عنقه وقت الاعتراف ١٢٢ هو من معدات القداس ٣٩٧

طالع قانون ٢٤٩, ٢٥٠, ٤٧١—٤٧٣, ٦٠٣, ٦٠٥, ٦٠٩

بطريرك في السيد البطريرك وامتيازاته وسلطانه وفي الابرشية البطريركية وفي مركز الكرسي البطريركي وادارته وفي موت السيد البطريرك وانتخاب البطريرك الجديد ورسامته وفي زيارة الاعتاب الرسولية ٧٥٠—٧٥٩

طالع أيضًا : أخوية . استئناف . اسقف . اكليريكي . اوخارستيا . بابا . تأديب تثبيت . جنـاز . حط وترع . خوري اسقفي . درع . راهبات . رباء . رزق الكنيسة . رسامة . رهبان . زواج . زيارة . زيت . صوم . عشور . غفران . قداس كتاب . مبتدع . مجمع . محكمة . معمودية . مؤامرة

بارمينوس يجب اقتناء تعليمه ٥٨٧ وعلى المعلمين أن يشرحوه لتلامذتهم ٣٨

❋ ت ❋

تأديب لا ينزل التأديب بمن لم يتم الثانية عشرة من عمره ١٣٨ في ماهية التأديبات وانواعها وفروعها وانزالها والتفسيح منهـا ١٦٢ – ١٩٧ ينزل الاسقف التأديبات بالخطيبين اللذين لا يتمان الزواج وهما مقيمان معًا ٢٦٣ لا يحـل الاسقف احدًا من غير ابرشيته من التأديبات المنزلة به بأمر رئيسه ٦٩٧ : ج كل تأديب ربط مذكور في المجمع اللبناني محفوظ الحل منه وليس كذلك الحرم ٨٨٢ كل تأديب غير مذكور في المجمع اللبناني يعتبر ملغىً ٨٨٣

طالع أيضًا : ذيل سادس في التأديبات النافذة

تبني في مانع التبنّي أو القرابة الشرعية ٢٧٥

تثبيت (اعتراف) يلزم لصحة الاعتراف تثبيت المعرف ١١٤, ٢٦٧ ممن يلزم التثبيت ١١٦

تثبيت (سر) لا يرسل التلامذة الى مدرسة روميـة الا بعد قبولهم سر التثبيت ٤٥ التثبيت سر رسمه السيد المسيح ٥٥ في ماهيـة التثبيت وخادمه ومادته وصورته وقابله ومكانه وزمانه والعرّابين ٩٣-١٠٧ يجب أن يكون عند كهنة الرعايا

دفتر للمثبتين ٦٣٦ من أخص واجبات الاساقفة التثبيت ٦٦١ للسيد البطريرك أن يفوض الى الكهنة العاديين إيلاء سر التثبيت ٧٥٠ : ٢٢

تثبيت (البطريرك) يلتمس من الحبر الاعظم تثبيت البطريرك المنتخب جديداً ٧٥٧ : ٢٢

تجارة تحرم التجارة على الاكليريكيين ٥٨١ وعلى الرهبان ٧٩٦

تجديف يجب استئصاله ١٤ الحل منه محفوظ ١٥ يلزم اخبار الرؤساء عن المجدفين ١٨

تذكار لا ينبغي ابطال التذكارات السنوية عن الموتى ٢٠٣ في عيد تذكار الموتى يحق للكهنة اللاتين أن يتلو ثلاثة قداسات ٤٢٢ في تذكار الموتى السنوي يقدر كهنتنا أن يتلو القداس بالاشتراك ٤٢٥

ترتيل لا ترتل صلوة الخورس خارج الكنيسة ٥٠٩ كيفية ترتيل الفروض الالهية ٥٦٥ يجب على الاكليريكيين معرفة الترتيل البيعي ٥٨٧ وأن يؤدوا الفحص عن ذلك ٥٥٩ يجب نصب معلم للترتيل البيعي ٥٥٩ و٤٨ ,٥٠

تريدنتيني يجب ذكر المجمع التريدنتيني في سنكسارنا ١٣ (طالع صورة الاعتراف بالايمان المندرجة في صدر هذا المجمع
وطالع ايضاً : باب الاسرار بالعموم والخصوص . والقوانين ١٢, ٤٢, ١٧٨, ١٩١, ٢٧٦, ٢٨٠, ٢٨٩, ٢٩٧, ٢٩٩, ٣٢٣, ٣٣٢, ٣٣٥, ٣٤٧, ٣٦٤, ٣٨٧ وما يليها و٤٢٧, ٤٢٩, ٤٤٣

تسري التسري من مسوغات التفسيح من المناديات ٣١٤ على كهنة الرعايا أن يبحثوا عن المتسرين ٣٣٧ القصاصات الملحقة بالمتسرين ٣٣٨

تعريض متى وكيف يعرض القربان للسجود ٣٨٤

تعليم مسيحي يلزم كهنة الرعايا والمعلمين أن يشرحوا التعليم المسيحي ٢١ — ٢٣ ,٦٤٩, يجب امساك الحل على الذين يجهلونه ٢٤ أو فليثقفهم المعرف ١٢٢ : ج يلزم متعاقدي الزواج أن يعرفوا مبادىء التعليم المسيحي ٢٦٥ يلزم الجميع حضور التعليم المسيحي خصوصاً ايام البطالة ٥٤٢ على الاكليريكيين أن يحضروا شرح التعليم المسيحي ليكونوا يوماً ما معلمين ذلك ٥٨٧
طالع أيضاً : بلترمينوس

تفسيح يسوغ للاساقفة أن يفسحوا من التأديبات ١٩٧ في التفسيح من موانع الزواج ٢٩٧ — ٣٠٦ للاسقف أن يفسح من المناديات ٣١٤ التفسيح من الاعجاز لقبول الدرجات المقدسة ٤٤٩, ٤٥٠ للسيد البطريرك وللاسقف ان يفسحا من الاصوام والاعياد ٥٣٩, ٥٤٤, ٧٥٠ : ٢١ لا يجب على الاساقفة أن يتعدوا حدود سلطانهم في التفسيح ٧١٨ من ارتسم من يد اسقف هرطوقي أو مشاق يلزمه نيل التفسيح مما حل به من التأديب ٤٦٥

تقديم يجب أن تلغى كل سيمونيَّة في التقدم والانتخاب ٤٨٧
طالع : حق الولاية

تقليل تقليل أو تعديل الالزامات المؤبدة بالقداديس يناط بالسيد البطريرك ٤١٢

تقوى كل ما في الكنيسة يجب أن يكون مشعرًا بالتقوى ٤٩٢ على الاكليريكيين أن ينهضوا بوظائفهم بالتقوى ٥٨٧ لا يدخل كهنة الرعايا اعمال تقوى جديدة في الكنيسة ٦٤٣
طالع : ذيل خامس . في قوانين مدرسة الرسالة المارونية في سوريا

تكريس لا يجوز قضاء الشعائر الدينية في الكنائس الغير المكرسة ٤٩٠ يحتفل بعيد تكريس الكنائس كل سنة ٤٩٠ يجب تدوين تكريسات الكنائس في أعمال الديوان الاسقفي ٤٩٠, ٥٣١ يجب تكريس الكنائس الجديدة والمرممة والمدنسة ٥٢٩, ٥٣١ للسيد البطريرك أن يفوض الى الكهنة العاديين تكريس الكنائس والمذابح ٧٥٠ : ٢٢

التلمذة مانع مانع للزواج ٢٩٣

تلميذ انعامات تلاميذ مدرسة رومية ٢٧, ٤٦, ٤٦١
طالع : مدرسة

تهذيب الحرم اقوى عماد للتهذيب البيعي ١٩١

تواضع على الاساقفة ان يمارسوا التواضع ٦٦٢ الرهبان اللبنانيون ينشؤون نذر التواضع ٨١١

توبة على كهنة الرعايا أن يحثوا الاحداث على قبول سر التوبة ٦٤٩
طالع : اعتراف . طالع أيضاً : ذيل اول في اسئلة الزيارات

توصية كيف ولمن وممن تعطى كتب التوصية ٦٩٩ — ٧٠٢

*** ث ***

ثوب في الملابس الكهنوتية ٣٥١ : B و٣٩٤–٣٩٩ في ثوب الاكليريكي ٥٧٢–٥٧٥ في ثوب التارثين ٦٠٥ في ثوب الشدياق ٦٠٩
طالع أيضاً : اكليريكي . في رسامة الاكليريكيين
في اثواب الاساقفة ٦٦٢, ٦٧١ في ثوب الرهبان ٨٠٧, ٨١٣ : اً في ثوب الحبساء ٨١٦ في ثوب طالبات التربية في الدير ٨٢٦ في تلبيس الثوب للراهبات ٨٤٨, ٨٤٩ لا نسمح للمشتركين في أخويات العوام بأن يتخذوا زياً مخصوصاً في الكسوة ٨٥٩

✻ ج ✻

جثليق للجثالقة المقام الثالث في الكنيسة ٦٧٢ وهذه الوظيفة في الكنيسة من عهد الرسل ٦٧٣ لم يبقَ للجثالقة محل في طائفتنا بل انحصرت سلطتهم في السيد البطريرك ٦٧٤

جرجس المطران جرجس بنيامين انشأ مدرسة اهدن ٥٠

جزية ينهى بحكم عقوبة الحرم وضع جزية على الاكليريكيين والاشياء البيعية ٥٩٤, ٥٩٥

جسد (عيد) يحتفل فيه بالفروض الالهية في الكنيسة وان ممنوعة ١٨٤ يجب ان يصير له احتفال مخصوص ٣٤٧, ٣٨٦ لا يفارق فيه الاساقفة ابرشياتهم ٤٤٣ : D هو من الاعياد الواجبة بطالتها ٥٤٠

جناز في الصلوة على الموتى ودفنهم ٢٤٠- ٢٥٧ يجوز الاشتراك بالتقديس في قداس الموتى اذ الجثة حاضرة ٤٣٥ لا يجسر الاخوة العوام على اقامة الصلوة على الموتى باحتفال ٨٦٢
طالع: وليمة. موتى. وايضاً: ذيل اول في اسئلة الزيارات

✻ ح ✻

حافي لا يسوغ للكاهن ان يقدس حافياً ٤٠٦

حبريّات على السيد البطريرك ان يعنى بتثبيت كتاب الحبريات وطبعه ٣٥ ليكن كتاب الحبريات نصب عيني موزع الاسرار ٥٧ يعتمد كتاب الحبريات في انزال التأديبات والحل منها ١٦٧ وفي الرسامات ٤٨١- ٤٨٣ اذا ترجم شيء فيه الى العربية يحفظ أصلهُ بالسرياني ٤٠٢ يجب ان يكون كتاب الحبريات في الخزانة الاسقفية ٦٧٠ لا يجوز للاسقف ان يطلب من مريد الرسامة شيئاً آخر ما خلا ما هو مرسوم في كتاب الحبريات والا يربط من التصرف بالحبريات ٧١٩ لا يباشر الاسقف الحبريات خارج ابرشيته ٤٣٥, ٦٩٧, للسيد البطريرك ان يفوض الى الكهنة العاديين استعمال الحبريات ٧٥٠ : ٢٢
طالع ايضاً: ذيل سادس في التأديبات النافذة عدد ٢٦, ٤٤, ٤٥, ٥٧

حبش طالع: نساطرة

حبيس يخضع الحبساء للاسقف المحليّ ٧٦٥ في قانون الحبساء والمحابس ٨١٤- ٨١٦

حرم الحرم من التأديبات ١٦٣ في ماهية الحرم وطريقة الحل منه ١٦٩- ١٧٤ في طريقة انزاله ١٩١-١٩٤
طالع ايضاً: ذيل سادس في التأديبات النافذة

حرمة	في حرمة الكنائس ٥٠٤ وما يليه, ٤٩١

حسنة	في حسنة القداس ٤٠٨—٤١٥ شروط الاشتراك بالتقديس لايفاء الحسنات ٤٢٥ في حسنات القداديس التي تلتزمها اخويات العوام ٨٦٠

حصن (الدير) عند الرهبان ٨٠٠—٨٠٥ عند الراهبات ٨٤٠ — ٨٤٣
طالع أيضاً ٨١٣ : ١٠

حط ونزع	الاكليريكي الذي ينتحل الكهنوت ويقدم على مباشرة الاعتراف يحط ١١٥ الكاهن الذي يفض ختم الاعتراف يحط ١٣٠ في الحط والنزع ١٧٧—١٨٢ للاسقف ان يحكم بحط الاكليريكي ٨٢٦ في حط الاساقفة ونزعهم ٧٣١ — ٧٣٥

حفظ	لا حفظ في ساعة الموت ١١٣, ١٢٦ لا يحل المعرف من كانت خطاياه محفوظة ١٢٥ في المحفوظات ١٣٣—١٣٩ جدول محفوظات السيد البطريرك ١٤٠ — ١٥٣ جدول محفوظات الاساقفة ١٥٤ — ١٦١ للسيد البطريرك ان يحفظ لنفسهِ مسائل لا يستطيع أحد غيره ان يحلَّ منها ٧٥٠ : ١٨ وله أن يضع أعيادًا ويأمر بحفظها ٧٥٠ : ٢١

حق الولاية	في حق الولاية وشروطها ٥٢١—٥٢٨ على كهنة الرعايا ان ينبهوا أصحاب الولاية الى نظافة اثاث الهيكل والمذبح ٦٣٩

حقة	مادة الحقة التي يوضع فيها القربان ٣٧٨ كيف يحمل الكاهن حقة القربان للمرضى ٣٨٠ ;٣٨٣ يلزم للقداس حقة للبخور ٣٩٧ تبارك حقة القربان بلا ميرون ٥٣٣

حلّة	هي فعل قضائي والفاظها : انا احلك من خطاياك ١٠٩ لمن تعطى وعلى من يجب امساكها ١٢٥ حل المريض المشرف على الموت ١٢٦ وما يليه

حمّام	يحظر دخول الحمَّامات على الاكليريكيين ٥٧٧

* خ *

خادم	لا يتخذ الكاثوليك خدَّاماً غير كاثوليكيين ولا يتقيد الكاثوليك بخدمة الغير الكاثوليكيين ٧ يلزم خادم للقداس ٤٠١

خزانة (اوراق) يجب على كهنة الرعايا ان ينشئوا خزانة اوراق ٦٣٨ ويجب إنشاؤها في كراسي الاساقفة ٦٧٠ يجب أن يبالغ في حفظها ٨٧٦, ٨٧٧
طالع أيضاً : قانون ٥٣١, ٥٥٥, ٨٢٠ ٨٦٣, ٨٦٦

خطبة	في ماهيتها والزاماتها وفسخها الى غير ذلك من متعلقاتها ٢٦١ — ٢٦٤ ينشأ

عنها مانع مبطل٢٨٣ ومانع مانع ٢٩٢ ليكن عند كاهن الرعية سجل للخطبات ٢٦٤، ٥٣٦

خلكيدوني يجب ذكر المجمع الخلكيدوني في القداس ١٣
طالع صورة الاعتراف بالايمان المندرجة في صدر هذا المجمع

خمّارة يحرم على الاكليريكيين الدخول الى الخمّارات ٥٧٧

خمير يصح التقديس على الخمير ولكن ليتقيد كل بطقسه ٣٥١ : ت

خميس الاسرار الزيوت المقدسة يباركها السيد البطريرك يوم خميس الاسرار ٨٥، ٩٥ زيت المرضى يباركه الاسقف يوم خميس الاسرار ٢١١، ٢١٢ الغيت عادة تلاوة القداس يوم خميس الاسرار بعد غروب الشمس ٤٢١ يجب ان ترعى عادة تقديم قداس واحد يوم خميس الاسرار ٤٢٦ رتبة الغسل يوم خميس الاسرار ٦٤٥

خورس مكان الخورس ٤٩٥ صلوة الخورس ونظامها ٥٥٧ — ٥٦٨

خوري في رسامته ٤٧٦
طالع : خوري اسقفي

خوري اسقفي على الخوارنة الاسقفيين ان يجتهدوا بنصب معلمين في القرى لتعليم الاحداث ٣٧ في رسامة الخوري الاسقفي ٤٧٧ تعهد اليه التبريكات التي تقتضي الميرون ٥٣٢ يرئس الخورس في غيبة الاسقف ٥٦١ في وظيفته في الفرق بينه وبين البرديوط ٦٥١ في حقوقه وواجباته ٦٥٥-٦٦٠ يستعين به السيد البطريرك على تدبير الابرشية البطريركية ٧٥٤ يتولى مع رئيس الشامسة الديوان الاسقفي ٨٦٥ على كل من الخوارنة الاسقفيين ان يحرزوا نسخة من المجمع اللبناني ٨٨٨
طالع : برديوط

❊ د ❊

درع يولي البطريرك درع التثبيت للمطارين الخاضعين له ٧٥٠ : ٦ يجب طلب هذا الدرع من البابا للبطريرك الجديد ٧٥٧ : ٢٢ كم نوعاً هو ٧٥٧ : ٣٢

دعوة (الروح القدس) ليست جوهرية في صورة التقديس وان واجبة تلاوتها ٣٥٤، ٣٥٥

دفتر (سجل) يجب ان يكون عند كاهن الرعية دفاتر يكتب فيها اسماء المعمودين والمثبتين والمخطوبين والمتزوجين واحوال النفوس وعددها والمتوفين ٨٦، ١٠٥، ٢٦٤، ٣٢٨، ٣٧٣، ٦٣٦ يعمل سجل تدون فيه اسماء آخذي الزيوت المقدسة ٢١٥ وآخر لتكريسات الكنائس ٥٣١ على مدبري بيوت التقى

والكنائس أن ينشئوا سجلات ٥١٢ يجب على كل اخوية من اخويات العوام أن يكون لها ثلاثة سجلات ٨٦٣ على المسجل في محكمة الكنيسة ان يتخذ سجلات لاعمال الديوان والاسقف ٨٦٦ يجب المحافظة على هذه الدفاتر والسجلات ٦٣٧

دفنة — طالع : جناز

دير — لا تبنى فيما بيننا اديار للهراطقة ٣ في الاديار وبنائها وادارتها وسكانها الى غير ذلك من متعلقاتها ٧٦٠ — ٨٥٠
طالع ايضاً : ايجار . رزق الكنيسة

✽ ذ ✽

ذبيحة — طالع : قداس

ذخيرة — من الامور التقوية حمل ذخائر القديسين ١٩ في تكريم الذخائر ٥٤٥ — ٥٥٦

✽ ر ✽

راهبات — في الراهبات ٨١٧ — ٨٥٠
طالع أيضاً : قانون ٦١٣ — ٦١٥ ، ٧٩٩ . وطالع أيضاً : ذيل اول في اسئلة الزيارات

ربا — لا يجوز اخذ الربا : الحكم الثالث في الجلسة الثالثة

ربط — الربط من التأديبات ١٦٣ في ماهية الربط ١٧٥ ، ١٧٦ في الربط عن ذنب ولو خفياً ١٩٥ كل ربط معلق على شيء من رسوم المجمع اللبناني يكون الحل منه محفوظاً ٨٨٢ للاسقف ان يفسح من الربط المتولد عن ذنب خفي ١٩٧ من يقبل الدرجات من المبتدعين او المشاقين حلَّ به تأديب الربط ٤٦٥
طالع : ذيل سادس . في التأديبات النافذة

ربع — لمن يجب ربع نفقة الجناز ٢٤٩ ، ٢٥٠

رد — كيف يرد ما يجب رده في الاعتراف ١٢٤ لا يحل من كان بامكانهِ الرد وهو لا يرد ١٢٥ اذا اخذ مسجل الديوان اكثر من الرسم المعتاد رد الضعف ٨٦٧ اذا اخذت باذن الاسقف اوراق من الخزانة الاسقفية يجب ان ترد في خلال خمسة عشر يوماً ٨٧٦ وان اختلس احد منها شيئاً حلت بهِ عقوبة الحرم ولا يحل منه ما لم يرد ما اخذ ٨٧٧

رزق (الكنيسة) ما يتعلق بتدبير ارزاق الكنيسة والاديار وايجارها والحرم الملتحق بغاصبيها ٥١٠ — ٥٢٠ و ٦٤١ ، ٨٦٠ لا يتدخل اولياء الاوقاف في اخذ ما للوقف من

الغلات والاثمار ٥٢٧ يجب أن يختار القيم من صنف الاكليرس ٦٢٥,٦٢٣ يحرم على الاسقف ان ينفق من دخـل الكنيسة على اقاربه ٦٦٥ لا ينفرد الاسقف دون القيم بادارة ارزاق الكنيسة ٧٠٣ تدبير املاك دير الراهبات يكون بيد الرئيسة واحدى مشيراتها ٨٢٠
طالع: رئيس شمامسة

رسالة من يفض رسائل مختومة باسم غيره يعاقب: الحكم الاول في الجلسة الثانية

رسامة يرقى التلامذة الذين يرسلون الى رومية الى الدرجات الصغيرة قبل سفرهم ولا يرسمهم هناك الّا الاسقف الماروني ٤٥ الغير المثبتين يمنعون من قبول الرسامة ١٠٤ يجب على الاكليريكيين ان يمتحنوا بمعرفة الطقوس قبـل رسامتهم ٥٥٨,٣٩٣ في سر الدرجة ومادتها وصورتها الى غير ذلك من متعلقاتها ٤٢٧–٤٨٧ الدرجة سر رسمهُ السيد المسيح ٥٥ الكهنة وان قبلوا في الرسامة سلطان توزيع الاسرار فمع ذلك لا يمكنهم ان يباشروها دون رأي الاسقف ورضاه ٦٠ ,٦٢٧ اخص واجبات الاسقف الرسامة ٦٦١ لا يجوز للاسقف ان يطلب عهدًا بالطاعة ممن يريد رسامته ٧١٩ على الرهبان أن يقبلوا الرسامة من يد الاسقف المحلي او السيد البطريرك ٧٧٥

رسم في رسم منح الدرجات ٤٨٦ يجب ان يعين رسم لكل ما يؤخذ بمقابلة منح التفسيح وغيره من أعمال الديوان ٨٦٧ وهذه الرسومات تثبت في ذيل المراسيم ٨٦٩ ويعين الاسقف رجلًا من أهل الكنيسة يتفقد ذلك ٨٧٠
طالع أيضاً : ذيل ثالث في رسم الديوان

رسم الكأس قداس رسم الكأس يصير يوم الجمعة العظيمة ٤٣٤

ركوع لا يجثى على الركب في صلوة الخورس في الآحاد المتوسطة بين الفصح والعنصرة ٥٦٤
طالع ايضاً : سجود

رهبان في الرهبان ٧٦٠ – ٨١٦ على السيد البطريرك ان يرسل كهنة ورهبانًا لمارسة أعمال الرسالة في الابرشيات ٢٦ الرهبان اللبنانيون تلامذة دير رومية يحق لهم الوعظ والتعريف في جميع انحاء الابرشيات وان خلوًا عن اذن الاساقفة ٢٧ على رؤساء الاديار ان يفتحوا مدارس في أديارهم ٣٧ الفضل في انشاء المدارس الاكليريكية قد كان للرهبان ٤١ نأمر الرهبان ان يعنوا بنسخ الكتب البيعية ٤٧ مدرسة رسالة قبرس موكولة الى الرهبان اللبنانيين ٥٦ على الرهبـان ان يذيعوا في كنائسهم ويرعوا التأديبات الصادرة من الرؤساء ١٩٦ لا يلي الكاهن وان قانونيًا خدمة سر التوبة دون تثبيت الرئيس المكاني ١١٤, ١١٦, ٦٢٧ ولا ان يقدم على خدمة الاسرار التي هي

من خصائص خدمة الرعايا ٦٠ سن المعرف وان قانونياً يجب ان يكون من الثلاثين فما فوق ١١٧ كيف يكفن الرهبان ٢٤١ العقوبات التي تحل بكنائس الرهبان ان قبلت جنازة دون كاهن الرعية ٢٤٩ من له حق التقدم في الجنازات ٢٥٠ ان يدفن الرهبان ٢٥١ لا يسأل الرهبانُ المرضى عن المدفن الذي يختارونه ٢٥٢ على الرهبان ان يحتفلوا بجناز الحبر الاعظم والسيد البطريرك ٢٥٧,٢٥٦ الكهنة أو الرهبان يصنعون خبز البرشان ٣٥١ الرهبان والراهبات يحفظون قوانين رهبانيتهم فيما يلاحظ التناول المتواتر ٣٦٥ في في رسامة الرهبان ٤٣٨ — ٤٤٠ من القى يدًا عادية على اكليريكي او راهب يقع في ربقة الحرم ٥٩٣ من العادة ان يتخذ اساقفة من الرهبان ٦٩١,٦٧١ الاسقف الذي كان راهباً يسترد حق الارث ٧٠٥ على الرهبان ان يؤدوا العشور عن الاملاك الحديثة ٧٤٦ على كل من الرهبان ان يحرز نسخة من المجمع اللبناني ٨٨٨

طالع: رئيس. وطالع أيضاً: ذيل أول في أسئلة الزيارات

رهن لا ترهن املاك الكنيسة دون اذن الرؤساء ٥١١, ٥١٦

روح القدس ينبثق من الآب والابن: صورة الاعتراف في صدر هذا المجمع وقانون ١٣ اقنوم الروح القدس لا يحضر في الميرون حضور جسد المسيح في القربان ١٠٠

رياضة لا يرسم شماس او قس الا بعد رياضة مدة عشرة او ثمانية ايام ٤٦٠ على الاساقفة ان يجمعوا الاكليرس للرياضة كل سنة ٥٩٠

طالع ايضاً: ذيل خامس. في قوانين مدرسة الرسالة المارونية

رئيس على رؤساء الاديار ان يجتهدوا بنصب معلمين للاحداث في القرى ٣٧ يرسل الرئيس العام رهبانه الذين فيهم الكفاءة لمزاولة اعمال الرسالة ٤٠ لا يقدر رئيس الدير ان يبيع او يهب او يرهن او يستبدل شيئاً من ارزاق الدير بلا مشورة السيد البطريرك ٥١٦,٥١١ يقدر باذن البطريرك الخطي ان يرسم مرتلين وقارئين من رهبان ديره الخاضعين له ٦٠٦ يستحضر الاسقف رؤساء الاديار عوض الاساقفة في وقت حط الاكليريكي ٧٢٦ بالرئيس العام على الرهبانية اللبنانية تناط رأساً سياسة الراهبات الحافظات قانون الرهبنة المذكورة ٨١٩ على كل رئيس دير ان يحرز نسخة من المجمع اللبناني ٨٨٨ بقية حقوق الرئيس وواجباته طالعها ٧٦٠ وما يليه

رئيسة تقبل بركة الشماسة وتباشر كل الوظائف المسموح بها لها في المجامع ٦١٤ بقية حقوقها وواجباتها طالعها ٨١٧ وما يليه

رئيس شمامسة يرئس ذوي الدرجات الصغيرة ٤٦٢ في رسامته ٤٧٣ في وظيفته وانتخابه ٦٢٠ وما يليه يدبر مع الاسقف ارزاق الكنيسة الاسقفية ويقدم الحساب عن

ذلك مرتين في السنة ٦٢٣، ٧٠٣ يدبر ارزاق الكنيسة وقت ترمل الابرشية ٦٨٥ يميز اشياء الاسقف عن الاشياء التي تخص الكنيسة ٧٠٤ يدبر ارزاق الابرشية البطريركية وله النيابة العامة في فحص الدعاوي وفصلها ٧٥٤ يتولى رئاسة الديوان الاسقفي ٨٦٥ طالع : برديوط

✻ ز ✻

زائر على الزائرين الذين يعينهم الاسقف ان يمتحنوا الكهنة في معرفة الاحتفالات قانون ٣٩٣
طالع ايضاً : برديوط ٦٥٠ — ٦٥٤

زنى الزنى يفسخ الخطبة ٢٦٢ القرابة الاهلية الناشئة عن زنى تبطل الزواج المنعقد بعده ٢٧٦ مانع الزنى والقتل ٢٧٧ خطف الانثى كرهاً سواء كان بقصد الزنى بها او غيره يبطل الزواج ٢٨٩ الزنى القرابي يحرم استعمال حق الزواج ٢٩٥ وهو محفوظ الحلّ منه للرؤساء ١٥٤، ٣٠٢، ٣٠٣ يجب ذكره في عريضة طلب التفسيح ٣٠١، ٣٠٦ الزنى لا يفسخ الزواج المكتمل ٣٣٢ لكن يخول حق الهجر ٣٣٣

زواج الزواج سر رسمهُ السيد المسيح ٥٥ من لم يقبل سر التثبيت يمنع من قبول سر الزواج ١٠٦ في سر الزواج ٢٥٨ — ٣٤٠ دعاوي الزواج يحكم فيها الاسقف قانون ٧٢٨
طالع ايضاً : ذيل اول في الاسئلة التي يجب تحرّيها في الزيارات

زيارة لا تسوغ زيارة كنائس المبتدعين ٥٥٢ في زيارة الابرشية ٧٠٨ — ٧١٣ للسيد البطريرك أن يزور ابرشيات المطارين بنفسه او بواسطة شخص اكليريكي ٧٥٠ : ١١ على السيد البطريرك ان يزور الاعتاب الرسولية ٧٥٧ : ٢٢ و٧٥٩ يجب على الاسقف ان يزور الاديار ٧٧٦ الاسقف يزور الراهبات بنفسه او بواسطة البرديوط ٨١٩، ٨٤٤ — ٨٤٦ يجب على الاسقف ان يتفقد محكمة ديوانه مرة في السنة ٨٧٩
طالع ايضاً : ذيل اول في الاسئلة التي تجب تحريها في الزيارات

زيت في زيت العماد ٨١ — ٨٥ في زيت الميرون المقدس ٩٥ — ١٠٠ في زيت المرضى ٢١١ — ٢١٦ في زيت القنديل ٢٢٦ الاشياء التي تبارك بالميرون ٥٣٣ يجب على الرهبان ان يطلبوا زيت المرضى من الاسقف ٧٧٣
طالع ايضاً : ذيل اول في اسئلة الزيارات

* س *

سبت في ايام الصوم ما عدا الاحد والسبت يسمح بالقداس الساعة الثالثة بعد الظهر الّا حيث بطلت عادة الصوم الى ما بعد الظهر ٤١٩ يجب ان ترعى عادة تقديم قداس واحد يوم سبت النور ٤٣٤ لا يصام ايام السبوت ما عدا السبت العظيم ٥٣٧ صلوة الغفران يوم السبت العظيم ٦٤٥

سجن من يفضّ ختم الاعتراف يحبس في دير ضيق ١٣٠ تحل عقوبة الحرم بالذين يلقون الاكليريكيين في السجن ٥٩٣

سجود يجب السجود للقربان المقدس فور كلام التقديس ١٣, ٣٤٧, ٣٥٥ سجدة الصليب يوم الجمعة العظيمة وصلوة السجدة يوم عيد العنصرة ٦٤٥

سحر في السحر والعقوبات الملتحقة بالسحرة ١٤ — ١٨ و١٤٨, ١٤٩

سر في الاسرار عموماً ٥٤ — ٦٣ في الاسرار بالخصوص ٦٤ — ٤٨٧ لا يستطيع الكهنة الذين لم يقبلوا وظيفة خادم الرعية ان يوزعوا الاسرار بغير اذن الاسقف او خادم الرعية ٦٢٧ وكذلك الرهبان لا يستطيعون ان يوزعوها على العالميين ٧٧٢

سريانية (لغة) في نسخة الكتب المقدسة السريانية ١٢ على رؤساء الاديار والمعلمين ان يعتنوا بتعليم الطلبة والرهبان ذوي الاهلية اصول اللغتين السريانية والعربية ٣٤, ٣٨, ٤٥, ٤٧, ٥٠, ٨١٣, ١٢: السريانية هي لغتنا الطقسية ٤٠٢, ٦٤٣ على المرشح للقارئية والشدياقية ان يحسن اللغة السريانية ٤٥٣

سنكسار يجب ان تذكر في سنكسارنا المجامع المسكونية ١٣ القديسون المذكورون في سنكسارنا الانطاكي او في السنكسار الروماني يجب ان يحتفل بعيدهم ٥٥٥ يجب نقد سنكسارنا ٥٥٦

سيمونية يجب تجنب كل سيمونيّة في توزيع الاسرار ٦٢ وفي توزيع الميرون ٩٧ وفي حسنة القداس ٤٠٥ وفي الوظائف البيعية ٤٨٧ والّا حلّت بمرتكبيها العقوبات القانونية ٤٨٦

* ش *

شارد كيف يتصرف مع الشاردين من الرهبنة ٧٩٠ — ٧٩٥

شدياق على الشدائقة والشامسة وسائر الاكليريكيين ان يشتركوا في الذبيحة التي يخدمون فيها ٤٠٠, ٤٢٦, ٤٥٥ الشدياقية في الكنيسة الغربية من الدرجات الكبار وفي الكنيسة الشرقية من الدرجات الصغار ٤٢٨, ٤٨١ الشروط المطلوبة

لرسامة الشدياق ٤٥٣، ٤٥٤ على الاسقف ان يعين في كل كنيسة عددًا كافيًا من الشدائقة ٤٦٢، ٦٩٠ في رسامة الشدياق ٤٧١ يجب ان يعطى كلٌّ من خدام الكنيسة الاسم المختص بدرجته ٤٨٥ لا يتقدم صغار الاكليريكيين على الشامسة ٥٦٦ لا يقدر الخوارنة الاسقفيين ان يرسموا شدائقة ٦٠٦ بطرشيل القارئ يفترق عن بطرشيل الشدياق ٦٠٥ في الشدياق ووظائفه ٦٠٧ — ٦٠٩ يجب على المرشح للاسقفية ان يكون خدم سنتين في الشدياقية ٦٨٠
طالع: قس

شريعة رعاية الشرائع منوطة بهمة الرعاة ٨٨٩

شفيع عيد شفيع الابرشية او المدينة او القرية يثبته الاسقف ٥٤١

شماس مأذون للشامسة ان يعمدوا وقت الضرورة ٦٧ وان يناولوا القربان ٣٥٧ ولهم ان يتناولوا البرشانة مغموسة بالدم ٣٧٥ الاسقف وحده يرسم شامسة ٤٣٢ الصفات المطلوبة لرسامة الشامسة ٤٤٥—٤٦٢ لا يرسم شماس ما لم يكن له نسبة الى كنيسة ٤٦١ يجب على الشامسة تلاوة الفرض ٤٦٧ يجوز لهم عقد الزواج قبل الشماسية لا بعدها ٣٣٥ و٤٦٨ في رسامة الشماس ٤٧٢ في بطرشيله ٦٠٥ في وظائفه عندنا ٦١٠، ٦١١ يجب على المرشح للاسقفية ان يكون خدم ثلاث سنين في الشماسية ٦٨٠ على الاسقف ان يرسم شامسة على قدر الحاجة ٤٦٢، ٦٩٠
طالع ايضًا: شدياق. قس

شماسة وظيفة الشماسات عندنا ٦١٢—٦١٥ لا يسوغ للواتي نذرن البتولية او البقاء على حالة الترمُّل عند اهلهن ان يقبلن بركة الشماسات الّا ان يكن بلغن الستين من عمرهن ٨٢٨

شهادة لا يؤذن لكاهن متجول بالتقديس ما لم يكن بيده شهادة من رئيسه ٤١٦ لا يرسم الاسقف اجنبيًا عن ابرشيته ما لم يكن بيده شهادة من رئيسه ٤٣٦ لا ينتقل الاكليريكي من ابرشيته الى غيرها من دون اذن وشهادة ٤٤٤، ٤٤٥، يعتمد الاسقف في الرسامة شهادة الفاحصين لا شهادة المعرف ٤٥١ على الفاحص ان يبعث بالشهادة الى الاسقف ٤٥٧ وعلى طالب الرسامة ان يبرز الشهادة ٤٥٨ في شهادة الذخائر المقدسة ٥٥٥ لا يؤدي الاكليريكي شهادة في المحكمة العالمية من دون اذن الاسقف ٥٨٢

شهيد من اراقوا دماءهم في سبيل جهاد الإيمان يكرمون اكرام شهداء ٦٤ على المؤمنين ان يكرموا اجساد الشهداء ٥٤٦ الذخيرة الممتازة هي عضو مخصوص تألم به الشهيد ٥٥٥

شيطان في الاستغاثة بالشيطان والحرم المترتب عليها ١٦, ١٧ لا تجوز الاستغاثة بالشيطان لدفع العجز ٢٨٨ في طريقة اخراج الشيطان من جسم الممسوس ٦١٦—٦١٩

✻ ص ✻

صدقة لا يطلب صدقة باسم الغفارين ٢٠٦ لا تجمع صدقات للكنائس او بعنوان البر الّا باذن الرؤساء ٢٠٧, ٢٠٨ ٨١٣ : ٨ً ٨٦٣, ٢٨ لا يطلب كهنة الرعايا شيئاً بحجة دفن الموتى بل ليكتفوا بالصدقات ٢٤٦ تجمع الصدقات لاجل ترميم الكنيسة ٤٩١ اذا كان دخل الخورنية لا يكفي بمعاش الكاهن يسد الاسقف ذلك بجمع الصدقات ٦٣٣
طالع ايضاً : حسنة

صمدة يلزم صمدة للقداس ٣٩٧ وللقربان متى حمل الى المريض ٣٨١ يغسلها الكاهن او الشدياق لا النساء ٣٩٩, ٦٠٧ تبارك بلا ميرون ٥٣٣

صورة في ما يتعلق بتكريم الصور ٥٤٠—٥٥٣

صوم يجمل ان يتم العماد على يد كاهن صائم ٧٤ يجب ان يكون طالبو التثبيت والاسقف المثبت صائمين ١٠٥ في الصوم الاربعيني وصوم الميلاد يحرم عقد الزواج ٢٩١ يجب على المتناول ان يكون صائماً ٣٦٧, ٤١٩, ٤٢١ يجوز احياناً ان يتناول المفطرون ٣٦٨ يحسن ان تكون الرسامات في اصوام السنة ٤٤٨ في الاصوام وازمنتها ٥٣٥ — ٥٣٩ يجب ان نتبع في اصوامنا الحساب الروماني ٥٤٣ الصوم دواء لاخراج الشياطين ٦١٩ : ١ً على كهنة الرعايا ان يعنوا بأن يحفظ الجميع الصوم ٦٤٩ لا يحق للاساقفة ان يضعوا اصواماً في ابرشياتهم او يفسحوا من الاصوام بلا اذن السيد البطريرك ٧١٨ للسيد البطريرك ان يضع اصواماً ويفسح منها ٧٥٠ : ٢١ على الرهبان ان يحفظوا الاصوام المرسومة للطائفة او الابرشية ٧٧٤ تجب البطالة في ديوان الكنيسة في الايام الاولى من الاصوام الاربعة ٨٧٨

صينية يلزم صينية للقداس ٣٩٧ مادتها ٣٩٨ يجب تكريسها بالميرون ٥٠٣

✻ ط ✻

طابع يتخذ الاسقف طابعاً للديوان ٨٧٩

طاعة لا يجوز للاسقف ان يطلب عهداً بالطاعة له ممن يريد رسامته ٧١٩ ينشئ الرهبان اللبنانيون نذر الطاعة ٨١١ على جميع الرهبان والراهبات ان يرعوه

٨١٣ : ٦ً والراهبات ايضاً ينشئن نذر الطاعة ٨٤٩ قوانين المجمع اللبناني لا توجب مخالفتها الاثم المميت الّا اذا اقتضت ذلـك كبر المادة او عزز باضافة امر الطاعة المقدسة ٨٨١

طبقة في طبقات الرهبان ٨٠٦—٨٠٨

طبليت يكون من خشب أو من حجر ٣٩٥, ٤٩٦ يبارك بالميرون ٥٣٣

طبيب على الطبيب ان يحثّ المريض على الاعتراف ١٢١ : ج على الاطبّاء أن ينقطعوا عن عيادة المرضى الذين يأبون الاعتراف ٢٣٥ : ث لا يسوغ للاكليريكي ان يتعاطى فن الطبّ والجراحة ٥٨٣

طفل في تعميد الاطفال ٦٦ — ٩٢ لا تعطى الاوخارستيا للاطفال ٣٦١ على كاهن الرعية أن يعمد الاطفال ٦٤٦ وأن يصلي عليهم في اليوم السابع لاعتمادهم قانون ٦٤٠

طقوس كتاب الطقوس يثبته السيد البطريرك ٣٥ ليكن كتاب الطقسيات نصب عيني موزع الاسرار ٥٧ يتعين على الكهنة والاكليريكيين ان يحيطوا علماً بالطقوس المقدسة ٥٨٧,٣٩٣ ينبغي اعتماد كتاب الطقوس في تعيين طرز ومادة الاواني المقدسة ٣٩٧ إذا ترجم شيء إلى العربية في كتاب الطقسيات يحفظ اصله السرياني قبالة الترجمة ٤٠٢ من قبل الرسامة من اساقفة اجنبيين عن الطقس والطائفة يستمر موقوفاً عن درجته ٤٦٤ في رسامة الاجنبي الطقس ٤٨٤ كتاب الاقسام يثبته السيد البطريرك ويضيفه الى كتاب الطقوس ٦١٩ : ١٤ يرعى كهنة الرعايا العادات القديمة بموجب طقسنا ٦٤٢ يجب ان يكون كتاب الطقوس في الخزانة الاسقفية ٦٧٠ ليس للاساقفة ولاية على الطقوس البيعية ٧١٨ بل ذلك للسيد البطريرك ٧٥٠ : ٢٢ على الرهبان ان يرعوا عادة طقوسنا ٨١٣ : ٣ً

طواف في الطواف بالاوخارستيا ٣٨٠, ٣٨٣, ٣٨٥ في الطواف بذخائر القديسين ٥٥٤ رتبة الطواف بالصليب يوم عيد القيامة ٦٤٥ يتولى كاهن الرعية الرئاسة في الطوافات في كنيسة الخورنية ٦٤٦

ع

عادة ليقبل كهنة الرعايا ما يعطونه بحكم العادة من الصدقات في الجنازات وليحفظوا عادة إيقاد الشموع وقت الصلوة على الموتى ٢٤٦ تحفظ عادة دفن الموتى في المقابر ٢٤٧ يعمل الغرباء فصحيتهم اما في كنيسة الخورنية أو في الكنيسة الكاتدرائية اذا اقتضت العادة ٣٧٠ للعادة ان تعين حسنة القداس ٤٠٩

يحرم على الاسقف وذويه قبول دراهم أو هدايا بحكم أي عادة كانت في وقت الزيارة ٧١٢

عجز في ماهية العجز واقسامه ١٨٨—١٩٠ في التفسيح منهُ ١٩٧ العجز مانع مبطل للزواج ٢٨٥—٢٨٨ وهو من الناموس الطبيعي ٢٩٨ ان تعدى الاكليريكيون تأديب المنع او الربط او الحرم حل بهم العجز ١٨٧, ٤٣٤ وان قبلوا الدرجات من ايدي المبتدعين او المشاقين حل بهم العجز ٤٦٥

عرّاب لا يصلح أن يكون عرّاباً في المعمودية من يجهل مبادئ الايمان ٢٤ في عرابي المعمودية ٧٨—٨٠ و٢٩٣ في عرابي التثبيت ١٠٧ القرابة الروحية التي تنشأ بين العرابَين والولد المعمود أو المثبت ووالديه مانع مبطل للزواج ٢٧٤

عربية (لغة) في نسخة الكتاب المقدس العربية ١٢ يعنى السيد البطريرك بترجمة كتاب التعليم المسيحي الى العربية ٢١ على تلامذة رومية ان يؤلفوا في اللغة العربية او يترجموا اليها كتب التعليم ٤٧ يلزم تدريس اللغة العربية في مدارسنا ٣٤, ٣٨, ٤٥, ٤٧, ٥٠, ٨١٣: ١٢ في اية كتب منها ٥٣ استعمال اللغة العربية في طقوسنا ٤٠٢, ٤٠٣ على المرشح للقارئية والشدياقية ان يحسن قراءة اللغة العربية ٤٥٣

عشور خطيئة اغتصاب العشور محفوظة للسيد البطريرك ١٤٧ اذا كان دخل الخورنية لا يكفي بمعاش الكاهن يسمح لهُ الاسقف بالعشور ٦٣٣ يعنى كهنة الرعايا في ان يحملوا الشعب على اداء العشور ٦٤٩ في اداء العشور ولمن تجب لهم ٧٤٠—٧٤٦ جميع الخاضعين للسدة البطريركية يؤدون العشور للسيد البطريرك ٧٥٠: ١٩

عفة ليس للاساقفة بل للسيد البطريرك دون غيره ان يفسح من نذر العفة الدائمة ٣٠٢, ٣٠٣ يحرم على الاكليريكيين معاشرة أهل الخلاعة وقراءة الكتب الخلاعية ومساكنة النساء وتعليم الفتيات ٥٧٨, ٥٧٩, ٥٨٤, ٥٨٥ الشماسات هنَّ اللواتي يلتزمن العفة ٦١٢ ووظيفتهن العناية بالنساء حشمةً وحياء ٦١٣ الشدياق عندنا لا يلتزم بالتبتُّل ٦٠٨ اما الشامسة ومن فوقهم من اصحاب الدرجات فكل زواج يعقدونهُ باطل ٢٨١, ٣٣٥ وكذا حكم الراهب بعد ابرازه النذور الاحتفالية ٢٦٩, ٣٣٥ و٧٨٩ يحرم على الرهبان مساكنة النساء ٧٩٧ وما يليه. ينذر الرهبان اللبنانيون نذر العفة ٨١١ وكذلك الراهبات ٨٤٩ على جميع الرهبان والراهبات ان يرعوا هذا النذر ٨١٣: ٦

عقدة يسقط في الحرم المحفوظ للسيد البطريرك من يزاول العقدة السحرية ١٦ ١٤٩, ٣٣٩ العجز الناشئ عن العقدة هو كالعجز الناشئ عن ضعف ٢٨٨

عنصرة يصير التعميد الاحتفالي في عيد العنصرة ٧٦ وكذلك التثبيت ١٠٦ يرخص في استعمال الفروض الالهية في الكنائس الممنوعة في عيد العنصرة ١٨٤ فيما لو حدث جناز يوم عيد العنصرة ٢٤٥ على الاساقفة أن يستقروا في ابرشياتهم في عيد العنصرة ٤٤٣ : D أحد العنصرة واليوم الذي يليه من الاعياد الواجبة بطالتها ٥٤٠ لا يحتفل بالقداس في المعابد الخاصة في عيد العنصرة ٨٥٧ الّا حيثما لا يوجد كنيسة قريبة ٥٠٧

عوام لا يسمح للعوام في صنع البرشان ٣٥١ ولا يتناول العوام تحت الشكلين ولا تحت شكل الدم ولا خارج الكنيسة ٣٥٨, ٣٧٤, ٣٧٥ ولا من البرشانة التي قدسها الكاهن لنفسه ٣٧٦ خادم القداس لا يكون امرأة من العوام ٤٠١ من العادة أن يصلي العالميون عندنا الصلوات الثلاث المساء والرقاد والصبح ٤٦٧ لا يجب أن يكون القيّم عامياً ٦٢٥ على الاساقفة أن لا يكثروا من الدالة على العوام ٦٦٦ لا يناط انتخاب الاساقفة بالعوام ولكن يستطلع السيد البطريرك رأيهم في ذلك ٦٧٥ — ٦٧٧ لا يسوغ للعالميين أن يتدخلوا في انتخاب البطريرك ٧٥٨ في أخويات العوام ٨٥١—٨٦٤

عيد طالع : أحد

*** غ ***

غرامة في الغرامات المالية التي تفرضها الدواوين الكنسية ١٩٢, ٣٢٧, ٦٣٧, ٧٢٩, ٨٦٧—٨٧٠, ٨٨٤,

غريب ابن يعمل الغريب فصحيته ٣٧٠ الكاهن الغريب لا يسمح لهُ بالتقديس ما لم يكن بيده شهادة من اسقفه ٤٠٥, ٤١٦, في زواج الغرباء ٣١٧

غطاء يبسط فوق المذبح ثلاثة أغطية من كتان أو قطن ٣٩٦, ٤٩٧, لا تغسلها النساء بل الكهنة ٣٩٩ أو الشدياق ٦٠٧ تبارك بلا ميرون ٥٣٣

غطاس (عيد) يحسن تعميد البالغين يوم عيد الغطاس ٧٦ يجب الغاء عادة الانغماسات ليلة عيد الغطاس ٧٧ فيما لو حدث جناز فيه ٢٤٥ يجوز التقديس فيه نصف الليل ٤١٩ يحتفل فيه بالقداس في المعابد الخاصة حيث لا يوجد كنائس قريبة ٥٠٧ والّا فلا ٨٥٧ يجوز أكل الزفر فيه وفي الايام التي بينه وبين عيد الميلاد ٥٤٧ هو من الاعياد الواجبة بطالتها ٥٥٠ يرش فيه كهنة الرعايا الماء المبارك في البيوت ٦٤٠

غفران في الغفارين ١٩٨—٢٠٨ لا يؤذن للنساء بدخول حصن الرهبان ولو بحجة الغفارين ٥٠٨ على خادم الرعية ان يرتل صلوة الغفران يوم السبت العظيم ٦٤٥ ليس للرهبان ان ينشروا الغفارين بغير رضى الاسقف ٧٧٤

✻ ف ✻

فتاة لا يجسر الاكليريكيون على تعليم الفتيات ٥٨٥ شروط قبـول الفتيات في اديار الراهبات بحجة التربية او الاعالة ٨٢٤— ٨٢٦

فترة يجب ان يتخلل فترات بين ايلاء الدرجات ٤٥٤, ٦٨٠ يحكم الاسقف في تعيينها ٤٥٩

فراغ في مدة فراغ الكرسي الاسقفي يسند تدبير ارزاق الكنيسة الى كبير الشمامسة ٦٨٥, ٧٠٣ لمن يكون دَخْل الكنيسة المترملة ٦٨٨ النائبان البطريركيان يؤدّيان الحساب وقت فراغ الكرسي في مجمع المطارين ثم يدفعان الدفتر الى البطريرك الجديد ٧٥٦

فرحات تدرس كتب المطران جرمانوس فرحات في مدارسنا ٥٣

فرض (الالهي) يحرم الاشتراك بالفروض الالهية مع الهراطقة ٥ يذكر اسم الحبر الاعظم مقدماً على اسم السيد البطريرك ٨٧٠ في الفروض الالهية ١٣ كتاب الفرض الالهي يثبت ويطبع باذن السيد البطريرك ٣٥ السريانية هي لغة الفروض الالهية ٤٠٢ ايجاب تلاوة الفرض الالهي ومكان وزمان تلاوته ٤٦٧, ٥٨٦, ٦٤٥, ٨٣٧ لا تتلى صلوات الخورس خارج الكنيسة ٥٠٩ لا تعلق صور الغير قديسين في الاماكن التي تتلى فيها الفروض الالهية ٥٥١ يجب ان يحتفل في الفرض لاعياد ذخائر القديسين ٥٥٥ كيفية تلاوة الفروض الالهية في الخورس ونظامها ٥٥٧–٥٦٨ الشدياق عندنا غير مكلف بتلاوة الفرض ٦٠٨ اقسام كتاب الفرض ٦٣٦ على جميع الاساقفة ومرؤوسيهم ان ينادوا باسم الحبر الاعظم والسيد البطريرك في الفروض الالهية ٧٥٠ : ١٧ على السيد البطريرك ان ينوه باسم الحبر الاعظم قبل اسمه في الفروض الالهية ٧٥١ لا يجب ان يخلو دير من الفروض الالهية ٧٦٥ يجب على الرهبان أن ينوهوا باسم البطريرك والاسقف في كل الفروض الالهية ٧٧٣ ولا تدخل النساء اديار الرجال الّا لحضور الفروض الالهية ٧٩٨ ويجب على الرهبان قاطبةً ان يرعوا عادة كنيستنا في الفروض الالهية وبقية الطقوس ٨١٣ : ٢ً أخويـات العوام لا يجب أن تجحف بشيء من الفروض الالهية ٨٥٧

فصح يحسن تعميد البالغين في عيد الفصح ٧٦ يتحتم على المؤمنين التناول في عيـد الفصح ١١٩, ١٢٠, ٣٦٢, ٣٦٣, ٣٦٩ — ٣٧٣ فيما لو حدث جناز يوم عيد الفصح ٢٤٥ تجوز تلاوة القداس نصف الليل في عيـد الفصح ٤١٩ على الاساقفة أن يستقروا في كنائسهم في أيام الفصح ٤٤٣ :D يرخص في استعمال الفروض الالهية في الكنائس الممنوعة في عيد الفصح ١٨٤ اليوم الذي يلي

عيد الفصح هو من الاعياد الواجبة بطالتها ٥٤٠ يرش كهنة الرعايا في عيد الفصح الماء المبارك في البيوت ٦٤٠ رتبة الطواف بالصليب وصلوة السلام يوم عيد الفصح ٦٤٥ على الاسقف أن ينصب معرفاً غير اعتيادي للراهبات في عيد الفصح ٨٣٤ لا يحتفل بالقداس في المعابد الخاصة في عيد الفصح ٨٥٧ الّا حيثما لا توجد كنيسة قريبة ٥٠٧

فطير يصلح التقديس على الفطير والخمير لكن الكنيسة اللاتينية وكنيستنا تستعملان الفطير ٣٥١

فقر ينشيء الرهبان اللبنانيون نذر الفقر ٨١١ وكذلك الراهبات ٨٤٩ عليهم جميعاً ان يرعوا هذا النذر ٧١٣: ٦ ,٧ ,٨

فقير على الاسقف ان ينصب معلماً لتدريس الاكليريكيين والطلبة الفقراء ٢٥ التلامذة الفقراء يقدم لهم الدير او الكنيسة ما هو ضروري ٣٧ على الواعظ أن يذكر فقراء المكان الذي يعظ فيه ٢٨ ما يتبرع به المؤمنون بحجة الغفارين يوزع على الفقراء ٢٠٦ وكذلك ما يغرم به الاكليريكي إذا غاب عن كنيسته ٢٢٣: E أو المسجل إذا أخل بوظيفته ٧٢٩-٨٧٠ يهتم كاهن الرعية بالمرضى الفقراء ٢٣٧ في فرصة التفسيح من البطالة او الاصوام يصرف شيء من الصدقة على الفقراء ٥٤٤ يحرم على الاساقفة أن ينفقوا من دخل الكنيسة على أقاربهم إلّا إذا كانوا فقراء ٦٦٥, ٧٠٧ في كتب التوصية التي تعطى للفقراء ٦٩٩ ليصرف الديوان الاسقفي العناية في انجاز دعاوي الفقراء بما امكن من السرعة ٨٧٢

فلسفة على السيد البطريرك أن يعهد إلى رجال علماء وضع كتاب في الفلسفة لطلبة العلوم العالية ٣٦ وعلى المعلمين أن يعلموها في مدارسهم للطلبة ذوي الاهلية ٣٨

فلورنتيني يجب ذكر المجمع الفلورنتيني في سنكسارنا ١٣
طالع أيضاً: صورة الاعتراف بالايمان في صدر هذا المجمع

❋ ق ❋

قابلة يجب على كهنة الرعايا أن يعلموا القوابل طريقة التعميد ويحذروهن من التحفظات الباطلة ٧٠ لا يسمح للمرأة أن تزاول مهنة القابلة إلّا بعد احرازها شهادة بحسن سيرتها وحسن خبرتها بطريقة التعميد ٧٠ واذا عمدن احداً في حين الضرورة وافلت من الخطر يجب على كاهن الرعية ان يبحث عن كيفية تعميدهن ٧١

قارئ القارئية من الدرجات الصغار ٤٢٨, ٦٨١ الشروط المطلوبة لرسامة القارىء

٤٥٣ على الاسقف أن يعين في كل كنيسة عددًا كافيًا من الخدام ذوي الدرجات الصغار ٤٦٢، ٦٩٠ في رسامة القارئ ٤٧٠ لا يتقدم صغار الاكليريكيين على الشامسة ٥٦٦ في وظيفة القارئ وثوبه ٦٠٤-٦٠٦ إذا تزوج القارئ بامرأتين على التعاقب أو بأيّم او ثيّب صح زواجه ولكنه يمنع من الترقي إلى ما فوق ذلك من الدرجات ٦٠٨ على المرشح للاسقفية أن يكون خدم سنة في القارئية ٦٨٠ لا نجيز ان يطلق لقب شدياق على من لم يزل في عداد المرتلين او القارئين ٤٨٥
طالع: قس

قاضي — ورد ذكره في ١٤١، ١٩١، ١٩٤، ٢٧٩، ٢٨٨، ٢٨٩، ٧١٦، ٧٥٢، ٧٢٩، ٧٣٦، ٧٣٨، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٧١، ٨٧٣،

قانون — يجب قبول قوانين المجامع ١٠ للرؤساء الحق باصلاح مرؤوسيهم بمقتضى القوانين ٧٠٨ للسيد البطريرك الحق في المحافظة على القوانين المقدسة وسن قوانين جديدة ٧٥٠: ١١، ١٢، ١٤ في قانون الرهبان العام ٨١٣ في قانون الحبساء ٨١٤
طالع أيضًا: ذيل خامس في قوانين مدرسة الرسالة المارونية في سوريا

قبط — طالع: نساطرة

قتل — اي قتل محفوظ حله للسيد البطريرك ١٤٣-١٤٦، ١٥١ وايّه للاسقف ١٥٣ القتل عمدًا هو من الاعجاز ١٩٠، ٤٤٩ ولا يستطيع الاسقف أن يفسح منه ١٩٧، ٤٥٠ القتل الذي يبطل الزواج ٢٧٧، ٣٣٩

قداس — في ماهية ذبيحة القداس وفي معدات القداس وطقوسه وبقية متعلقاته ٣٨٧-٤٢٦
طالع أيضًا: اوخارستيا. وقانون ٥، ٢٢، ١٢١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٤٤، ٢٦٥، ٦٤٦، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٦٠، ٤٢٧، ٤٩٠، ٤٩٣، ٤٩٧، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٠، ٥٣٥، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٥٧، ٦٢٩، ٦٣٠، ٧٦٥، ٨١٣: ٢. طالع أيضًا: ذيل أول في اسئلة الزيارات

قديس — من الامور التقوية حمل ذخائر القديسين ١٩ ينبغي أن يسمى المعمودون باسماء القديسين ٩٢ تقدم الذبيحة اكرامًا للقديسين ٣٨٩ في تكريم القديسين والاستغاثة بهم ٥٤٥ – ٥٥٦ على كاهن الرعية ان يرئس الولائم والطوافات التي تجري في اعياد القديسين ٦٤٦

قس — لا يمكن للقسوس أن يتزوجوا بعد رسامتهم بل يتصرفون بالزواج المنعقد قبل الرسامة ٢٨١، ٣٣٥، ٤٦٨ على القسوس والشامسة والشدائقة والقارئين

والمرتلين أن لا ينتقلوا من أبرشيتهم أو كنيستهم إلى أُخرى إلّا باذن الرئيس ٤٤٥ الشماسية والقسيسية والاسقفية من الدرجات الكبار ٤٢٨، ٤٨١ يلتزم القسوس بالفرض الالهي ٤٦٧ في رسامة القس ٤٧٤ في شروط رسامته ٤٥٦، ٤٦٢-٤٦٢ على القسوس ان يربُّوا بنيهم بخوف الله وان لا يسمحوا لنسائهم بمس الآنية المقدسة والدنو من المذبح ٥٨٩ لا يولي الاسقف وظيفة الاقسام الّا القسوس ٦١٧ في وظيفة القس وحقوقه ٦٢٦، ٦٢٧ على المرشح للاسقفية ان يكون خدم اربع سنين في الكهنوت ٦٨٠ على كل من القسوس ان يحرز نسخة من المجمع اللبناني ٨٨٨

طالع ايضاً : اعتراف . اكليريكي . اوخارستيا (خادم) . تثبيت (خادم) . حط وتزع . رئيس شامسة . قداس . مسحة . معمودية (خادم)

قسمي في القسمي ووظيفته وطريقة التقسيم ٦١٦-٦١٩ الاقسامية من الدرجات الصغار في الكنيسة الغربية ٤٢٨ وهي تدخل عندنا فعلاً في درجة المرتل ٤٢٨

قص الشعر اذا سافر الطلبة إلى رومية قبل أن يرسموا بقص الشعر فليرسمهم الاسقف الماروني هناك ٤٥ قص الشعر ليس بدرجة بل هو استعداد للدرجات ٤٢٨ وهو داخل عندنا في درجة المرتل ٤٢٨، ٦٠٠ الشروط المطلوبة لرتبة قص الشعر ٤٥٢ يقص شعر المرتل في رسامته على شكل صليب ٤٦٩ تمنح الدرجات حتى قص الشعر مجاناً ٤٨٦ يذكر الرهبان اسم الرئيس العام في رتبة قص الشعر ٧٧٣ رتبة قص الشعر للرهبان ٨١١ للراهبات ٨٤٩

قطاعة إذا نزل الكفرة والهراطقة ضيوفاً على الكاثوليك على هؤلاء ان لا يقدموا لهم طعاماً تحرمهُ الكنيسة في ذلك اليوم ٦ في ازمنة القطاعة ٥٣٥ - ٥٣٩ يحرم على الرهبان جميعاً اكل اللحم ٨١٣ : ٢

قلنسوة للاساقفة ان يبقوا القلنسوة على رؤوسهم في القداس ٤٠٧ يلبسها السيد البطريرك للاسقف الجديد وقت رسامته ٤٧٨ ويلبسها البطريرك الجديد في رسامته ٤٧٩ هي من لباس الرهبان ٨٠٧ في رتبة لبسها ٨١١ هيئة القلنسوة تختلف عند الرهبان اللبنانيين والرهبان العبَّاد ٨١٣ : ١

قنوبين مركز الكرسي البطريركي الحالي ٧٥٥

قيم في قيم الكنيسة ٦٢٣-٦٢٥ في قيم الدير ٧٨٠-٧٨٢ في قيم اخويات العوام ٨٥٨ في القيم الذي ينصب لجمع حسنات القداديس ٤١٣

طالع أيضاً : رئيس شامسة

﴿ ك ﴾

كأس يحتاج الى كأس في القداس ٣٩٧ مادته ٣٩٨ يوضع فوق الطبليت عند تلاوة القداس ٣٩٥ يجب تكريسه بالميرون ٥٣٣

كافر لا تجوز مخالطة الكفرة ٥ – ٩ لا يرسل الوالدون اولادهم الى مدارس الكفار ٥٢ ولا يقرأون تآليفهم ٥٣ يصح عماد الكافر بشرط أن يكون له نية صنع ما تصنعه الكنيسة مع استعمال المادة والصورة ٦٧ في تعميد الكفرة ٩٠ لا يعطى المعمود اسماً مختصاً بالكفرة ٩٢ لا يجري نزع اسقف او قس أو شماس الّا بيد البطريرك أو بيد اسقف مقيم ببلاد مطردة الخضوع للكفار بعد حصوله على اذن من السيد البطريرك ١٨١ زواج الكاثوليكيين مع الكفرة باطل ٢٧٨ لا تدفع الامهات اولادهن الى اظآر كافرات ٣٦٠ لا يطاف بالقربان المقدس حيث لا يؤمن خطر احتقاره من الكفار ٣٨٣ تحرم على الرهبان التجارة على يد الكفار ٧٩٦

كاهن رعية في وظيفته وواجباته ٦٢٨–٦٤٩. ليس له أن يوزع الاسرار خارج حدود خورنيته ٦٠
طالع: اخوية. استقرار. اسقف. اعتراف. اكليريكي. اوخارستيا. تثبيت. تعليم مسيحي. جناز. رزق. رسامة. رهبان. زواج. سر. صوم. قداس. قديس كنيسة (هيكل) مجمع. مريض. معمودية. وعظ. وليمة

كتاب ما حدده أو يحدده الاحبار الاعظمون يجب أن يجمع في كتاب ١١ على السيد البطريرك أن يعنى بتأليف كتاب في اللاهوت الادبي وآخر في تفسير الكتاب المقدس ٢٥ في طبع الكتب واستعمالها ٣١ – ٣٥ الكتب التي تجب تدريسها في المدارس ٣٨, ٤٧ الكتب التي يحتاجها كاهن الرعية ٦٣٥, ٦٣٦

كتاب (المقدس) تقبل أسفار الكتاب المقدس من العهدين حسبما تتداولها الكنيسة الكاثوليكية ١٢ على الاسقف ان يعنى بتفسير الكتاب المقدس ٢٥ وعلى السيد البطريرك أن يعنى بوضع كتاب في ذلك ٢٥ وعلى تلامذة رومية أن يؤلفوه أو يترجموه ٤٧ لا يورد الواعظ آية من الكتاب المقدس بخلاف ما وردت فيه ٢٩ على المعلمين ان يعلموا تلامذتهم العهد الجديد وتفسير الكتاب المقدس ٣٨

كفّارة هي من مادة سر التوبة ١٠٩ لم يكن الاعتراف قبلًا فرض كفارة قانونية فقط ١١٨ على المعرف أن يفرض كفارة على التائب ١٢٢: ٦ ولتكن خفيفة على المرضى ١٢٨ لا يجب ان تكون فرصة الغفارين وسيلة لوضع كفارات خفيفة ١٩٩

كنيسة (كاثوليكية) نقبل المجامع التي قبلتها الكنيسة ١٠ واسفار الكتاب المقدس حسبما تتداولها الكنيسة الكاثوليكية ١٢ نية صنع ما تصنعهُ الكنيسة شرط جوهري لصحة الاسرار ٥٦ المكنيسة أن تضع موانع للزواج وان تفسح منها ٢٩٧, ٢٩٨ عدد الدرجات في الكنيسة ٤٢٨, ٤٢٩ تصح رسامة الهراطقة والمشاقين عن الكنيسة ٤٣٠ وكذا عمادهم بشرط أن يكون لهم نية صنع ما تصنعهُ الكنيسة ٦٧ للبابا الرئاسة على الكنيسة باسرها ٦٧٣ الكنيسة الرومانية هي عمود الحق واساسه وام جميع الكنائس ومعلمتهن ٣٢٢, ٣٥١ و٨٩٠

كنيسة (هيكل) يصلي الكاهن على الوالدات عندما يقبلن الى الكنيسة ٧٣ في تشييد الكنائس وفي حرمتها وتدبير أرزاقها الى غير ذلك من متعلقاتها ٤٨٨ - ٥٣٤ على كاهن الرعية ان يسكن في بيت الكنيسة ٦٣١ على الاسقف ان يهتم بكنائس الخورنيات وبمعاش خدامها ٦٣٢ - ٦٣٤ على كاهن الرعية ان يعتني بنظافة الكنيسة ٦٣٩ ويحفظ الماء المبارك فيها ٦٤٠ لا يدخل في الكنيسة طقوساً جديدة ٦٤٢ على الاسقف أن يحفظ في خزانة الكرسي الاسقفي دفتراً بموجودات كنائس الابرشية ٦٧٠. طالع أيضاً: ذيل اول في اسئلة الزيارات

كيس يحمل القربان الى المرضى في حقة وتجعل في كيس ٣٨٠

❋ ل ❋

لحية يلزم الاكليريكيين عندنا اطلاق لحاهم بعد قبولهم درجة الشماسية ٥٧٦

لعب محرمة على الاكليريكيين الالعاب المجونية ٥٧٧

لقب لا يرسم اكليريكي من دون لقب اي نسبة الى كنيسة ما ٤٤٢, ٤٦١ ولذلك لا يعود يحق له ان يتركها ٤٤٥

❋ م ❋

ماء (مبارك) يجب على كهنة الرعايا أن يحفظوه في حياض نظيفة عند ابواب الكنيسة ٥٠٠, ٦٤٠
طالع أيضاً: غطاس. فصح

مانع مانع القرابة الروحية التي تحصل في المعمودية ٧٨, ٧٩ وفي التثبيت ١٠٧ في موانع الزواج وفي التفسيح منها ٢٦٥ - ٣٠٦

مأوى تدخل المآوي في انعام المنعة ٥٩٧

مبتدع لا تبنى أديار لجمعيات المبتدعة او المشاقين ٣ تحرم مخالطة المبتدعة والمشاقين ٥-٩ والحكم الخامس في الجلسة الرابعة اذا اتى الواعظ ببدعة يحاكمه الاسقف

٣٠ يحل التأديب بمن يطبع او يقرأ أو يقتني كتب المبتدعين ٣٢ يحرم ارسال الاولاد الى مدارس المبتدعة ومطالعة تآليفهم ٥٢, ٥٣ المبتدعون والمشاقون وكل مناصريهم محفوظ حلهم للسيد البطريرك ١٤٠ المحروم اذا مضى عليه سنة ولم يبالِ ينبغي ان يحاكم محاكمة من ظُنَّت فيه بشبهة البدعة ١٩٤ يحل الاساقفة في محكمة الضمير من ذنب البدعة ١٩٧ زواج الكاثوليكي مع المبتدعين لا يجوز ٢٧٨, ٣٠٥ لا تدفع الامهات اولادهن الى اظآر مبتدعات ٣٤٠ تصح رسامة الاسقف المبتدع او المشاق او المربوط او المحروم ٤٣٠ لكن لا تجوز ٤٣٦ قصاص من يقبل الدرجات من اساقفة مبتدعين أو مشاقين ٤٦٤ والحكم الخامس في الجلسة الرابعة كيف يقبل المرتدون من البدعة او الشقاق في شركة الكنيسة ٤٦٥. ٨٩ الاواني التي عليها أسماء هراطقة لا يسوغ تبريكها ٥٣٦ لا تسوغ زيارة كنائس المبتدعين والمشاقين ٥٥٢ ولا يسوغ للمبتدعين والمشاقين ان يشكوا الاساقفة الارثوذكسيين ٧٣٩ للسيد البطريرك أن يقبل رجوع المبتدعين والمشاقين وان يفحص عن دعاوي الاساقفة حتى دعوى البدعة ويحجر على المذب في دير ٧٣١, ٧٥٠: ١٤-١٨

طالع ايضاً : كنيسة (كاثوليكية) معجزة

متروكات في متروكات الاساقفة ٧٠٤

متسوّل لا يليق بالذين اتخذوا للخدمة الالهية ان يتسولوا ٤٦١ يجب منع المتسولين عن الصراخ في الكنيسة ٥٠٥ لا يقبل الاسقف متسولين في ابرشيته ما لم يبالغ في الفحص عنهم ٧٠٢ لا يجوز للرهبان ان يتسولوا دون اجازة الرئيس المحلي ٧٧٤, ٨١٣: ٨ً

مجمع يجب ان نذكر في قداسنا وسنكسارنا المجامع المسكونية ١٣ يجب عقد مجمع الابرشية والمجمع الاقليمي ٧١٤, ٨٨٥ في زمان وكيفية انعقاده ٧١٥, ٧١٦ في نظام انعقاده طالع : ذيل ثانٍ في نظام عقد المجمع . من دون مجمع الاساقفة لا ينقل البطريرك الاساقفة من ابرشياتهم ٦٩٤, ٧٥٠: ٧ً ولا يقبل استقالة اسقف ٧٤٩, ٧٥٠: ٨ً ولا يرسم اسقفاً ٦٧٥, ٧٤٧ ولا يفحص عن الدعاوي الجنائية الكبرى الموجهة على الاساقفة ٧٣١ ولا عن الدعاوي الجزائية الصغرى ٧٣٣ ولا أن يأتي شيئاً خطيراً مهماً ٧٥٠: ٢٢ للسيد البطريرك الحق في ان يعقد مجمعاً اقليمياً يترأسه بنفسه وان يتقدم جلوساً في المجامع المسكونية اما بنفسه واما بمعتمديه من بعد الحبر الاعظم والبطريرك القسطنطيني والبطريرك الاسكندري على جميع مطارنة العالم ٧٥٠: ١ً, ١٢ في ترتيبات المجمع اللبناني ٨٨٠ – ٨٩٠

محكمة لا يسوغ للاكليريكيين التعاطي في المحاكم العالمية الّا في بعض الامور ٥٨٢ لا يحاكم الاكليريكيون في المحاكم العالمية ٥٩٣ في هيئة الحكم الاسقفي ٧٢٠ – ٧٣٠ في محاكمة الاساقفة ٧٣١ - ٧٣٩ في محكمة الكنيسة ٨٦٥ – ٨٧٩

مدرسة في المدارس وتأسيسها ونسق التعليم فيها ٣٦ – ٤٠ في المدارس الاكليريكية ومدرستنا في رومية ٤١–٥١ في تحريم المدارس الغير الكاثوليكية ٥٢ يستطيع الاسقف ان يسلم الى الرهبان المدارس في القرى ٧٧١

مذبح تعدد القداس في يوم واحد على مذبح واحد ٤٢٣ لا يبنى مذبح مشتهر دون اذن الاسقف ٤٨٨ لا تقام عليه الشعائر الدينية قبل تبريكه او تكريسه ٤٩٠ هيئة بنائه ٤٩٥, ٤٩٩ مادة بنائه ٤٩٧ يكتب تكريس المذابح في سجل ٥٣١ يبارك المذبح بالميرون ٥٣٣ يجب على كاهن الرعية أن يعنى بنظافة المذابح وبتنبيه أصحاب الولاية الى ذلك ان وجدوا ٦٣٩

مرتل القسمية داخلة عندنا في درجة المرتلية التي هي من الدرجات الصغار ٤٢٨, ٤٨١ الشروط المطلوبة لرسامة المرتل ٤٥٢ في رسامته ٤٦٦ في وظيفته ومتعلقاتها ٦٠٠ – ٦٠٣ الخوارنة الاسقفيون ورؤساء الاديار يرسمون مرتلين باذن السيد البطريرك ٦٠٦ اذا تزوج المرتل بامرأتين على التعاقب او بأيم او ثيّب يصح زواجه ولكنه يمنع من الترقي الى سائر الدرجات ٦٠٨ على المرشح للاسقفية ان يكون خدم سنة في المرتلية ٦٨٠
طالع أيضاً: قارئ. قس

مرسل يستخدم الرهبان في أعمال الرسالة ٤٠, ٧٧١ من قضى من تلامذة رومية مدة طويلة في أعمال الرسالة محمود الاطوار كان من العدل ان يكافأ ٤٦ مدرسة الرسالة المنشأة في قبرس ٥١
طالع ايضاً: وعظ. وذيل خامس في قوانين مدرسة الرسالة المارونية في سوريا

مريض في اعتراف المريض ١٢٦–١٢٩ في العناية بالمرضى وعيادتهم ٢٣١ – ٢٣٩ لكاهن الرعية وحده ان يسأل المريض عن المدفن الذي يريده ٢٥٢ لا يجوز نقل الاوخارستيا الى البيوت سوى الى المرضى ٣٦٦ تجوز مناولة المفطر في المرض الاخير ٣٦٨ في مناولة المرضى ٣٨٠ – ٣٨٣ لا يناول الكاهن الاسقف أو السيد البطريرك الّا في حالة المرض ٣٧٥ على كاهن الرعية ان يناول المرضى في الايام الفصحية ٣٧١ يجب على الاسقف أن يرعى خرافه بنفسه الآن يمنعه مرض ٦٩٨ لا يمكن الرهبان أن يوزعوا على المرضى سري الاوخارستيا والمسحة الاخيرة من دون اجازة الاسقف او خوري

الرعية ٧٧٢ يحرم على الرهبان اكل اللحم الَّا في حالة المرض الثقيل ٨١٣ : ٢
طالع أيضاً : مسحة

مسبحة ينهى عن ترتيلها جهاراً في الكنيسة ٦٤٢

مستشار ديوان السيد البطريرك يؤلف من ثلاثة اساقفة وكاتب اسرار وخمسة مستشارين ٨٨٧

مسجل للمسجل أن يأخذ رسماً عن كل شهادة يكتبها ٤٨٦ لا يقدر الاكليريكي ان يكون مسجلاً في دعاوي العامة بل في دعاوي الكنيسة ٥٨٢ : ح يلزم مسجل للديوان الاسقفي والبطريركي ٨٦٦ واجبات وظيفته ٨٦٦ لا يستبد المسجل بتدفيع الرسوم ٨٦٧ عليهِ ان يلزم المكتب الاسقفي في الاوقات المعينة ٨٧٢ يلزمهُ ان يدفع الى حافظ الخزانة محاضر الدعاوي ٨٧٧

مسحة المسحة الاخيرة سرّ حقيقي رسمهُ السيد المسيح ٥٥ في ماهية هذا السرّ ومادته وصورته وخادمه وسائر متعلقاته ٢٠٩ – ٢٣٠ نحرم القائلين بان المسحة المقدسة في سرّ الدرجة هي شيء مضرّ ٤٣٠ من وظائف الكاهن المسح بالزيت المقدس ٦٢٦ ليس للرهبان توزيع المسحة الاخيرة بلا اذن خوري الرعية ٧٧٢
طالع ذيل اول في اسئلة الزيارات

مسكن لا يحق للاسقف ان يرسم اجنبياً دون شهادة اسقفه باعتبار المسكن ٤٣٦ من هو اسقف المسكن ٤٣٧ لا يحاكم الاسقف اكليريكياً اجنبياً الا باعتبار محل اقامته في ابرشيته ٨٧٩

مشاق طالع : مبتدع

مصباح في الجناز توقد المصابيح حول الصليب والجثة ٢٤١ – ٢٤٩ يجب ان يكون مصباح مضاء دائماً امام القربان ٣٧٨ , ٤٩٨ تضاء المصابيح عندما يُطاف بالقربان ٣٨٠ – ٣٨٥ لا توقد المصابيح على قبور من ليسوا بقديسين ٥٥١

مصلًّى لا تقدم الذبيحة في المصليَّات بلا اذن الاسقف ٤٠٥ ,٤١٧ لا يُبنى لاخويات العوامّ مصليَات دون اذن الاسقف ٨٥٧
طالع ايضاً في الكنائس ٤٨٨-٥٣٤

مضارَّة المضارَّة تنهى عنها الشريعة المسيحية ٢٨٢ عقوباتها ٣١٧ لا تسوغ رسامة مكرري الزواج ١٨٩ , ٤٤٩ , ٤٦٨

مطروبوليت حقوق المطروبوليتية محصورة في السيد البطريرك ولم يبقَ لهم سوى لقب شرف ٦٧٤

معاون يتحتم على معاوني كهنة الرعايا ان يسكنوا في بيت الكنيسة ٦٣١ يجب على الاسقف ان يقيم معاونين لخادم الرعية كلما اقتضى الامر ٦٣٢ لا يتخذ الاسقف معاوناً لهُ يملك حق الخلافة ما لم يدقق السيد البطريرك في هذه المسألة في مجمع الاساقفة ٧٤٧،٧٥٠: ٧

معجزة لا تنسب المعجزات الى المبتدعين والمشاقين ٥٥٢ لا تقبل معجزة ما لم يحققها الرئيس المكاني ٥٥٣

معمودية المعمودية سرّ من اوضاع السيد المسيح ٥٥ في ماهيتها ومادتها وصورتها وخادمها وباقي متعلقاتها ٦٤-٩٢ لا تعطى الاوخارستيا للاطفال بعد تعميدهم ٣٦١

مقبرة في المقبرة والدفنة البيعية ٢٤٠-٢٥٦ تبارك المقبرة بلا ميرون ٥٣٣

مقدس تحفظ فيهِ الاوخارستيا ٣٧٧ ليكن مزداناً وبابه محكم القفل ٣٧٨

ملاك تصوَّر الملائكة بالهيئة التي تراآوا بها ٥٤٨

ملهى على الاكليريكيين ان يجتنبوا الملاهي ٥٧٧

مناداة في مناديات الزواج ٣٠٧-٣١٥ و٣٢٨-٣٣٠

منازع كل كاهن ولو غير مثبت يحلّ في ساعة الموت ١١٣
طالع: مريض

مناولة في قبول الاوخارستيا ٣٦٢-٣٧٦

منطق يهتم السيد البطريرك بوضع كتاب في المنطق ٣٦ يهتم الرؤساء بتعليم المنطق للرهبان ذوي الاهلية ٨١٣: ١٢

منع المنع من التأديبات ١٦٣ في ماهية المنع وما يحصل عنهُ ١٨٣-١٨٧ يجب على الرهبان ان يذيعوا احكام المنع الصادرة من الرؤساء ١٩٦ الكنيسة او المقبرة التي تقبل جنازة دون خوري الرعية يحلّ بها تأديب المنع ٢٤٩ وكذلك الكنائس التي تشيد بدون اذن الاسقف ٤٨٨ وكذلك المعابد الخاصة اذا قدس فيها من هو غير مأذون لهُ ٥٠٧

منعة في انعام المنعة ٥٩١-٥٩٩ ما يوقف لمعاش كهنة الرعايا لا يقبل الا خالصاً من كل التكاليف ٦٣٤

مؤامرة قصاص الذين يتآمرون شرًّا على الاكليريكيين والاساقفة والسيد البطريرك والحبر الاعظم ٧٥٣

موتى الغفارين لاجل الموتى وفائدتها ٢٠٣,٢٠٢ - في الصلوة على الموتى ودفنهم ٢٥٧ ذبيحة القداس تُقدم ايضاً لاجل الموتى ٣٨٨ يجب ان يكون عند خوري الرعية سجل للموتى ٦٣٦ والحكم الرابع في الجلسة الثالثة ماذا يعمل عند وفاة البطريرك ٢٥٧ , ٧٥٧

موسيقى على الاساقفة ان يمنعوا في الكنيسة الموسيقى التي تبعث على الخلاعة ٤٠٥

موعوظ لا يحرم الموعوظون الدفنة البيعية ٦٤ تعميد الموعوظين ٧٦ زيت العماد او زيت الموعوظين ٩٨,٨٥,٨١

ميرون يباركه السيد البطريرك بنفسه او احد الاساقفة باذنه الخطي ٨١ , ٨٥ , ٩٦ ٧٥٠ : ٢٢ لا يحمله الا الاكليريكي ٨٥ وعاؤه ٨٥ , ١٠٠ يركب الميرون من الزيت والبلسم ٩٥ لا يوجد الروح القدس في الميرون ومع ذلك فهو مادة مقدسة ١٠٠ الاواني التي تُبارك بالميرون ومن يباركها ٥٣٢ , ٥٣٣

ميلاد من العادة ان يعترف المؤمنون عندنا في عيد ميلاد الربّ ١٢٠ يرخص في استعمال الفروض الالهية في الكنائس الممنوعة في عيد الميلاد ١٨٤ فيما لو حدث جناز فيه ٢٤٥ يجوز فيهِ التقديس نصف الليل ٤١٩ لا يتناولنا انعام اللاتين في شأن التقديس ثلاثاً في عيد الميلاد ٤٢٢ على الاساقفة ان يستقرّوا فيهِ في كنائسهم D:٤٤٣ صوم الميلاد ٥٣٧-٥٣٩ عيد الميلاد واليوم الذي يليهِ من الاعياد الواجبة بطالتها ٥٤٠ ينصب فيهِ الاسقف معرّفاً فوق العادة للراهبات ٨٣٤ لا يحتفل بالقداس يوم عيد الميلاد في المعابد الخاصة ٨٥٧ الا حيث لا يوجد كنائس قريبة ٥٠٧
ميلاد العذراء من الاعياد الواجبة بطالتها ٦٤٠
ميلاد يوحنا يجوز اكل الزفر فيهِ ٥٣٧ هو من الاعياد الواجبة بطالتها ٥٤٠

※ ن ※

نافور نوافير القداس تستعمل في ايام يعيّنها السيد البطريرك ٣٩١

ناقوس يحتاج في القداس الى ناقوس صغير ٣٩٧ يبارك الناقوس او الجرس بلا ميرون ٥٣٣ لدن الايذان به يسرع الاكليريكيون الى الخورس ٥٦١ وظيفة الشدياق أن يصك الناقوس ٦٠٧

ناموس يجب على السيد البطريرك ان يهتم بانشاء مجلة في الناموس القانوني والمدني ٣٦

نائب في نواب خوارنة الرعايا ٤٦٢, ٦٢٩ — ٦٣٢ في نواب الاساقفة ٦٥٠ في نائب الاسقف العام الروحي ٧٢١, ٧٢٢, ٧٢٥, ٧٢٦ في النائب العام في الولاية القضائية ٨٦٥; ٨٧٢ الاسقف او نائبه يلبس الثوب للمبتدئات ويبارك الناذرات ٨٤٨, ٨٤٩ لا يستطيع النائب ان يحل في محكمة الذمة من ذنب البدعة ١٩٧ لا يذيع احد غفارين ما لم يطلع عليها الاسقف أو نائبه ٢٠٤ ليس للرهبان أن يصدوا الاسقف او نائبه عن الدخول بالصليب الى كنائسهم وقت الجناز ٢٥٠ وليكن لكاهن الرعية المقام الاول بعد الاسقف ونائبه ٢٥٠ لا يجوز الدفن في الكنيسة الّا باذن الاسقف او نائبه ٢٥٤ من تجرأ على منع النواب من تعاطي مهنهم في ديوان الكنيسة حلت بـه عقوبة الحرم ٨٧٣ في نواب السيد البطريرك ٧٢٨, ٧٥٤, ٧٥٦

ندامة هي جزء من مادة سر التوبة ١٠٩ عند وجود معرف لا تكفي الندامة للكاهن الواقع في اثم مميت اذا اراد أن يقدس ١٢١ وكذا العالي الذي يريد أن يتناول ٣٦٤ عند عدم وجود معرف يلزم موزع الاسرار ابراز فعل الندامة الكاملة على القليل مع قصد الاعتراف ٥٤, ٣٦٤

نذر نذر العفة البسيط يمنع الزواج ٢٩٤ والاحتفالي يبطله ٢٦٩, ٣٣١, ٣٣٥ لا يستطيع الاساقفة ان يفسحوا من نذر العفة الدائمة ٣٠٢ بل السيد البطريرك ٣٠٣ نذر العفة من الاسباب التي تجيز الفصل بين الزوجين باعتبار المضجع ٣٣٣ لا يسوغ اتيان كنائس المبتدعين بالنذور ٥٥٢ النذور الرهبانية ٨١١, ٨٤٩ على الرهبان والراهبات أن يرعوا رعاية تامة كل ما يتعلق بنذورهم ٨١٣: ٦ لا يسوغ اكراه بكر أو امرأة على دخول الرهبنة وانشاء النذور ٨٢١ شروط طالبة الدخول في الرهبنة وانشاء النذور ٨٢٢, ٨١٣: ١٤ لا يؤخذ شيء بحجة انشاء النذر ٨٢٣ لا يسوغ لمن نذرن البتولية عند اهلهن ان يقبلن بركة الشماسات الّا ان يكن قد بلغن الستين من عمرهن ٨٢٨

نساطرة يستعمل النساطرة والقبط والحبش نبيذ الزبيب في الاوخارستيا ٣٥١: خ

نظافة يجب على الاكليريكيين ومدبري الكنائس أن يعنوا بنظافة الكنائس وادواتها الحكم السادس في الجلسة الرابعة و٣٩٤, ٤٩٢, ٤٩٤, ٥٠٣, ٦٣٩

نقد ينصب السيد البطريرك وكل من الاساقفة ناقدًا للكتب المعروضة للطبع ٣١

تعرض الكتب البيعية على النقدة ٣٤ لا يجب استعمال كتاب في الكنيسة قبل ان يعرض على الناقدين ٣٥

✻ ه ✻

هرار هو من اثواب القارئين ٦٠٥

✻ و ✻

والدون محرم على الوالدين ارسال أولادهم الى المدارس الغير الكاثوليكية ٥٢ لا يعمد اولاد الكفرة بالرغم عن والديهم ٩٠ للوالدين أن يخطبوا لاولادهم ٢٦٢ لا يجوز عقد الزواج دون رضى الوالدين وان صح ٢٩٦ على الوالدين ان يكونوا قدوة حسنة لاولادهم وان يقدموا لهم لوازم معيشتهم ٢٤٠

والدة يجوز للوالدات الدخول الى الكنيسة قبل اليوم الاربعين من ولادتهن ٧٣ يجب على كاهن الرعية ان يصلي عليهن ٦٤٠,٧٣ وان يحثهن على اتيان الكنيسة بعد ولادتهن بما امكن من السرعة ٣٤٠

والي يجب على الولاة ان يحترموا حقوق الكنيسة وامتيازاتها وحقوق خدمتها والا فهم تحت طائلة الحرم ٥٩١–٥٩٩ على الاساقفة ان لا يبتذلوا في خدمة الولاة واكابر القوم ٦٦٦ وكذلك الاكليريكيون لا يتقيدوا بخدمتهم ٨٥١

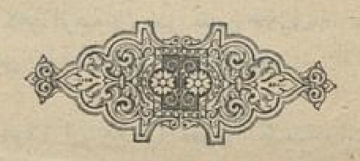
وصية ليحمل كاهن الرعية المريض على عمل وصيته ٨٣٧

وعظ يلزم الاساقفة وخدمة النفوس ان يعظوا مرؤوسيهم ٢٠-٢٦ ,٦٢٩ ,٦٦٨ في الواعظ وكيف يعظ ٢٧–٣٠ ليس الكهنوت مهنة مجردة للتبشير بالانجيل فقط ٤٣٧ يلزم الشعب ان يحضر الوعظ ٥٤٢ ليس للرهبان ان يعظوا دون بركة الاسقف ٧٧٢ ما عدا رهبان دير رومية ٢٧

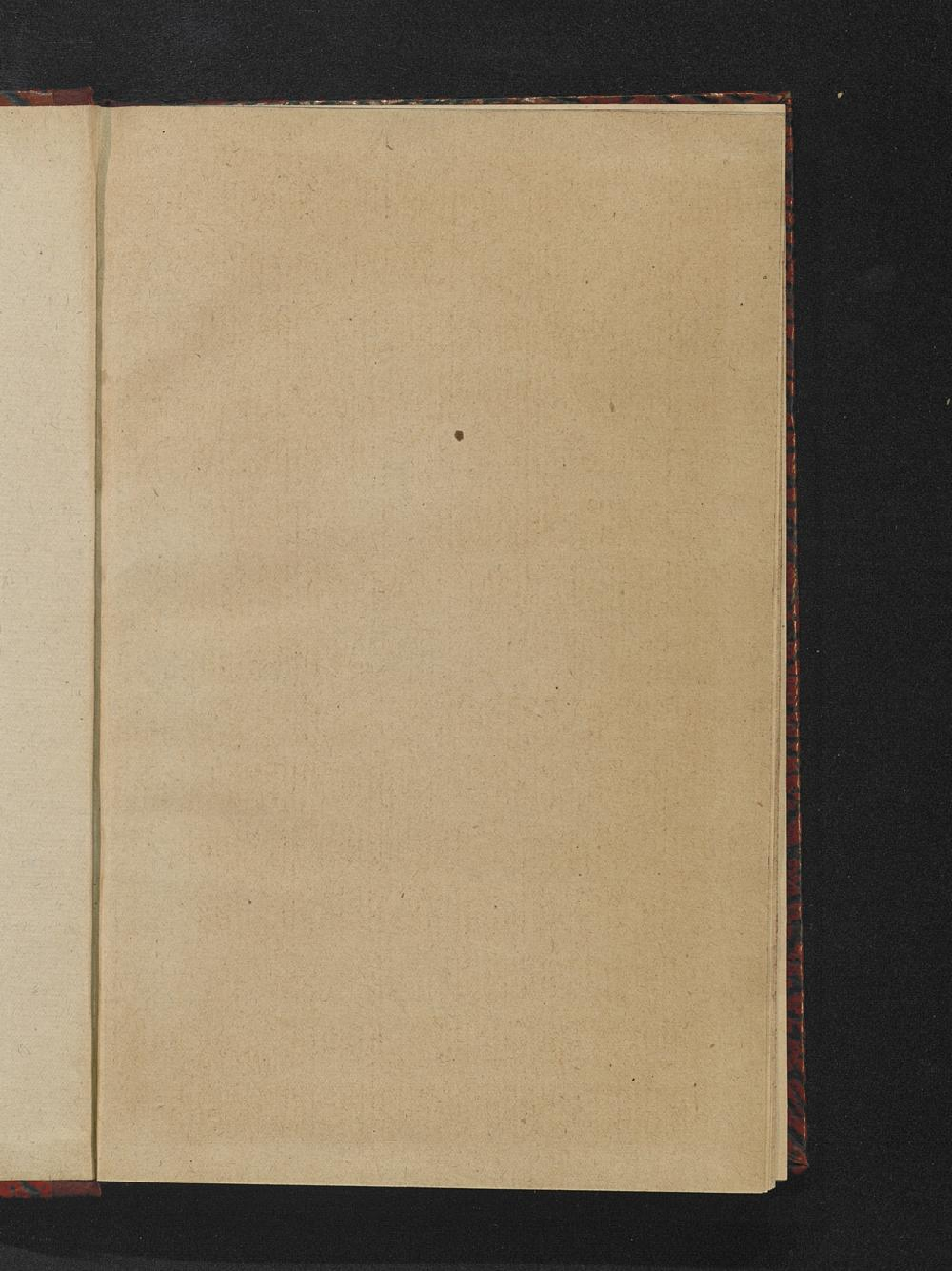
وليمة في الاعراس التي تجري في الازمنة المحرّمة لا تولم الولائم ٢٩١ لا تصنع الولائم في الكنيسة ٥٠٥ ليتجنب الاكليريكيون الولائم ٥٧٧ يبارك كاهن الرعية الولائم التي تقام في الاعياد وجنازات الموتى ٦٤٦ ليكتف الاساقفة في الزيارات بما يقدم لهم من القوت ٧١٣

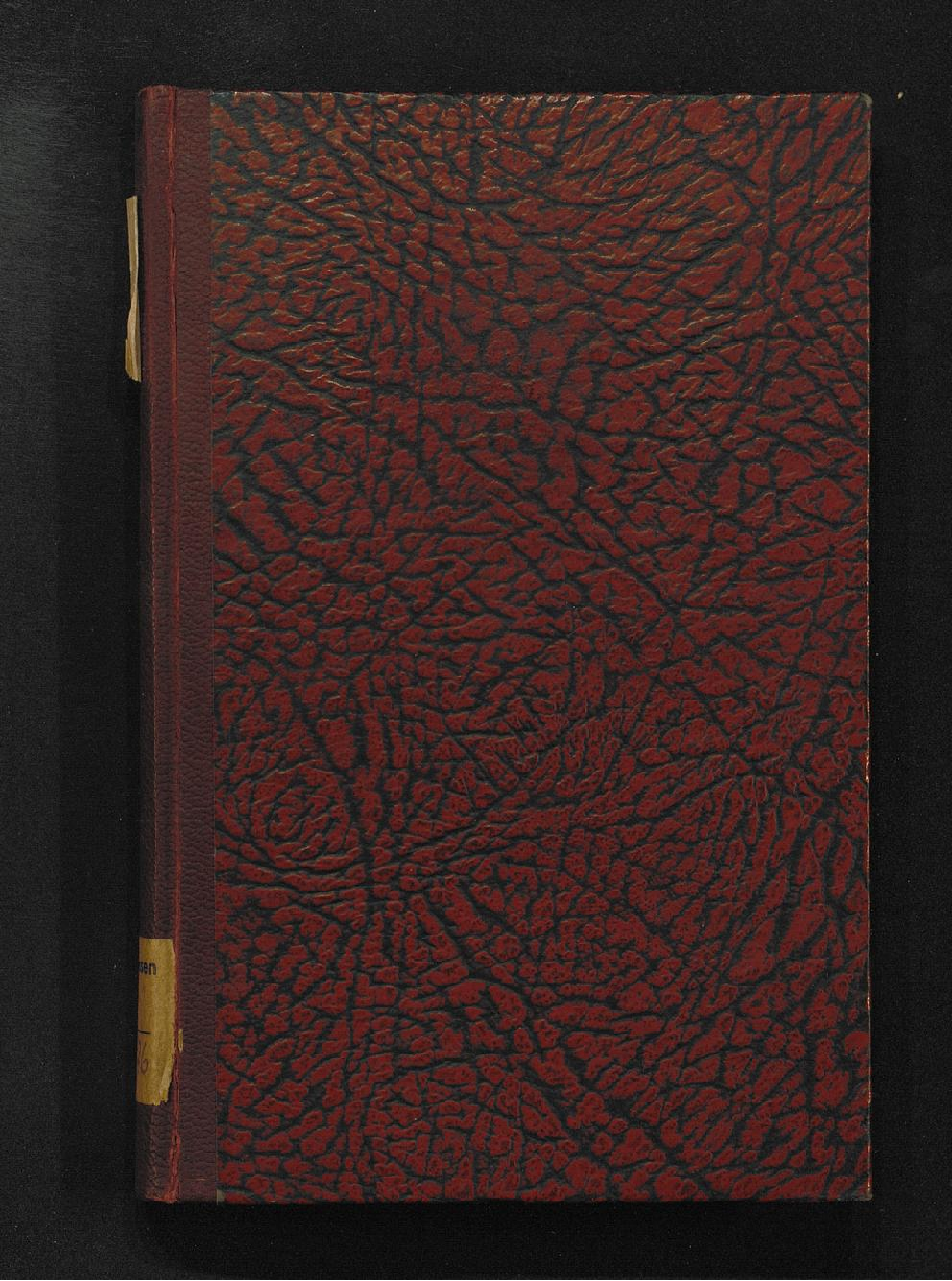
✱ لا ✱

لاهوت على الاسقف ان يعنى بشرح المسائل الذمية في ابرشيته ٢٥ على السيد البطريرك ان يعهد الى رجال العلم بوضع كتاب في اللاهوت ٣٤ على الرؤساء ومعلمي المدارس أن يهتموا بتدريس اللاهوت لذوي الاهلية من الرهبان والطلبة ٣٨, ٨١٣ : ١٢



يرك
علمي
لطلبة





Qawānīn al-maǧma‘ al-lubnānī

Zaināṭī, Ilyās az-

Bairūt, 1926

urn:nbn:de:hbz:5:1-193804